

مشكاة المطايب

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٧٧هـ)
مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

يُكَلِّم

- ١ - الكافي عن حقائق السنن - للطبي (ت ٧٤٢هـ)
- ٢ - أسئلة اللغات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)
- ٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

- (١) إنباط الباري في التخصيص والتفصيل على اللغات للدهلوي
والمرقاة لملا علي القاري
- (٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أمهات المشكاة
- (٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيقه وتعقيبه

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قرأه وقدم له

الشيخ عبدالعزیز بن عبد الله الرازي

مفوضية التدبير بمسجد الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الثاني

دار ابن خزيمة

مكتبة
التوبة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

مجلس التحقیق الاسلامی رومہ

معدنہ البریری

کتاب و سنت کی روشنی میں لکھی جانے والی اردو اسلامی کتب کا سب سے بڑا مفت مرکز

معزز قارئین توجہ فرمائیں

- کتاب و سنت ڈاٹ کام پر دستیاب تمام الیکٹرانک کتب... عام قاری کے مطالعے کیلئے ہیں۔
- مجلس التحقیق الاسلامی کے علمائے کرام کی باقاعدہ تصدیق و اجازت کے بعد (Upload) کی جاتی ہیں۔
- دعوتی مقاصد کیلئے ان کتب کو ڈاؤن لوڈ (Download) کرنے کی اجازت ہے۔

تنبیہ

ان کتب کو تجارتی یا دیگر مادی مقاصد کیلئے استعمال کرنے کی ممانعت ہے
کیونکہ یہ شرعی، اخلاقی اور قانونی جرم ہے۔

اسلامی تعلیمات پر مشتمل کتب متعلقہ ناشرین سے خرید کر تبلیغ دین کی
کاوشوں میں بھرپور شرکت اختیار کریں

PDF کتب کی ڈاؤن لوڈنگ، آن لائن مطالعہ اور دیگر شکایات کے لیے
درج ذیل ای میل ایڈریس پر رابطہ فرمائیں۔

✉ KitaboSunnat@gmail.com

🌐 library@mohaddis.com

مَشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ

النسخة الهندية

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت ٧٢٧هـ)
مع حواشيه الصحيحة المعتبرة المستندة

لكل من

- ١ - الطائيف عن حقايق السنن - للطبيي (ت ٧٤٣هـ)
- ٢ - أسنة السمعات - عبد الحق الدهلوي (ت ١٠٥٢هـ)
- ٣ - المرقاة - ملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)

مع

- (١) إنباع الباري في التحقيق والتعقيب على السمعات للدهلوي
والمرقاة لملا علي القاري
- (٢) وأجوبة الحافظ ابن حجر على أجاديب المشكاة
- (٣) وكتاب الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي

تحقيقه وتعقيبه

رمضان بن أحمد بن علي آل عوف

قراه وقدم له

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار ابن خزيمة المجلد الثاني مكتبة التوبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِرِ

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

الرياض - المملكة العربية السعودية - شارع جرير
هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص.ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥



دار الإحسان للنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صر٢: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون٢: ٧٠١٩٧٤

كتاب الجنائز (١)

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

- ١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا» (٢)
الجانح، وعودوا المريض، وفكوا العاني» (٣). رواه البخاري.
- ١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم

(١) الجنائز قوله: جمع جنازة من جنزه يجنزه ستره وجمعه والجنائز بالفتح والكسر الميت ويقال بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أبو بالكسر السرير مع الميت كذا في القاموس.

وفي النهاية هي بالفتح والكسر الميت بسريره.

١٥٢٣ - أخرجه البخاري (٥٦٤٩).

(٢) أطعموا: هو سنة إن لم يصل حد الاضطرار وفرض إن وصل على الكفاية.

قلت: قوله حق معنى الوجوب خلافاً لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحة قال الحافظ: والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

وقال الجمهور هي في الأصل ندب وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتأكد في حق من ترجى بركته وقس فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك.

إن لم يتعين أحد وعين أن تعين.

(٣) فكوا العاني: أي الأسير بغير حق.

١٥٢٤ - أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢).

على المسلم خمس: ردُّ السَّلام، وعِيادةُ المريضِ، وأتباعُ الجنائزِ، وإجابةُ الدُّعوةِ^(١)، وتَسْمِيَةُ العاطسِ^(٢)». متفقٌ عليه.

١٥٢٥ - (٤) وعن البراءِ بنِ عازِبٍ، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا: بعيادة المريضِ، وأتباعِ الجنائزِ، وتَسْمِيَةِ العاطسِ، وردُّ السَّلامِ، وإجابةُ الدَّاعي، وإبرارِ المقسمِ، ونصرِ المَظلومِ. ونهانا: عن خاتمِ الذَّهَبِ، وعن الحريرِ، والإِسْتَبْرَقِ^(٣)، والدِّيباجِ، والمِثْرَةِ^(٤) الحمراء، والقَسِيِّ^(٥)، وأنيبِ الفِضَّةِ - وفي روايةٍ -: وعن الشُّربِ في الفِضَّةِ، فإنَّهُ من شَرِبَ فِيهَا في الدُّنيا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا في الآخِرَةِ متفقٌ عليه.

١٥٢٦ - (٥) وعن ثوبانَ: قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المسلمَ إِذَا عادَ أخاهُ المسلمَ لَمْ يَزَلْ في خُزْفَةٍ^(٦) الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رواه مسلم.

١٥٢٧ - (٦) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تعالى يقولُ يومَ القِيامَةِ: يا ابنَ آدَمَ! مرضتُ فلم تُعْذِنِي. قال: يا ربِّ! كيف

(١) إذا لم يكن بدعة من العلامي والمناهي.

(٢) أي جواب العاطس.

١٥٢٥ - أخرجه البخاري (١٢٣٩) ومسلم (٢٠٦٦).

ورواية وعن الشرب في الفضة أخرجه مسلم (٢٠٦٦).

١٥٢٦ - أخرجه مسلم (٢٥٦٨).

(٣) الإِسْتَبْرَقُ: الدِّيباجُ الغليظ.

(٤) المِثْرَةُ: بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة ما يتخذ من حرير أو ديباج ويجعل كالفراش الصغير ويحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته على الرحال والسروج.

(٥) القسي: بفتح القاف وتشديد المهملة ثوب منسوب إلى قس اسم قرية من مصر ينسب إليه الثياب من كتان مخلوط بحرير ويفهم من نقيده القسي بالحمراء إنها إن لم تكن حمراء.

(٦) في خرفة هي ما يخترق ويجنى من ثمار النخل وقيل الخرفة الطريق أي على طريق يؤديه إلى الجنة.

١٥٢٧ - أخرجه مسلم (٢٥٦٩).

أَعُوذُكَ^(١) وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي^(٢) عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَطَعْمَتُكَ فَلَمْ تَطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٣)؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبُّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ^(٤) ذَلِكَ عِنْدِي؟». رواه مسلم.

١٥٢٨ - (٨) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مَنًا إِنْسَانًا، مَسَّحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبِ^(٥) الْبَاسَ رَبُّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقْمًا». متفق عليه.

١٥٢٩ - (٩) وعنهما، قالت: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرَبُّةً^(٦) أَرْضْنَا، بِرَبْقَةٍ

(١) كيف أعودك: أي كيف تمرض حتى أعودك وأنت رب العالمين وأنت السيد والمدير والمربي والمنعم وهذه الأوصاف تنافي المرض والنقصان والاحتياج والهلاك.

(٢) لوجدتني: أي وجدت رضائي.

(٣) قوله وأنت أي مربيهم غير محتاج إلى شيء من الأشياء فضلاً عن الطعام والماء.

(٤) وجدت ذلك عندي فإن الله لا يضيع أجر المحسنين وفي الحديث بيان أن تعالى عالم بالكائنات يستوي في علمه الكلليات والجزئيات وأنه مبتل عباده بما شاء من أنواع الرياضيات ليكون كفارة للذنوب ورفعاً للدرجات العاليات.

١٥٢٨ - أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١).

١٥٢٩ - أخرجه البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩٤).

(٥) أذهب البأس: أي أزل شدة المرض.

(٦) قوله تربة أرضنا: أي هذه تربة أرضنا ممزوجة بريقة بعضنا هذا يدل على أنه كان يتفل عند الرقية قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقى من كل الآلام وإن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم قال ووضع النبي ﷺ سبأته ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقى. قال النووي المراد بأرضنا جملة الأرض وقيل أرض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي ﷺ يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح.

بعضنا، ليشفى^(١) سقيمنا، بإذن ربنا». متفق عليه.

١٥٣٠ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعودُه، وكان إذا دخل على مريض يعودُه، قال: «لا بأس^(٢)، طهور إن شاء الله»، فقال له: «لا بأس، طهور إن شاء الله». قال: كلا^(٣)، بل حمى تفور^(٤)، على شيخ كبير، تُزيره القبور. فقال: «فنعنم^(٥) إذن». رواه البخاري.

١٥٣١ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست». قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك^(٦) فانصحه له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه». رواه مسلم.

= قال الأشرف هذا يدل على جواز الرقية ما لم تشمل على شيء من المحرمات كالسحر وكلمة الكفر ومن المحذور أن تشمل على كلام غير عربي أو عربي لا يفهم معناه ولم يرد من طريق صحيح فإنه يحرم كما صرح به جماعة من أئمة المذاهب الأربعة لاحتماله اشتماله على كفر.

(١) قوله ليشفى سقيماً متعلق بمحذوف أي قلنا بهذا القول أو ضعفنا بهذا الصنع ليشفى سقيمنا.

١٥٣٠ - أخرجه البخاري (٥٦٦٢).

(٢) لا بأس طهور أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض بالحقيقة لأنه مطهر عن الذنوب.

(٣) أي ليس الأمر كما قلت.

(٤) أي تغلي في البدن كغلي القدر.

(٥) قوله فنعنم إذا أي إذا هذا المرض ليس بمطهر كما قلت وإذا أبيت إلا اليأس وكفران النعمة فنعنم إذن يحصل لك ما قلت أي ليس جزاء كفران النعمة إلا حرمانها قال الطيبي الفاء مرتبة على محذوف ونعم تقرير لما قال.

قلت: من فقه الحديث:

ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يذكره بذلك وفيه أنه لا نقص على العالم في عيادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينعيه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله عليه ويسلبه عن ألمه بل يغطيه بسقمه إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله.

١٥٣١ - أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٦) النصيحة إرادة الخير للمسلمين وهي سنة وعند الاستنصاح واجبة.

۱۵۳۲ - (۱۰) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ ^(۱) بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تَوَفَّى فِيهِ، كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية لمسلم، قالت: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ.

۱۵۳۳ - (۱۱) وعن عثمان بن أبي العاص، أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ ^(۲) وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ» ^(۳). قال: ففعلت، فاذهب الله ما كان بي. رواه مسلم.

۱۵۳۴ - (۱۲) وعن أبي سعيد الخدري: أَن جَبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». قال: بِسْمِ اللَّهِ أَزْيَبُكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَزْيَبُكَ. رواه مسلم.

۱۵۳۲ - أخرجه البخاري (۵۷۵۱) ومسلم (۲۱۹۲).

(۱) نفث على نفسه في النهاية النفث بالضم هو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفث لأن النفث لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

قلت: قلت فيه جواز النفث في الرقى وقد كرهه قوم مطلقاً منهم الأسود بن يزيد أحد التابعين تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ شَرِّ اللَّغْوِ اللَّغْوِ فِي الْمَقَدِّ﴾ وكرهه عند قراءة القرآن خاصة إبراهيم النخعي.

قال الحافظ فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل ولا يلزم فيه ذم النفث مطلقاً ولا سيما يعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتل ولم ينكر ذكر ﷺ فكان ذلك حجة وكذا حديث عائشة هذا.

۱۵۳۳ - أخرجه مسلم (۲۲۰۲).

(۲) بعزة الله: أي بجلته وعظمته.

(۳) أي أخاف واحذر.

۱۵۳۴ - أخرجه مسلم (۲۱۸۶).

تُصَيِّبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ اِنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». متفق عليه .

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَمِيلُهُ، وَلَا تَزَالُ الْمُؤْمِنُ يَصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَزْزَةِ لَا تَهْتَرُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ». متفق عليه .

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّنَابِ فَقَالَ: «مَالِكٌ تُزْفِرِينَ^(١)؟» قَالَتْ: الْحَمْدُ لَا بَارِكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: «لَا تُسَبِّي الْحَمَى، فَإِنَّهَا تُذْهَبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهَبُ الْكَبِيرُ^(٢) حَبْتِ الْحَدِيدِ». رواه مسلم .

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ بِمَثَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رواه البخاري .

١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ^(٣) شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». متفق عليه .

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشُّهَدَاءُ

١٥٤٢ - أخرجه البخاري (٥٦٤٤) ومسلم (٢٨٠٩).

١٥٤٣ - أخرجه مسلم (٤٥٧٥).

١٥٤٤ - أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

١٥٤٥ - أخرجه البخاري (٥٧٣٢) ومسلم (١٩١٦).

(١) تزفرين: أي ترعدين.

(٢) الكبير: زق ينفخ فيه الحداد.

(٣) الطاعون شهادة كل مسلم قال الخليل الطاعون الوباء وقال ابن الأثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد الهواء فيفسد به الأمزجة والأبدان. وقال القاضي أبو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطغى الروح وقال القاضي عياض الطاعون القروح الخارجة من الجسد وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جداً يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة شديدة يتفسخه كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالباً في المراق والآباط وقد يخرج من الأيدي والأصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورماً اهـ.

والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام. (لمعات).

١٥٤٦ - أخرجه البخاري (٢٨٢٩) ومسلم (١٩١٤).

خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. متفق عليه.

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشة، قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرني: «أنه عذاب يبعثه^(١) الله على من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد». رواه البخاري.

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجز^(٢) أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا فراراً^(٣) منه». متفق عليه.

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله سبحانه وتعالى: إذا ابتليت عبدي بحبيتيه^(٤)، ثم صبر؛ عوضته منهما الجنة» يريد عيني. رواه البخاري.

١٥٤٧ - أخرجه البخاري (٥٧٣٤).

(١) يبعثه الله: من قبل الجن كما نطقت به الأحاديث.

١٥٤٨ - أخرجه البخاري (٦٩٧٤) ومسلم (٢٢١٨).

(٢) رجز: أي عذاب.

(٣) فلا تقدموا: بضم التاء من الاقدام وفي بعض النسخ بفتح التاء والبدال قال زين العرب المحفوظ ضم التاء قال ابن الملك أي لا تدخلوا عليه وروي أنه عليه الصلاة والسلام لما بلغ الحجر ديار ثمود المعذبين فيها منع أصحابه الدخول فيها ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام إذا مررت بأرض قوم معذبين فأسرعوا لا يصيبكم ما أصابهم.

قلت: قال البيهقي في شرح السنة (٢٥٦/٥).

قوله فلا تخرجوا: فهذا نهي إذا كان قصده بالخروج الفرار منه فلو خرج منها لحاجة يريدتها أو سفر يقصده فلا بأس به بدليل أنه قال: فلا تخرجوا فراراً منه.

١٥٤٩ - أخرجه البخاري (٥٦٥٣).

(٤) بحبيتيه: أي يفقد بصيرة عينه.

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يعوِّد مسلماً عُدوَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يَمْسِيَ، وَإِنْ^(١) عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ^(٢) فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعِ كَانٍ يُصِيبُنِي. رواه أحمد، وأبو داود.

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سِتِينَ خَرِيفًا^(٣)». رواه أبو داود.

١٥٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٨) موقوفاً على رضي الله عنه ثم ذكره مرفوعاً (٣٠٩٩) ثم قال عقب رواية ثالثة للحديث (٣١٠٠) أسند هذا عن علي عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح والترمذي (٩٦٩) والنسائي في الكبرى كما عزاه له المزني في تحفة الأشراف (٤٢٢/٧ رقم ١٠٤١١).

وأخرجه ابن ماجه (١٤٤٢) وصحح الحاكم إحدى طرقه في المستدرک (٣٤١/٣) ووافقه الذهبي.

(١) إن: نافية.

(٢) خريف: أي بستان.

١٥٥١ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣١٠٢) والبيهقي في الكبرى (٣٨١/٣) وحسنه المنذري كما في مختصر سنن أبي داود (٢٧٩/٤).

١٥٥٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٩٧) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٢٧/٤) في إسناده الفضل بن دلهم القصاب قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال الإمام أحمد لا يحفظ وذكر أشياء مما أخطأ فيها.

(٣) قوله خريفاً: أي سنة كما في رواية سمي بذلك لاشتماله عليه إطلاقاً للبعض على الكل. والخريف على ما ذكره في القاموس كأمير اسم لثلاثة أشهر بين القيظ والشتاء.

۱۵۵۳ - (۳۱) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يعوذُ مُسلماً فيقولُ سبعَ مرَّاتٍ: أسأَلُ اللّهُ العَظِيمَ رَبَّ العَرشِ العَظِيمِ أن يَشْفِيكَ؛ إلا شُفِيَ، إلا أن يكونَ قد حضرَ أجله». رواه أبو داود والترمذي.

۱۵۵۴ - (۳۲) وعنه، أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهُم من الحَمْىِ ومن الأوجاع كلها أن يقولوا: «بِسْمِ اللّهِ الكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللّهِ العَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عَرَقٍ»^(۱) نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، لا يعرفُ إلا من حديثِ إبراهيم بن إسماعيلَ وهو يَضَعُفُ في الحديثِ.

۱۵۵۵ - (۳۳) وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول:

= تخترف فيه الثمار ومن عادة العرب أنهم يؤرخون أحوالهم بالخريف لأنه كان أوان جدادهم وقطفهم وإدراك غلاتهم ويجعلون الخريف آخر سنتهم وأولها لما عليه. ۱۵۵۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۳۱۰۶) والترمذي (۲۰۸۰) وقال حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم في المستدرک (۴/۴۱۶) وقال هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

۱۵۵۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۲۰۷۵) وابن ماجه (۳۵۲۶) وأخرجه ابن عدي في الكامل (۲۳۵/۱) ضمن ترجمة إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة. وابن السني في عمل اليوم والليلة (۵۷۱) والحاكم في المستدرک (۴/۴۱۴).

وصححه ولكن تعقبه الذهبي فقال قلت: إبراهيم - وهو من رجال السنن - قد وثقه أحمد) ولكن البخاري قال فيه (منكر الحديث).

راجع ترجمته في التهذيب (۴/۱) والتقريب (۳۱/۱).

(۱) من شر كل عرق نعار: عرق بكسر الميملة وسكون الراء.

ونعار: بفتح النون وتشديد العين الميملة أي الممتلىء من الدم يقال نمر العرق إذا فار منه الدم أو صوت خروج الدم من فتح يفتح (لعمات).

۱۵۵۵ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أبو داود (۳۸۹۲) والحاكم في المستدرک (۱/۳۴۳ - ۳۴۴) وقال (قد احتج الشيخان بجميع رواة هذا الحديث غير زيادة بن محمد وهو شيخ من أهل مصر قليل الحديث) وتعقبه الذهبي فقال: (قلت: قال البخاري وغيره منكر الحديث). وأخرجه ابن عدي في الكامل (۳/۱۰۵۴) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۱۰۳۸).

«من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له، فليقل: ربنا الله الذي^(١) في السماء، تقَدَّسَ اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما أن رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت ربُّ الطيبين، أنزل رحمةً من رحمتك، وشفاءً من شفائك، على هذا الوجع؛ فيبرأ». رواه أبو داود.

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء الرجل يعوّد مريضاً فليقل: اللهم اشف عبدك ينكا لك عدواً أو يمسي لك إلى جنازة». رواه أبو داود.

١٥٥٧ - (٣٥) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾. وعن قوله: ﴿مَنْ يَمَلَّ سَوْماً يُجَزَّ بِهِ﴾، فقالت: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ فقال: «هذه معاتبَةُ اللَّهِ^(٢) العبد بما يصيبه من الحمى

(١) ربنا الله الذي في السماء: أي رحمته أو أمره أو ملكه العظيم أو الذي معبود في السماء كما أنه معبود في الأرض قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ رَبِّي الْأَرْضِ إِلَهُ﴾ هذا مما اختلف فيه السلف والخلف بعد اتفاقهم على تنزيه الله تعالى عن ظاهره الموهوم للمكان والجهة. ذكره القاري في «المراقبة».

قلت: قد مضى في كتاب الإيمان ما يوضع مذهب السلف في ذلك الأمر فليراجع.

١٥٥٦ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٣١٠٧) وابن حبان (٧١٥) وصححه الحاكم (٣٤٤/١، ٥٤٩) ووافقه الذهبي.

١٥٥٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٢١٨/٦) والترمذي (٢٩٩١) وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدعان وهو ضعيف. وأميه وهي زوجة أبيه ولم يرو عنها غيره فهي مجهولة.

(٢) قوله هذه معاتبَةُ الله العبد الحديث حاصله أن الله تعالى أخبر بأن العباد يحاسبون على ما يضررون في أنفسهم من خطرات الذنوب وما يعملون منها ويجزون على ما يعملون من سوء قليل أو كثير صغير أو كبير فأشكل عليهم الأمر وتحيروا في أمرهم لأنه لا يمكن الاجتناب عنها فسألت عائشة عن النبي ﷺ ليخرجها من ورطة الحيرة فقال: «هذه أي المحاسبة والمجازاة المذكورتان معاتبَةُ الله تعالى العبد بما يصيب العبد من الأمراض والمصائب يعني أنها مؤاخذة عتاب من الدنيا ولا مؤاخذة عقاب في الآخرة». (لمعات).

والتَّكْبِيَّةِ، حَتَّى الْبِضَاعَةِ^(١) يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ، فَيَقْدُمُهَا، فَيَفْرَعُ^(٢) لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لِيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ، كَمَا يَخْرُجُ^(٣) التَّبَرُّ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٥٨ - (٣٦) وَعَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا^(٤)» أَوْ دُونَهَا إِلَّا بَذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ، وَقَرَأَ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٥٩ - (٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرَضَ، قِيلَ لِلْمَلِكِ الْمَوْكَلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيقًا^(٥) حَتَّى أُطْلَقَهُ، أَوْ أَكْفَتْهُ^(٦) إِلَيَّ».

١٥٦٠ - (٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قِيلَ لِلْمَلِكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنَّ

(١) البضاعة: أي قطعة من المال.

(٢) يفزع: أي يتغير ويخاف ويستغيث ويطلبها.

(٣) كما يخرج التبر الأحمر في مجمع البحار التبر الذهب الخالص والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم فإذا ضربا كانا عيناً وقد يطلق على غيرهما من المعادن كالنحاس والحديد مجازاً اهـ (اللعمات).

١٥٥٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٢٥٢) وقال حديث غريب. وعلة الحديث أنه من رواية عبيد الله بن الوازع حدثني شيخ من بني مرة وهما مجهولان كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (٥٤٠/١).

(٤) فما فوقها: يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحقارة والعكس والظاهر هو الأول.

١٥٥٩ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (١٤٨/٣) والبغوي في شرح السنة (٢٤١/٥) رقم (١٤٣٠).

(٥) أي غير مقيد بالمرض.

(٦) أكفته: أي أضمه.

١٥٦٠ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٠٣/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في المستدرک (٣٤٨/١).

شفاه غَسَّله وطَهَّره. وإن قبضه غفر له ورحمه». رواهما في «شرح السنة».

۱۵۶۱ - (۳۹) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيداً، والغريق شهيداً، وصاحب ذات الجنب شهيداً، والمبطون شهيداً، وصاحب الحريق شهيداً، والذي يموت تحت الهدم شهيداً، والمرأة تموت بجمع^(۱) شهيداً». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

۱۵۶۲ - (۴۰) وعن سَعْدِ، قال: سئل النبي ﷺ: أي الناس أشدُّ بلاءً؟ قال: «الأنبياء، ثم الأمتل فالأمتل^(۲)»، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان صلباً في دينه اشتدَّ بلاءه، وإن كان في دينه رِقَّةٌ هُوَ عليه، فما زال كذلك حتى يمشي على الأرض ماله ذنب». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

۱۵۶۱ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (۲۳۳/۱) رقم (۳۶) وأبو داود (۳۱۱۱) والنسائي (۱۳/۴) وابن ماجه (۲۸۰۳).

(۱) تموت بجمع: أي التي تموت عند ولادة ولم يخرج ولدها وقيل ومن ماتت عقب الولادة فهي في حكمها في هذا الثواب وقيل هي النفساء وقيل هي التي لم يمسه رجل يقال فلانة من زوجها بجمع إذا لم يصبها والجمع بضم الجيم وقيل بكسرهما وسكون الميم بمعنى المجموع من حمل أو بكاراة لأن البكاراة مجموعة فيها كالولد وفي حديث أيما امرأة ماتت بجمع ولم تطمئ دخلت الجنة أراد بها البكر (لعمات).
۱۵۶۲ - إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (۳۲۰/۲) والترمذي (۲۳۹۸) وابن ماجه (۴۰۲۳) وابن حبان (۶۹۸ - ۷۰۰).

(۲) ثم الأمتل فالأمتل أي الأفضل فالأفضل كذا فسروه والظاهر منه أن معنى لفظ الأمتل الأفضل وجمعه أمائل وما وقع في عبارة بعض الشارحين الأمتل يعبر به عن الأشبه بالفضل والأقرب إلى الخير وأمائل القوم كناية عن خيارهم يشعر بأن الأفضل من الأمتل من جهة اعتبار المعاملة وفي القاموس الطريقة المثلى الأشبه بالحق وأمائلهم طريقة أعدلهم وأشبههم بأهل الحق وأتى بتم أولاً وبالفاء ثانياً إشعاراً بالبعد بين مرتبة الأنبياء ومن عداهم وعدمه بين ولي وولي.

۱۵۶۳ - (۴۱) وعن عائشة، قالت: ما أغبط أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيتُ من شِدَّةِ موتِ رسولِ اللهِ ﷺ. رواه الترمذي والنسائي.

۱۵۶۴ - (۴۲) وعنهما، قالت: رأيتُ النبي ﷺ، وهو بالموت، وعنده فَدَحَ فيه ماء وهو يُدخِلُ يده في القَدَحِ، ثم يمسحُ وجهه، ثم يقول: «اللهم أعني على مُنكراتِ^(۱) الموتِ، أو سكراتِ الموتِ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

۱۵۶۵ - (۴۳) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أراد اللُّهُ تعالى بعبده الخَيْرَ عَجَّلَ^(۲) لَهُ العُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، وإذا أرادَ اللُّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمَسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الترمذي.

۱۵۶۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۹۷۹) والنسائي (۶/۴ - ۷) وفي إسناده عبدالرحمن بن العلاء وهو ابن اللجلاج وهو مجهول كما أشار إلى ذلك الترمذي. فقال: (سألت أبا زرعَةَ عن هذا الحديث وقلت له من عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال هو العلاء بن اللجلاج وإنما عرّفه من هذا الوجه).

۱۵۶۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۹۷۸) وقال حديث حسن غريب وابن ماجه (۱۶۲۳) والنسائي (۱۰۹۳) في عمل اليوم والليلة. وفي الإسناد موسى بن سرجس لم يوثقه أحد ولا روى عنه غير اثنين.

۱۵۶۵ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۲۳۹۶) وقال (حديث حسن غريب من هذا الوجه). وابن ماجه (۴۰۳۱) وفي الباب عن عبدالله بن مفضل رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند (۸۷/۴) والحاكم في المستدرک (۳۴۹/۱) وعزاه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (۱۳۲/۴) للطبراني في الكبير.

(۱) منكرات الموت: أي على دفعها عنى قوله أو سكرات الموت أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت وقيل السكر حالة تعرض بين المرء وعقله وأكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والعشق ولو من حب الدنيا وقد يحصل من الخوف قال تعالى: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ﴾.

(۲) عجل له العقوبة إلخ أي الابتلاء بالمكروه في الدنيا لأن عذاب الآخرة أشد وأبقى.

۱۵۶۶ - (۴۴) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ عِظَمَ الْجَزَاءُ^(۱)،
مع عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنْ اللَّهُ عَزُ وَجَلَّ، إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ
الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رواه الترمذي وابن ماجه.

۱۵۶۷ - (۴۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال البلاء
بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده، حتى يلقى الله وما عليه من
خَطِيئَةٍ». رواه الترمذي وروى مالك نحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن
صحيح.

۱۵۶۸ - (۴۶) وعن محمد بن خالد السلمي، عن أبيه، عن جده،
قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ^(۲) لَهُ مِنَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ
يَبْلُغْهَا^(۳) بِعَمَلِهِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى
ذَلِكَ يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ». رواه أحمد وأبو داود.

۱۵۶۹ - (۴۷) وعن عبدالله بن شخير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ
ابْنِ آدَمَ^(۴) وَإِلَى جَنْبِهِ تَسْعُ وَتَسْعَوْنَ مِئْتَةً^(۵)،

۱۵۶۶ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۲۳۹۶) وابن ماجه (۴۰۳۱).

(۱) عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الأجر وكثرة
الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقاً وأجرأ طباقاً.

۱۵۶۷ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۲۸۷/۲) والترمذي (۲۳۹۹) وقال: (حديث حسن صحيح) والحاكم
(۳۴۶/۱) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

۱۵۶۸ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۲۷۲/۵) وأبو داود (۳۰۹۰) وفي الإسناد محمد بن خالد هذا فإنه
مجهول كما في التقريب.

(۲) إذا سبقت: أي في علمه أو في فضائه وقدره.

(۳) يبلغها: أي يعجزه من العمل الموصل إليها.

۱۵۶۹ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۲۱۵۰) وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(۴) قوله وإلى: الواو للحال.

(۵) مائة: أي بلية مهلكة.

إِنْ أَخْطَأْتَهُ^(١) الْمَنِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُودُ^(٢) أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ^(٣) جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرْضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ^(٤)». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن عامرِ الرَّامِ^(٥)، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسْقَامَ^(٦)، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَصَابَهُ السَّقَمُ، ثُمَّ عَافَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ. وَإِنَّ الْمَنَافِقَ إِذَا مَرَضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدِرْ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ أَرْسَلُوهُ». فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْأَسْقَامُ^(٧)? وَاللَّهِ مَا مَرَضْتُ قَطُّ.

(١) ان أَخْطَأْتَهُ الْمَنِيَا. قال الطيبي المنيا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المُنَى وهو التقدير سمي كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها اه أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من المرض والجوع والفرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى.

١٥٧٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٤٠٢) والطبراني في المعجم الصغير (٨٨/١) وقال الترمذي (حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه) والحديث إنما استغربه الترمذي لأنه من رواية عبدالرحمن بن قفراء عن الأعمش وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقريب» ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلس وقد عنعنه ولكن الحديث حسن باعتبار أن له شاهداً من حديث ابن عباس كما في الترغيب (١٤٦/٤) ومجمع الزوائد (٣٠٤/٢ - ٣٠٥).

(٢) يود: أي يحب ويتمنى ومفعوله محذوف أي كونهم في الدنيا مبتلين في أشد البلايا.

(٣) لو أن: للتمني ويجوز أن يكون للرجاء.

(٤) بالمقاريض: ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاء.

١٥٧١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٠٨٩) وفي الإسناد أبو منظور رجل من أهل الشام وهو مجهول كما في «التقريب».

(٥) الرام: يحذف الياء تخفيفاً كما في المتعال.

(٦) الأسقام: ثوابها.

(٧) وقوله ما الأسقام: قال الطيبي عطف على مقدار أي عرفنا ما يترتب على الأسقام وما الأسقام.

فقال: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رواه أبو داود.

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَفَسَّوْا^(١) لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَيَطِيبُ بِنَفْسِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن صرد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ^(٢) بَطْنُهُ لَمْ يَعْذَبْ فِي قَبْرِه». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس، قال: كَانَ غُلَامٌ^(٣) يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرَضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمَ». فَنظَرَ إِلَى

١٥٧٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٨٧) وقال حديث غريب وابن ماجه (١٤٣٨) وفي إسناده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي وهو منكر الحديث. كما قال الحافظ في التقریب (٢٨٧/٢).

(١) نفسوا: التنفيس التفريج أي فرحوا له وأذهبوا كربته فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وأن تقولوا لا بأس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعباً وما أشبه ذلك فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره ولكن يطيب بنفسه ويفرحه ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض (المعات).

١٥٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٨٨) وأحمد (٢٦٢/٤) والترمذي (١٠٦٤) والإسناد رجاله ثقات إلا أبا إسحاق السبيعي كان اختلط لكن إسناده الآخر عند أحمد (٢٦٢/٤) صحيح.

(٢) من قتله: إسناده مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبهة فكانه قتله بطنه.

١٥٧٤ - أخرجه البخاري وأبو داود (٣٠٩٥).

(٣) غلام يهودي: اسمه عبدالقدوس في الخزانة لا بأس بعبادة اليهودي واختلفوا في عياده المجوسي واختلفوا في عبادة الفاسق والأصح أنه لا بأس به.

أبيه وهو عنده، فقال: أطع أبا القاسم. فأسلم^(١). فخرَجَ النبي ﷺ وهو يقول: «الحمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رواه البخاري.

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَادَ مريضاً نادى مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: طِبَّتْ^(٢) وَطَابَ مُمْشَاكَ، وَتَبَوَّاتُ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً». رواه ابن ماجه.

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوْفِّي فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئًا^(٣). رواه البخاري.

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: قال لي ابنُ عباس: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ^(٤) أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَضْرَعُ، وَإِنِّي أَنْكُشُفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ^(٥): «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ».

(١) قوله فأسلم: ظاهر الحديث يؤيد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي.

١٥٧٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤٣) فيه أبو سنان القسلي واسمه عيسى بن سنان لين كما في التقريب والميزان.

(٢) طبت وطاب ممشاك: أي طاب حالك وكثر ثواب مشيتك إلى هذه العيادة وتبوات من الجنة نزلاً أي ثبت وتحقق دخولك الجنة بسببها ويجوز أن يكون دعاء بطيب العيش في الدنيا والآخرة.

١٥٧٦ - أخرجه البخاري (٤٩/١١).

(٣) بارئاً: من البرء بمعنى الصحة.

١٥٧٧ - أخرجه البخاري (٩٩/١٠) ومسلم (٢٥٧٦).

(٤) المرأة السوداء: اسمها سفيرة مصغراً ماشطة خديجة.

(٥) قوله فقال إن شئت صبرت: فيه إيماء إلى جواز ترك الدواء بالصبر على البلاء والرضاء بالقضاء بل ظاهره أن إدامة الصبر مع المرض أفضل من العافية لكن بالنسبة إلى بعض الأفراد ممن لا يعطله المرض عما هو بصده عن نفع المسلمين وإن ترك التداوي أفضل وإن كان يسن التداوي بخبر أبي داود وغيره قالوا أنتداری فقال تداووا=

فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكْشَفُ^(١)، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكْشَفُ، فَدَعَا لَهَا. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٧٨ - (٥٦) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَكَ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلْ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ^(٢)! وَمَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

١٥٧٩ - (٥٧) وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَالصُّنَابِحِيِّ^(٣)، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيضٍ يَعْوَدَانَهُ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبَشْرُ بِكُفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطُّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِذَا أَنَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا فَحَمَدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجِعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا^(٤)»،

= فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الْهَرَمِ وَأَنَّهُ لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ إِذْ فِيهِ مَبَاشِرَةٌ الْأَسْبَابِ مَعَ شَهُودِ خَالِقِهَا لِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ وَمَعَ ذَلِكَ تَرَكَ التَّدَاوِي تَوَكُّلًا كَمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَضِيلَةٌ.

(١) إِنِّي أَتَكْشَفُ: وَهُوَ بَمَثَلِهِ وَتَشْدِيدِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الْكَشْفِ وَبِالنُّونِ السَّاكِنَةِ مِنَ الْإِنْكَشَافِ أَيْ التَّمْرِئِ وَتَنْكُشِفُ عَوْرَتِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ.

١٥٧٨ - إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٤٢/٢).

(٢) وَيْحَكَ: فِي النِّهَايَةِ وَيْحُ كَلِمَةٌ تَرْحَمُ وَتَوَجُّعُ أَيْ لَا تَمْدَحُ عَدَمَ الْمَرَضِ وَإِنَّمَا تَرْحَمُ عَلَيْهِ لِعِذْرِهِ فِي ظَنِّهِ أَنَّ عَدَمَ الْمَرَضِ مَكْرَمَةٌ.

١٥٧٩ - إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٣/٤) وَفِي الْإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَاشٍ فَإِنَّهُ صَحِيحُ الْحَدِيثِ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَهَذِهِ مِنْهَا.

(٣) الصُّنَابِحِيُّ: بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ النَّونِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نِسْبَةً إِلَى ضِبَاعِ بْنِ زَاهِرٍ.

(٤) مِنَ الْخَطَايَا: قَالَ الْأَبْهَرِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَا الْمَرَضُ يَكْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِذَا حَمَدَ الْمَرِيضُ عَلَى ابْتِلَائِهِ لَكِنِ الْجُمْهُورُ خَصُّوا ذَلِكَ بِالصِّغَاثِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ كَفَّارَاتُ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ فَحَمَلُوا الْمَطْلُوقَاتِ الْوَارِدَةَ فِي التَّكْفِيرِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ذَكَرَهُ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ويقول الرب تبارك وتعالى: أنا قيذت عبدي وابتليته، فأجروا له ما كنتم تجزون له وهو صحيح». رواه أحمد.

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كثرت ذنوب العبد، ولم يكن له ما يكفرها من العمل، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه». رواه أحمد.

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً، لم يزل يخوض^(١) الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس^(٢) فيها». رواه مالك وأحمد.

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفئها عنه بالماء^(٣)، فليستغف في نهر جارٍ - وليستقبل جزيته، فيقول: بسم الله، اللهم اشفِ عبدك، وصدق

١٥٨٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/٦) وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف.

١٥٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٦/٢) بلاغاً دون سند وهو عند أحمد (٣٠٤/٣) بإسناد رجاله ثقات إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعنه لكن الحديث صحيح لشواهده.

(١) يخوض: أي يدخل فيها.

(٢) اغتمس فيها: أي غاص واستغرق قال الطيبي شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشبوع والشمول.

١٥٨٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٠٨٤) وأحمد (٢٨١/٥) والطبراني (١٤٥٠) وابن السني (في عمل اليوم والليلة (٥٦٢)) وإسناده فيه سعيد الشامي هو ابن زرعة الحمصي قال أبو حاتم وبعه الذهبي «مجهول» ونحوه قول الحافظ «مستور».

(٣) قوله فليطفئها عنه بالماء: جواب إذا وقوله فإن الحمى قطعة من النار معترضة. قالوا هذا خاص ببعض الأنواع الحادثة من الحرارة التي يعتادها أهل الحجاز ولما كان بيانه ﷺ لبيان علاج الأمراض تبعاً وتطفلاً لم يستقص في تعميم أنواعها واقتصر على علاج ما هو أعم وأغلب وقوعها والله أعلم.

وسياتي تحقيقه في كتاب الطب والرقى.

رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وليتغمس فيه ثلاث غمساتٍ ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله عز وجل». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٨٣ - (٦١) وعن أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله ﷺ، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا تسبها فإنها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد»^(١). رواه ابن ماجه.

١٥٨٤ - (٦٢) وعنه، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «أبشز فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار يوم القيامة». رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - (٦٣) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزتي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفي كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه، وإقتار»^(٢) في رزقه». رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وعن شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعذناه، فجعل يبكي، فعوتب^(٤). فقال: إني لا أبكي لأجل المرض، لأنني سمعت

١٥٨٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٩).

وقال في الزوائد: إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

١٥٨٤ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٠) وقال في الزوائد: إسناده صحيح.

رجاله موثقون والحاكم (٣٤٥/١) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(١) قوله تنفي النار: كناية عن المبالغة في تمحيصها من الذنوب.

(٢) اقتار: أي تضيق.

١٥٨٥ - قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٥١/٤): «ذكره رزين ولم أراه». يعني في شيء من الأصول الستة وغيرها وكذلك الذي بعده.

١٥٨٦ - أخرجه رزين.

(٣) مرض عبدالله بن مسعود ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالقيع وله بضع وسبعون.

(٤) قوله فعوتب: أي في البكاء فإنه مشعر بالجزع من المرض وهو ليس من أخلاق الكبار.

رسول الله ﷺ يقول: «المرضُ كُفارةٌ». وإنما أبكي أنه أصابني على حالِ فترة^(١)، ولم يصبني في حالِ اجتهادٍ، لأنه يكتبُ للعبيدِ من الأجرِ إذا مرضَ ما كانَ يكتبُ له قبلَ أن يمرضَ فمَنَعَهُ منه المرضُ. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وعن أنسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ لا يعودُ مريضاً إلا بعد ثلاث^(٢) رواه ابن ماجه.

١٥٨٨ - (٦٦) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، رضي اللّهُ عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلتَ على مريضٍ فمَرُهُ يدعُو لك، فإنْ دعاهُ كدعاهِ الملائكةِ». رواه ابنُ ماجه.

١٥٨٩ - (٦٧) وعن ابنِ عباسٍ، قال: مِنَ السُّنَّةِ تخفيفُ الجلوسِ وقلةُ الصَّحْبِ في العيادةِ عندَ المريضِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ لَمَّا كَثُرَ^(٣)

(١) فترة: أي فتورة وضعف في الجسم لا أقدر على عمل كثير.
١٥٨٧ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٤٣٧) وفيه مسلمة بن علي وهو متهم وقال أبو حاتم باطل موضوع.
(٢) قوله إلا بعد ثلاث: حكم الذهبي وغيره بأن هذا الحديث موضوع فالسنة عندهم العيادة من أول المرض لا بعد مضي ثلاثة أيام (لمعات).
١٥٨٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤١) لانقطاعه بين ميمون بن مهران وعمر رضي الله عنه.
١٥٨٩ - ذكره رزين، والشطر الثاني أخرجه الشيخان وأحمد (٣٢٤١١)، من حديث ابن عباس في قصة مرضه ﷺ.

(٣) لما كثر لغتهم: في النهاية اللغظ صوت وصيحة لا يفهم معناه كان ذلك عند وفاته روى ابن عباس لما احتضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: هلموا أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، فقال عمر: وفي رواية فقال بعضهم رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية منهم من يقول غير ذلك، فلما كثر اللغظ والاختلاف قال رسول الله ﷺ قوموا عني.

قال ابن حجر وكأنه عليه الصلاة والسلام لما أراد الكتابة فوقع الخلاف ظهر له أن المصلحة في عدمها فتركها اختياراً منه كيف وهو عليه الصلاة والسلام لو صمم على شيء لم يكن لأحد عمر أو غيره أن ينطق ببنت شفة ولقد بقي حياً بعد هذه القضية =

۱۵۹۰ - (۶۸) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبادة فَوَاقٍ»^(۱) نَاقَةٍ.

۱۵۹۱ - (۶۹) وفي رواية سعيد بن المسيّب، مرسلًا: «أفضل العبادة سرعة القيام». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

۱۵۹۲ - (۷۰) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ عادَ رجلاً، فقال له: «ما تشتهي؟» قال: أشتهي خُبزُ بُرِّ. قال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبزُ بُرِّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيهِ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى^(۲) مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رواه ابن ماجه.

= ثلاثة أيام ليس عنده عمر ولا غيره بل أهل البيت كعلي والعباس فلو رأى المصلحة في الكتابة بالخلافة أو غيره لفعل على أنه اكتفى في الخلافة بما كاد أن يكون نصاً جليلاً وهو تقديم أبي بكر رضي الله عنه للإمامة بالناس أيام مرضه ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لما خطب لمبايعه أبي بكر على رؤوس الأشهاد ورضيه رسول الله ﷺ أرسل إليه أن صل بالناس وأنا جالس عنده ينظرني ويصبر مكاني ونسبة علي رضي الله عنه فارس الإسلام إلى التقية جهل معظم مكانته وأنه ممن قال الله فيهم: ﴿وَلَا يَخَافُونَ يُومَةَ لَأْتِيَهُمْ﴾.

۱۵۹۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي كما عزاه له السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني (۳۸۹۹) وفي السلسلة (۳۹۵۴).

(۱) فَوَاقٍ نَاقَةٍ: هو ما بين الجلستين في الوقت.

۱۵۹۱ - أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني في الجامع الصغير (۱۰۳۱) والسلسلة الضعيفة (۲۵۱۷).

وقال المناوي في فيض القدير فيه ضعيف وآخر متهم.

۱۵۹۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۳۴۴۰) في إسناده صفوان بن هبيرة قال الحافظ لبن الحديث.

(۲) قوله إذا اشتهى مريض أحدكم شيئاً: أي اشتهاه أصادقاً فإنه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرضى الأكل مما يشتهي إذا كان قليلاً ويقوي الطبيعة ويقضي إلى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالباً وبالجملة ليس هذا الحكم كلياً بل جزئياً وقال الطيبي مبني على التوكل أو على اليأس من حياته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لأن طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته وإخراجه ولو أكره الطبيعة على الطعام =

۱۵۹۳ - (۷۱) وعن عبد اللہ بن عمرو، قال: تُوْفِيَ رجلٌ بالمدينةِ مِمَّنْ وُلِدَ بها، فصلَّى عليه النبي ﷺ، فقال: «يا لَيْتَهُ ماتَ بغيرِ مولِدِهِ». قالوا: ولمْ ذاك يا رسولَ اللّٰه؟ قال: «إِنَّ الرجلَ إِذَا ماتَ بغيرِ مولِدِهِ قيسَ»^(۱) له من مولِدِهِ، إلى مُنقطعِ أثرِهِ في الجَنَّةِ»^(۲). رواه النسائي، وابنُ ماجه.

۱۵۹۴ - (۷۲) وعن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ اللّٰه ﷺ: «موتٌ»^(۳) غربيةِ شهادة. رواه ابنُ ماجه.

۱۵۹۵ - (۷۳) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ماتَ مريضاً ماتَ شهيداً، أو وُقِيَ فتنةَ القبرِ، وعُدِّي»^(۴) وريحٌ عليه برزقه من

= والشراب لكل الطبيعة من فعلها يشتغل بهضمها ويبقى المادة متجاً ولا ينضج.
۱۵۹۳ - إسناده حسن.

أخرجه النسائي (۲۵۹/۱) وابن ماجه (۱۶۱۴).

۱۵۹۴ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (۱۶۱۳) وفي إسناده الهذيل بن الحكم أبو المنذر قال الذهبي: قال البخاري منكر الحديث فمن مناكيره هذا الحديث.

(۱) قوله قيس له أي قدر له إلى منقطع أثره أي موضع انقطع فيه سفره وانتهى إليه فمات فيه والمراد أثر الأقدام وقال الطيبي المراد بالأثر الأجل والأجل يسمى أثراً لأنه يتبع العمر وأصله أيضاً من أثر الأقدام.

(۲) قوله في الجنة متعلق بقيس فظاهر العبارة أنه يعطى له من الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فإن هذا المقدار من المكان لا اعتبارية في جنب سعة الجنة إلا أن يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة قال الطيبي المراد أن يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة.

(۳) قوله موت غربية شهادة. قال أهل التحقيق الغربية غربتان غربية بالجسم وغربية بالقلب وهو المشار إليه بقوله ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وعد نفسك من أهل القبور» وهو يحصل بتحصيل الموت الإرادي وترك التعلق بما سوى الله وتفصيله في رسالة سيدي الشيخ عبدالوهاب المتقي في رسالة عملها في فضل الغربية والغرباء فلينظر ثمة (لمعات).

۱۵۹۵ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (۱۶۱۵). فيه إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو إبراهيم بن

محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متهم.

وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(۴) وعُدِّي وريح كلاهما بلفظ المجهول من الغدو والرواح أي أعطي الرزق في الجنة في =

الجثة». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٩٦ - (٧٤) وعن العرياض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: «يختصم الشهداء والمتوفون على فرسهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا. ويقول المتوفون: إخواننا ماتوا على فرسهم كما ميتنا فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراحهم جراح المقتولين، فإنهم منهم ومعهم، فإذا^(١) جراحهم قد أشبهت جراحهم». رواه أحمد، والنسائي.

١٥٩٧ - (٧٥) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «الفاؤ من الطاعون كالفاؤ من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد». رواه أحمد.

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت^(٢)، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئاً فلعله أن

= الصباح والمساء والتعدية بعلى لتضمين معنى الدور والإفاضة والإنزال ونحوها المراد الدوام أو كناية عن التعميم كقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرْفُفْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾. إسناده صحيح. ١٥٩٦ -

أخرجه أحمد (١٢٨/٤، ١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون وله شاهد عند المنذري (٢٠٤/٢) من حديث عتبة بن عبد بإسناد لا بأس به. ١٥٩٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٥٢/٣، ٣٦٠) وفي إسناده عمر بن جابر الحضرمي وهو ضعيف كما في التقريب لكن له شاهد من حديث عائشة عند أحمد (١٣٣/٦، ١٤٥، ٢٥٥) بسند صحيح. فلو آثره المؤلف على هذا لكان أولى. (١) فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم هذا يؤيد ما ورد أن الطاعون من طعن الجن (لمعات).

١٥٩٨ - أخرجه البخاري (٥٦٧٣).

(٢) قوله لا يتمنى أحدكم: نهي في صورة النفي مبالغة قال الطيبي الياء في قوله لا يتمنى =

يَسْتَعْتَبُ^(۱). رواه البخاري.

۱۵۹۹ - (۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات انقطع أملة، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً». رواه مسلم.

۱۶۰۰ - (۳) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي». متفق عليه.

۱۶۰۱ - (۴) وعن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب^(۲) لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه». فقالت عائشة أو بعض أزواجه: «إننا لنكره الموت». قال: «ليس ذلك؛ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمّاه، فأحب لقاء الله، وأحب الله لقاءه. وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمّاه، فكره لقاء الله، وكره الله لقاءه». متفق عليه.

۱۶۰۲ - (۵) وفي رواية عائشة: «والموت قبل لقاء الله».

= مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلمعه نهى ورد على صيغة الخبر. قال في المرقاة وهذا لأن الحياة حكم الله تعالى عليه وطلب زوال الحياة عدم الرضا. بالحكم والنفي بمعنى النهي أبلغ لإفادته أن من شأن المؤمن انتفاء ذلك عنه وعدم وقوعه عنه بالكليّة أو لما نهى عنه ينتهي فأخبر عنه بالنفي وأما ما قيل من أنه لو ترك على الإخبار المحض لكان أولى بغير صحيح من جهة إيهام الخلف في الخبر إذ كثيراً ما يوجد التمني وغيره ولأنه حينئذ لا يصلح استدلال الأئمة به على الكراهة.

(۱) يستعتب: أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت.

۱۵۹۹ - أخرجه مسلم (۲۶۸۲).

۱۶۰۰ - أخرجه البخاري (۵۶۷۱) ومسلم (۲۶۸۰).

۱۶۰۱ - أخرجه البخاري (۶۵۰۷) ومسلم (۲۶۸۳).

(۲) قوله من أحب لقاء الله: المراد بلقاء الله المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وعدم الركون إلى الدنيا والرضا بحياتها والاطمئنان بها لا الموت.

۱۶۰۲ - أخرجه مسلم (۲۶۸۴) وعلقه البخاري (۲۳۲/۴) ولكنه لم يسق لفظه.

۱۶۰۳ - (۶) وعن أبي قتادة، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنائزة، فقال: «مُستريح، أو مُستراح منه» فقالوا: يا رسول الله! ما المستريح، والمستراح منه؟ فقال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر^(۱) يستريح منه العباد، والبِلاد، والشجر، والدواب». متفق عليه.

۱۶۰۴ - (۷) وعن عبدالله بن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، فقال: «كُنْ في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرُ سبيلٍ». وكان ابنُ عمر يقول^(۲): إذا أمسيت فلا تنتظرِ الصُّباح، وإذا أصبحت فلا تنتظرِ المساء، وخذ من صحتك لمرضك^(۳)، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري.

۱۶۰۵ - (۸) وعن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسنُ الظنُّ بالله». رواه مسلم.

الفصل الثاني

۱۶۰۶ - (۹) عن مُعاذِ بنِ جبلٍ رضي اللهُ عنه قال: قال

۱۶۰۳ - أخرجه البخاري (۶۵۱۲) ومسلم (۹۵۰).

(۱) العبد الفاجر يستريح منه العباد والبِلاد والشجر والدواب لأن بوجود الفجور والظلم يحصل الفساد في العالم والإخلال في أركانه وأن الفاجر يبغضه الله فيتأذى به الأرض ومن فيها ولأنه يحبس بشؤم ذنبه الأمطار. (لمعات).

وقوله والشجر أي النباتات والدواب أي الحيوانات قال الطيبي استراح البِلاد والأشجار لأن الله تعالى يفقده يرسل السماء مدرار ويحيي به الأرض بعد ما حبس لشؤم الأمطار. وفي حديث أنس أن الحباري لتموت هزلاً بذنب ابن آدم وخص الحباري لأنه أبعد الطير نجمة أي طلباً للزرق وجاء أن الحيوانات تلعن المذنبين بسبب حبس القطر عنها بذنوبهم.

۱۶۰۴ - أخرجه البخاري (۶۴۱۶).

(۲) قوله يقول: أي مخاطبة لنفسه أو لغيره.

(۳) خذ من صحتك لمرضك: أي خذ زاداً من وقت صحتك لوقت مرضك أي اغتتم صحتك واغتتم العمل فيها وكذا معنى قوله من حياتك لموتك (اللمعات).

۱۶۰۵ - أخرجه مسلم (۲۸۷۷).

۱۶۰۶ - إسناده ضعيف جداً.

رسولُ الله ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ: مَا أَوَّلُ مَا يَقُولُ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُولُونَ لَهُ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ يَا رَبَّنَا! فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيَقُولُونَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ. فَيَقُولُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِي». رواه في «شرح السنة»، وأبو نعيم في «الحلية».

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَازِمٍ^(١) اللَّذَاتِ الْمَوْتِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قالوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ مِنْ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى^(٢)، وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى^(٣)»، وليذكر

= أخرجه أحمد (٢٣٨/٥) والطبراني في الكبير (١٢٥/٢٠) رقم (٢٥١) وأبو نعيم في الحلية (١٧٩/٨) ضمن ترجمة عبدالله بن المبارك برقم (٣٩٧) والبغوي في شرح السنة (٢٦٨/٥ - ٢٦٩) رقم (١٤٥٢).

وفي إسناده عبيدالله بن زجر قال عنه ابن حبان في كتاب المجروحين (٦٢/٢) منكر الحديث جداً يروي الموضوعات عن الأثبات.

١٦٠٧ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) وقال حديث حسن غريب.

والنسائي (٤/٤) وابن ماجه (٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩) والطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٩/١٠) وقال رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(١) هازم اللذات: بالذال المعجمة أي قاطعها وفي نسخة بالمهملة أي كاسرها قال ميرك صحيح الشارح الطيبي بالذال المهملة قوله الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف هو هو وبالنصب على تقدير أعني.

١٦٠٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٨٧/١) والترمذي (٢٤٥٨) والحاكم (٣٢٣/٤) وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد وواقفه الذهبي).

لكن الحديث فيه الصباح بن محمد قال ابن حجر في التقریب (٣٦٤/١) ضعيف وبه يضعف الحديث.

(٢) أي جمع.

(٣) حوى: أي حفظ وجمع.

الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استخفى من الله حق الحياء». رواه أحمد.

١٦٠٩ - (١٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن الموت»^(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٦١٠ - (١٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بعرق الجبين»^(٢). رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن المبارك (٥٩٩) في الزهد.

والطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠/٢) رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات والحاكم في المستدرک (٣١٩/٤) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال. قلت ابن زياد هو من رجال السند هو الإفريقي ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٥/٨) في ترجمة ابن المبارك (٣٩٧) والقضاعي (١٢٠/١ - ١٢١) حديث (١٥٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٨/٤) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(١) قوله تحفة المؤمن الموت: قال الطيبي اعلم أن الموت ذريعة إلى وصول السعادة الكبرى ووسيلة إلى نيل الدرجة العليا وهو أحد الأسباب الموصلة للإنسان إلى النعيم الأبدى وهو انتقال من دار إلى دار فهو وإن كان في الظاهر فناء واضمحلالاً ولكن في الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من أبواب الجنة والتحفة طرفة الفاكهة وقد يفتح التاء والجمع التحف ثم يستعمل في غير الفاكهة من الألفاظ.

قال الأزهري أصلها وحفة فأبدلت الواو تاء يريد به ماله عند الله تعالى من الخير الذي لا يصل إليه إلا بالموت اهـ.

وقال الشيخ الدهلوي التحفة البر واللفظ والطفرة فالمراد أن الموت لطف من الله تعالى للمؤمنين وبر منه ونعمة هنيئة يوصله إلى جنته وقربه ويذهب عنه مشقة الدنيا وشدتها.

١٦١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٩٨٢) والنسائي (٥/٤ - ٦) والحاكم في المستدرک (٣٦١/١) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) بعرق الجبين: قيل هذا كناية عن التشديد في الموت ليمحص ذنوبه أو يرفع درجاته وقيل كناية عن كده في طلب الحلال والرياضة في العبادة إلى وقت الموت وقيل إن =

۱۶۱۱ - (۱۴) وعن عبيد الله بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «موتُ الفُجاءةِ»^(۱) أخذَةُ الأسفِ»^(۲). رواه أبو داود، وزاد البيهقي في «شعب الإيمان». ورزق في كتابه: «أخذَةُ الأسفِ للكافرِ ورحمةٌ للمؤمن».

۱۶۱۲ - (۱۵) وعن أنس، قال: دخلَ النبي ﷺ على شابٍ وهو في الموتِ، فقال: «كيفَ تجدُك؟» قال: أزجو الله يا رسولَ الله! وإني أخافُ ذنوبي. فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعانِ في قلبِ عبدٍ في مثلِ هذا الموطنِ؛ إلا أعطاهُ الله ما يزوجو وأمنه مما يخافُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

۱۶۱۳ - (۱۶) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تمثُوا الموتِ فإنَّ هولَ المطلعِ شديدٌ»^(۳)، وإنَّ من السعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ ويرزقه الله عزَّ وجلَّ الإنباءةً». رواه أحمد.

= عرق الجبين علامة تبيين للمؤمن عند موته نقل ذلك عن ابن سيرين وقيل المراد أنه ليس عليه شدة إلا عرفاً (اللمعات).
۱۶۱۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۴۲۴/۳) وأبو داود (۳۱۱۰) والبيهقي (۳۷۸/۳).

(۱) قوله موت الفجاءة: بضم الفاء مع المد والقصر ويفتحها مع القصر وهي البغته يقال فجاه الأمر إذا جاء بغته (لمعات).

(۲) أخذة الأسف: روي بفتح المهمله بمعنى الغضب وكسرهما بمعنى الغضبان أي موت الفجاءة من آثار غضب الله لأنه لم يترك لأن يستعد للأخرة بالتوبة والعمل وهذا الكافر ولعن ليس على طريقة محمودة بدليل الرواية الأخرى (لمعات).

۱۶۱۲ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۹۸۳) وابن ماجه (۴۲۶۱) وإسناده رجاله ثقات في سيار بن حاتم كلام يضر فالسند حسن.

۱۶۱۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۳۳۲/۳) وفيه الحارث بن يزيد أو ابن أبي يزيد لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

(۳) قوله فإن هول المطلع: بضم الميم وتشديد الطاء وفتح اللام موضع الإطلاع من أشرف إلى انحدار والمراد ما يطلع عليه العبد من أهوال الآخرة وفي مواقف القيامة =

۱۶۱۴ - (۱۷) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسول الله ﷺ، فذكرنا ورقفتنا، فبكى سعد بن أبي وقاص، فأكثر البكاء، فقال: يا ليتني مت. فقال النبي ﷺ: «يا سعد^(۱)، أعندي تمنى الموت؟!» فردد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «يا سعد^(۲)! إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك؛ فهو خير لك^(۳)». رواه أحمد.

۱۶۱۵ - (۱۸) وعن حارثة بن مضرب، قال: دخلت على خباب وقد اکتوى^(۴) سبعا، فقال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتمن العاقل

= أو امور يطلع عقب الموت من احوال البرزخ وبه فسروا قول عمر لو أن لي ما في الأرض لافتديت به من هول المظلم.

وقال الطيبي يريد به ما يشرف عليه العبد من سكرات الموت فإنه إنما يتمناه من قلة صبر وضجر فإذا جاءه فتمناه يزداد ضجراً على ضجر فيستحق مزيد سخط على سخط يعني أي فائدة من تمنى الموت إلا تمنى الشدائد والآلام وليس ذلك من شأن العاقل.

۱۶۱۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۲۶۷/۵) وفيه علي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف.

(۱)(۲) يا سعد أعندي تمنى الموت وتمنيه منهي عنه أو المراد بحضرتي وحياتي تمنى الموت وحضورك عندي ومشاهدتك بجمالي وكمالي خيلاً لك من الموت وإن حصل لك بعد الموت درجات فكل ذلك لا يوازي النظر إلى وجهي ولنعم ما قال بعض الفقهاء حين سئل أن الحياة خير للمؤمن أو الممات فأجاب بأن في زمان النبوة الحياة خير وبعده الممات.

(۳) قوله فهو خير لك وحذف الشق الآخر من الترديد وهو إن كنت خلقت للنار فلا خير في موتك ولا يحسن الإسراع إليه ولا يخفى ما في الحذف من اللطف والجملة جزء لقوله إن كنت خلقت قال الطيبي فإن قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال إن كنت أجيب بأن المقصود التعليل لا الشك.

۱۶۱۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۱۱/۵) ورجاله ثقات غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط لكن رواه الترمذي من طريق شعبة عنه وهو إنما سمع منه قبل الاختلاط فالسند صحيح.

وقال الترمذي حديث حسن صحيح ومن هذه الطريق أخرجه أحمد (۱۱۰/۵) مختصراً مثل الترمذي.

(۴) وقد اکتوى: اختلف في جوازه ونهيه وهو من الكي وهو إحراق جسده بحديدة أو نحوها وقوله سبعا أي في سبع مواضع من بدنه.

أحدكم الموت، لتمنيته، ولقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ما أملك درهماً، وإن في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم، قال: ثم أتني بكفنه^(١)، فلما رآه بكى، وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء^(٢) إذا جعلت على رأسه قلصت^(٣) عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر^(٤). رواه أحمد، والترمذي؛ إلا أنه لم يذكر: ثم أتني بكفنيه إلى آخره.

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لَقِنُوا^(٥) موتاكم لا إله إلا الله» رواه مسلم.

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». رواه مسلم.

١٦١٨ - (٣) وعنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم تصيبه

(١) كان نيفياً من الأتمشة.

(٢) ملحاء: ما فيه خطوط بيض وسود.

(٣) قلصت: أي اجتمعت وانضمت وقصرت وزالت.

(٤) الأذخر: خشيشة معروفة يسقف بها البيوت ويجعل في القبور.

١٦١٦ - أخرجه مسلم (٩١٦).

(٥) لقنوا موتاكم: أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بهما أو بها عنده لا أن تأمره بها.

قال الطيبي أي من قرب منكم من الموت سماه باعتبار ما يؤول إليه مجازاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام أقرؤوا على موتاكم يس.

١٦١٧ - أخرجه مسلم (٩١٩).

١٦١٨ - أخرجه مسلم (٩١٨).

مصيبةً فيقول ما أمره اللّهُ به: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، اللّهُمَّ اجْرِنِي فِي مَصِيبَتِي وَأَخْلَفْ^(١) لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَخْلَفَ اللّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ^(٢)، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ^(٣) خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوْلُ بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟ ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا^(٤)، فَأَخْلَفَ اللّهُ لِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ. رواه مسلم.

١٦١٩ - (٤) وعنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقَّ^(٥) بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ^(٦) تَبِعَهُ البَصْرُ» فضجَّ^(٧) ناسٌ من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه^(٨) في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسخ له في قبره، ونور له فيه» رواه مسلم.

١٦٢٠ - (٥) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ حين توفي

(١) أخلف إلى: قال الطيبي قال النووي بقطع الهمزة وكسر اللام يقال لمن ذهب ما لا يتوقع حصول مثله بأن ذهب والده خلف الله عليك منه بغير ألف أي كان خليفة منه عليك ويقال لمن ذهب له مال أو ولد أو ما يتوقع حصول مثله أخلف الله عليك.

(٢) أبو سلمة: زوجها عبدالله المخزومي سنة أربع.

(٣) أي المسلمين خير: قال الطيبي تعجب من تنزيل قوله ﷺ: «إلا أخلف الله له خيراً منها» على مصيبتها استعظماً لأبي سلمة انتهى يعني على زعمها.

(٤) ثم إنني قلتها: أي كلمة الاسترجاع والدعاء المذكور بعدها بأن جعلني الله زوجته.

١٦١٩ - أخرجه مسلم (٩٢٠).

١٦٢٠ - أخرجه البخاري (١٤١ - ١٢٤٢) ومسلم (٩٤٢).

(٥) قوله وقد شق بصره: في القاموس شق بصر الميت نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه ولا يقال شق الميت بصره اهـ.

يعني أن شق هاهنا لازم لا متعدد بمعنى انفتح لا فتح ومن ثم قال صاحب النهاية بفتح الشين ورفع الراء وضم الشين غير مختار ثم قال لبيان سبب شق بصر الميت أن الروح إلى آخره... (لمعات).

(٦) إذا قبض: أي في الذهاب فلم يبق لانفتاح بصره فائدة.

(٧) ضج: أي رفع الصوت وصاح.

(٨) عقبه: أي كن خليفة في أولاده والغابرين أي الباقين.

سُجِّيَ^(۱) ببرد جبَرَّة^(۲). متفق عليه.

الفصل الثاني

۱۶۲۱ - (۶) عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» رواه أبو داود.

۱۶۲۲ - (۷) وعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِقْرَؤُوا سُورَةَ^(۳) (يس) على موتاكم»^(۴) رواه أحمد أبو داود، وابن ماجه.

۱۶۲۳ - (۸) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ

(۱) قوله سجي: أي غطي وزناً ومعنى.

(۲) وقوله ببرد حبرة كفيه وهي برد قطن يمانى موسى مخطط وهو بالإضافة والتوصيف.

۱۶۲۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۳۱۱۶) وأحمد (۲۴۷/۵) والحاكم (۳۵۱/۱) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

۱۶۲۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (۹۳۱) وأحمد (۲۷/۵) وأبو داود (۳۱۲۱) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۱۰۷۴) وابن ماجه (۱۴۴۸) وابن حبان (۷۲۰) والحاكم (۵۶۵/۱) وقال (أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي والقول فيه قول ابن المبارك - فقد رواه موصولاً - إذ الزيادة من الثقة مقبولة) ووافقه الذهبي.

ولكن الحديث أعله ابن القطان بالاضطراب والوقف وبجهالة حالة أبي عثمان وهو أحد رجال السنن وأبيه وكلاهما مجهول ثم هو موقوف ومضطرب، وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول العتن ولا يصح في الباب حديث.

(۳) قول سورة يس إلخ: قال مولانا القاري ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله وأحوال القيامة والبعث.

قال الإمام الرازي في التفسير الكبير الأمر بقراءة يس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شيء قلب وقلب القرآن يس إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالأصول فهو إذن عمله ومهمه.

(۴) قوله على موتاكم: الظاهر أن المراد المحتضر وعليه العمل والسر في تخصيص هذه السورة بالقراءة على الميت موكلول إلى علم التوبة (لمعات).

۱۶۲۳ - إسناده حسن.

قَبْلُ^(۱) عثمانُ بنَ مظعون وهو ميِّتٌ، وهو يبكي حتى سألَ دموعُ النبي ﷺ على وجه عثمان. رواه الترمذي وأبو داود، وابن ماجه.

۱۶۲۴ - (۹) وعنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ قَبْلَ النبي ﷺ وهو ميِّتٌ. رواه الترمذي، وابن ماجه.

۱۶۲۵ - (۱۰) وعن حصين بن وَخوح، أنَّ طلحةَ بنَ البراء مرضَ، فأثابه النبي ﷺ يعموده، فقال: «إني لا أرى طلحةَ إلاَّ قد حدثَ به الموت، فأذِنوني به وعجلوا، فإنَّه لا ينبغي لجيفةٍ مسلمٍ أن تُحبَسَ بينَ ظَهْراني أهله». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

۱۶۲۶ - (۱۱) وعن عبدالله بن جعفر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَنُوا موتاكمم لا إله إلا الله الحليمُ الكريمُ، سبحانَ اللّهِ ربِّ العرشِ العظيمِ، الحمدُ لله ربِّ العالمين» قالوا: يا رسولَ اللّهِ! كيفُ للأحياءِ؟ قال: «أجودُ وأجودُ» رواه ابن ماجه.

= أخرجهُ أبو داود (۳۱۶۳) والترمذي (۹۸۹) وابن ماجه (۱۴۵۶) والحاكم (۳۶۱/۱). وفي سنده عاصم بن عبيدالله قال فيه ابن حجر ضعيف لكن يشهد له حديث معاذ بن ربيعة ذكره الهيثمي في المجمع (۲۰/۳) وقال رواه البزار إسناده حسن.

(۱) قبل عثمان بن مظعون: وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالقيع وصارت مقبرة بعده وحمل رسول الله ﷺ الحجر بنفسه ووضعها على قبره. وفي الحديث دليل على أن الميت طاهر (لمعات).
۱۶۲۴ - أخرجه البخاري (۱۲۴۱ - ۱۲۴۲).

ضمن حديث طويل عن وفاة النبي ﷺ. فكان الأولى إيراد هذا الحديث في الفصل الأول.

۱۶۲۵ - إسناده ضعيف.
أخرجهُ أبو داود (۳۱۵۹) والبيهقي في الكبرى (۳۸۶/۳). وفي إسناده عزرة أو عروة - شك بعض الرواة - بن سعيد الأنصاري عن أبيه وهما مجهولان كما في التقريب (۱۹/۲) مجهول.

۱۶۲۶ - إسناده ضعيف.
أخرجهُ ابن ماجه (۱۴۴۶) وفي إسناده إسحاق بن عبدالله بن جعفر وهو ابن أبي طالب وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد.

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الميتُ تحضره الملائكةُ فإذا كان الرجلُ صالحاً قالوا: أخرجي أيتها النفس الطيبة، كانت^(١) في الجسد الطيب، أخرجي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرج، ثم يُخرجُ بها إلى السماء فيفتحُ لها، فيقال: من هذا؟ فيقولون: فلان، فيقال: مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب، ادخلي حميدة، وأبشري بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تنتهي إلى السماء التي فيها الله^(٢)، فإذا كان الرجلُ السوء، قال: أخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، أخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وغساق^(٣)، وأخر من شكله أزواج، فما تزالُ يقالُ لها ذلك، حتى تخرج، ثم يُخرجُ بها إلى السماء، فيفتحُ لها فيقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لا مرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، إرجعي ذميمة، فإنها لا تفتحُ لك أبواب السماء، فترسلُ من السماء ثم تصيرُ إلى القبر». رواه ابن ماجه.

١٦٢٨ - (١٣) وعنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت روح المؤمن

١٦٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٤٢١٦) وقال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. رواه النسائي في التفسير.

(١) الغيبة باعتبار النفس.

(٢) قوله فيها الله أي أمره وحكمه أي ظهور ملكه وهو العرش وقال الطيبي أي رحمته بمعنى الجنة وتبعه ابن حجر وزاد الطيبي فقال ونحوه قوله تعالى وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله فيطابق الحديث الآيتين وهما ادخلي جنتي وجنة نعيم قلنا ما في دخولها الجنة التي هي فوق السموات وسقفها عرش الرحمن كما في حديث وصولها إلى الفلك الأطلس والمقام الأقدس ويناسبه ما ورد من أن أرواح المؤمنين تأتي إلى قناديل تحت العرش مع أن كون الجنة في سماء بعينها لا يعرف له خبر ولا اثر بل قال تعالى: ﴿عَرَسُهَا كَمَرِضٍ أَلْسَمَاءٍ وَالْأَرْضِ﴾.

(٣) غساق: بالتخفيف والتشديد صديد أهل النار يسيل عنهم يقال غسقت العين إذا سال دمعها.

١٦٢٨ - أخرجه مسلم (١٦٢١٨).

تلقاها ملكان^(١) يُصعدانها». قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك^(٢)، قال: «ويقول أهل السماء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض، صلى الله عليك^(٣) وعلى جسد كنت تعميرنه، فينطلق به إلى ربّه، ثم يقول: انطلقوا^(٤) به إلى آخر الأجل». قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه» قال حماد: وذكر من ننتها وذكر لعنا «ويقول أهل السماء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، فيقال^(٥): انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فرد رسول الله ﷺ ربطة^(٦) كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ - (١٤) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر المؤمن أتت ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء، فيقولون: أخرجي راضية مرضياً عنك^(٧)، إلى روح الله وريحان، ورب غير غضبان، فتخرج كأطيب ريح المسك، حتى إنه

(١) ملكان: وذكر الملائكة في الحديث السابق بإرادة ما فوق الواحد وكان يلقي بعضهم ملكان وبعضهم أكثر.

(٢) قوله وذكر المسك أي بطريق التشبيه أي رائحة كرائحة المسك.

(٣) صلى الله عليك: خطاب للروح.

(٤) انطلقوا به: أي الآن أي ليكون مستقراً في الجنة أو عندها إلى آخر الأجل المراد بالأجل ما هنا مدة البرزخ قال الطيبي يعلم من هذا أن لكل أمد أجلين أولاً وآخر ويشهد له قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَ﴾ وأجل مسمى عنده أي أجل الموت وأجل القيامة.

(٥) فيقال: قال الطيبي ذكرها هنا يقال وفي الأول يقول رعاية لحسن الأدب حين ينسب الرحمة إلى الله سبحانه وتعالى ولم ينسب إليه الغضب كما في قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

(٦) ربطة: بفتح الراء وسكون التحتانية كلا ملاءة ليست ذات لفظين وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ربط ورباط.

رد رسول الله ﷺ الربطة على الأنف لما كوشف له وشم من نتن ريح روح الكافر كما أنه ﷺ غطى رأسه حين مر بالحجر لما شاهد من عذاب أهلها.

١٦٢٩ - إسناد صحیح.

أخرجه النسائي (٢٥٩/١ - ٢٦٠) والحاكم وابن حبان وأورده في الصحيحة (١٣٠٩) وفي صحيح الجامع الصغير (٤٩٠).

(٧) مفعول ما لم يسم فاعله.

لِيُنَاوِلَهُ^(١) بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَأْتُوا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أُطِيبَ هَذِهِ الرِّيحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ^(٢) أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ، مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعَا^(٣)، فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا. فَيَقُولُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: قَدْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَابِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا احْتَضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: أَخْرَجِي سَاحِطَةً مَسْخُوطَةً عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جَفِيَّةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهَا بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَتَتْ هَذِهِ الرِّيحَ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهَا أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٣٠ - (١٥) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْخَذُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلِيَّ رُؤُسَنَا^(٤) الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عَوْذٌ يَنْكُتُ^(٥) بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، بِيضُ وُجُوهِهِمْ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَخَنُوطٌ مِنْ خَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا

١٦٣٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٧/٥، ٢٨٨) ورواه أبو داود (٤٧٥٣).

- (١) أي يتداولون تعظيماً وتبركاً.
- (٢) فلهم: اللام للابتداء للتأكيد.
- (٣) دعوه: أي لا تسألوه.
- (٤) كان على رؤسنا الطير: قال الطيبي كناية عن إطرافهم رؤوسهم وسكونهم وعدم التفاتهم يميناً وشمالاً قال ميرك والطيبر بالنصب على أنه اسم كان أي على رأس كل واحد الطير يريد صيده فلا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله ﷺ إذا تكلم أشرق جلسانه كأنما على رؤوسهم الطير يريد أنهم يسكتون فلا يتكلمون والطيبر لا يسقط إلا على ساكن وأصله أن الغراب إذا وقع على رأس البعير فيلنقط منه الحلمة والحلمتين فلا يحرك البعير رأسه لئلا ينفر عنه الغراب.
- (٥) ينكت به: النكتة أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها كذا في القاموس وبهذه العلاقة من اللزوم يسمى المعنى الدقيق نكتة لأن من عادة المتفكر أن ينكت.

منهُ مَدَّ البَصْرَ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ المَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: ائْتَبَا النَّفْسَ الطَّيِّبَةَ! أَخْرِجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ قَالَ: «فَتَخْرُجُ تَسِيلٌ كَمَا تَسِيلُ القَطْرَةُ مِنَ السَّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا، لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَيَجْعَلُوهَا فِي ذَلِكَ الكِفْرِ وَفِي ذَلِكَ الحَنَوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مَسْكٍ، وَجَدَتْ عَلَى وَجهِ الأَرْضِ» قَالَ: «فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ - يَعْنِي بِهَا - عَلَى مَلَأٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الطَّيِّبُ؟! فَيَقُولُونَ: فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوا يَسْمُونَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يَنْتَهَوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُونَ لَهُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشِيعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مَقْرُبُوهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيْنِ^(١)، وَأَعِيدُوهُ إِلَى الأَرْضِ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أَعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أَخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى» قَالَ: «فَتَعَادُ^(٢) رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مَنَادٌ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قَدْ صَدَّقَ عَبْدِي؛ فَأَنْرِشُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً

(١) في عليين أي في دفتر المؤمنين وديوان المقربين وقيل هو موضع فيه كتاب الأبرار فالمراد بكتاب العبد صحيفة أعماله وقال الأبهري أي في كتاب عبدي يعني أنه في عليين أو في عوالم أو غرف من الجنة مالا قال القسطلاني في فتاواه أرواح المؤمنين في عليين وأرواح الكفار من سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لا يشبه الاتصال في الحياة الدنيا بل أشبه شيء به حال النائم وإن كان هو أشد من حال النائم اتصالاً وبهذا يجمع بين ما ورد أن مقرها في عليين أو سجين وبين ما نقله ابن عبد البر عن الجمهور أنها عند أفنية قبورها قال ومع ذلك فهي مأذون لها في التصرف وتأوي إلى محلها من عليين أو سجين قال وإذا نقل الميت من قبر إلى قبر فالانصاف المذكور مستمر وكذا لو تفرقت الأجزاء.

(٢) قوله فتعاد روحه في جسده ظاهر الحديث أن عود الروح إلى جميع أجزاء بدنه فلا التفات إلى قول البعض بأن العود إنما يكون إلى البعض ولا إلى قول ابن حجر إلى نفسه فإنه لا يصح أن يقال من قبل العقل بل يحتاج إلى صحة النقل. وقوله فيأتيه ملكان أي المنكر والنكير لكن في صورة مبشر وبشير.

إلى الجنة قال: «فِيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا، فَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ» قال: «وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ الثِّيَابِ، طَيِّبُ الرِّيحِ، فيقول: أْبَشِرْ بِالَّذِي يَسْرُكُ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوعَدُ. فيقول له: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ^(١) الْوَجْهَ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ. فيقول: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ. فيقول: رَبِّ أَقِمِ^(٢) السَّاعَةَ! رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ! حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي»^(٣). قال: «وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا، وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سَوْدُ الْوُجُوهِ، مَعَهُمُ الْمَسْوُوحُ.

فيجلسون منه مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فيقول: أَيُّهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! أَخْرِجِي إِلَى سُخْطِ مَنْ اللَّهُ» قال: «فَتَفْرُقُ^(٤) فِي جَسَدِهِ، فَيَنْزَعُهَا كَمَا يُنْزَعُ السَّفُودُ^(٥) مِنَ الْمَسْوُوحِ، وَتَخْرُجُ مِنْهَا كَانَتِ رِيحٌ جَيِّفَةٌ وَجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَيَصْعَدُونَ بِهَا، فَلَا يَمْرُونَ بِهَا عَلَى مَلَأِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، إِلَّا قَالُوا: مَا هَذَا الرُّوحُ الْخَبِيثُ؟ فيقولون: فَلَانُ بْنُ فَلَانَ، بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يَسْمَى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْبِغَ الْجَمَلُ فِي سَرِّ الْخِيَاطِ﴾^(٦)

- (١) قوله فوجهك الوجه أي وجهك هو الكامل في الحسن والجمال والكمال وحق لمثل هذا الوجه أن يجيء بالخير ويشير بمثل هذه البشارة.
- (٢) فيقول رب أقم الساعة أي أجبني حتى أرجع إلى الدنيا وأزيد في العمل الصالح حتى يزيد ثواباً ودرجة لكنه لما علم أن ليس الإحياء بعد الموت إلا بالبعث يوم القيامة طلب قيام الساعة كناية عن الإحياء هذا ويحتمل أن يكون المراد حتى أرجع إلى أهلي ومالي لفرط سروره وتمنيه الرجوع إليهم ليخبرهم به كما يقول ويتمنى المسافر الذي حصل له التنعيم في بلاد الغربة كما جاء في الحديث (لمعات).
- (٣) حتى أرجع إلى أهلي ومالي: أي من الحور العين والخدم قوله ومالي يحتمل أن يكون ما موصولة أي ما لي من القصور والبساتين.
- (٤) فترق: أي تنتشر في أعماق البدن فزاعاً وكراهة للخروج.
- (٥) السفود: حديد يشوى بها اللحم ويبقى معها بقية من المحروق.
- (٦) قوله حتى يلبغ الجمل في سم الخياط يعني يدخل ما هو مثل في عظم الجرم وهو البعير فيما هو مثل في ضيق المسلك وهو ثقب الإبرة وذلك مما لا يكون فكذلك ما توقف عليه كذا قال البيضاوي والسلم بالفتح والكسر ذكره الشيخ.

«فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: اكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ، فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتُطْرَحُ رُوحُهُ طَرْحاً» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَا هَا، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَا هَا، لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَا هَا، لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرَشُوهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَاباً إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا^(١)، وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ، قَبِيحُ الشَّيْبِ، مُنْتَنُ الرِّيحِ، فَيَقُولُ: أَنْبَشِرْ بِالَّذِي يَسُوكُ، هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تَوَعَّدُ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهَكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ. فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ. فَيَقُولُ: رَبِّ! لَا تُقِمِ السَّاعَةَ». وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ يُعْرِجَ بَرُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ. وَتُنزَعُ نَفْسُهُ - يَعْنِي الْكَافِرَ - مَعَ الْعُرُوقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلِكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْرِجَ رُوحَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٣١ - (١٦) وعن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه، قال: لما حضرت كعباً الوفاة أتته أم بشر بنت البراء بن معرور، فقالت: يا أبا عبد الرحمن! إن

(١) سمومها: أي شدة حرارتها.

١٦٣١ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٤٤٩) وسنده ضعيف فيه عن عنة محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد روى أحمد (٤٥٥/٣) هذه القصة على خلاف هذه الرواية قال: قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك: اقرأ على ابني السلام - تعني مبشراً فقال يغفر الله لك يا أم مبشر أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ: «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة». قالت: صدقت فاستغفر الله.. وإسناده صحيح راجع السلسلة الصحيحة (٩٥٥).

لقيت فلاناً فاقراً عليه مني السلام. فقال: غفر الله لك يا أم بشر! نحن أشغل من ذلك فقالت: يا أبا عبد الرحمن! أما سمعت^(١) رسول الله ﷺ يقول: «إن أرواح المؤمنين في طير خضر تعلق^(٢) بشجر الجنة؟ قال: بلى قالت: فهو ذاك^(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٢ - (١٧) وعنه، عن أبيه، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إننا نسمة^(٤) المؤمن طير تعلق^(٥) في شجر الجنة، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه». رواه مالك، والنسائي، والبيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت، فقلت: اقرأ على رسول الله ﷺ السلام. رواه ابن ماجه.

(١) أما سمعت رسول الله ﷺ إلى آخره أي لست ممن شغل عن ذلك بل أنت ممن ورد فيهم هذه الكرامة.

(٢) قوله تعلق في شجر الجنة أي تعلق بأشجارها وتمتع بأثمارها وفي حديث ان أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة وتأكل من ثمارها وتشرب من مياهها وتأوي إلى فتاديل من ذهب تحت العرش قال القرطبي وذهب بعض العلماء إلى أن أرواح المؤمنين كلهم في الجنة يعني أنه غير مختص بالشهداء ولذلك سميت جنة العاوى لأنها تأوي إليه الأرواح وهي تحت العرش فيتعمون بنعيمها ويشمون بطيب ريحها قال القاضي وفيه أن الأرواح باقية لا تفتى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن والآثار.

(٣) فهو ذاك أي الفضل والكرامة الذي يرجى لك ذاك فتكون أنت في غاية السرور والحبور لا مشغولاً ومعتواً وفي الحديث دليل على أن الروح باقية لا يفتى ينعم ويعذب (اللمعات).

١٦٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٤٩/٢٤٠/١) وابن ماجه (٤٢٧١) والنسائي (٢٩٢/١).

(٤) نسمة: أي روحه.

(٥) تعلق: ترعى.

١٦٣٣ - أخرجه ابن ماجه (١٤٥٠).

رجالہ ثقات إلا أن أحمد بن الأزهر قال أبو أحمد الحاكم عنه. كان كبر فربما يلقن وقال ابن حبان في «الثقات» يخطئ.

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَلُّ ابْنَتَهُ^(٢)، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماءٍ وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذِنِّي». فلما فرغنا آذناها، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها»^(٣) إياه» وفي رواية: اغسلنها وتراً: ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» وقالت: فصفّرنا^(٤) شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها. متفق عليه.

١٦٣٤ - البخاري (١٢٠٥٥) ومسلم (٩٣٩).

وقولها: فصفّرنا شعرها... ٤.

متفق عليه أخرجه البخاري (١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩).

(١) قول غسل الميت: اعلم أن غسل الميت فرض بالإجماع وأجمعوا أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية بضرورة حقه منقضية بفعل البعض واختلف في سبب وجوبه فقيل ليس لنجاسة تحصل بالموت بل للحديث لأن الموت سبب للاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي لأن الإنسان لا ينجس لكرامته وإنما اقتصر في الحي على الأعضاء الأربعة للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث فلما لم يلزم سبب الحرج في الميت عاد الأصل.

(٢) ابنته: هي زينب وقيل أم كلثوم كذا في شرح الشيخ والقول الأول أشهر وأكثر وزينب زوجة أبي العاص بن الربيع.

أكبر بنات رسول الله ﷺ والدة أمانة ماتت في أول ثمان وأم كلثوم زوجة عثمان.

(٣) قوله أشعرنها إياه من الأشعار أي اجعلن الحقو شعاراً لها فالضمير في أشعرنها للميت وإياه راجع إلى الحقو والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره أي اجعلن الحقو تحت الكفن ليمس بدنهما وتحصل البركة وقيل الحكمة في تأخير إعطاء الإزار إلى وقت فراغهن من الغسل ولم يتناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم وهذا الحديث أصل في التبرك بآثار الصالحين ولباسهم كما يفعله بعض مريدي المشايخ من لبس أقمصتهم في القبر والله أعلم. (لمعات).

قلت: وهذا الاستدلال ليس فيه حجة على أصل التبرك.

(٤) قوله فصفّرنا شعرها: صفّر الشعر نسج بعضه على بعض والحبل فتله. قال الطيبي: لعل المراد بفتل شعرها ثلاثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك أو مراعاة السنة عدد=

۱۶۳۵ - (۲) وعن عائشة، رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كُنْ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ^(۱)، مِنْ كَرُوفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

۱۶۳۶ - (۳) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كُنْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»^(۲). رواه مسلم.

۱۶۳۷ - (۴) وعن عبدالله بن عباس، قال: إن رجلاً كان مع النبي ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً».

وسنذكر حديث خباب: قُتِلَ مِصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ فِي «بَابِ جَامِعِ الْمَنَاقِبِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

۱۶۳۸ - (۵) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ

= الرتر كسائر الأفعال وذكر في اختلاف الأئمة أن أبا حنيفة.

قلت: في تفسير شعر المرأة: قال أبو حنيفة رحمه الله. لا تضفر وتطرح بين يديها. كما في الأصل (۴۳۷/۱) والمسبوط (۷۲/۲) والهداية (۹۱/۱) والاختيار (۹۳/۱). والصواب في المسألة هو تفسير شعر المرأة لثبوتها في حديث أم عطية المتفق عليه. قال ترك على حالها من غير تصغير.

۱۶۳۵ - أخرجه البخاري (۱۲۶۴) ومسلم (۹۴۱).

(۱) سحولية: منسوب إلى سحول قرية باليمن والفتح هو المشهور عن الزهري الضم كذا في شرح ابن الهمام وقيل منسوب إلى سحول بمعنى القصار ذكره المحدث الدهلوي في شرح المشكاة.

۱۶۳۶ - أخرجه مسلم (۹۴۳).

(۲) قال البغوي (۳۱۵/۵).

المراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة لا كونه مرتفعاً ثميناً.

۱۶۳۷ - أخرجه البخاري (۱۲۶۷) ومسلم (۱۲۰۶).

۱۶۳۸ - إسناده صحيح.

ثِيَابِكُمْ الْبِيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِمَادُ^(١)، فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ». رواه أبو داود، والترمذي وروى ابن ماجه إلى «موتاكم».

١٦٣٩ - (٦) وعن عليّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغَالُوا»^(٢) فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلِّبُ سَلْبًا سَرِيعًا». رواه أبو داود.

١٦٤٠ - (٧) وعن أبي سعيد الخُدري، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابِ جُدُدٍ، فَلَبَسَهَا، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ»^(٣) فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا». رواه أبو داود.

= أخرجه أبو داود (٤٠٦١) والترمذي (٩٩٤) وقال حديث حسن صحيح إلى قوله كفنوا فيها موتاكم، وأخرج بقيته (١٧٥٧) وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٦) وصححه الحافظ في الفتح (١٠٨٣).

(١) الإئتماد: الحجر الذي يكتحل به.

١٦٣٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي في السنن (٤٠٣/٣) وفي إسناده (عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي).

قال عنه ابن حجر في التهذيب (٨٠/٢) لين الحديث أقرط فيه ابن حبان.

(٢) لا تغالوا: بفتح التاء من الغلاة أي لا تتغالوا وقد يروى بضم التاء من المغلاة وهو إكثار الثمن ضد الرخص.

١٦٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١١٤) والحاكم في المستدرک (٣٤٠/١) والبيهقي في السنن (٣٨٤/٣) وعزه ابن حجر في تلخيص الحبير (٩/٢) لابن حبان.

(٣) يبعث في ثيابه التي: ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جديداً امتثالاً بهذا الحديث وأن المراد ظاهره وهو أن البعث يكون في الثياب واستشكل ذلك بأنه قد ورد في الحديث الصحيح يحشر الناس حفاة عراة فأجاب بعضهم بأن البعث غير الحشر وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتى من القبر إحياء والحشر نشرهم في عرصات القيامة فيحتمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة وهذا الكلام بعيد في غاية البعد وقال المحققون من أهل الحديث إن الثياب في قوله ﷺ الميِّت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت فيها وقد ورد يبعث العبد على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء والعرب تكني بالثياب عن الأعمال لملازمة الرجل بها ملازمة الثياب وقيل في قوله تعالى: ﴿وَيُنَبِّئُكَ نَفْسُكَ﴾ أي أعمالك فاصلح =

۱۶۴۱ - (۸) وعن عبادة بن الصّامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة»^(۱)، وخير الأضحية الكيش الأقرون». رواه أبو داود.

۱۶۴۲ - (۹) ورواه الترمذي، وابن ماجه عن أبي أمامة.

۱۶۴۳ - (۱۰) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود، وابن ماجه.

= وأبو سعيد رضي الله تعالى فهم من كلامه ﷺ ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام كما فهم عدي بن حاتم الطائي من قوله تعالى: ﴿عَنْ يَتِيَنَّ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ فعمد إلى عقالين أسود وأبيض فوضعهما تحت وسادته (لمعات).
(۱) خير الكفن الحلة: الحلة إزار ورداء من برود اليمن ولا يطلق إلا على الثوبين والمقصود والله أعلم أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وإن أريد السنة والكمال فثلاثة على ما عليه الجمهور وقد ذكره الشيخ ابن الهمام من رواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن رسول الله ﷺ كفن في حلة يمانية وقميص ويحتمل أن المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن وفيه خطوط حمراء وخضراء ويفهم هذا من كلام الطيبي حيث قال: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن لهذا الحديث. والأصح أن الثوب الأبيض أفضل فانهم.

۱۶۴۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۱۵۶) وابن ماجه (۱۴۷۳).

وفي إسناده حاتم بن أبي نصر. قال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب (۱۳۸/۱) مجهول.

۱۶۴۲ - أخرجه الترمذي (۱۵۷۰) وابن ماجه (۳۱۳۰) وإسناده ضعيف أفه عُفَيْر بن معدان.

قال ابن أبي حاتم (۳۶/۲/۳) قال ابن معين: لا شيء وقال أبي: هو ضعيف يكثر الرواية عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالمناكير مما لا أصل له لا يشتغل بروايته اهـ.

وهذا الحديث من روايته عن سليم.

۱۶۴۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۱۳۴) وابن ماجه (۱۵۱۵) وفيه علتان أبو عاصم الواسطي وهو علي بن عاصم ضعيف وعطاء بن السائب تغير بأخرة.

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أن عبد الرحمن بن عوف أتى بطعام وكان صائماً، فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنَّ عُطْيَ رَأْسُهُ بَدَثَ رِجْلَاهُ، وَإِنْ عُطِيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ، وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بَسَطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسَطَ، أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا، وَلَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِلَتْ^(١) لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي، حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رواه البخاري.

١٦٤٥ - (١٢) وعن جابر، قال: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، قَالَ: وَكَانَ^(٢) كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً.

(٥) المشي بالجنابة والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا

١٦٤٤ - أخرجه البخاري.

(١) عجلت لنا: فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَلَاجَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾.

١٦٤٥ - أخرجه البخاري (١٢٧٠) (٣٠٠٨) (٥٧٩٥) ومسلم (٢٧٧٣).

(٢) وكان كسا عباساً وذلك حين أسر بيدر وقوله: قميصاً لأنه كان عرياناً وفي معالم التنزيل للبخاري قال سفيان: قال أبو هارون: وكان على رسول الله ﷺ قميصان فقال له ابنه عبدالله: ألبس قميصك الذي يلي جلدك.

وروي عن جابر رضي الله عنه قال: لما كان يوم بدر وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه لنلا يكون لمتناق عنده يد لم يجازه عليها وفي الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص وإخراج الميت من القبر بعد الدفن لعله أو سبب.

١٦٤٦ - أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٍ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُّ سِوَى ذَلِكَ فَشُرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه .

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد الخدری، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَضَعْتَ الْجَنَازَةَ، فَاحْتَمَلْهَا الرُّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا^(١)! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَبِحَ». رواه البخاري.

١٦٤٨ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تَوْضَعَ» متفق عليه .

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر، قال: مرّت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله! إنها يهودية. فقال: «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا»^(٢) متفق عليه .

١٦٥٠ - (٥) وعن علي، رضي الله عنه، قال: رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد^(٣) فقعدنا. يعني في الجنازة. رواه مسلم. وفي رواية مالك وأبي داود: قام في الجنازة، ثم قعد بعد.

١٦٤٧ - أخرجه البخاري (١٣١٦).

(١) الويل: أي الهلاك.

١٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

١٦٤٩ - أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٩٦٠).

(٢) قوله فقوموا: أي ترحيباً للميت وتعظيماً لإيمانه أو تهويلاً للموت.

١٦٥٠ - أخرجه مسلم (٩٦٢).

ورواه مالك في الموطأ (٢٣٢/١) رقم (٣٣).

(٣) قوله: «وقعد فقعدنا» للحديث معنيان أحدهما أنه قام لرؤية الجنازة ثم قعد بعد تجاوزه وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقوم ثم قعد بعد تجاوزها وبعدها عنه وثانيهما أنه كان أولاً يقوم ثم قعد فيكون الأول منسوخاً أو دل فعله الأخير على أن الأول كان مندوباً لا واجباً (لعمات).

قلت: قال الشافعي: هذا الحديث ناسخ للآخر «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا» وقال أحمد وإسحاق: إن شاء قام وإن شاء لم يقم وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب=

١٦٥١ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا^(١) وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفَرِّغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ». متفق عليه.

١٦٥٢ - (٧) وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعِيَ^(٢) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

١٦٥٣ - (٨) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يَكْبُرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ^(٣) عَلَى جَنَازَةِ خُمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْبِّرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= النبي ﷺ أنهم كانوا يتقدمون الجنزة فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنزة. وأخرج أحمد في المسند (٨٢/١) عن علي قال: (كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وإسناده حسن وللنسائي في سننه (٤٦/٤) عن محمد بن سيرين قال إن جنزة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنزة يهودي؟ قال: نعم ثم جلس وإسناده صحيح.

١٦٥١ - أخرجه البخاري (١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥).

(١) قوله إيماناً: أي بالله ورسوله وأغرب ابن حجر حيث قال تصديقاً بشوابه وجعل لفظ بالله متناً والحال أنه ليس كذلك فهو مخالف للرواية والدراية للاستغناء عن تفسيره بقوله واحتسابه أي طلباً للثواب قال ابن الملك: لا للرباء وتطيب قلب أحد.

١٦٥٢ - أخرجه البخاري (١٣١٨) ومسلم (٩٥١).

(٢) نعى: أي أخرجهم بموته.

١٦٥٣ - أخرجه مسلم (٩٥٧).

(٣) قوله: كبر على جنزة خمساً: اتفق الأئمة الأربعة على أن التكبيرات في صلاة الجنزة أربع ورد فيها الأحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات الخمس وأكثر منها والذي ثبت من فعله ﷺ آخر أي الأربع.

قلت: قال الحافظ في التلخيص (١٢١/٢).

فأما اتفاق الصحابة على أربع فقال علي بن الجعد: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول. إن عمر قال. كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً فاجتمعنا على أربع. رواه البيهقي (٣٥/٤).

١٦٥٤ - (٩) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقراً فاتحة الكتاب^(١)، فقال: لتعلموا أنها سنة رواه البخاري.

= رواه ابن المنذر من وجه آخر عن شعبة.

وروى ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً حتى جاء موت النجاشي فخرج إلى المصلى وصف الناس وراه وكبر عليه أربعاً ثم ثبت النبي ﷺ على أربع حتى توفاه الله عز وجل.

١٦٥٤ - أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(١) قوله فاتحة الكتاب: قال علمائنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أن يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول الله ﷺ وفي رواية مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان لا يقرأ في صلاة الجنائز ويصلي بعد التكبير الثانية كما يصلي في التشهد وهو الأولى كذلك قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفاً وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنائز كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي. يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري أن مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرمانلي: يجب والمراد بالسنة التي وقعت في كلام ابن عباس الطريقة المملوكة في الدين وبه قال الطيبي.

قلت: والراجع في المسألة: هو وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز للخبر الصحيح الوارد في الباب وللأحاديث الصحيحة في وجوب قراءة الفاتحة في كل صلاة. انظر ذلك في صحيح مسلم (٣٩٤).

وما رجحه ابن حزم في المحلى (١٢٩/٥ - ١٣٠) ورد فيه على المخالف فيحسن الرجوع إليه.

قلت: قال البغوي في شرح السنة (٣٥٤/٥).

اختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الجنائز فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى قراءة فاتحة الكتاب فيها بعد التكبير الأولى منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب بعضهم إلى أنه لا قراءة فيها إنما هي ثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء للميت وبه قال الشعبي والنخعي وهو قول الثوري وأصحاب الرأي روي عن ابن عمر أنه لم يكن يقرأ.

۱۶۵۵ - (۱۰) وعن عوف بن مالك، قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته^(۱)، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار». وفي رواية: «وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال حتى تمثيت أن أكون أنا ذلك الميت. رواه مسلم.

۱۶۵۶ - (۱۱) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة لما تُوفِّي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا^(۲) به المسجد حتى أصلي عليه،

۱۶۵۵ - أخرجه مسلم (۹۶۳).

۱۶۵۶ - أخرجه مسلم (۹۷۳).

(۱) وزوجاً خيراً من زوجته: أي من الحور العين ونساء الدينا أيضاً فلا يشكل أن نساء الدنيا يكن في الجنة أفضل من الحور لصلاتهن وصيامهن كما ورد في الحديث.

(۲) قوله ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه: اختلفوا في صلاة الجنازة في المسجد فعندنا مكروه سواء كان الميت. والقوم في المسجد أو كان الميت خارجاً عن المسجد والقوم في المسجد أو كان الإمام مع بعض القوم خارج المسجد والميت والباقون في المسجد أو الميت في المسجد والإمام والقوم خارج المسجد قال في الخلاصة: هكذا في الفتاوى الصغرى وقال: هو المختار خلافاً لما أورده النسفي كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال: وهذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدریس العلم وقيل: لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة لاحتمال تلوث المسجد والأول هو الأوفق لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة^(*).

(*) قلت: الحديث أخرجه عبدالرزاق (۶۵۷۹) وأحمد (۴۴۴/۲، ۴۵۵) وأبو داود (۳۱۹۱) وابن ماجه (۱۵۱۷) والطحاوي (۲۸۴/۱) والبيهقي (۵۱/۴) وقال ابن القيم في الهدي (۱۴۰/۱) إسناده حسن.

والراجع من هذه المسألة أن الصلاة على الجنازة غير مكروهة في المسجد وإنما هي فعل حسن فعله رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ورد ذلك كله بأسانيد في غاية الصحة ولا يصح عن الصحابة خلاف هذا. قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على ميت في المسجد فلا أجر له».

فَأَنْكِرَ^(١) ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى ابْنِي بِيضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٧ - (١٢) وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ وَسَطَهَا^(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٨ - (١٣) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ دُفْنِ لَيْلَاءَ،

= رَوَى فَلَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ هِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ أَوْ تَحْرِيمِ رَوَاتَانِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَى كَوْنَهَا تَنْزِيهًا إِذِ الْحَدِيثُ هُوَ نَصٌّ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ وَلَا قَرْنَ الْفِعْلِ بِوَعِيدٍ وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِمَعْنَى دَعَتْ إِلَيْهِ وَقَدْ يَرُودُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعْتَكِفًا لِهَذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَأَيْضًا قَالُوا إِنَّ مَصْلَى الْمَسْجِدِ كَانَ مَكَانًا مُتَّصِلًا بِالْمَسْجِدِ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ رَوَايَةَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ (لِمَعَاتٍ)^(٥).

(١) فَأَنْكِرَ ذَلِكَ: إِنْكَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ كَثْرَتِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِهِ وَنَسْخِهِ وَنَسِيَتِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

١٦٥٧ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٢) وَمُسْلِمٌ (٩٦٤).

(٢) وَسَطَهَا: أَيِ هَذَا وَسَطُهَا يَسْكُونُ السِّينَ وَيَفْتَحُ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي كَوْنَ الصَّدْرِ وَسَطًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ مَنْ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ بِهَذَا الصَّدْرَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً لِأَنَّ الصَّدْرَ وَسَطٌ بِاعْتِبَارِ تَوْسُطِ الْأَعْضَاءِ إِذْ فَوْقَهُ يَدَاهُ وَرَأْسُهُ وَتَحْتَهُ بَطْنُهُ وَفَخْذَاهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعِجْزِ الْمَرْأَةِ.

قُلْتُ: ذَهَبَ أَحْمَدُ وَالثَّيَابِيُّ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَيِّتِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

١٦٥٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٤٧) وَمُسْلِمٌ (٩٥٤) وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (١١٧/٣) اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ الْبِرَاءِ بْنِ عَمِيرِ الْبُلُوِيِّ حَلِيفِ الْأَنْصَارِ رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا.

(*) قُلْتُ: أَمَا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ ثَبِتَتْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْتَفِ (٦٥٧٦) مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: رَأَى أَبِي النَّاسِ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِيَصْلُوا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ مَا صَلَّى عَلَيَّ أَبِي بَكْرٌ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

وَأَخْرَجَ مَالِكٌ (٢٣٠/١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ رَأْسِ عَمْرِو بْنِ الْعَدِيِّ فِي الْمَسْجِدِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فقال: «متى دُفِنَ هذا؟» قالوا: البَارِحَةَ. قال: «أفلا أَدْنُمُونِي؟» قالوا: دَفْنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَبَّرْنَا هُنَا أَنْ نَوْقَطَكَ، فقامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى^(١) عَلَيْهِ. متفق عليه.

١٦٥٩ - (١٤) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ^(٢) الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدْنُمُونِي؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». ولفظه لمسلم.

١٦٦٠ - (١٥) وعن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ^(٣)، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ: هُمُ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعْتَهُمُ اللَّهُ فِيهِ». رواه مسلم.

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة، رضي الله عنها عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». رواه مسلم.

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنس، قال: مرُّوا بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً. فقال

(١) فصلى عليه: المراد به الاستغفار والدعاء أو هو من خصائصه ﷺ.

١٦٥٩ - أخرجه البخاري (١٣٣٧) ومسلم (٩٥٦).

وقد جاء في رواية البخاري ومسلم «أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يَقُمُ المسجد فلم يقع جزم بكونه رجلاً بل رجح ابن حجر في فتح الباري (١١٨/٣) أنها امرأة وذكر أن اسمها أم محجن.

(٢) تَقُمُ: بضم القاف وتشديد الميم أي تكنسه وتطهره من القمامة.

١٦٦٠ - أخرجه مسلم (٩٤٨).

١٦٦١ - أخرجه مسلم (٩٤٧).

(٣) أو بعسفان: موضع بين الحرمين.

النبي ﷺ: «وَجِبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأَخْرَى فَأَتْنُوا عَلَيْهَا^(١) شَرًّا. فَقَالَ: «وَجِبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجِبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَفِي رَوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

١٦٦٣ - (١٨) وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وِثَلَاثَةٌ» قَلْنَا: وَائْتَانُ؟ قَالَ: «وَائْتَانُ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٦٤ - (١٩) وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا^(٢) الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا^(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٦٥ - (٢٠) وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ^(٤) وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا

١٦٦٣ - أخرجه البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩).

وقوله وفي رواية «المؤمنون...».

أخرجها البخاري (٢٦٤٢).

(١) إطلاق الثناء على الشر مشاكلة.

١٦٦٣ - أخرجه البخاري (١٣٦٨).

١٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٣٩٣).

(٢) لا تسبوا الأموات أي باللعن والشتيم وإن كانوا فجاراً أو كفاراً إلا إذا كان موته بالكفر قطعياً كفرعون وأبي جهل وأبي لهب.

(٣) أفضوا إلى ما قدموا: أي وصلوا من الأعمال.

١٦٦٥ - أخرجه البخاري (١٣٤٧).

(٤) قوله في ثوب واحد: قال السيد جمال الدين: أي في قبر واحد إذ لا يجوز تجريدتهما بحيث تتلاقى بشرتهما بل ينبغي أن يكون كل واحد ثيابه ملطخة بالدم أو غير ملطخة بالدم لكن يضحج أحدهما بجانب الآخر في قبر واحد اهـ.

وقال الإمام المحدث الدهلوي تقياً عن الخطابي: يجوز عند الضرورة جمعهما في ثوب واحد كما في غير واحد اهـ.

وزاد مولانا علي القاري: ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو الإذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فادرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد والله أعلم بالصواب.

أُشِيرَ له إلى أحدهما قَدَمَهُ في اللَّحْدِ، وقال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة». وأمرَ بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم^(١)، ولم يُغسلوا. رواه البخاري.

١٦٦٦ - (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي ﷺ بفرسٍ مغرورٍ^(٢)، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدُّخْداحِ، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٦٦٧ - (٢٢) عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الراكبُ^(٣) يسيرُ خلفَ الجَنَازَةِ، والماشي يمشي خلفها^(٤) وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسَّقَطُ^(٥) يُصلِّي عليه، ويُدعى لوالديه بالمَغْفِرَةِ والرَّحْمَةِ». رواه أبو داود.

(١) ولم يصل عليهم ولم يغسلوا ترك الغسل على الشهيد متفق عليه وأما ترك الصلاة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام فيه طويل وقد استوفيناه في شرح سفر السعادة (لمعات).

١٦٦٦ - أخرجه مسلم (٩٦٥).

(٢) قوله: فرس مغرور في القاموس اعرورى فرساً فركبه عرياناً فهو متعروى قال النووي معروري بضم الميم وفتح الراء قال أهل اللغة: اعروروت إذا ركبته عرياناً فهو معرورى قالوا: لم يأت أفعول متعدياً إلا قولهم اعروريت واجلوليت.

١٦٦٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٧٠١ - ٧٠٢) وأحمد (٢٤٧/٤) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٥٥/٤ - ٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) دون ذكر الطفل. والحاكم (٣٥٥/١) وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) الراكب يسير: هذا إما محمول على العذر أو مقيد بحال الرجوع.

(٤) يمشي خلفها هو الأفضل عندنا.

وقوله وأمامها: هو الأفضل عند الشافعي.

وقوله وعن يسارها: وهما جائزان.

(٥) والسقط يصلى عليه: السقط مثلثه الولد بغير تمام فعندنا وعند الشافعي هذا =

وفي رواية أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، قال: «الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». وفي «المصابيح» عن المغيرة بن زياد.

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزُّهْرِيِّ، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيتُ

= مخصص بأن يستهل وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج أكثره حياً حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الأقل لا، وروى النسائي عن جابر إذا استهل الصبي صلي عليه وورث ورواه الحاكم عن أبي الزبير وقال: صحيح والحديث المذكور في الكتاب صححه الترمذي لكن الحصر مقدم على الإطلاق عند تعارض كذا قال الشيخ ابن الهمام ذكره الشيخ المحدث الدهلوي في اللغات.

قلت: أخرجه الترمذي (١٠٣٢) والنسائي (٥٦/٤).

ومن إسناده إسماعيل المكِّي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف وقال الترمذي: (وكان الموقوف أصح) وبه جزم النسائي وقال الدارقطني في اللعل لا يصح رفعه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٠٨) (٢٧٠٥) وأخرجه الحاكم (٣٤٩/٤) وابن حبان وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقال الحافظ: وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عتق فهو على هذا الخبر إن كان محفوظاً.

وروى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة».

أخرجه أحمد وغيره وهو حديث صحيح.

وفي مسائل الإمام أحمد لابنه صالح (١٥٩٧).

قال: والسقط يصلى عليه إذا تم خلقه. سعيد بن المسيب قال: قال أبو بكر: أحق من صلينا عليه أطفالنا والصلاة لا تضر والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي ﷺ: يصلى عليه.

والمذهب أنه إذا ولد السقط الأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه لما ثبت أنه ينفخ الروح لأربعة أشهر وإن ولد لدون أربعة أشهر لا يُغسل ولا يُصلى عليه.

راجع (المعني ٥٢٢/٢ - ٥٢٣) المبدع (٢٣٩/٢) الإنصاف (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).

١٦٦٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٨/٢) وأبو داود (٣١٧٩) موصولاً والترمذي (١٠٠٧) موصولاً والنسائي (٥٦/٤) موصولاً وابن ماجه (١٤٨٢) موصولاً.

وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٧٦٥) موصولاً والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٤) موصولاً.

رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ يمشون^(١) أمامَ الجنازةِ. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابنُ ماجه، وقال الترمذي: وأهلُ الحديثِ كأنهم يرونهُ مُرسلاً.

= وذكر الحديث مرسلأً وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣١٥/٤ - ٣١٦). أقوال العلماء فيه مرجحاً الوصل على الإرسال. وذكر كذلك ابن حجر في تلخيص الحبير (١١١/٢) وحزم بصحة الموصول. ولا يدل بالإرسال لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها.

(١) يمشون أمام الجنازة: قال الطيبي بهذا الحديث استدلل الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة بالحديث الآتي.

وعلة المشي خلف الجنازة انتباه الناس واعتبارهم بالنظر إليها وقدامها كأنهم شفعاء الميت إلى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قلت ويزاد في الأول ليكون مستعداً للمساعدة والمعونة في حمل الجنازة عند الحاجة وإيماء إلى أنهم كالمودعين وإشارة إلى أنه من السابقين وأنهم من اللاحقين.

قلت: سأل الإمام أحمد في المشي أمام الجنازة لابنه صالح (٤٤٩) وفي مسائل الإمام لابنه عبدالله (٥٤٠) قال: رأيت أبي إذا كان في جنازة يتقدم ويمشي أمامها. ونقل عنه رواية نحوها أبو داود في مسائله (ص ١٥١ - ١٥٢) والمذهب أن الأفضل أن يكون المشاة أمام الجنازة والركبان خلفها ويكره للراكب أن يتقدم أمام جنازة المسلم ولا يكره للماشي أن يكون خلفها أو حيث شاء.

راجع (الكافي ٢٦٦/١ - ٢٦٧) المبدع (٢٦٦/٢) الإنصاف (٥٤١/٢ - ٥٤٢) وأورد عبدالرزاق في المصنف (٤٤٥/٣) (٦٢٦٠).

عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبدالله بن الهدير رأيت عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش.

وإسناده صحيح وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤/٤).

وقال الشافعي رحمه الله: المشي أمام الجنازة أفضل كما في الأم (٢٧١/١ - ٢٧٢) روضة الطالبين (١١٥/٢).

وقال الحنفية المشي خلفها أفضل كما في كتاب الأصل (٤١٤/١) حاشية ابن عابدين (٢٣٢/٢) الاختيار (٩٦/١).

والراجح في هذه المسألة هو جواز المشي أمام الجنازة وخلفها وعن يمينها وشمالها لما ورد من أخبار تشمل هذه الأوضاع كلها وذكر ابن حزم حديثاً عن البخاري «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة» ثم قال: والاتباع لا يقع إلا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعاً بل هو متبوع فلولاً هذا الخبر وخبر «الراكب خلف الجنازة» توجب أن يكون المشي خلفها فرضاً ولكن الأخبار الأخرى بينت أن المشي خلفها نذب ولا يصح أن يقطع بشيء =

۱۶۶۹ - (۲۴) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَنَازَةُ مُتَبَوِّعَةٌ وَلَا تَتَّبِعُ، لَيْسَ مَعَهَا»^(۱) مِنْ تَقَدُّمِهَا». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه، وقال الترمذی: وأبو ماجد الراوي رجل مجهول.

۱۶۷۰ - (۲۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا». رواه الترمذی، وقال: هذا حديث غريب.

۱۶۷۱ - (۲۶) وقد روى في «شرح السنة»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

= من هذا ينسخ لأن استعمال كل هذه الهيئات ممكن، اه كان أن فيها تسهلاً على المسلمين كما فعل أبو بكر وعمر ﴿وَمَا جَمَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ يَنْ حَرَجٌ﴾ والله أعلم. ۱۶۶۹ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (۱/۴۱۵) وأبو داود (۳۱۸۴) وقال (يحيى بن عبدالله هو يحيى الجابر وقال هذا كوفي وأبو ماجدة بصري. وقال أبو داود وأبو ماجدة هذا لا يعرف). والترمذی (۱۰۱۱) وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يصف حديث أبي ماجدة لهذا وقال محمد: قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى من أبو ماجدة هذا؟ قال طائر فحدثنا... اه وأخرجه ابن ماجه (۱۴۸۴).

(۱) قوله ليس معها من تقدمها: المعنى لا يثبت له الأجر إلخ أي الأجر الأكمل فيزيد المذهب المنصوص أن المشي وراءها أفضل وما في الحديث السابق من المشي أمام الجنائز واقعة حال فاحتمل أنهم فعلوه للأفضلية أو لبيان الجواز أو لعارض اقتضى في خصوص تلك الأزمان والله المستعان. ۱۶۷۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۱۰۴۱) وقال: هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه. اه. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة. ۱۶۷۱ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (۳/۴۳۱) ضمن ترجمة سعد بن معاذ وفي إسناده الواقدي وهو كذاب.

وذكره البغوي في شرح السنة (۵/۳۳۷) وفي إسناده الواقدي ثم إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. قال عنه ابن حجر في التقریب (۱/۳۱) ضعيف ثم «شيوخ من عبد الأشهل» وهم مجاهيل.

۱۶۷۲ - (۲۷) وعن ثوبان، قال: خرَجنا معَ النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكبانا، فقال: «ألا تستحيون^(۱)؟» إِنْ ملائكة اللّٰه على أقدامهم، وأنتم على ظُهورِ الدّوابِّ». رواه الترمذی، وابن ماجه. وروی أبو داود نحوه، وقال الترمذی: وقد روي عن ثوبان موقوفاً.

۱۶۷۳ - (۲۸) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قرأ في الجنازة بفاتحة الكتاب^(۲). رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه.

۱۶۷۴ - (۲۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ على الميِّتِ، فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۱۶۷۲ - إسناده ضعيف.

أما رواية الترمذی (۱۰۱۲) وابن ماجه (۱۴۸۰) وإسناده ضعيف فيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو ضعيف وأما رواية أبي داود (۳۱۷۷) بلفظ آخر قال: أتى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركبها فلما انصرف أتى بدابة فركب فقيل له: فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. وهذا إسناده صحيح فلو آثر المصنف هذا اللفظ لأصاب وأما قول الترمذی (فقد روي عن ثوبان موقوفاً).

وتمام كلامه قال محمد - يعني البخاري - والموقوف منه أصح.

۱۶۷۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۱۰۲۶) وقال: حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي وإبراهيم بن عثمان هو أبو شعبة الواسطي: منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (۱۴۹۵).

(۱) يُفهم منه كراهة الركوب بلا عذر.

(۲) قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. قال ابن الملك وبه قال الشافعي قلت مع عدم تعيين دلالة على أن القراءة أكانت على الميت أو في الصلاة عليه أو بعد أي تكبيرة من تكبيراتها والحديث لا يصح الاستدلال به. قلت: راجع الاستدراك على الحديث (۱۶۵۴).

۱۶۷۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۳۱۹۹) وابن ماجه (۱۴۹۷) وابن حبان (۷۵۴) والبيهقي في الكبرى (۴/۴).

ورجال أبي داود وابن ماجه ثقات إلا أن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن =

۱۶۷۵ - (۳۰) وعنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُفْتِنَا بَعْدَهُ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

۱۶۷۶ - (۳۱) ورواه النسائي عن إبراهيم الأشهلي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله: «وَأُنْثَانَا». وفي رواية أبي داود: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وفي آخره: «وَلَا تُضَلَّنَا بَعْدَهُ».

۱۶۷۷ - (۳۲) وعن وائلة بن الأسقع، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ^(۱)»، فَفَعِهَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ،

= كما قال ابن حجر في تلخيص الحبير (۱۲۲/۲ رقم ۷۶۹) وفيه ابن إسحاق وقد عنعن لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع. ثبت الحديث والحمد لله. ۱۶۷۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۳۶۸/۲) وأبو داود (۳۲۰۱) والترمذي (۱۰۲۴) وابن ماجه (۱۴۹۸) وذكره المعزي في تحفة الأشراف (۴۷۲/۱۰) وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة حديث رقم (۱۴۹۹۴). وأخرجه الحاكم (۳۵۸/۱) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال.

وقد أعله ابن أبي حاتم في علل الحديث (۳۵۷/۱) حديث رقم (۱۰۵۸). وقال الألباني: ليس بشيء لأن الذين أوصلوه عن يحيى جماعة روايتهم أرجح مع ما فيها من الزيادة.

۱۶۷۶ - أخرجه النسائي (۲۸۱/۱) والترمذي (۱۴۹۸) وقال: حديث حسن صحيح. لكن الحافظ في تلخيص الحبير (ص ۱۶۱) قال: إن أبا إبراهيم هذا مجهول.

۱۶۷۷ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۳۲۰۲) وابن ماجه (۱۴۹۹).

(۱) وحبل جوارك: بكسر الجيم قبل عطف تفسيري وقيل الحبل المهد أي في كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل: أي في سبيل قربك وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى: «وَأَتَّعِيضُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» وفسره =

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٧٨ - (٣٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْكُرُوا محاسن موتاكم، وكفُّوا^(١) عن مساوئهم». رواه أبو داود، والترمذي.

١٦٧٩ - (٣٤) وعن نافع أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام جبال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة! صل عليها، فقام جبال^(٢) وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها؟ ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. رواه الترمذي وابن ماجه. وفي رواية أبي داود نحوه مع زيادة، وفيه: فقام عند عجيبة المرأة.

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: كان ابن حنيف، وقيس ابن سعد قاعدين بالقادسية^(٣)، فمُرَّ عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما:

= جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الأمان والإضافة بيانية يعني الحبل الذي يورث الاعتصام به الأمان والأمان والإسلام والإيمان والمعرفة والإتقان وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان.

١٦٧٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وقال: حديث غريب سمعت محمداً يقول: «عمران بن أنس المكي» منكر الحديث. وذكر العقيلي في كتابه الضعفاء الكبير (٢٩٦/٣) في ترجمة عمران بن أنس (١٣٠٢) قال: (لا يتابع على حديثه).

(١) كفوا: أي مخصوص بالمسلمين الصالحين.

١٦٧٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث أنس حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٤) وأما رواية أبي داود (٣١٩٤) برواية مطولة وإسنادها صحيح. قوله جبال: أي حذاءه.

١٦٨٠ - أخرجه البخاري ومسلم.

(٣) قوله بالقادسية: اسم موضع على خمسة عشر ميلاً من الكوفة قوله من أهل الأرض =

إنَّهَا^(۱) مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، أَي مِنْ أَهْلِ الذُّمَّةِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فِقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»^(۲). متفق عليه.

۱۶۸۱ - (۳۶) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَعَ جِنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تَوْضَعَ فِي اللَّحْدِ^(۳)، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا كَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «خَالِفُوهُمْ». رواه الترمذِيُّ، وأبو داود، وابنُ ماجه، وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، وبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ. الراوي ليس بالقوي.

۱۶۸۲ - (۳۷) وعن عليٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ. رواه أحمد.

۱۶۸۳ - (۳۸) وعن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْبِزِينَ، قَالَ: إِنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ

= لسفاهتهم وردالتهم لأن الأرض هاهنا بمعنى ما سفل كما في القاموس أو لأن المسلمين أتروهم بعد الفتح على الأرض والخراج وهذا المعنى أظهر.

(۱) قوله إنها: أي الجنابة لمن أهل الأرض قال الطيبي: الأرض هاهنا كناية عن الرذالة والسفالة قال تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَنُنَكِّتُهَا أَكْثَرَ الْأَرْضِ﴾ أي مال إلى السفالة ولذا قال أحد الرواة تفسيراً أي من أهل الذمة وقيل أي ممن لا تصعد روحه إلى السماء وترد إلى الأرض.

(۲) قوله أليست نفساً: قال الطيبي أراد أن هذا الموت فزع كما مر في حديث جابر أو التعظيم لخالق النفس أو للملائكة الذين يصحبونها وقد ثبت نسخ القيام برواية علي كرم الله وجهه ولعل العذر عدم علمها بالنسخ أو بعد العلم عملاً بالجواز.

۱۶۸۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۱۷۶) والترمذي (۱۰۲۰) وابن ماجه (۱۵۴۵).

وفي إسناده عند الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع وهو ضعيف.

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي.

(۳) في اللحد: بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر.

۱۶۸۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۸۲/۱، ۸۴).

۱۶۸۳ - إسناده صحيح.

بالحسن بن عليّ وابن عباس، فقام الحسن ولم يثم ابن عباس، فقال الحسن: أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنّازة يهودي؟ قال: نعم^(١)، ثمّ جلس. رواه النسائي.

١٦٨٤ - (٣٩) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن عليّ كان جالساً فمُرّ عليه بجنّازة، فقام النَّاسُ حتى جاوزت الجنّازة. فقال الحسن: إنّما مُرّ بجنّازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالساً، وكبره أن تلعو رأسه جنّازة يهودي، فقام^(٢)، رواه النسائي.

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى. أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرّت^(٣) بك جنّازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فقوموا لها، فليستم لها تقومون: إنّما تقومون لمن معها من الملائكة». رواه أحمد.

= أخرجه النسائي (٢٧٢/١) وكذا أحمد (٢٠٠/١) وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والطحاوي.

(١) قوله نعم: أي قال ابن عباس رضي الله عنه في جواب الحسن نعم أي قام رسول الله ﷺ في أوائل الأمر ثم جلس بعده أي فعل رسول الله ﷺ كلا الأمرين لكن جلوسه كان متأخراً فيكون ناسخاً لما قبله وهذا هو الظاهر بل المتعين لأن يكون مراداً (اللمعات).

١٦٨٤ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٢٧٢/١).

(٢) قوله فقام: أي عن الطريق لهذا فهذا إنكار منه رضي الله عنه على قيام الناس للجنّازة عكس ما سبق منه من الإنكار على ابن عباس على عدم القيام ولعل هذا متأخر فيكون بعد تفحصه المسألة وتقررها عنده أن قيامه عليه الصلاة والسلام إنما كان لهذه العلة لأنه اختلفت علل القيام فجعلت تارة للفرع وأخرى كرامة للملائكة وأخرى كراهية رفعه جنّازة اليهودي على رأسه عليه الصلاة والسلام والأخرى لم تعتبر شيئاً من ذلك لاختلاف المقامات ويمكن جمع العلل بمعلول واحد إذ العمل بالنيات أو كان إنكاره على ابن عباس لأنه كان على الطريق وإنكاره على الناس لأنه لم يكونوا على الطريق والله أعلم.

١٦٨٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣٩١/٤) وفيه ليث بن أبي سلم وهو ضعيف.

(٣) قوله إذا مرّت: أفراد الخطاب أولاً والجمع ثانياً إشارة إلى تعظيم أبي موسى وعموم الحكم.

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرث برسول الله ﷺ، فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي. فقال: «إنما قُمتُ للملائكة» رواه النسائي.

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن هبيرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموتُ فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب»^(١). فكان مالك إذا استقل^(٢) أهل الجنازة^(٣) جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود.

وفي رواية الترمذي، قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة^(٤) فتقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنازة:

١٦٨٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (٤٧/٤، ٤٨).

ورجاله ثقات غير أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وأخرجه الترمذي وأحمد (٧٩/٤) والحاكم (٣٦٢/١) وصححه ووافقه الذهبي.

ولكن الألباني صححه في صحيح النسائي (١٨٢١).

ربما للشاهد من حديث أبي موسى عند أحمد (٣٩١/٤، ٤١٣).

١٦٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٧٩/٤) وصححه الحاكم في المستدرک (٣٦٢/١) ووافقه الذهبي.

(١) أوجب: أي أوجب الله تعالى لذلك الميت الجنة.

(٢) قوله إذا استقل أهل الجنازة: أي عدهم قليلاً تقلل الشيء واستقله وتقاله رآه قليلاً ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.

(٣) قوله جزأهم: قال الشيخ في شرحه للمشكاة بالتشديد والهمزة من التجزئة أي فرقه وجعل القوم الذين يمكن أن يكون صفاً واحداً ثلاثة صفوف وفي جعله صفوفاً إشارة إلى كراهة الانفراد وذكر الكرمانی أن أفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها وفي غيرها أولها إظهاراً للتواضع وليكون شفاعته أدعى إلى القبول ولا يدعو للميت بعد صلاة الجنازة لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة.

(٤) فتقال: تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً.

١٦٨٨ - إسناده ضعيف.

«اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرّها وعلاقتها، جئنا شُعفاء فاغفرْ له» رواه أبو داود.

۱۶۸۹ - (۴۴) وعن سعيد بن المسيّب، قال: صلّيتُ وراءَ أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يعملْ خطيئةً قطُّ، فسمعتُهُ يقول: اللهم اغفرْ له من عذابِ القبرِ^(۱). رواه مالك.

۱۶۹۰ - (۴۵) وعن البخاريّ تعليقياً، قال: يقرأ الحسنُ على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ، ويقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً.

۱۶۹۱ - (۴۶) وعن جابر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «الطفلُ لا يُصلّى عليه، ولا يرثُ، ولا يُورثُ، حتى يستهلَّ». رواه الترمذي. وابن ماجه إلا أنه لم يذكر: «ولا يورث».

۱۶۹۲ - (۴۷) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: نهى رسولُ الله ﷺ

= أخرجه أحمد (۲/۲۵۶، ۳۴۵، ۳۶۳).

وفيه علي بن شماغ لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات. أخرجه أبو داود (۳۲۰۰).

ولكن قال ابن علان في «تخريج» الأذكار. وقال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «الدعاء» ما لفظه: هذا حديث حسن وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى».

۱۶۸۹ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (۱۷/۲۲۲).

(۱) قوله من عذاب القبر: قال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هاهنا العقوبة ولا السؤال بل مجرد الألم بالغم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الأطفال وغيرهم. كذا ذكره السيوطي في حاشية الموطأ.

۱۶۹۰ - أخرجه البخاري معلقاً (۱/۱۸۹) وفيه قال الحسن يقرأ.

۱۶۹۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي وابن ماجه (۱۵۰۸) بإسنادين واهين عن أبي الزبير عنه معنعناً. وذكر الترمذي أنه روى عن جابر موقوفاً وقال: وكان هذا أصح.

۱۶۹۲ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارقطني في السنن ولعل المعجتي هذا اسم من أسماء كتابه السنن. وأخرجه أبو داود (۵۹۷) وهو في صحيح الجامع الصغير (۶۸۴۲).

أن يقوم الإمام^(۱) فوق شيءٍ والناسُ خلفه، يعني أسفلَ منه. رواه الدارقطني في «المجتبى» في كتاب الجنائز.

(۶) باب دفن الميت

الفصل الأول

۱۶۹۳ - (۱) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد ابن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: أَلْحِدُوا لِي لِحْدًا^(۲)، وَاَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رواه مسلم.

۱۶۹۴ - (۲) وعن ابن عباس، قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ^(۳) حمراء رواه مسلم.

(۱) يقوم الإمام: أي وحده.

۱۶۹۳ - أخرجه مسلم (۹۶۶).

(۲) قوله أَلْحِدُوا لِحْدًا: مفعول مطلق من بابهِ أو من غيره أو مفعول به على تجريد في الفعل أي اجعلوا لي لِحْدًا.

في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لوضع الميت لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه يقال لحدت وألحدت وأصل الإلحد الميل.

قال النووي: الحدوا هو بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن فإنه فعل ذلك برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة وقد نقلوا أن عدد لبناته تسع.

وفي هذا الحديث نوع من الإعجاز له أو صنف من الكرامة للصحابة فإنه أمرهم باللحد له ثم اختلف الأصحاب واتفق رأيهم على أن أي الحفارين من صاحب اللحد والشق سبق فالعمل له واختار الله تعالى له اللحد كما سيأتي وقد قال عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا».

۱۶۹۴ - أخرجه مسلم (۹۶۷).

(۳) قوله قَطِيفَةٌ حمراء: قال النووي: وهذه القطيفة ألحها شقران مولى من موالي رسول الله ﷺ وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعده عليه الصلاة والسلام.

وقال الشيخ العراقي في ألفيته في السيرة شعر:
وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت

۱۶۹۵ - (۳) وعن سفیان التمار^(۱): أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسْتَمًا^(۲).

رواه البخاري.

۱۶۹۶ - (۴) وعن أبي الهيثج الأسدي، قال: قال لي علي: ألا أبعثك

على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: أن لا تدع تمثالاً^(۳) إلا طمسته، ولا قبراً
مُشرفاً^(۴) إلا سويته^(۵). رواه مسلم.

۱۶۹۷ - (۵) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجصص القبر،

وأن يُبنى عليه، وأن يُقعد عليه. رواه مسلم.

۱۶۹۸ - (۶) وعن أبي مرثد العنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تجلسوا^(۶) على القبور، ولا تصلوا إليها^(۷)». رواه مسلم.

۱۶۹۹ - (۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس

۱۶۹۵ - أخرجه البخاري (۱۳۹۰).

(۱) سفیان: من كبار أتباع التابعين.

(۲) مستمًا: أي على هيئة السنام وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة في مصنفه فلفظه عن

سفیان يعني التمار وخلت البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر

رضي الله عنهم والسنة في القبر التسنيم وقد جاء في ذلك أخبار وآثار وقيل السنة أن

يرفع القبر شبراً وقد روى ابن حبان أن قبره ﷺ كذلك ذكره الشيخ المحدث

الدهلوي في اللغات.

۱۶۹۶ - أخرجه مسلم (۹۶۹).

(۳) تمثالاً: أي صورة.

(۴) مشرفاً: أي عالياً بني عليه.

(۵) وقوله: سويته: قال ابن الهمام هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية

القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر بل بقدر ما يبدو من الأرض

ويتميز عنها والله سبحانه أعلم.

۱۶۹۷ - أخرجه مسلم (۹۷۰).

۱۶۹۸ - أخرجه مسلم (۹۷۲).

(۶) لا تجلسوا: لأن فيه استخفافاً.

(۷) لا تصلوا إليها: لأن فيه تعظيماً بليغاً.

۱۶۹۹ - أخرجه مسلم (۹۷۱).

أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبره. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٠٠ - (٨) عن عروة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما^(١) يلحد، والآخر^(٢) لا يلحد. فقالوا: أيهما جاء أولاً عمل عمله. فجاء الذي يلحد^(٣)، فلحد لرسول الله ﷺ. رواه في «شرح السنة».

١٧٠١ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد» لنا، والشق لغيرنا. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٠٢ - (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبدالله.

١٧٠٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١) والبخاري في شرح السنة (١٥١٠) وله شاهد عن ابن ماجه (١٥٥٧) وأحمد (٩٩/٣).

قال في «الزوائد» مبارك بن فضالة. وثقه الجمهور وصرح بالتحديث فزالته تهمة تدليس وبقي رجال الإسناد ثقات فالإسناد صحيح. وحسنه الحافظ في التلخيص (١٢٨/٢).

(١) أحدهما: هو أبو طلحة الأنصاري.

(٢) الآخر: هو أبو عبيدة بن الجراح.

(٣) يلحد: من اللحد والشق والرواية بالرفع والفتح أيضاً.

١٧٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وقال: حديث حسن غريب. والنسائي (٨٠/٤) وابن ماجه (١٥٥٤) وابن سعد في الطبقات (٧٢/٣) والبيهقي (٤٠٨/٣) وهو ضعيف لكن الحديث حسن بشواهد التي ذكرها المؤلف بعده.

(٤) اللحد لنا والشق لغيرنا: إن كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلاً فلا شك أنه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهة غيره وإن كان المراد بغيرنا الأمم السابقة ففيه إشعار بالأفضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجباً والشق منهياً عنه وإلا لما كان يفعله أبو عبيدة وهو لا يكون إلا بأمر من الرسول ﷺ أو تقرير منه ولم يتفقوا على أن أيهما جاء أولاً عمل عمله.

١٧٠٢ - أخرجه في المسند (٣٥٧/٤، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه (١٥٥٥) من طرق ضعيفة عن زاذان عنه.

۱۷۰۳ - (۱۱) وعن هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال يوم أُحُدٍ «اُخْفِرُوا وأوسِعُوا وأعمِقُوا»^(۱) وأحسِنُوا»^(۲)، وادفِنُوا الاثنيَينِ والثلاثَةَ في قبرٍ واحدٍ، وقَدِّمُوا أَكثَرَهُم قِرَانًا» رواه أحمد، والترمذي وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: «وأحسنوا».

۱۷۰۴ - (۱۲) وعن جابر، قال: لَمَّا كان يوم أُحُدٍ جاءت عَمَّتِي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسولِ الله ﷺ: «رُدُّوا القَتلى»^(۳) إلى مضاجعهم». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.

۱۷۰۵ - (۱۳) وعن ابن عباس، قال: سلَّ^(۴) رسولُ الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعي.

-
- ۱۷۰۳ - إسناده صحيح.
- أخرجه أحمد (۱۹/۴) وأبو داود (۳۲۱۵) والترمذي (۱۷۱۳) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (۸۱/۴) وابن ماجه (۱۵۶۰).
- (۱) وأعمقوا: عن محمد ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى صدر رجل وسط وكل ما زاد فهو أفضل.
- (۲) أحسنوا: أي الميت بالدفن.
- ۱۷۰۴ - إسناده صحيح.
- أخرجه أحمد (۲۹۷/۳) والدارمي (۲۲/۱ - ۲۳) وأبو داود (۳۱۶۵) والترمذي (۱۷۱۷) وقال: هذا حديث حسن صحيح. ونجیح ثقة. والنسائي (۷۹/۴) وابن ماجه (۱۵/۶).
- (۳) ردوا القتلى: ولا تغفلوهم من المواضع التي قتلوا فيها.
- ۱۷۰۵ - إسناده ضعيف.
- أخرجه الشافعي في المسند (۵۹۸) والبيهقي في السنن الكبرى (۵۴/۴). فيه عمرو بن عطاء ضعفه يحيى والنسائي وقال مرة ليس بشيء.
- (۴) قوله سل: أي جُزوا السلل والإسلال انتزاع الشيء إخراجة برفق كسل السيف وذلك بأن يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم أخرج من قبل رأسه وأدخل القبر وبه أخذ الشافعي.

۱۷۰۶ - (۱۴) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ بِسْرَاجًا، فَاخَذَ مِنْ قَبْلِ الْقَبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كُنْتَ لِأَزْهَابًا تَلَاءُ»^(۱) لِلْقُرْآنِ. رواه الترمذي. وقال في «شرح السنّة»: إسناده ضعيف.

۱۷۰۷ - (۱۵) وعن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ

= وعندنا السنّة أن يوضع الجنازة إلى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله ﷺ يدخل الميت في القبر كما يأتي في الحديث الآتي لأن جانب القبلة معظم فيستحب الإدخال منه والأخبار جاءت مضطربة متعارضة فتساقط ولم يكن في حجرة النبي ﷺ سعة في ذلك الجانب لأن قبره ملصق بالجدار والله أعلم (اللمعات).

قلت: سل الميت من قبل رأسه قول الشافعي كما في الأم (۲۷۳/۱) روضة الطالبين (۱۳۳/۲) المجموع (۱۲۸/۴) مغني المحتاج (۳۵۳/۱) وقال الحنفية كما في كتاب الأصل (۴۲۱/۱ - ۴۲۲) والمبسوط (۶۱/۲) والهداية (۹۳/۱) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (۲۴۵/۱) حاشية ابن عابدين (۲۳۵/۲).

والراجع في هذه المسألة كما قال الشافعي رحمه الله أن إدخال الميت من الأمور المشهورة والمشهودة ولما ثبت من الآثار الصحيحة في ذلك وذكرها الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (۱۲۸/۲) وهو المشهور في أرض الحجاز يأخذه الخلف عن السلف فهو أولى بالاتباع والله أعلم.

۱۷۰۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۱۰۵۷) وقال حسن.

وأنكر عليه الزيلعي في نصب الراية (۳۰۰/۲) وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً والمنهال بن خليفة راوية عن الحجاج ضعيف. ومنه تبين أن قول الترمذي حديث حسن ليس بحسن.

وهو في شرح السنّة (۳۹۸/۵).

(۱) أي كثير التأوه من خشية الله.

۱۷۰۷ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۲۷/۲) والترمذي (۱۰۴۶) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وابن ماجه (۱۵۵۰) ورواه أبو داود (۳۲۱۳) بالإسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ.

والحاكم في المستدرک (۳۶۶/۱) ورجاله ثقات لكن فيه عننة يحيى بن أبي كثير (وانظر كلام الحافظ في التلخيص (۱۳۱/۲)).

قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وبِاللَّهِ، وعلى ملة رسول الله». وفي رواية: «وعلى سنة رسول الله». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وروى أبو داود الثانية.

١٧٠٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا، أن النبي ﷺ حثا^(١) على الميت ثلاث حثيات ببديه^(٢) جميعاً، وأنه رش^(٣) على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصاء. رواه في «شرح السنة»، وروى الشافعي من قوله: «رش».

١٧٠٩ - (١٧) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تجصص^(٤) القبور، وأن يكتب عليها، وأن توطأ^(٥). رواه الترمذي.

١٧١٠ - (١٨) وعنه، قال: رش قبر النبي ﷺ، وكان الذي

١٧٠٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٠١) وإسناده ضعيف لإرساله. ومع إرساله فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك. ورواه البغوي في شرح السنة (١٥١٥).

(١) قوله ببديه: تأكيد لما قبله.

(٢) قوله رش: أي الماء.

(٣) وقوله حتى على الميت ثلاث حثيات التراب قبضته قال في القاموس الحثي كالرمي ما رفعت به يدك.

١٧٠٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٠٥٢) وقال حديث حسن صحيح وفي إسناده مُدْلَسَان: ابن جريج وأبو الزبير ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة وقد مضى لفظه برقم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) لكنه زاد الكتابة وبدونها رواه أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (٢٨٥/١) مصرحاً بتحديث ابن جريج وأبي الزبير فصح الحديث والحمد لله.

(٤) تجصص القبور: لما فيه من الزينة والتكلف وجوز الحسن البصري التطيين وقال الشافعي: يستحب أن يطين القبر وقال في الخاتبة: وتطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي كذا في مطالب المؤمنين كذا ذكره في اللغات.

(٥) قوله وأن توطأ: أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأزهار النهي عن التجصيص والكتابة والوطأ للكرامة والوطأ لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره نقله السيد وفي وطنه للزيارة محل بحث كذا قال مولانا القاري وفي شرحه الإسلام ويستحب أن يمشي في القبور حافياً.

١٧١٠ - إسناده ضعيف.

رَشَّ^(١) الماء على قبره بلالُ بنُ رباحِ بقرية، بدأ من قبيلِ رأسه حتى انتهى إلى رجله رواه البيهقي في «دلائل النبوة».

١٧١١ - (١٩) وعن المُطَلِّبِ بنِ أبي وداعة، قال: لما مات عثمانُ بنُ مظعونٍ^(٢)، أُخْرِجَ بجنازته فُدُنَ، أَمَرَ النبيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حملها، فقام إليها رسولُ الله ﷺ وحسَرَ عن ذراعيه. قال المُطَلِّبُ: قال الذي يُخبرني عن رسولِ الله ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِياضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «أَعْلَمُ^(٣) بِهَا قَبْرَ أَخِي^(٤)، وَأَدْفُنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي». رواه أبو داود.

= أخرج البيهقي في الكبرى (٤١١/٣) وفي دلائل النبوة (٢٦٤/٧) فقال (قال الواقدي):

ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢) ولم ينسبه لأحد وقال في إسناده الواقدي.

(١) قول: رش قبر رسول الله ﷺ وذلك لمصلحة رأها أصحاب رسول الله ﷺ والعلة في رش قبر غيره ﷺ التفاؤل باستئزال الرحمة وغسل الخطايا وتطهير الذنوب وعلل أيضاً بأن يمسك تراب القبر عن الانتشار ويمنع عن الدروس.

١٧١١ - إسناده صحيح.

قوله: المُطَلِّبِ بنِ أبي وداعة ليس كذلك بل هو المُطَلِّبِ بنِ عبدالله بن المُطَلِّبِ المخزومي التابعي وهو ثقة. وذلك لأن الحديث من رواية كثير بن زيد عن المُطَلِّبِ وكثير هذا يروي عن أبي وداعة بل عن المُطَلِّبِ بنِ عبدالله المخزومي التابعي وهو ثقة. فالحديث متصل وليس بمرسل كما ادعى ميرك كما ذكره القاري في المرقاة (٣٧٨/٢).

والحديث رواه أبو داود (٣٢٠٩) والبيهقي في الكبرى (٤١٢/٣). وفي كثير بن زيد كلام لا يضر.

(٢) لما مات عثمان بن مظعون وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة وأول من دفن بالبيعة منهم وما شرب الخمر في الجاهلية وقال لا أشرب ما يضحك من هو دوني وكان من أكابر أهل الصفة ذكره الشيخ المحدث في «اللمعات».

(٣) قوله أعلم بها قبر أخي في الأزهار يستحب أن يجعل على القبر علامة يعرف بها لقوله عليه السلام: «أعلم بها قبر أخي» ويستحب أن يجمع الأتارب في موضع لقوله عليه الصلاة والسلام: «وأدفن إليه من مات من أهلي».

(٤) قوله أخي سماه أخاً لأخوة الإسلام تعظيماً له أو لقربة فإنه كان قرشياً أو لرضاع.

١٧١٢ - (٢٠) وعن القاسم بن محمد، قال: دخلتُ على عائشة، فقلتُ: يا أمّاه! اكشفي لي عن قبرِ النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبورٍ لا مشرفة^(١) ولا لاطئة^(٢)، مبطوحةٍ ببطحاءِ العرصةِ الحمراء^(٣). رواه أبو داود.

١٧١٣ - (٢١) وعن البراء بن عازب، قال: خرّجنا مع رسولِ الله ﷺ في جنازةٍ رجلٍ من الأنصارِ، فانتهينا إلى القبرِ ولما يُلحَدُ بعدُ، فجلسَ النبي ﷺ مُستقبِلَ القبلةِ، وجلسنا معه. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه وزاد في آخره: كأنّ على رؤوسنا الطير^(٤).

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشة، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «كسُرُ عظمِ الميتِ ككسره حياً»^(٥). رواه مالك، وأبو داود، وابنُ ماجه.

١٧١٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم في المستدرک (٣٦٩/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ولكن الحديث فيه عمرو بن عثمان بن هانئ وهو مجهول الحال وهذا معنى قول الحافظ فيه مستور.

(١) مشرفة: أي مرتفعة.

(٢) لا لاطئة: أي ملصقة بالأرض.

(٣) الحمراء: صفة البطحاء.

١٧١٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٧/٤) وأبو داود (٣٢١٢) والنسائي (٧٨/٤) وابن ماجه (١٥٤٩).

(٤) كأن على رؤوسنا الطير: إشارة إلى الإطراق.

١٧١٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٨/١) رقم (٤٥).

وأخرجه أحمد في المسند (١٦٨/٦) وأبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وابن حبان (٧٧٦).

(٥) تكسره حياً: يعني في الإثم كما في الرواية قال الطيبي إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي وقال ابن الملك وإلى أن الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه أن يستلذ بما يستلذ به الحي اهـ.

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) عن أنس، قال: شهدنا بنت^(١) رسول الله ﷺ تُدفن، ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحدٍ لم يُقارب^(٢) الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها. رواه البخاري.

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمرو بن العاص، قال لابنه وهو في سياق^(٣) الموت: إذا أنا متُ فلا تصحبني نائحة ولا ناز، فإذا دفنتموني فشنوا^(٤) عليّ التراب شتاً، ثم أقيموا حول قبري قَدْرَ ما يُنحَرُ جزورٌ ويُقسَمُ لحُمها، حتى أستانس^(٥) بكم وأعلمَ ماذا أراجع به رُسلِ ربِّي. رواه مسلم.

= وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته ذكره في المرقاة.

١٧١٥ - أخرجه البخاري (١٢٦/٣، ١٢٧).

(١) أم كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنها.

(٢) لم يقارب الليلة: في القاموس اقترف الذنب أنا به وفعله واقترف المرأة جامعها فقد جاء بالمعنيين فقيل المراد هاهنا المعنى الأول أي لم يذنب ذنباً وقيل الثانية أي لم يجمع امرأة والأرجح هو المعنى الثاني. وسره ما قيل إن عثمان كان جامع بعض جواريه الليلة فعرض به رسول الله ﷺ في منعة من النزول في القبر حيث لم يعجبه والعدر لعثمان رضي الله عنه أنه طال مرضها ولم يكن يظن أنها تموت ليلتئذ كذا قال الكرمانى.

ومن شرح الشيخ لا يشكل هذا الحديث على أن المحارم والزواج أولى من مصلحي الأجنب قال النووي لاحتمال أنه ﷺ وعثمان كان لهما عذر متعهما بنزول القبر نعم يؤخذ منه أنه لو كان ثمة وأحدهم بعيد العهد من الاقتراف فهو أولى اهـ (اللمعات). قلت: وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة. (المحلى ١٤٥/٥).

١٧١٦ - أخرجه مسلم (١٢١).

(٣) يقال ساق المريض إذا شرع في نزع الروح.

(٤) فشنوا: أي صبوا قليلاً قليلاً.

(٥) أستانس: أي بسؤالكم التثبيت.

١٧١٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمر، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره. وليقرأ عند رأسه فاتحة البقرة^(١)، وعند رجله بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: والصحيح أنه موقوف عليه.

١٧١٨ - (٢٦) وعن ابن أبي مليكة، قال: لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي، وهو موضع، فحمل إلى مكة فدفن بها، فلما قدمت عائشة، أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

وكنا كندمانئي^(٢) جذيمة حقبه من الدهر، حتى قيل: لن يتصدعا

١٧١٧ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٨/٣).

وفيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك والباقلي وهو ضعيف عن أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره. وقال الأزدي: متروك.

والموقوف لا يصح إسناده. فيه عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج وهو مجهول.

(١) فاتحة البقرة: أي إلى المفلقون وقوله عند رجله بخاتمة البقرة أي من آمن الرسول إلى آخره. قال الطيبي لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وأنه هدى للمؤمنين الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وخاتمها لاحتوائها على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة والتولي إلى كنف الله تعالى وحمايته.

١٧١٨ - أخرجه الترمذي (١٠٥٥) وهو مرسل ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

وذكره الهيثمي في المعجم (٦٠/٣) عن الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وأخرجه عبدالرزاق (٦٥٣٥) من حديث ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قالت عائشة: لو حضرت عبد الرحمن - تعني أخاها - ما دفن إلا حيث مات بالحبش ودفن بأعلى مكة. وإسناده صحيح.

فقد صرح ابن جريج بسماعه من ابن أبي مليكة فانفتت تهمة تدليسه وتابعه أيوب عند عبدالرزاق أيضاً (٦٥٣٩).

(٢) قوله: وكنا كندمانئي إلى آخره البيتان لتعميم في مرثية أخيه مالك لما قتله خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر رضي الله عنه. والندمانان اسمها مالك وعقيل قيل منادمي جذيمة أربعين سنة قتلها النعمان وفي قتله قصة عجيبة طويلة ذكر في شرح المقامات.

فلما تقرئنا، كاني ومالكاً لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
ثم قالت: واللّه لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت، ولو شهدتك ما
رؤتُك. رواه الترمذي.

۱۷۱۹ - (۲۷) وعن أبي رافع، قال: سئل رسول اللّه ﷺ سعداً ورشاً
على قبره ماء. رواه ابن ماجه.

۱۷۲۰ - (۲۸) وعن أبي هريرة: أن رسول اللّه ﷺ صلى على جنازة،
ثم أتى القبر فحثا عليه^(۱) من قبيل رأسه ثلاثاً رواه ابن ماجه.

۱۷۲۱ - (۲۹) وعن عمرو بن حزم، قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على
قبر، فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد.

۱۷۱۹ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (۱۵۵۱) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف: أخبرني محمد بن
عبيدالله بن أبي رافع وهو متروك.

۱۷۲۰ - إسناده جيد.

أخرجه ابن ماجه (۱۵۶۵). ورجاله ثقات وهو جيد بشواهد. انظر «تلخيص الحبير»
(۱۳۱/۲).

(۱) أي صب التراب بيديه.

۱۷۲۱ - ذكره المجد بن تيمية في المنتقى (۱۰۴/۲) وعزاه إلى مسند الإمام أحمد وكذا
الحافظ ابن حجر في الفتح (۱۷۸/۳، ۱۷۹) وقال إسناده صحيح.

ولكن الحديث غير موجود في المسند لم يورده الهيثمي في «المجمع» وكذا المنذري
في «الترغيب» ثم الشيخ البنا في «الفتح الرباني».

بل إن عمرو بن حزم ليس له في «مسند أحمد» شيء مطلقاً.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» (۱۹۰/۴) والهيثمي في «المجمع» (۶۱/۳)
نحوه من حديث عمارة بن حزم وهو أخو عمرو.

من رواية الطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) عن أنس، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين^(١)، وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه^(٣)، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تدرقان. فقال له عبدالرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله^(٤) اللّه؟ فقال: «يا ابن عوف! إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى، فقال: «إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا تقول إلا ما يُرضي ربنا، وإننا بفراقك يا إبراهيم لمخزونون»^(٥). متفق عليه.

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيد، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه:

١٧٢٢ - أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥).

(١) قوله أبي سيف إلخ: اسمه البراء واسم أبيه سيف واسم امرأته خولة بنت المنذر الأنصارية.

(٢) قوله ظئراً: بكسر الظاء المعجمة هو المرضعة ومعناه في الحديث أنه كان زوج مرضعته وصاحب لبنها وقيل الظئر العربي والمرضع يستوي فيه الذكر والمؤنث والأصل فيه العطف وسمي زوج المرضعة ظئراً لأن اللبن منه فصار بمنزلة الأب في العطف.

في النهاية الظئر المرضعة غير ولدها وقيل للمذكر أيضاً.

(٣) وشمه: أي وضع أنفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة وهذا يدل على أن محبة الأطفال والترحم بهم سنة.

(٤) قوله وأنت عطف على مقدر: أي الناس ليكون وأنت يا رسول الله تبكي وأنت تبكي كما تبكي كأن الناس استغربوا منه ذلك لدلالته على العجز عند مقاومة المصيبة والصبر عليها وأجاب بأن الحالة التي نشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا لما توهمت من قلة الصبر.

(٥) قوله لمخزونون: أي طبعاً وشرعاً وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه ومن لم يدمع فمن قلة رحمة فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك فإن العدل أن يعطي كل ذي حق حقه.

١٧٢٣ - أخرجه البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣).

أَنَّ ابْنَ لِي قُبِضَ فَأْتَنَا. فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ^(١) مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ^(٢) وَلْتَحْتَسِبْ». فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنِيهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَّقَعَّقُعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. فَإِنَّمَا يَزْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٤ - (٣) وعن عبدالله بن عمر، قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود، فلما دخل عليه وجدته في غاشبية، فقال: «قد قضى؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فبكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب،

(١) قوله لله ما أخذ وما أعطى: ما في الموضوعين مصدرية أو موصولة والمائد محذوف فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم أو ما هو أعم من ذلك وفي تقديم الجار إشارة إلى الاختصاص بالملك الجبار.

(٢) فلتصبر: أي هي قوله ولتحتسب أي تطلب الأجر وفيه إشارة إلى أن الصبر يورث الثواب والجزع يفوت عن المصائب وقال وهذا الحديث أصل في التعزية ولذا قال الجزري في الحصن فإذا عزي أحداً يسلم ويقول إن لله الخ. قال وكتب ﷺ إلى معاذ بن جبل يعزيه في ابن له: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل سلام عليكم فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر فإن أنفسنا وأمواننا وأهلينا وأولادنا من مواهب الله عز وجل الهنية وعواربه المستودعة متع بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم ثم افترض علينا الشكر إذا أعطى والصبر إذا ابتلى فكان ابنك من مواهب الله الهنية وعواربه المستودعة متعك به في غبطة وسرور وقبضه منك بأجر كثير الصلاة والرحمة والهدى إن احتسبت فاصبر ولا يعبط جزعك أجرك فتندم واعلم أن الجزع لا يرد شيئاً ولا يدفع حزناً وما هو نازل فكان والسلام.

رواه الحاكم وابن مردويه عن معاذ بن جبل.

١٧٢٤ - أخرجه البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤).

ولكن يُعَذَّبُ بهذا» وأشار إلى لسانه «أو يرحم، وإن الميت ليُعَذَّبُ بكاءِ أهله». متفق عليه.

١٧٢٥ - (٤) وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخُدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعا بدغوى الجاهليةِ». متفق عليه.

١٧٢٦ - (٥) وعن أبي بُرْدة، قال: أغميَ على أبي موسى، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيحُ برئته^(١)، ثم أفاق، فقال: ألم تعلمي؟! وكان^(٢) يُحَدِّثُهَا أن رسولَ الله ﷺ قال: «أنا بريءٌ ممن حلقَ وصلقَ وخرقَ». متفق عليه. ولفظه لمسلم.

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ في أمّتي من أمرِ الجاهليةِ لا يتركوهنَّ: الفخرُ في الأُحسابِ، والطعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ^(٣)، والنياحةُ» وقال: «الثَّانِحةُ إذا لم تَبْ قبلَ مؤتمتها؛ تُقامُ يومَ القيامةِ وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرانٍ ودِرْعٌ من جَرَبٍ»^(٤). رواه مسلم.

١٧٢٥ - أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣).

١٧٢٦ - أخرجه البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤).

(١) أي صوت مع البكاء فيه ترجيع.

(٢) قوله وكان يحدثها: هو حال والعاقل قال ومفعول ألم تعلمي مقول القول يعني ألم تعلمي أنه ﷺ قال: «أنا بريء» فتنازعا فيه.

١٧٢٧ - أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) الاستِسقاء بالنجوم: أي توقع الأمطار من وقوع النجوم في الأنواء ذكره المحقق السيد جمال الدين رحمه الله تعالى.

(٤) قوله ودرع من جرب: الدرع قميص النساء والسرابيل أيضاً قميص لكن لا يختص بهن يعني يسلط على أعضائه الجرب والحكة فيطلي مواقعه بالقطران ليداوى به فيكون الدواء أو وهي من الداء لاشتيماله على لدغ القطران وحركته وأسرع النار في الجلود وتتن الريح والقطران ما يتحلب من شجر يسمى الأبهل فيطبخ فتهاً به الأبدان الجربا فتحرق الجرب لحره وحدته والجلد وقد تبلغ حرارته الجوف. ذكره الطيبي (مرقاة).

۱۷۲۸ - (۷) وعن أنس، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «أتقي الله واصبري». قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمصيبتي، ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأنت باب النبي ﷺ فلم تجذ عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(۱).

۱۷۲۹ - (۸) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لمسلم ثلاث من الولد فيلج النَّارَ إِلَّا تحلَّةُ القَسَمِ»^(۲). متفق عليه.

۱۷۳۰ - (۹) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت لإخداكُنَّ ثلاثة من الولد فتحسبُه، إِلَّا دخلت الجنة». فقالت امرأة: منهن؟ أو اثنتان يا رسول الله؟ قال: «أو اثنان». رواه مسلم. وفي رواية لهما: «ثلاثة لم يبلغوا الجنَّة».

۱۷۳۱ - (۱۰) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه»^(۳) من أهل الدنيا ثم احتسبه إِلَّا الجنة». رواه البخاري.

الفصل الثاني

۱۷۳۲ - (۱۱) عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله ﷺ

۱۷۲۸ - أخرجه البخاري (۱۲۸۳) ومسلم (۹۲۶).

(۱) عند الصدمة الأولى أي عند فورة المصيبة وحومتها والصدمة: ضرب الشيء الصلب بمثله يريد: أن الصبر المحمود والمأجور عليه صاحبه: ما كان عند مفاجأة المصيبة لأنه إذا طالت الأيام وقع السلو طبعاً فلم يزجر.

۱۷۲۹ - أخرجه البخاري (۶۶۵۶) ومسلم (۲۶۳۲).

(۲) تحلة القسَم: المراد به ﴿وَلَمَّا مَنَّكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَاتَّخَذْتَ حَتَمًا مَّقْضِيًّا﴾ [مريم: ۷۱].

۱۷۳۰ - أخرجه مسلم (۲۶۳۴).

۱۷۳۱ - أخرجه البخاري (۶۴۲۴).

(۳) صفة: أي محبوبة.

۱۷۳۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۳۱۲۸) فيه محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده، وثلاثهم ضعفاء.

الثَّائِحَةُ وَالْمُسْتَمْعَةُ^(١). رواه أبو داود.

١٧٣٣ - (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَجِبْتُ^(٢) لِلْمُؤْمِنِ: إِنَّ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِيدٌ^(٣) اللَّهُ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ حَمِيدٌ اللَّهُ وَصَبِرَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْجِرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٧٣٤ - (١٣) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ. فَإِذَا مَاتَ بَكِيًّا عَلَيْهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾». رواه الترمذي.

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ

(١) قوله المستمعة: أي تقصد السماع وتعجبها.

١٧٣٣ - إسناده صحيح.

وعزو الحديث للبيهقي في الشعب قصور منه رحمه الله.

بل الحديث في المسند للإمام أحمد (١٨٢/١) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٦٧) وأخرج نحوه مسلم عن صهيب رضي الله عنه في الصحيح (٢٩٩٩) دون قوله: «فالمؤمن...».

(٢) قوله عجب: أي أمر غريب وشأن عجيب.

قوله للمؤمن: أي الكامل وقيل معناه طوبى.

(٣) قوله حمد الله: أي أثنى بأوصاف الجمال على وجه الكمال وشكر على نعمة الخير ورفع الشر وفيه إشارة إلى أن الإيمان نصفه صبر ونصفه شكر قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ وفي تقديم الشكر في الحديث إشارة إلى كثرة النعم وسبقها وفي تقديم الصبر في الآية إيماء إلى قوة احتياج العبد إلى الصبر فإنه على أنواع ثلاث صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر في المعصية وفي إسناد الفعل إلى الخير والشر نكتة خفية ورمز إلى أن الأمر بيد الله يصيب به من يشاء من عباده فالتسليم أسلم والله أعلم.

١٧٣٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٢٥٥) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة ويزيد بن أبان الرقاشي يضعفان من الحديث.

١٧٣٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٦٢) وقال: حديث حسن غريب.

فَرَطَانٍ^(١) من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك؟ قال: «ومن كان له فرط يا موقفة!» فقالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك؟ قال: «فأنا فرط أمتي، لن يُصابوا بمثلي^(٢)». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ولد العبد، قال الله تعالى لملائكته: قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابثوا لعمري بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد». رواه أحمد، والترمذي.

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَزَى مُصَاباً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم الراوي، وقال: ورواه بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الإسناد موقوفاً.

= وإسناده محتمل للتحسين فإن رجاله ثقات خلا عبد ربه بن بارق فقد قال في «التقريب» صدوق يخطئ. وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/١ - ٣٣٥) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي والجامع الصغير.

(١) فرطان: يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط الفرط هاهنا الولد الذي مات قبله فإنه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلاً في الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرها.

(٢) قوله بمثلي: أي بمثل مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

١٧٣٦ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (٤/١٥٥) والترمذي (١٠٢١) وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده أبو ستان واسمه عيسى بن القسمللي قال الحافظ: ليس الحديث كما في «التقريب» (٩٨/٢).

١٧٣٧ - إسناده ضعيف. أخرجه الترمذي (١٠٧٣) وابن ماجه (١٦٠٢) وعلي بن عاصم ضعيف لخطئه وإصراره عليه. وراجع أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني في «أجوبته عن أحاديث المصابيح» الحديث الرابع.

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بَرزَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من عَزَى ثكلى كُسي بُزداً في الجنة». رواه الترمذي. وقال: هذا حديثٌ غريب.

١٧٣٩ - (١٨) وعن عبدالله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآلِ^(١) جعفرٍ طعاماً، فقد أتاهم^(٢) ما يشغلهم». رواه الترمذي، وأبو داود، وابنُ ماجه.

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

١٧٣٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٧٦) وقال حديث غريب وليس إسناده بالقوي.

وفي إسناده الحديث «مُنية ابنة عبید بن أبي برزة» قال عنها ابن حجر في تقريب التهذيب «لا يعرف حالها».

١٧٣٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨). وقال حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٦١٠) وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٨/٢) رقم (٨٠٠) وعزاه أيضاً للشافعي أحمد والدارقطني والحاكم وقال: «وصححه ابن السكن».

(١) اصنعوا لآل جعفر: الحديث فيه دليل على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة الطعام لأجل الميت واختلّفوا في أكل غير أهل المصيبة ذلك الطعام وقال أبو القاسم: لا بأس لمن كان مشغولاً بجهاز الميت كذا في وصايا جامع الفقه (لمعات).

(٢) فقد أتاهم: والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون قال الطيبي دلّ على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت اهـ.

والمراد طعام يشبههم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يُلخّ عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه استحياء وفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للثناح شديدة التحريم لأنه إعانه على المعصية واصطناع أهل البيت له لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صحّ عن جرير رضي الله عنه كنا نعه من النياحة وهو ظاهر في التحريم قال الغزالي ويكره الأكل منه. قلت: إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف.

١٧٤٠ - أخرجه البخاري (١٣٠/٣) ومسلم (٩٣٣).

يقول: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

١٧٤١ - (٢٠) وعن عمرة بنت عبد الرحمن، أنها قالت: سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، تقول: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ؛ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكِي عَلَيْهَا. فقال: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١). متفق عليه.

١٧٤٢ - (٢١) وعن عبد الله بن أبي مليكة. قال: تُوَفِّتُ بِنْتُ لُعْمَانَ بْنِ عَقَانَ بِمَكَّةَ، فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ لِعَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس: قَدْ كَانَ عَمْرٌو يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثْتُ، فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عَمْرٍو مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَبْدَاءِ^(٢)، فَإِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ اذْغِعْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ازْتَجَلْ فَالْحَقُّ^(٣) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أَنْ أَصِيبَ عَمْرٌو دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي، يَقُولُ: وَالْأَخَاهُ، وَاصْأَجِبَاهُ. فقال عمر: يَا صُهِيبُ! أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟». فقال ابن عباس: فَلَمَّا مَاتَ عَمْرٌو ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عَمْرٌو، وَلَا وَاللَّهِ مَا حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ وَلَكِنْ: إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وقالت

١٧٤١ - أخرجه البخاري (١٢٨/٣) ومسلم (٩٣٢) وكذلك الشافعي (٢٠٥/١) وفي الموطأ (٢٣٤/١).

(١) قوله لتعذب في قبرها: أي لكفرها أو بالبكاء عليها وفي معناها كل كافر وفاجر يعذب اختلفوا في تعذيب الميت يبكاء أهله عليه فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته بذلك وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة وقيل إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً فالمعنى أنه يعذب بما يقع في البكاء من الألفاظ.

١٧٤٢ - الشافعي (٢٠٥/١)، (٢٠٧) والبخاري (١٢٧/٣)، (١٢٨) ومسلم (٩٢٨).

(٢) موضع قريب من ذي الحليفة.

(٣) قوله أمير المؤمنين كان توطئة للمصاحبة والخصوصية الخاصة.

عائشة: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِدْ وَارِدَةً وَرَدَّ أُخْرَى﴾. قال ابن عباس عند ذلك: واللَّهِ أَضْحَكُ^(١) وأبْكَى. قال ابن أبي مليكة: فما قال ابن عمر شيئاً متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعزِّفُ فيه الحزنُ، وأنا انظرُ من صائر الباب - تعني شقَّ الباب - فأتاه رجلٌ فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن، فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم يُطعنهُ، فقال: «انههن»، فأتاه الثالثة، قال: واللَّهِ غَلَبْنَا يا رسولَ الله! فزعمتُ أنه قال: «فاحث في أفواههنَّ التراب» فقلت أرغم الله أنفك^(٢) لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء^(٣). متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غربية، لأبكيته بكاءً يُتحدَّثُ عنه فكنتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه، إذ أقبلت امرأة تريد أن تُسعدني، فاستقبلها رسولُ اللهِ ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟! مرتين^(٤)، وكففتُ عن البكاءِ فلم أبك. رواه مسلم.

(١) قوله والله أضحك: تقرير لما ذهب إليه عمر وابنه أي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهر الله تعالى في عباده ولا أثر لهم فيها فإن قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لأنه بالمعصية راض منه وغيره فالآية في حق المؤمن والحديث في حق الكافر واعتذر بأن الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه والصديقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوْجِهَةٌ﴾.

١٧٤٣ - أخرجه البخاري (١٣٣/٣، ١٣٥) ومسلم (٩٣٥).

(٢) أرغم الله أنفك: في النهاية أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره.

(٣) العناء: بفتح العين المهملة أي تعب الخاطر من سماع ارتكابهن الكبائر والصغائر وعدم انزجارهن بالزواجر.

١٧٤٤ - أخرجه مسلم.

(٤) مرتين. قال السيد جمال الدين: يحتمل أن يراد بالمرة الأولى دخوله في الإسلام وبالثانية يوم خروجه من الدنيا مسلماً وأن يراد به التكرير أي أخرجه الله إخراجاً بعد إخراج كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوَّجَعُ الْبَصَرَ كَرِّيْماً﴾ اهـ.

۱۷۴۵ - (۲۴) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أخته عمرَةً تَبْكِي: واجبلاه! واكذبا! واكذبا! تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: مَا قَلَّتْ شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي: أَنْتَ كَذَلِكَ^(۱)؟ زَادَ فِي رِوَايَةٍ: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكْ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

۱۷۴۶ - (۲۵) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بِأَكْبِهِمْ يَقُولُ: واجبلاه! واسيداه! ونحو ذلك، إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَازَانِهِ^(۲)»، وَيَقُولَانِ: أَهْكَذَا كُنْتَ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

۱۷۴۷ - (۲۶) وعن أبي هريرة، قال: ماتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَمْرٌ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَغَّهْنُ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ^(۳)»، وَالْقَلْبَ مَصَابٍ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

= قال الطيبي: يحتمل أن يراد بالمرّة الأولى يوم هاجر من مكة إلى الحبشة وبالمرّة الثانية يوم هاجر إلى المدينة فإنه من ذوي الهجرتين وأقول ويحتمل أن يكون مرتين متعلق فقال أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين والله أعلم.
۱۷۴۵ - أخرجه البخاري (۳۹۷/۸، ۳۹۸).

(۱) قوله كذلك أي كما قلت من الأوصاف أو قالت الملائكة لي كذلك أي أنت كذلك أي كما قالت أختك ويلانم ظاهره قوله فلما مات لم تبك عليه أخته عمرة مخافة أن لا يقال له بعد الموت أيضاً كما قيل في حالة الإغماء (لعمات).
۱۷۴۶ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۱۰۰۳) ويشهد له حديث الثعمان بن بشير برقم (۱۷۴۵).
(۲) يلهزانه: أي يدفعانه ويضربانه واللهز الضرب بجمع الكف في الصدر ولهزه بالرمح طعنه به كذا في النهاية.
۱۷۴۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه النسائي (۲۶۳/۱) وفيه سلمة بن الأزرق قال الذهبي: لا يعرف.
(۳) قوله فإن العين دامية: أي بالطبع.

وقد وافقه الشرع قوله والقلب بالنصب والرفع.
وقوله مصاب: أي أصابه لمصيبة فلا بد له أن ينقلب إلى الحزن كما أنه ينقلب عند حصول النعمة إلى الفرح فهو السبب في بكاء العين وضحكها.
=

۱۷۴۸ - (۲۷) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذه رسول الله ﷺ بيده، وقال: «مهلاً يا عمر!» ثم قال: «يا كفن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب؛ فمن اللذع عز وجل ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان»^(۱). رواه أحمد.

۱۷۴۹ - (۲۸) وعن البخاري تعليقاً، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة^(۲) على قبره سنة ثم رفعت، فسمعت

= قوله والمهد قريب: أي زمان المصيبة قريب منهن فالصبر عليهن صعب ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «الصبر أي الكامل عند الصدمة الأولى».

۱۷۴۸ - إسناده ضعيف. أخرجه أحمد في المسند (۳۳۵/۱).

وفي إسناده علي بن زيد وهو ابن جدهان وهو ضعيف. وبه أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (۱۷/۳).

(۱) قوله فمن الشيطان: أي من إغوائه أو برضائه. فإن قلت نسبة الدمع إلى العين والقول من اللسان والضرب باليد إن كان بطريق الكسب فالكل يصلح من العبد وإن كان من طريق التقدير فمن الله فما وجه اختصاص البكاء بالله قلت الغالب في البكاء أن يكون محموداً فالأدب أن يسند إلى الله تعالى بخلاف القول الخنا والضرب عند المصيبات فإن ذلك مذموم ينسب إلى الشيطان.

۱۷۴۹ - أخرجه البخاري تعليقاً. قال الحافظ في الفتح (۱۶۱/۳).

(۲) قوله ضربت امرأته القبة الظاهر أنه لاجتماع الأحباب للذكر والقراءة وحضور الأصحاب للدعاء بالمغفرة وأما حمل فعلها على العبث المكروه كما فعله ابن حجر فغير لائق بصنع أهل البيت (مرقاة). قلت: أخرج البخاري في صحيحه وعلقه (۱۷۷/۳).

مر عبدالله بن عمر على قبر عبدالرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسقاط مضروب فقال يا غلام انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي قال: كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن رجل قال: قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبدالرحمن بن أبي بكر فأمرت بفسقاط فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت فقدم ابن عمر... فذكر نحوه. وهذا هو منهج السلف الصالح وليس بالعبث كما ادعى القاري في المرقاة.

صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابهُ آخر: بل يئسوا فانقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي بركة، قالوا: خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في جنازة، فرأى قوماً قد طَرَحُوا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُونَ فِي قُمْصٍ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْفَعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخِذُونَ؟ أَوْ بِصَنِيعِ الْجَاهِلِيَّةِ تُشْبِهُونَ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوا عَلَيْكُمْ دَعْوَةَ تَرْجِعُونَ فِي غَيْرِ صُورِكُمْ». قال: فَأَخَذُوا أَرْدِيَتَهُمْ، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه.

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابنِ عمرَ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ جِنَازَةٌ مَعَهَا رَأْتُهُ^(١). رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنُ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيلِكَ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ شَيْئًا يَطِيبُ بَأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صَغَارُهُمْ دَعَامِيصُ^(٢) الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يَفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رواه مسلم، وأحمد واللفظ له.

١٧٥٣ - (٣٢) وعن أبي سعيد، قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رسولَ اللَّهِ! ذهب^(٣) الرجالُ بحديثك، فاجعلْ لنا

١٧٥٠ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه ابن ماجه (١٤٨٥) وفيه علي بن الحزور عن نفيح وهو الحارث أبو داود الأعمى وهو كذاب متهم بالوضع والأول متروك.

١٧٥١ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٥٨٣) وفيه أبو يحيى القتات وهو ضعيف.

١٧٥٢ - أخرجه مسلم (٢٦٣٥).

(١) راتة: أي نائحة صائحة.

(٢) دعاميص: جمع دعو مص بالضم دويبة أو دودة سوداء تكون في مستنقع الماء.

الدعو مص أيضاً الدخال في الأمور أي أنهم سياحون في الجنة دخالون في منازلها لا يمتعون من موضع كما أن الصبيان في الدنيا لا يمتعون من الدخول على الحرم ولا يحتجب منهم أحد.

١٧٥٣ - أخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم ومسلم (٢٦٣٤).

(٣) ذهب الرجال بحديثك أي فازوا وظفروا به ونحن محرومات من اغتنامه واكتسابه قال الطيبي: أي أخذوا نصيباً وافراً من مواظك.

من نفسك^(١) يوماً^(٢) نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: «اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا». فاجتمعن، فأتاهن^(٣) رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله، ثم قال: «ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة، إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة منهن: يا رسول الله! أو اثنين؟ فأعادتها مرتين. ثم^(٤) قال: «واثنين واثنين واثنين». رواه البخاري.

١٧٥٤ - (٣٣) وعن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما» فقالوا: يا رسول الله! أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»^(٥). قالوا: أو واحد؟ قال: «أو واحد»، ثم قال: «والذي نفسي بيده إن السقط ليجر أمه بسرره»^(٦) إلى الجنة إذا احتبسته^(٧). رواه أحمد، وروى ابن ماجه من قوله: «والذي نفسي بيده».

- (١) قوله من نفسك: بسكون الفاء أي من أجل انتفاع ذاتك وبركات كلماتك يوماً ولو كانت الرواية بفتح الفاء لكان وجهاً ووجهاً وعلى المقصود تنبيهاً والمعنى اجعل لنا من سماع أحاديثك النفيسة وأقاويلك الأنيسة.
 - (٢) قوله يوماً: أي وقتاً من الأوقات أو يوماً من أيام الأسبوع أو شهراً أو سنة لا أقل منه وقال الطيبي قوله يوماً أي نصيباً إطلاقاً للحمل على الحال ومن نفسك حال من يوماً ومن ابتدائية أي اجعل لنا من نفسك نصيباً ما من بعض الأيام.
 - (٣) قوله فأتاهن رسول الله ﷺ. ولعل إتيانهن عند رسول الله ﷺ كان متعذراً فعين لهن زماناً معيناً ومكاناً مبيناً فأتاهن فلا ينافي ما قاله العلماء من أن العلم يؤتى ولا يأتي أو نزل تعيين الزمان والمكان لهن وإتيانهن فيهما منزلة إتيانهن العلم.
 - (٤) ثم قال: واثنين ثلاث مرات للتوكيد والواو بمعنى أو ولعل توقفه عليه الصلاة والسلام كان انتظاراً للوحي أو الإلهام أو نظراً في أدلة الأحكام.
- ١٧٥٤ - إسناده ضعيف.

- أخرجه أحمد في المسند (٢٤١/٥) وابن ماجه (١٦٠٨) وإسنادهما ضعيف في يحيى بن عبيد الله بن موهب ضعيف.
- (٥) قوله أو اثنان وهذا يحتمل الوحي في هذا، لأن بعد قول المرأة وتوجهه ﷺ إلى جناب رحمة الله أو الدعاء منه وإجابته والله أعلم. (لمعات).
 - (٦) بسرره: ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة.
 - (٧) إذا احتبسته: أي صبرت على مصيبته وطلبت أجرها من الله تعالى.

۱۷۵۵ - (۳۴) وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ مَنْ الْوَلَدِ لَمْ يَلْعَوْا الْجَنَّةَ»^(۱)؛ كانوا له حصناً حصيناً^(۲) مِنَ النَّارِ. فقال أبو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ. قال: «وَاثْنَيْنِ». قا أَبُو بِنُ كَعْبِ أَبُو الْمَنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِداً. قال: «وَوَاحِداً». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب.

۱۷۵۶ - (۳۵) وعن قُرَّةُ الْمُزَنِي: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ. فقال له النبي ﷺ: «أُتِحِبُهُ؟»^(۳) فقال: يا رسول الله! أَحْبَبْتُكَ اللَّهُ كَمَا أَحْبَبَهُ. ففقدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فقال: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قالوا: يا رسول الله! مات. فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ الْأُتَيْ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟»^(۴) فقال رجلٌ: يا رسول الله! له خاصَّةٌ، أم لِكُلِّنا؟ قال: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رواه أحمد.

۱۷۵۷ - (۳۶) وعن علي رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ السَّقَطَ لِيُرَاغِمُ»^(۵) رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبُوِيهِ النَّازَ، فيقال: أَيُّهَا السَّقَطُ الْمُرَاغِمُ

۱۷۵۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۱۰۶۱) وابن ماجه (۱۶۰۶).

وتمام كلامه «وأبو عبدة لم يسمع من أبيه» اه وله علة أخرى الراوي له عن أبي عبدة أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول ومن طريقه رواه ابن ماجه أيضاً (۱۶۰۶).

(۱) أي الذنب والبلوغ.

(۲) أي مصاناً محكماً.

۱۷۵۶ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۳۵/۵) وكذلك النسائي (۲۹۶/۱).

(۳) أتجبه: أي حباً بالغاً حيث يصحبك دائماً.

(۴) قوله ينتظرك: ليشفع لك وليدخلها معك وفيه إشارة إلى خرق العادة من تعدد الأجساد المكتسبة حيث أن الولد موجود في كل باب من أبواب الجنة.

۱۷۵۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۱۶۰۸) وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

(۵) ليراغم: أي يجادل ويخاصم. قال الطيبي: هذا تخييل على نحو قوله ﷺ إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فأخذت بحقو الرحم فنقلت له فقالت =

رَبِّهِ! أَذْخَلَ أَبُو نَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجْرُهُمَا بِسَرِّهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ» رواه ابن ماجه .

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: ابن آدم! إن صبرت واحتسبت عند الصدمة الأولى، لم أزر لك ثوباً دون الجنة». رواه ابن ماجه .

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن علي، عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها، فيحدث لذلك استرجاعاً؛ إلا جدد الله تبارك وتعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها». رواه أحمد، واليهقي في «شعب الإيمان» .

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا^(١) انقطع شئ من أحدكم فليسترجع، فإنه من المصائب» .

= هذا مقام العائد بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك فقالت: بلى الحديث وفيه أن لا ضرورة إلى التخييل مع إمكان حمل هذا الحديث على التحقيق بلا مانع وصارف من دليل عقلي أو نقلي وأما حديث الرحم فمن أحاديث الصفات والرحم معنى من المعاني فإما أن يترك على حاله ولا يتصرف في منواله كما هو طريق السلف .

١٧٥٨ - إسناده حسن .

أخرجه ابن ماجه (١٥٩٧) وحسنه البوصيري .

١٧٥٩ - إسناده ضعيف .

أخرجه أحمد (٢٠١/١) بسند ضعيف فيه هشام بن أبي هشام وهو مجهول كما قال أبو حاتم: وهو غير هشام أبي المقدم العجلي المتهم كما استظهر «الحافظ ابن حجر في التعجيل» .

١٧٦٠ - إسناده ضعيف .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣١/٢) رواه البزار وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله وفيه خارجه بن مصعب وهو متروك .

(١) قوله إذا انقطع شئ: الشئ أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزام السير الذي يعقد فيه الشئ .

۱۷۶۱ - (۴۰) وعن أم الدرداء، قالت: سمعتُ أبا الدرداء يقول: سمعتُ أبا القاسم رضي الله عنه يقول: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيسَى! إِنِّي بَاعْتُ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً^(۱) إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّونَ حَمِدُوا اللَّهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُونَ احْتَسَبُوا وَصَبَرُوا، وَلَا حَلَمَ وَلَا عَقْلَ. فَقَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ يَكُونُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حَلَمَ وَلَا عَقْلَ^(۲)؟ قَالَ: أُعْطِيَهُمْ مِنْ جَلْمِي وَعِلْمِي». رواههما البيهقي في «شعب الإيمان».

(۸) باب زيارة^(۳) القبور

الفصل الأول

۱۷۶۲ - (۱) عن بُريدة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا^(۴)»، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَضْحَى فَوْقَ ثَلَاثِ فَامَسِكُوا مَا بَدَأَ

۱۷۶۱ - إسناده صحيح.

- أخرجه البيهقي في «الشعب» وكذلك رواه أبو نعيم في الحلية (۲۲۷/۱) (۲۴۳/۵) وأورده ابن أبي الدنيا في «كتاب الصبر». والخراطي في «فضيلة الشكر» وابن عساكر في التاريخ (۱/۱۲۷/۱۴) ورجاله ثقات إلا أن عبدالله بن صالح فيه ضعف.
- (۱) قوله أمة: أي جماعة عظيمة أو أمة النبي والمراد بهم صلحاء أمة محمد صلى الله عليه وسلم.
- (۲) ولا عقل: أي كسيان أو كاملان قبل ذلك يحملهم على ما سبق منهم.

۱۷۶۲ - أخرجه مسلم (۹۷۷).

(۳) باب زيارة القبور: هي مستحب فإنه يورث رقة القلب ويذكر الموت والبلوى إلى غير ذلك من الفوائد والعمدة في ذلك الدعاء للميت والاستغفار لهم وبذلك وردت السنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأتي البقيع ويسلم على أهلها ويستغفر لهم وأما الاستعداد بأهل القبور في غير النبي صلى الله عليه وسلم أو الأنبياء عليهم السلام فقد أنكره كثير من الفقهاء.

قلت: إن الاستعداد بأهل القبور ليس بإنكار فقط بل هو طريق من الطرق التي تؤدي إلى الشرك الأكبر. ومن شاء فليراجع.

التوسل والوسيلة لابن تيمية ولللسلف في رسائلهم ما يشفي الغليل وكذلك التوسل وأحكامه للالباني.

(۴) قوله فزوروها: واختلف في النساء فقيل الرخصة إنما هي للرجال وأما النساء فباقية على النهي إلا في زيارة الرسول صلى الله عليه وسلم وقيل يعم الرخصة الرجال والنساء (اللعمات).

لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سُقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْفِيَةِ كُلِّهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رواه مسلم.

١٧٦٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى (١) وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَادَّنَ لِي؛ فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رواه مسلم.

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرَيْدَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآجِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورٍ بِالْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا، وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمًا كَانَ لَيْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! وَأَنَا كُمْ مَا تَوَعَدُونَ، غَدًا مُؤْجَلُونَ (٢)، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ

١٧٦٣ - رواه مسلم (٩٧٦).

(١) قوله فبكى: على فراقها أو على عذابها.

١٧٦٤ - أخرجه مسلم (٩٥٧).

١٧٦٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (١٠٥٣).

وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

١٧٦٦ - أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٢) غداً مؤجلون: أي أنتم مؤخرون ومهملون إلى غدا.

لأِحْقُونِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَهْلِ بَقِيعِ الْفَرْقَدِ^(١). رواه مسلم.

١٧٦٧ - (٦) وعنها، قالت: كيف أقولُ يا رسولَ اللَّهِ؟ تعني في زيارة القُبور، قال: «قولي: السَّلَامُ على أهلِ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْأِحْقُونِ». رواه مسلم.

١٧٦٨ - (٧) وعن مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رواه البيهقيُّ في «شعب الإيمان» مرسلًا.

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَنتُ نَهَيْتُكُمْ عَن زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فزوروها^(٢)، فَإِنَّهَا تُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رواه ابنُ ماجه.

(١) قوله بقیع الفرقد: هو موضع في ظاهر المدينة فيه قبور أهلها في النهاية هو المكان المتسع ولا يسمى بقیعاً إلا وفيه شجراً وأصلها والفرقد شجر والآن بقيت الإضافة دون الشجرة (المرقاة).

١٧٦٧ - أخرجه مسلم (٩٧٤).

١٧٦٨ - إسناده موضوع.

راجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٩).

١٧٦٩ - أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) وإسناده ضعيف.

وحسنه البوصيري وفيه عننة ابن جريج.

(٢) قوله فزوروها: الأمر للرخصة أو للاستحباب وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها وقال في شرح السنة الإذن في زيارة القبور للرجال خاصة عند عامة أهل العلم وأما النساء فقد روى أبو هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور ورأى بعض أهل العلم أن هذا قبل أن يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمّت الرخصة لهن فيه أقول هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم لأن الخطاب في نهيتكم كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال فكذلك الحكم في فزورها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللحن قبل الرخصة مبني على الاحتمال أيضاً وقيل يكره من الزيارة لقلّة صبرهن وجزعهن قال النووي: وأجمعوا على أن =

۱۷۷۰ - (۹) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن. ثم كلامه.

۱۷۷۱ - (۱۰) وعن عائشة، قالت: كنت أدخل بيتي الذي فيه رسول الله ﷺ وإنني واضع ثوبي، وأقول^(۱): إنما هو زوجي^(۲) وأبي، فلما دفن عمر رضي الله عنه معهم؛ فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياءً^(۳) من عمر. رواه أحمد.

= زيارتها سنة لهم وهل تكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكرهية ومنهم من قال لا يكره إذا أمنت الفتنة.

قلت: أخرجه أحمد (۳۳۷/۲، ۱۵۶) والترمذي (۱۰۵۶) وابن ماجه (۱۵۷۶) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (۷۸۹) ويشهد له حديث ابن عباس. وحديث حسان عند أحمد (۴۴۲/۳، ۴۴۳) وابن ماجه (۱۵۷۴) والحاكم (۳۷۴/۱). ۱۷۷۰ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۳۳۷/۲، ۳۵۶) والترمذي (۱۰۵۶) وابن ماجه (۱۵۷۶) وصححه ابن حبان (۷۸۹) ويشهد له حديث ابن عباس وحديث حسان. راجع أحكام الجنائز للالباني.

۱۷۷۱ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (۳۷/۹) ورجاله رجال الصحيح. (۱) وأقول: أي في نفسي.

(۲) قوله زوجي وأبي: أي إنما هو زوجي والآخر أبي أو الضمير للشأن أي إنما الشأن زوجي وأبي مدفونان فيه أو الضمير للميت أي إنما هو مدفون زوجي وأبي على تقدير مضاف.

(۳) قوله حياء من عمر: أوضح دليل على حياة الميت وعلى أنه ينبغي احترام الميت عند زيارته مهما أمكن لا سيما الصالحين بأن يكون في غاية الحياء والتأدب بظواهره وبباطنه فإن للصالحين مدداً ظاهراً بالغاً لزوارهم بحسب أدبهم وقبولهم. (اللمعات). قلت: وأما قوله رحمه الله: «فإن للصالحين مدداً ظاهراً».

لا أدري أي مدد يريد وقد أفضوا إلى الله. وهذا باب خطير من مداخل الشيطان وتلبسه على الناس بفضل الولاية للأموات والاستغاثة بهم. نسأل الله لنا وله أن يغفر الزلات. راجع.

كتاب الزكاة^(١)



الفصل الأول

١٧٧٢ - (١) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب^(٢)، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فإن هم أطاعوا لذلك^(٣)، فأعلمهم^(٤) أن الله قد

١٧٧٢ - أخرجه البخاري (١٤٩٦) ومسلم (١٩).

(١) الزكاة هي في اللغة النماء والزيادة والتطهير والزكاة موجبة لنماء المال وطيبه وطهارته ونماء أجر صاحبه وطهارته من الذنوب وتطلق على المال المؤدى وعلى أدائه على الوجه المخصوص المعتبر في الشرع والصحيح أن وجوب الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية من الهجرة وعليه الأكثرون وبهذا جزم ابن الأثير والأصل في شرعية الزكاة والصدقة مراعاة الفقراء ومواساتهم (لمعات).

(٢) أهل كتاب: يريد بهم اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوماً بأهل الكتاب ومنهم أهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلاً لهم أو تغليياً لهم على غيرهم. (مرقاة).

(٣) فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم يدل على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند أبي حنيفة وقد تقرر ذلك في علم الأصول. (لمعات).

(٤) فأعلمهم: قال الأشرف تبعاً لزين العرب يستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب إليه بعض الأصوليين بل بالأصول فقط وذلك لتعليقه الإعلام بالوجوب على الإطاعة للإيمان وقبول كلمتي الشهادة بقاء الجزء ذكره الطيبي.

وفيه أنه لا إشعار لأن المترتب الإعلام بمعنى التكليف بالإتيان بتلك الأعمال في الدنيا وهذا لا يخاطب به الكفار لأن القائل بتكليفهم بها إنما يقول أنه بالنسبة للأخرة حتى يعاقب عليها بخصوصها كما دل عليه فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة =

فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد^(١) على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك^(٢) وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب^(٣). متفق عليه.

١٧٧٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي^(٤) منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح^(٥) من نار، فأحمي^(٦) عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما رُدت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل فالإبل؟ قال «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها».

= وقالوا لم نك من المصلين ذكره ابن حجر وهو كلام حسن (مرقاة).

(١) قوله فترد على فقرائهم: أي إن وجدوا وكره النقل وسقط بالإجماع وفيه إشارة إلى براءة ساحته وصحابته عليه السلام من الطمع لدفع توهم اللئام لأنه خلاف دأب الكلام.

(٢) قوله فأياك وكرائم: جمع كريمة أي احترز من أخذ الأعلى من أصناف أموالهم إلا تبرعاً منهم ففيه أمر بالعدل الوسط المرعي فيه جانب الأغنياء وحق الفقراء.

(٣) قوله حجاب: أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى وقيل هو كتابة عن سرعة القبول.

١٧٧٣ = أخرجه مسلم (٩٨٧) وأخرج البخاري بنحوه من ذكر الإبل والغنم (١٤٠٢) وأخرجه بمثله من ذكر الخيل (٢٨٦٠).

(٤) لا يؤدي منها حقها: قال الثوربشتي الضمير للمعنى الذهب والفضة دون لفظهما إذ لم يرد بهما الشيء الحقير بل وافية من الدنانير والدرهم.

(٥) صفائح: هي ما ينطبع وما يطرق كالحديد والنحاس وهي بالرفع على إسناده صفحت عليها أو النصب على أنه مفعول ثان على معنى جعلت أي الدرهم والدنانير صفائح (لمعات).

(٦) فأحمي عليها. بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل أي أوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست في فأحميت في نار (مرقاة).

إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ^(١) أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً واحداً. تَطَّوَّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضَّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلِمَا مَرٌّ^(٢) عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُذُّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرَى سَبِيلَهُ: «إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقْرُ وَالْعَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَطَّحَ لَهَا بِقَاعِ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ»^(٣) وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَّوَّهُ^(٤) بِأُظْلَافِهَا، كَلِمَا مَرٌّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُذُّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمِ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ؛ فَيَرَى سَبِيلَهُ: «إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «فَالْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لَرَجَلٍ وَرَزْرٌ، وَهِيَ لَرَجَلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لَرَجَلٍ أَجْرٌ؛ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرَزْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَبَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَرَزْرٌ؛ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظَهْرِهَا.

وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ؛ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي

- (١) بقاع قرقر: القاع أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والآكام والقرقر بمعناه فهو صفة كاشفة أو توكيد (لمعات).
- (٢) كلما مر عليه أولها رد عليه آخرها توجيه ما في الكتاب أن أولها إذا مرت عليه على التابع فإذا انتهى آخرها إلى الغاية فردت من هذه الغاية وتتبعها ما يليها فما يليها إلى أولها حصل الغرض من التابع والاستمرار انتهى فيكون الابتداء من المرة الأولى من الإبل الأولى وفي الثانية فافهم ويمكن أن يقال المراد بالرد في قوله رد عليه آخرها الإمرار لا الإرجاع فلا إشكال والله أعلم.
- (٣) عقصاء: أي ملتوية القرنين وقوله ولا جلحاء أي لا قرن لها وقوله ولا عضباء أي مكسورة القرن ونفي الثلاثة عبارة عن سلامة قرونها ليكون أجرح للمنطوح.
- وظاهر الحديث أن هذه الصفات فيها معدومة في العقبى وإن كانت موجودة لها في الدنيا وظاهر البحث أن يعبد الله تعالى الأشياء على ما كانت عليه في الحالة الأولى كما هو مفهوم من الكتاب والسنة ولعلها يخلقها أولاً كما كانت ثم يعطيها القرون ليكون سبباً لعذابه على وجه الشدة والله أعلم (مرقاة).
- (٤) قوله وتطأه بأظلافها: الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير.

سبيل الله لأهل الإسلام في مَرَج^(١) وروضة^(٢)، فما أكلت من ذلك المزج أو الروضة من شيءٍ إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلت حسناتٍ، وكتبَ له عددٌ أزواؤها وأبوالها حسناتٍ، ولا تقطعَ طولها فاستثنت شرفاً أو شرفين إلا كُتِبَ اللُّهُ له عددٌ آثارها وأزواؤها حسناتٍ، ولا مرُّ بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه، ولا يُريدُ أن يسقيها، إلا كُتِبَ اللُّهُ له عددٌ ما شربت حسناتٍ. قيل: يا رسولَ اللّٰه! فالحمُرُ؟ قال: «ما أنزلَ عَلَيَّ في الحمُرِ شيءٌ إلا هذه الآيةُ الفاذةُ»^(٣) الجامعةُ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ رواه مسلم.

١٧٧٤ - (٣) وعنه، قال: قال رسولُ اللّٰه ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللّٰهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً»^(٤) أقرعَ له زَبَيْتَانِ^(٥)، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي شِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴿٦﴾﴾ الآية. رواه البخاري.

١٧٧٥ - (٤) وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا أَتَيْ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا يَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ»^(٦) بأخفافها، وتنطحه^(٧) بقرونها، كلما جازت أخراها رُدَّتْ عليه أولها، حتى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه.

١٧٧٦ - (٥) وعن جرير بن عبدالله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا

١٧٧٤ - أخرجه البخاري (١٤٠٣).

- (١) المَرَج: الموضع الذي يرعى فيه الدواب.
 - (٢) الروضة: مستنقع الماء فيه العشب.
 - (٣) الفاذة: أي المنفردة.
 - (٤) شجاعاً أقرع: الأقرع من الحيات المتعمط شعر رأسه لكثرة سميته ويقال لطول عمره.
 - (٥) زببتان: هما نقطتان سوداوان فوق عيني الحية. (لمعات).
 - ١٧٧٥ - البخاري (١٤٦٠) ومسلم (٩٩٠).
 - (٦) تطوؤه: أي هذه الإبل.
 - (٧) تنطحه: هذا للبقر والغنم من باب منع وضربه صراح.
- ١٧٧٦ - أخرجه مسلم (٩٨٩) والشافعي في مسنده (٦٥٣) ولفظ الشافعي أقرب.

أَتَاكُمْ الْمَصْدُقُ^(١)، فَلْيُصْذَرُ^(٢) عَنْكُمْ وهو عنكم راضٍ، رواه مسلم.

١٧٧٧ - (٦) وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ». فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». متفق عليه.

وفي رواية: إذا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ بصدقته، قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسولُ الله ﷺ عمرَ علي الصَّدَقَةَ، فقيل: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ^(٤)، وخالدُ بنُ الوليد، والعبَّاسُ. فقال رسولُ الله ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ^(٥) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا^(٦)». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عُمَ

(١) المصدق قال في القاموس المصدق كحدث أخذ الصدقة والمصدق معطياً.

(٢) فليصدر: أي تلفوه بالترحيب وأدوا زكاتكم تامة حتى يصدر أي يرجع عنكم راضياً.

١٧٧٧ - أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) وفي رواية «إذا أتى» متفق عليه.

أخرجه البخاري (٤١٦٦) ومسلم (١٠٧٨).

١٧٧٨ - أخرجه البخاري (١٤٦٨) ومسلم (٩٨٣).

(٣) اللهم صل على آل فلان: هذه الصلاة غير ما يصلى به على النبي ﷺ وإنما هو بمعنى الترحم والتعطف والترحيب لأعلى وجه التعظيم والتكريم أخذاً من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾.

(٤) ابن جميل بفتح وكسر قال المؤلف في فضل الصحابة ابن جميل له ذكر في كتاب الزكاة لا يعرف اسمه إلا بالخ والمشهور أنه منافق فلا يعد من الصحابة وقوله إلا أنه كان أو ما يكره إلا أنه الخ (مرقاة).

(٥) قوله أعتده: جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب ومعنى الحديث أنه وقف درعه وسائر ما أعده من السلاح والدواب على المسلمين ومن يتطوع بمثل ذلك لا يمنع الزكاة فلعل منعه لظلمكم إياه ومن شأن الشجاع أن لا يصير على ظلم وضميم وقيل المراد أنه لا يجب عليه الزكاة لأنه وقف ما عنده. فلا يملك شيئاً (لمعات).

(٦) قوله فهي علي ومثلها معها ذكروا في معناه وجهين أحدهما أنه ﷺ استسلف منه صدقة عامين هذا العام الذي طلب منه العام الذي بعده وهو المراد بقوله «ومثلها»

الرَّجُلِ صَنُوْ أَبِيهِ^(۱) . متفق عليه .

۱۷۷۹ - (۸) وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد، يُقال له: ابنُ اللثبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي. فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنني أستعمل رجلاً منكم على أمورٍ ممَّا ولأني الله، فيأتي أحدهم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي، فهلاً جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أيهدى له أم لا؟^(۲)! والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان بغيراً له رغاءً أو بقراً له خوارٌ، أو شاةً تيعر». ثم رفع يديه حتى رأينا عُفرتي إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟». متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: هلاً جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ دليلٌ على أن كلَّ امرٍ يُتدْرَعُ به إلى محظور^(۳) فهو محظور، وكلُّ دخلٍ في العقود يُنظر هل يكون حكمه عند

= معها، وثانيهما أن عباساً استعمل رسول الله ﷺ بذلك عامين لحاجة كانت له فأهله ويجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان لوجه النظر ثم يأخذها (لمعات).

(۱) صنو أبيه: الصنو العتل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد وهما صنوان وكل واحد صنو ومنه قوله تعالى: ﴿صِنَوَانٌ وَعَجْرٌ مِثْوَانٌ﴾ (لمعات).

۱۷۷۹ - البخاري (۲۰۹۷) ومسلم (۱۸۳۲).

«الأزد لفظ البخاري واللفظ عند مسلم الأسد» قال ابن منظور والزبيدي والفيروزآبادي (أزد، وبالسين أفصح).

(۲) أيهدى له أي شيء في بيته الأصلي قوله أم لا أي لا يهدى له لعدم الباعث العرضي.

قال ابن الملك يعني لا يجوز للعامل أن يقبل هدية لأنه لا يعطيه أحد شيئاً إلا طمع أن يترك بعض زكاته وهذا غير جائز اهـ.

ويمكن أن يعطى لغير هذا الغرض أيضاً لكن حيث أنه يعطى من حيث العمل وله أجره العمل من هذا المال فليس له أن يأخذ من جهتين فهو أحد الشركاء وما أعطى له يكون داخلياً في جملة المال.

(۳) فهو محظور أي ممنوع ومحرم ويدخل في ذلك القرض يجز المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء والدابة المرهونة يركبها أو يرتفق بها من غير عوض. وقوله وكل دخلٍ بالرفع وقيل بالنصب أي كل عقد يدخل (مرفأة).

الإفراد كحكمه عند الاقتران أم لا؟ هكذا في «شرح السنة».

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عميرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعلمناه منكم على عملٍ فكتمنا مخيطةً^(١) فما فوقه؛ كأن غلواً يأتي به يوم القيامة». رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كَبُرَ^(٢) ذلك على المسلمين. فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق فقال: يا نبي الله! إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث، وذكر^(٣) كلمة لتكون لمن بعدكم» فقال: فكبر^(٤) عمر، ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا^(٥) نظر إليها سرته،

١٧٨٠ - أخرجه مسلم (١٨٣٣).

١٧٨١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٦٤) والحاكم في المستدرک (٣٣٣/٢) وصححه ورده الذهبي قال (عثمان القطان لا أعرفه والخبر عجيب) راجع الضعيفة للالباني (١٣١٩).

(١) المخيط: أي الإبرة.

(٢) كبر ذلك: أي شق وعظم.

(٣) وذكر كلمة: هذا قول الراوي أي ذكر رسول الله ﷺ كلمة بعد الموارث فلم أحفظها (لمعات).

(٤) مكبر: أي فرحاً.

(٥) إذا نظر: أي الرجل إليها سرته أي جعلته مسروراً لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها وقد روي مرفوعاً من تزوج فقد حصن نثلي دينه.

قال القاضي لما بين لهم ﷺ أنه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة ورأى استبشارهم به رغبتهم عنه إلى ما هو خير وأبقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فإن الذهب لا ينفك إلا بعد الذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر إليها فتنسرك وتفضي عند الحاجة إليها وطرك وتشاورها فيما بينك لك فتحفظ عليك شرك ويمكن أن يقال لما بين أن جمع المال مباح لهم ذكر صرفه إلى ما ينفع في الدين والدنيا خير وأبقى ففيه إشارة خفية إلى كراهة جمع المال =

وإذا أمرها أطاعتها، وإذا غاب عنها حفظتها». رواه أبو داود.

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عتيك، قال: قال رسول الله ﷺ:

«سيأتيكم زكيب مبعضون، فإذا جاؤكم فرحبتوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا تفسئهم، وإن ظلموا^(١) فعليهم، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم». رواه أبو داود.

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس - يعني من

الأعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا. فقال: «أرضوا مصدقكم» قالوا: يا رسول الله. وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم» رواه أبو داود.

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاصية، قال: قلنا: إن أهل الصدقة

يعتدون علينا، أفنكتهم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: «لا» رواه أبو داود.

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ:

= وكذلك قال الدنيا دار من لا دار له ويجمعها من لا عقل له والحاصل أن أكثر العلماء قالوا: المراد بالكنز المذموم ما لم يؤذ زكاته وإن لم تدفن فإن أدبت فليس يكنز وإن دفن (مرقاة).

١٧٨٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٥٨٨) والبيهقي في الكبرى (١١٤/٤) وفي إسناده ثابت بن قيس الفناري قال ابن معين ضعيف وقال أحمد ثقة وفي سننه صخر بن إسحاق قال عنه الحافظ «لين» وعبدالرحمن بن جابر بن عتيك مجهول.

١٧٨٢ - أخرجه مسلم (٩٨٩) وأبو داود (١٥٨٩) والنسائي (٣١/٥) والبيهقي في الكبرى (١٣٧/٤) وأبو عبيد في كتاب الأموال (١٠٩٩) وأحمد في المسند (٣٦٢/٤).

(١) وإن ظلموا أي بحسب زعمكم أو على الفرض والتقدير مبالغه ولو كانوا ظالمين حقيقة كيف يأمرهم بإرضائهم ودعائهم لهم. (لمعات).

١٧٨٤ - أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦٨١٨) وأبو داود (١٥٨٦).

وفي إسناده (دُيسم) قال عنه ابن حجر في التهذيب (٢١٤/٣) «ذكره ابن حبان في الثقات».

١٧٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٩٣٦) والترمذي (٦٤٥) وابن ماجه (١٨٠٩) وقال الترمذي حديث حسن صحيح ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحاق أصح.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٤١١٧) وصحيح الترغيب (٧٧١).

«العاملُ على الصدقةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتى يرجع^(١) إلى بيته». رواه أبو داود، والترمذي.

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلْبُ^(٢) ولا جَنْبٌ، ولا تُؤخَذُ صدقاتهم إلا في دورهم». رواه أبو داود.

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «من استفاد مالاَ فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليه الحول». رواه الترمذي، وذكر جماعةً أنّهم وقّفوه على ابنِ عمر.

(١) حتى يرجع إلى بيته أي يكون له الثواب ذهاباً وإياباً إلى حين الرجوع كما ثبت في الغازي (لمعات).

١٧٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢١٦) وروى داود (١٥٩١) والبيهقي في الكبرى (٤/١١٠).

(٢) لا جلب ولا جنب كلاهما متحرك الوسط والجلب والجنب يكونان في الزكاة وفي سباق الفرس فالجلب في الزكاة أن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ولا يأتي مياهم وأماكنهم لأخذ الصدقات ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم والجنب فيها أن ينزل الساعي بأقصى محال أهل الصدقة ثم يأمر بأموال أن يجنب أي يحضر وكلاهما منهي عنه لما فيه من المشقة على المزكين وفي الثاني أكثر والأولى أن ينزل على مياهم وأمكنته مواشيهم وقريباً منهم وقيل الجنب أن يجتدر أي يبعد رب الماشية بها عن محله فيحتاج الساعي أن يتكلف ويأتي إليه فالحاصل أن الجلب هو أن يقرب العامل أموال الناس وإليه والجنب أن يبعد صاحب المال بما له من العامل فعلى التفسير الأول يكون حكم النهي يتعلّق بالساعي وعلى الثاني بالمعطى وهذا أولى وأدخل في الفرق بينه وبين الجلب بخلاف التفسير السابق فإنه لا فرق كثير بينهما عليه (لمعات).

١٧٨٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٦٣١) مرفوعاً وقال: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وابن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو يكثر الغلط.

وذكره الترمذي موقوفاً في السنن (٦٣٢) وقال: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن عبدالله بن عمر موقوفاً وقال البيهقي (٤/١٠٤) هذا هو الصحيح (موقوف).

۱۷۸۸ - (۱۷) وعن علي رضي الله عنه: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقة قبل أن تحل^(۱)؛ فرخص له في ذلك. رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

۱۷۸۹ - (۱۸) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله^(۲) الصدقة». رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال؛ لأنّ المشي بن الصباح ضعيف.

الفصل الثالث

۱۷۹۰ - (۱۹) عن أبي هريرة، قال: لما توفي النبي ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر^(۳) من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

۱۷۸۸ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۱/۱۰۴) والدارمي (۱/۳۸۵) وأبو داود (۱۶۲۴) والترمذي (۶۷۸) وابن ماجه (۱۷۹۵) والحاكم (۳/۳۳۲) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ولكن غاية ما فيه أنه حسن وذلك لأن الحجاج بن دينار وحجبة بن عدي مختلف فيهما وغاية حديثهما أن يكون حسناً لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها.

۱۷۸۹ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۶۴۱) وهو كما قال في إسناده مقال..

وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ۵۴۶ - ۵۴۷) حديث رقم (۱۲۹۹).

(۱) أي قبل أن يتم حوله.

(۲) تأكله أي تنقصه وتغنيه.

۱۷۹۰ - أخرجه البخاري (۳/۲۱۱) ومسلم (۲۰) وأبو داود (۱۵۵۶) والترمذي (۲۶۱۰) والنسائي (۵/۱۴).

(۳) كفر من كفر من العرب لأنهم أنكروا وجوب الزكاة ولحقوا بمسيلمه فيكون كفراً حقيقة لأن وجوبها مما علم كونه من الدين بالضرورة أو امتنعوا منها فيكون تسميته كفراً تغليظاً وفي شرح الشيخ لعل بعضهم أنكروا وبعضهم منعوا فصخ إطلاق الكفر عليهم تارة ونفيه أخرى وقد أخذ عمر رضي الله عنه بالظاهر فلما تبين له حقيقة الحال وافق أبا بكر رضي الله عنه قال عرفت أنه الحق (لعمات).

كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله؟» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة^(١) حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرخ صدر أبي بكرٍ للقتال، ففرفت^(٢) أنه الحق. متفق عليه.

١٧٩١ - (٢٠) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه وهو يطلبه حتى يلغمه^(٣) أصابعه». رواه أحمد.

١٧٩٢ - (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً» ثم قرأ علينا

(١) فإن الزكاة حق المال أي كما أن الصلاة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره الحق المذكور في قوله إلا بحقه أعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكاة فلذلك صح استدلاله بالحديث فأجاب أبو بكر بأنه شامل للزكاة أيضاً أو توهم عمر أن القتال للكفر فأجاب بأنه لمنع الزكاة لا للكفر ثم وافق عليه عمر رضي الله عنه ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان إجماعاً.

(٢) ففرفت أنه أي رأي أبي بكر أو القتال قوله هو الحق وهذا إنصاف منه رضي الله عنه ورجوع إلى الحق عند ظهوره مع أنه مظهر نطق الحق ومنيع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق والفرق بينه وبين الفاروق حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق.

١٧٩١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٢٧٩، ٣٥٥).

(٣) حتى يلغمه من الإلغام قوله أصابعه لأن المانع الكانز يكتسب المال بيديه قال السيد جمال الدين: وهو يحتمل احتمالين أحدهما أن يلغم الشجاع أصابع صاحب المال على أن يكون أصابعه بدلاً من الضمير وثانيهما أن يلغم صاحب المال الشجاع أصابع نفسه أي يجعل أصابع نفسه لقمه الشجاع.

١٧٩٢ - صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٠١٢) والنسائي (١١/٥) وابن ماجه (١٧٨٤) وابن جرير في تفسيره (٤/١٩٢) والحاكم في المستدرک (٢/٢٩٨ - ٢٩٩).

مصداقاً من كتابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما خالطتُ^(١) الزكاةَ مالاَ قطُّ إلا أهلكته»^(٢). رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والحميدي وزاد قال: يكونُ قد وجبَ عليك صدقةٌ، فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال. وقد احتج به^(٣) من يرى تعلقَ الزكاةِ بالعين، هكذا في «المنتقى».

وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في «خالطت»: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسرٌ أو غني، وإنما هي للفقراء.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»^(٤).....

-
- ١٧٩٣ - إسناده ضعيف.
- أخرجه الشافعي (٢٤٢/١) وفيه محمد بن عثمان الجمحي وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم في العلل.
- (١) قوله ما خالطت الزكاة مالاَ قط: أي بأن يكون صاحب مال من النصاب فيأخذ الزكاة أو بأن لم يخرج من ماله الزكاة.
- (٢) إلا هلكته: المراد بالإهلاك إما المحق والاستيصال أو جعله حراماً لها لمخالطتها فالحرام لا ينتفع به شرعاً فكانه هلك. (لمعات).
- (٣) قوله وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم ولهذا لا يجوزون دفع القيم من الزكاة لأنها قرية تعلقت بمحل فلا تنأى بغيره كالهدايا والضحايا وتعلق الزكاة بالمال عندهم تعلق شركة لأن المنصوص عليه هو الشاة فالشارع أوجب المنصوص عليه عيناً والواجب لا يسع تركه. (لمعات).
- ١٧٩٤ - أخرجه البخاري (١٤٥٩) ومسلم (٩٧٩).
- (٤) خمسة أوسق: جمع وسق بالتحريك وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلاث رطل.

من التمر^(١) صدقة، وليس فيما دون خمس

(١) قوله من التمر صدقة أي قال المظهر هذا دليل لمذهب الشافعي وكذا الحال في

الزبيب والحبوب وعند أبي حنيفة يجب في القليل والكثير من الحبوب.

قلت: العشر لا يجب فيما دون خمسة أوسق عند الشافعية.

انظر الأم (٣٧/٢) مغني المحتاج (٣٨٢/١).

وقال أبو حنيفة: يجب في الكثير والقليل.

كما في كتاب الأصل (١٥٧/٢) الهداية (١٠٩/١) تبين الحقائق (٢٩١/١) الاختيار

(١١٣/١).

والراجع في المسألة:

أنه تجب الزكاة في كل ما يكال وييس ويبقى إذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً لصحة

الأحاديث التي استدلوها بها على العموم ولأن تعميم الزكاة فيما يقتات وغيره فيه

مصلحة للفقير وأما الخضار فخرجت عن العموم.

والتمر والزبيب وغيرها من النبات لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون

أو كان عشراً العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر أخرجه البخاري.

وأول أبو حنيفة هذا الحديث بأن المراد منه زكاة التجارة لأن الناس كانوا يتبايعون

بالأوساق وقيمة الوسق أربعون درهماً فيكون قيمة خمسة أوسق مائتي درهم وفيه من

الآثار أيضاً ما أخرج عبدالرزاق عن عمر بن عبدالعزيز قال فيما أنبتت الأرض من

قليل وكثير العشر وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي (مرقاة).

قلت: نصاب الحب والتمر خمسة أوسق.

الوسق ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي عند أهل الحجاز مالك

والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله وثمانية أرطال عند أهل العراق وهم أبو حنيفة

رحمه الله ومن وافقه وعلى هذا فيكون النصاب: $5 \times 60 = 300$ صاع و $53/1 \times 300$

$= 1600$ رطل عند أهل الحجاز.

و $8 \times 300 = 2400$ رطل عند أهل العراق.

والرطل البغدادي $10/9$ الرطل المصري.

فالصاع بالأرطال المصرية $= 10/9 \times 5 \times 3/1 = 4,8$ أرطال مصرية.

وهذا الرقم يساوي بالجرامات 2176 حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوي بالماء $2,75$ ليطراً.

وإذا كان الإردب المصري الحالي $= 128$ لتر بالماء وهو مكون من 96 قدحاً

فعملية حسابية نجد أن الصاع $= 13/1$ قدحاً أي $6/1$ كيل مصرية.

فالكيل مصرية الحالية $= 6$ أصع والصاع $2,176$ ك غرام.

فالكيل $= 13,056$ كيلوغرام.

أواق^(١) من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس دُون من الإبل^(٢) صدقة». متفق عليه.

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده^(٣)، ولا في فرسه^(٤)». وفي رواية قال: «ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». متفق عليه.

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سئلها من المسلمين على وجهها^(٥) فليعطها، ومن سئل فوقها^(٦).....

= والإردب = ٧٢ صاعاً وهذه الأصع = ٢,٧٦×٧٢ = ١٩٨,٧٢ كيلوغرام.
ويكون الوسق = هو ٦٠ صاعاً يساوي ٦٠ = ٦ كيلات مصرية فالوسق يساوي: ١٠×١٣,٠٥٦ = ٥٦٠١٣٠ كيلوغرام.
فالأوسق الخمسة وهي النصاب الشرعي = ١٠×٥ = ٥٠.
كيلة مصرية؛ والإردب يساوي ٧٢ = ٦ كيلة مصرية.
فالنصاب الشرعي يساوي ٥٠ = ١٢ = ٦/١ = ١٤ إردب أي أربعة أردادب ووبية والوبية = ٦/١ إردب.

راجع: فقه الزكاة للقرضاوي ج ١ ص ٣٧٢.

(١) فيما دون خمس أواق جمع أوقية بالهمزة المضمومة وتشديد الباء والجمع قد يشدد فيقال أواقى وقد يخفف فيقال أواق وهي أربعون درهماً في الشرع وهي أوقية الحجاز وأهل مكة (مرفأة).

(٢) قوله من الإبل: صفة مؤكدة لأن الذود اسم الإبل خاصة قال الشيخ الدهلوي وفي النهاية الذود من الإبل ما بين اثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظ مؤنثة ولا واحد لها من لفظها. (مرفأة).

١٧٩٥ - أخرجه البخاري (١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢).

(٣) عبده: أي للخدمة.

(٤) فرسه: أي للركوب الذي يكون للغازي.

١٧٩٦ - أخرجه البخاري منجماً في أبواب رقم (١٤٥٤) (١٤٤٨) (١٤٥٣) (١٤٥٠) (١٤٥٥).

(٥) وجهها: أي الوجه المشروع.

(٦) فوقها: أي فوق حقها أي أزيد من واجبها.

فلا يُعطى^(١): في أربع وعشرين من الإبل فما دونها؛ من الغنم من كل خمس شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين؛ ففيها بنت مخاض^(٢) أنثى. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين؛ ففيها بنت لبون أنثى.

فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين؛ ففيها حقة^(٣) طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة^(٤). فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة.

وعنده حقة؛ فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا تاله، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة؛ فإنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا بنت لبون؛ فإنها تُقبل منه بنت لبون، ويعطي معها شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقة، فإنها تُقبل منه الحقة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي

(١) فلا يعطى: أي شيئاً من الزيادة أو لا تعطي شيئاً إلى الساعي بل إلى الفقير لأنه بذلك يصير خائناً فيسقط طاعته.

(٢) بنت مخاض: قال في النهاية بنت المخاض وابن المخاض أي الحوامل وإن لم تكن حاملاً وقيل هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل فيها أمه وإن لم تحمل هي وهذا هو معنى بنت مخاض وابن مخاض.

(٣) حقة طروقة الجمل: بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعن في الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الركوب والحمل وطروقة الجمل أي تصلح أن يطرقتها الجمل ويطأها من الطرق بمعنى الضرب.

(٤) جذعة: الجذعة والجذع من الأبل ما استكمل الرابعة ودخلت الخامسة إلى آخرها.

معها عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعندة بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويُعطيه المُصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعندة ابن لبون؛ فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء. وفي صدقة الغنم في سائمتها^(١):

إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياه. فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة؛ شاة. فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدة؛ فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ولا تُخرج في الصدقة هرمة^(٢) ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المُصدق. ولا يُجمع^(٣) بين متفرق، ولا يُفرق بين مُجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بينهما بالسوية. وفي الرقة.

رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. رواه البخاري.

١٧٩٧ - (٤) وعن عبدالله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «فِيمَا سَقَتِ

- (١) سائمتها: السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.
 - (٢) هرمة: بكسر الراء أي التي أضربها كبر السن وقال ابن الملك كالمريضة.
 - قوله ولا ذات عوار بفتح العين ويضم أي صاحبة عيب ونقص كذا في النهاية.
 - (٣) قوله ولا يجمع إلى آخره: هذا يحتل النهي لرب المال وللساعي فعلى الأول تقدير قوله خشية الصدقة تقليلها أو إسقاطها وعلى الثاني تكثيرها وإيجابها مثال الأول رجل ملك أربعين شاة فخلطهما بأربعين لغيره ليعود واجبة من شاة إلى نصفها أو كان له عشرون مخلوطة بمثلها فتفرق حتى لا تكون نصاباً ومثال الثاني رجل له مائة وعشرون وواجهها شاة ففرق الساعي أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه أو كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها فتجب فيها الزكاة (اللمعات).
- ١٧٩٧ - أخرجه البخاري (١٤٨٣).

السَّمَاءِ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا^(١)؛ الْعَشْرُ. وَمَا سَقَى بِالنَّضْحِ؛ نِصْفُ الْعَشْرِ»
رواه البخاري.

١٧٩٨ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء^(٢) جرحها جَبَارٌ؛ والبئر^(٣) جَبَارٌ، والمعدن جَبَارٌ، وفي الركاز^(٤) الخمس». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقبة: من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين؛ ففيها خمسة دراهم». رواه الترمذي، وأبو داود. وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعور عن علي، قال: «زهير أحسبه عن النبي ﷺ، أنه قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً

(١) أو كان عشرياً إلخ: بالثاء المثلثة ذكر في القاموس العشري ما سفتها السماء وكذا ذكره التوربشتي وبعض الشراح ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار وعطف على نفسه فالحق ما ذكره بعض آخرون من أن العشري ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض يسقى به البقول والنخل والزرع والعشري يجتنى بمعنى الفارع من الدنيا والآخرة. (لمعات).

١٧٩٨ - متفق عليه أخرجه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٢) العجماء جرحها جبار بمعنى أن البهيمة إذا جرحت أحداً أو أثلفت شيئاً ولم يكن معها قائد وسائق وكان نهاراً فلا ضمان (لمعات).

(٣) البئر جبار معناه إن استأجر رجلاً ليحفر له البئر أو نحوه كالمعدن فسقط عليه البئر أو المعدن فلا ضمان وكذا البئر إن حفرها في ملكه أو في فلاة من غير عدوان ووقع فيها إنسان لا ضمان عليه (لمعات).

(٤) في الركاز، الخمس هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث في الباب والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند أهل الحجاز دفن أهل الجاهلية (لمعات).

١٧٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٥٧٢) (١٥٧٣) والترمذي (٦٢٠).

وقال وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق وأخرجه النسائي (٣٧/٥) وابن ماجه (١٧٩٠).

درهم، وليس. عليكم شيء حتى تتم^(١) مائتي درهم. فإذا كانت مائتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم. فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة. فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين. فإن زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة. فإن لم تكن إلا تسع وثلاثون؛ فليس عليك فيها شيء. وفي البقر: في كل ثلاثين تبع^(٢)، وفي الأربعين مُسنة^(٣)، وليس على العوامل^(٤) شيء^(٥).

١٨٠٠ - (٧) وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما وجَّههُ إلى اليمن أمرهُ أن يأخذ من البقرة: من كلِّ ثلاثين؛ تبعاً أو تبعه، ومن كلِّ أربعين؛ مُسنة. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٨٠١ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعِيهَا» رواه أبو داود، والترمذي.

١٨٠٢ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ليس^(٥) في حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ». رواه النسائي.

(١) الضمير فيه للرقعة.

(٢) تبع: أي التي طعنت في الثانية.

(٣) مسنة: أي التي طعنت في الثالثة.

(٤) العوامل: التي يستسقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال.

١٨٠٠ - إسناده حسن.

أخرجه الدارمي (٣٨٢/١).

أخرجه أبو داود (١٥٧٦) (١٥٨٧) (١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٢٥/٥)،

(٢٦) وقد روي متصلاً ومرسلاً وهو حديث حسن بشواهد حسنة الترمذي وغيره.

راجع تلخيص الحبير (١٥٢/٢) حديث (٨١٤).

١٨٠١ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٥٨٥) والترمذي (٦٤٦) وابن ماجه (١٨٠٨).

١٨٠٢ - أخرجه مسلم (٩٧٩) ولذلك كان حفاً عليه أن يعزوه إلى الصحاح وكذلك أخرجه

النسائي (٤٠/٥).

(٥) ليس في حب إلى آخره اختلفوا في زكاة البقول والخضراوات والفواكه التي لا تبقى

ولا تدخر إلى تمام السنة فعند الأئمة لا تجب فيها الزكاة.

۸۰۳ - (۱۰) وعن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، أنه قال: إنما امرءة^(۲) أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر. مرسل، رواه في شرح السنة.

= وفي التمر والزبيب تجب إذا كان خمسة أوسق فصاعداً وعند أبي حنيفة تجب العشر في كل ما يخرج من الأرض قليلاً كان أو كثيراً إلا في القصب والحطب والحشيش والحجة لأبي حنيفة قوله ﷺ: «ما أخرجته الأرض فقيه العشر» (لمعات). قلت: لا شيء في الخضراوات.

انظر الأم (۳۴/۲ - ۳۵) مغني المحتاج مع شرحه (۳۸۲/۱). وقال أبو حنيفة فيها العشر إلا في القصب والحطب والتبن. انظر الأصل (۱۵۷/۲ - ۱۶۰) المبسوط (۲۰۸/۲) الهداية (۱۰۹/۱).

۸۰۳ - أخرجه أحمد (۲۲۸/۵) والدارقطني في السنن (۹۶/۲) رقم (۸۱).

أخرجه الحاكم في المستدرک (۴۰۱/۱) وقال: (هذا حديث قد احتج بجميع رواه ولم يخرجاه وموسى بن طلحة قال ابن كثير لم ينكر أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه) ووافقه الذهبي. (راجع أقوال الحافظ في تلخيص الحبير (۱۶۵/۲) رقم (۸۳۷).

(۱) عن النبي ﷺ قال بعضهم أخذاً من كلام الطيبي أن تعلق عن النبي بقوله عن موسى بن طلحة كان الحديث مرسلأ لأنه تابعي ويكون قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضاً ولا معنى له قلت بل معناه أن كاتبه بهذا المضمون أو موافق للرواية لفظاً ومعنى ويزيده قوله قال ويقويه قول المصنف مرسل قال وإن تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالاً من ضمير كتاب في الخبر أي صادراً عن النبي ﷺ فلا يكون الحديث مرسلأ بل يكون هذا وجادة لكن يتوقف كونه وجادة على ثبوت كون الكتاب بخط معاذ واشتروا فيها الإذن بالرواية وحينئذ هو من باب المرسل لكن فيه ثبوت الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافياً لمن شرط الاتصال على وجه الكمال كالصحيحين ونحوهما (مراجعة).

(۲) إنما امرءة أي النبي ﷺ معاذاً قوله أن يأخذ الصدقة أي الزكاة وهي العشر أو نصفه. قوله: من الحنطة إلخ، قال ابن الملك: معناه أنه لا تجب الزكاة إلا في هذه الأربعة فقط بل تجب عند الشافعي في ما تنبت الأرض إلا إذا كان قوتاً وعندنا فيما تنبت الأرض قوتاً كان أو لا وإنما أمره بالأخذ من هذه الأربعة لأنه لم يكن ثمة غيرها وقال الطيبي هذا إن صح بالنقل فلا كلام وإن فرض أن ثمة شيئاً غير هذه الأربعة مما تجب الزكاة فيه فمعناه إنما أمره أن يأخذ الصدقات من العشرات من هذه الأجناس وغلب الحنطة والشعير على غيرها من الحبوب لكثرتهما في الوجود وأصالتها في القوت واختلف فيما تنبت الأرض مما يزرعه الناس وتغرسه فعند أبي حنيفة تجب الزكاة في الكل سواء كان قوتاً أو غير قوت فذكر التمر والزبيب عنده للتغليب أيضاً (مراجعة).

۱۸۰۴ - (۱۱) وعن عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيباً كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا». رواه الترمذي، وأبو داود.

۱۸۰۵ - (۱۲) وعن سهل بن أبي حنمة، حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخَذُوا. وَدَعُوا الثَّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلْثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ»^(۱).

قلت: دعوا الثلث والربيع: قال الخطابي: قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يترك لهم من عرض المال توسعة عليهم لأنه إن أخذ الحق منهم مستوفى أضر بهم لأنه قد يكون منها الساقطة والهالكة وما يأكله الطير والناس فيترك لهم الربيع أو الثلث توسعة عليهم وكان عمر يأمر الخراسان بذلك وقال بعض الناس: لا تترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل تفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص.

رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

۱۸۰۴ - إسناده ضعيف مرسل.

أخرجه الترمذي (۶۴۴) وأبو داود (۱۶۰۳) والنسائي (۱۰۹/۵) وعبد الرزاق (۷۲۱۴) وابن ماجه (۱۸۱۹) وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب ابن أسيد أصح.

قلت: لكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد فهو منقطع.

۱۸۰۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۶۴۳) وأبو داود (۱۶۰۵) والنسائي (۴۲/۵) وفي سننه عبدالرحمن بن مسعود بن نيار قال الحافظ في التلخيص. وقد قال البزار: إنه تفرد به. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به. اهـ.

قال الحافظ: ومن شواهد ما رواه ابن عبد البر من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الحرص...» الحديث.

وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة عند أكثر أهل العلم في الحرص وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول إسحاق وأحمد.

۱۸۰۶ - (۱۳) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رُوَاحَةَ إلى يهود، فيخْرُصُ النخلَ حينَ يطيبُ قبلَ أن يُوْكَلَ منه. رواه أبو داود.

۱۸۰۷ - (۱۴) وعن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ في العسَلِ: «في كلِّ عشرةِ أَرْقُ^(۱) زُقُ». رواه الترمذِي، وقال: في إسناده مقال، ولا يصحُّ عن النبي ﷺ في هذا البابِ كثيرُ شيءٍ.

۱۸۰۸ - (۱۵) وعن زينبِ امرأةِ عبدِ الله، قالت: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «يا معشرَ النساءِ! تصدّقنَ ولو من حُلِيِّكُنَّ، فإنكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنمِ يومَ القيامةِ». رواه الترمذِي.

۱۸۰۹ - (۱۶) وعن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أن امرأتينِ

۱۸۰۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۶۰۶) (۳۴۱۳) والدارقطني (۱۳۴/۲) رقم (۲۵) وقال الحافظ في التلخيص: وفيه جهالة الوسطة (يعني ابن جريج وابن شهاب). قال الحافظ: وقد رواه عبدالرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس. وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال: فرواه صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة وأرسله معمر ومالك وعقيل لم يذكروا أبا هريرة.

۱۸۰۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذِي (۶۲۹) والبيهقي في الكبرى (۱۲۶/۴). وقال الترمذِي (سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو نافع عن النبي ﷺ مرسل). (۱) في كل عشرة أرق زق لا زكاة في العسل عند الشافعي وعند أبي حنيفة فيه العشر وتفصيله في كتب الفقه.

۱۸۰۸ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذِي (۶۳۵) (۶۳۶).

۱۸۰۹ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۷۸/۲) أخرجه الترمذِي (۶۳۷).

وأما قول الترمذِي رحمه الله: «ولا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ» غير صحيح لأنه صَحَّ عند غيره كما عند أبي داود (۱۵۶۳) والنسائي (۳۸/۵) وقال =

أَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَيْدِيهِمَا سَوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُمَا: «تَوَدَّيَانِ زَكَاتَهُ؟» قَالَتَا: لَا. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبَبَانِ أَنْ يَسُورَ كَمَا لِلَّهِ بِسَوَارِينَ مِنْ نَارٍ؟» قَالَتَا: لَا. قَالَ: «فَأَذِيَا زَكَاتَهُ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيبٍ نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابنُ لهيعة يضعفانِ في الحديث، ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

١٨١٠ - (١٧) وعن أم سلمة، قالت: كنتُ البَسُّ أوضاحاً^(١) من ذهب، فقلت: يا رسولَ اللهِ! أكنزُ هو^(٢)؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدِّي زكاته فزُكِّي^(٣)، فليسَ بكنزٍ». رواه مالك، وأبو داود.

= المنذري في مختصره: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن «أبي كامل الجحدري» (وحמיד بن مسعدة) وهما ثقتان احتج بهما مسلم. وصححه ابن القطان. ١٨١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (٢٥٠/١) وأبو داود (١٥٦٤).

(١) أوضاحاً: جمع وضح: نوع من الحلبي. قلت: قال الجوهري: حلبي من الدراهم الصحاح. وقال الأزهري: الأوضاح: حلبي من الفضة.

(٢) أكنز هو: أي استعمال الحلبي كنز من الكنوز اللاتي توعد على اقتنائه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَالذَّيْبُ بِكَؤُوتٍ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ الآية أم لا (مراقبة).

(٣) فزكى: سواء كان حلياً أو غيره واستدل أبو حنيفة بهذا الحديث والذي قبله بأن الحلبي تجب فيها الزكاة خلافاً للإمام الشافعي وهذا الحديث صريح في المقصود قال ميرك وإسناده جيد قاله الشيخ الجزري وقال ابن العربي: رجاله رجال البخاري (مراقبة). قال الشافعي رحمه الله: لا زكاة في الحلبي المباح. انظر الأم (٤١/٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: فيه الزكاة.

انظر المبسوط (١٩٢/٢) الهداية (١٠٤/١) شرح فتح القدير (٢١٥/٢).

والراجح في هذه المسألة أن الحلبي لا تجب فيها الزكاة إذا كانت للبس والزينة لأنها تكون بمنزلة المتاع ولأنه لو وجبت فيه الزكاة لانتهى بعد مضي فترة من الزمن وأما إذا كانت النية فيه لغير اللبس والزينة فتجب فيه الزكاة لأنه مأمور بتشغيله حتى لا تأكله الزكاة وحتى لا يكون كنزاً محرماً يعدم دفع زكاته وهذا قال به الإمام مالك في الموطأ: في زكاة الحلبي والله تعالى أعلم.

١٨١ - (١٨) وعن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع. رواه أبو داود.

١٨٢ - (١٩) وعن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع^(١) لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية^(٢)، وهي من ناحية الفرع^(٣)، فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة^(٤) إلى اليوم. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣ - (٢٠) عن علي، أن النبي ﷺ، قال: ليس في الخضراوات

= يقوي هذا الترجيح ما قاله الخطابي في معالم السنن (ج ٢ ص ١٧).
الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر بؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر
ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداها والله أعلم اهـ.
قلت: قوله الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها إشارة إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ
مِنَ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية.

١٨١١ - إسناده حسن.
أخرجه أبو داود (١٥٦٢) والدارقطني (١٢٨/٢) (٩). وعزاه الحافظ ابن حجر في
التلخيص الحبير ١٧٩/٢ للبخاري، والبيهقي في الكبرى (١٤٦/٤).

١٨١٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٨/١ - ٢٤٩) رقم (٨) وأبو داود (٣٠٦١).
(١) أقطع لبلال: الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الآحاد وقطعة أرض ليرتزق من ريعها
ويكون تملكاً وغير تملك.

(٢) معادن القبلية: بفتح القاف والباء أي ناحية من ساحل البحر ذكره المحدث الدهلوي.

(٣) الفرع: موضع من أعالي المدينة بين الحرمين.

(٤) قوله: لا تؤخذ منها إلا الزكاة وهو ربع العشر ولا يؤخذ منها الخمس كما هو حكم
المعادن وهذا مذهب مالك والشافعي في قول. وأما أبو حنيفة والشافعي في قول
فيوجبان الخمس والقول الآخر للشافعي إن وجد بتبع ومؤنة يجب فيه ربع العشر
وإلا فالخمس ذكره الطيبي.

١٨١٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارقطني (٩٤/٢).

ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٣٨٦/٢ - ٣٨٩) مع بيان ضعفها. وقال بعد =

صدقة^(١)، ولا في العرايا^(٢) صدقة، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة، ولا في العوامل صدقة، ولا في الجبهة صدقة. قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والبعيد. رواه الدارقطني.

١١٤ - (٢١) وعن طاوس، أن معاذ بن جبل أتى بوقص البقر، فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. رواه الدارقطني، والشافعي، وقال: الوقص: ما لم يبلغ الفريضة.

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١١٥ - (١) عن ابن عمر، قال: فرض^(٣) رسول الله ﷺ زكاة الفطر

= ذكرها: قال البيهقي وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة. اهـ.
(١) قوله: ليس في الخضروات، بفتح الخاء. قال ابن الهمام: كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك.

قوله صدقة: لأنها لا تقتات والزكاة تختص بالقوت كما مر وحكمته أن القوت مما يقوم به بدن الإنسان لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها فوجب فيه حق لأرباب الضرورات.

قلت: وقد أوجب الزكاة في الخضروات: الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث «الناس شركاء في ثلاث» ووافقهما أبو حنيفة، إلا أنه استثنى السعف والتبن واستدلوا على وجوب الزكاة بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمِمَّا كَتَبْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَنْزِيلِ﴾ وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ مِنْ حَقِّ يَوْمِ حَصَادِكُمْ﴾ وبعموم حديث «فيما سقت السماء العشر» ونحوه.

وقالوا: حديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وقال الترمذي: العمل عند أهل العلم أن ليس في الخضروات صدقة.

(٢) قوله: ولا في العرايا صدقة إلى آخره: العرية: النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً فيجعل له تمرها عامها تماماً يعربها أي يأتيها فهي فعيلة بمعنى مفعول قال ابن حجر فليس منها صدقة لأنها في الغالب تكون دون التساب أو لأنها خرجت عن ملك مالكتها قبل الوجوب.

١١٤ - أخرجه الدارقطني (٩٨/٢) وإسناده مرسل طاوس لم يسمع معاذ بن جبل، التهذيب (٩/٥).

١١٥ - أخرجه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٦).

(٣) قوله فرض رسول الله ﷺ قال الطيبي: دل على أنها فريضة والحنفية على أنها واجبة لعدم ثبوتها.

صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد^(١)، والحرّ، والذکر، والأنثى، والصغير، والکبیر من المسلمین. وأمر^(٢) بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١١٦ - (٢) وعن أبي سعید الخدری، قال: کنا نُخرجُ زکاةَ الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعیر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١١٧ - (٣) عن ابن عباس، قال: فی آخرِ رمضانَ أخرجوا صدقةً

= بدلیل قطعی فهو فرض عملي لا اعتقادي قال ابن الهمام وما يستدل به علی الوجوب هاهنا هو ما استدل به الشافعی علی الافتراض فإن حمل اللفظ علی الحقیقة الشرعیة فی کلام الشارع متعین ما لم یتم صارف عنه والحقیقة الشرعیة غیر مجرد التقدير خصوصاً فی لفظ البخاری ومسلم فی هذا الحدیث أنه علی السلام أمر بزکاة الفطر الذی یشتونه لیس علی وجه ینکفر جاحده فهو بمعنی الوجوب الذی نقول غایتہ أن الفرض فی اصطلاحهم أعم من الواجب فی عرفنا فأطلقناه فی أحد جزئیہ (مرقاة). قلت: الراجح والله أعلم: أن زکاة الفطر فرض علی المسلمین وذلك لصحة ما استدلوا به فقد رواه الشیخان البخاری ومسلم وغیرهما من أنعم الحدیث ولفظه صریح فی ذلك وأيضاً فقد قال جمهور الفقهاء من السلف والخلف: معنی فرض هنا الزم وأوجب فزکاة الفطر واجب عندهم لدخولها فی عموم قوله تعالی: ﴿وَأَوْفُوا بِالزَّكَاةِ﴾ وقد سماها رسول الله ﷺ زکاة فهي داخله فی أمر الله تعالی بها. ولقوله ﷺ: «فرض» وهو غالب فی استعمال الشرع بهذا المعنی ومما یؤكد أن فرض بمعنی أوجب والزم اقتربانها بحرف علی التي تفید الوجوب أيضاً إذ قال فی الحدیث «علی کل حر وعبد» كما أن الروایات الصحیحة فیها أمر رسول. وظاهر الأمر یفید الوجوب كذلك.

راجع شرح مسلم للنووی (ج ٧ ص ٥٨) والمحلّی لابن حزم (١١٩/٦).

(١) علی العبد والحر الإيجاب علی العبد مجاز باعتبار وجوبه علی سیده وكذا علی الصغير وقيل علی بمعنى عن (لمعات).

١١٦ - أخرجه البخاری (١٥٠٦) ومسلم (٩٨٥).

١١٧ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٢٢) والنسائي (٥٠/٥)، (٥١).

صومكم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح^(١) على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

١١٨ - (٤) وعنه، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو^(٢) والرّفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ النبي ﷺ بعث مُنادياً في فجاج مكة: «ألا إنّ صدقة الفطر واجبة على كل مُسلم، ذكر

(١) قوله من قمح: أي حنطة وبه قال أبو حنيفة رحمه الله خلافاً للثلاثة ويؤيده حديث معاوية حيث قال في خطبته بالمدينة أرى نصف صاع حنطة تعدل صاعاً من تمر والظاهر أن هذا مرفوع حكماً ويحتمل كونه من اجتهاده (مرقاة).

قلت: الراجع في هذه المسألة أنه لا يجزي من البر إلا صاع وأما نصف الصاع فشيء فعله معاوية وهذا ما رجحه النووي في المجموع (١٣٧/٦ - ١٣٨) وبين أن رأي معاوية مرجوح لأنه قد خالف فيه أبا سعيد وغيره ممن هو أطول منه وأعلم بحال النبي ﷺ وقد صرح بأنه رأى رأيه لا أنه سمعه من النبي ﷺ ونقله عن النووي/ الشوكاني في نيل الأوطار (٢٠٤/٤) وأكثر ما في الباب أن الآثار فيه قد اختلفت والأخذ بالاحتياط في باب العبادات واجب ويكون ذلك في إتمام الصاع وقياساً على التمر والشعير لعله أنه أحد الأنواع التي تتأدى به صدقة الفطر. وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأتكره على أبي حنيفة في قصته مع أبي يوسف فقال: يخطيء في الحزر وينقص العطية والله تعالى أعلم.

١١٨ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والحاكم في المستدرک (٤٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) من اللغو والرّفث: اللغو ما لا يعتد به من القول وغيره والرّفث محرّكة الجماع والفحش وكلام النساء في الجماع والرّفث المنهي عنه في الحج ما خوطبت به المرأة لا ما يقال بغير سماعها قال الأزهرى: هو كل ما يريده الرجل من المرأة. ذكره الشيخ الدهلوي.

١١٩ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٦٧٤).

أو أنشى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير؛ مُدَانٍ من قَمَحٍ أو سِوَاهِ، أو صَاعٍ من طعامٍ». رواه الترمذي.

۸۲۰ - (۶) وعن عبدالله بن ثعلبة، أو ثعلبة بن عبدالله بن أبي صغير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمَحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ؛ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حَرٌّ أَوْ عَبْدٌ، ذَكَرٌ أَوْ أَنْشَى. أَمَا غَنِيكُمْ فَيَزْكِيهِ اللهُ. وَأَمَا فَقِيرُكُمْ^(۱) فَيُرْدُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ». رواه أبو داود.

(۳) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

۸۲۱ - (۱) عن أنس، قال: مرّ النبي ﷺ بتمرّة في الطريق، فقال:

۸۲۰ - إسناد حسن.

أخرجه أبو داود (۱۶۱۹) (۱۶۲۰) (۱۶۲۱).

(۱) أي بالإضافة إلى أكابر الأغنياء على مذهبنا.

۸۲۱ - أخرجه البخاري (۲۰۵۵) ومسلم (۱۰۷۱).

(۲) قوله: من لا تحل له الصدقة، والظاهر أن معناه من لا يحل له أكل الصدقة كبنّي هاشم ومواليهم وقد يجعل العنوان باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه والمال واحد لكنه يختلف المعنى في مادة الكافر فإنه لا يجوز دفع الزكاة إليه يعني لا تسقط الذمة بأدائها إليه ولا من عدم حكمها عليه ويصدق المعنيان في مثل بني هاشم فافهم فمن لا يدفع الزكاة إليه الكافر الذمي ويجوز دفع ما سوى الزكاة من الصدقات كصدقة الفطر والكفارات ولا يجوز دفعها إلى حربي مستأمن وفقراء المسلمين أحب ولا يدفع إلى غني يملك النصاب ولا إلى من بينه وبين المزكي نسبة ولادة ولا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى أولاده وسائر أولي القرابة غير الولاء، ويجوز الدفع إليهم وهم أولى بالصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء وإن كان بعضهم في عياله ولا في نسبة الزوجية ولا إلى مكاتبه ومُدَبَّرِهِ وأم ولده ولا إلى بني هاشم ومواليهم وهذا في ظاهر الرواية. وروى أبو عصمة عن أبي حنيفة أنه يجوز في هذا الزمان وإنما كان ممتنعاً في ذلك الزمان وعنه وعن أبي يوسف يجوز أن يدفع بعض بني هاشم إلى بعض وفسروا بني هاشم بأل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل حارث بن عبدالمطلب والمقصود من هذا =

«لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(١) متفق عليه.

٨٢٢٢ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «يَخُخُ يَخُخُ»^(٢) ليطرخها، ثم قال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟!» متفق عليه.

٨٢٢٣ - (٣) وعن عبدالمطلب بن ربيعة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ»^(٣)، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد. رواه مسلم.

٨٢٢٤ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سألت عنه «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل^(٤): صدقة؛ قال لأصحابه: «كلوا» ولم

= التفسير أن ليس جميع بني هاشم ممن يحرم عليه الصدقة كابي لهب فإنه يجوز الدفع إلى بنيه لأن حرمة الصدقة لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصره ﷺ في جاهليتهم وإسلامهم وأبو لهب كان حريصاً على إيذائه فلم يستحقها بنوه كذا قال الشيخ ابن الهمام (لمعات).

(١) قوله: لأكلتها تعظيماً لنعمة الله تعالى: والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي ﷺ وعلى جواز أكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكة وعلى أن الأولى بالمتقي أن يجتنب عما فيه تردد وفيه جواز أكله ورعاية الاحتياط فيما فيه شبهة من الحل وحسن التواضع أولى بتعظيم النقاط شيء ساقط من الأرض (لمعات).
٨٢٢٢ - أخرجه البخاري (١٤٩١) ومسلم (١٠٦٩).

(٢) قوله «يَخُخُ يَخُخُ» هو زجر للصبي وردع له ويقال عند التقذر أيضاً فكأنه أمر بالقائها من فيه ويكسر الكاف ويفتح ويسكن الخاء ويكسر بتنوين وتركه وقيل هي كلمة عجمية ذكره الشيخ رحمه الله (لمعات).

٨٢٢٣ - أخرجه مسلم (١٠٧٢).

(٣) قوله: إنما هي أوساخ الناس: إنما سماها أوساخاً لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم. قال تعالى: «عُدُّ مِنْ أَمْرَلَيْكُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ» فهي كغسالة الأوساخ ففي الكلام تشبيه بليغ (مرقاة).

٨٢٢٤ - أخرجه البخاري (٢٥٧٦) ومسلم (١٠٧٧).

(٤) فإن قيل صدقة نافلة أو واجبة والصدقة ما ينفق على الفقراء ويراد به ثواب الآخرة ولا يكافئ وفيه ذلك للمعطى له والهدية يراد بها الإكرام للمهدي أو ينفق على الأغنياء (لمعات).

يَأْكُلُ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ. متفق عليه.

١٨٢٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: كَانَ فِي بَرِيرَةَ^(١) ثَلَاثُ سُنَنِ: إِحْدَى السُّنَنِ^(٢) أَنهَا عَتَقَتْ فَخَيْرَتَ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ^(٣) نَفُورَ بِلْحَمٍ، فَفَرَّبَ إِلَيْهِ خَبِزٌ وَأَذَمٌ مِنْ أَذَمِ^(٤) الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». متفق عليه.

١٨٢٦ - (٦) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ^(٥) عَلَيْهَا. رواه البخاري.

١٨٢٧ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيَْتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجِبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبَلْتُ». رواه البخاري.

١٨٢٨ - (٨) وعنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». متفق عليه

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عن أبي رافع، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي

١٨٢٥ - أخرجه البخاري (٥٢٧٩) ومسلم (١٥٠٤).

(١) بريرة على وزن كريمة مولاة لعائشة.

(٢) إحدى السنن: الإظهار موضع الإضمار للاهتمام بكونها سنة تأكيداً.

(٣) البرمة: قدر من الحجار ونفور أي تغلي.

(٤) أذم: هو ما يؤدم به الخبز أي يطيب أكله به ويتلذذ الآكل بسببه.

١٨٢٦ - أخرجه البخاري (٢٥٨٥).

(٥) يثيب: أي يجزي ويكافي.

١٨٢٧ - أخرجه البخاري (٢٥٦٨).

١٨٢٨ - أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩).

١٨٢٩ - إسناده صحيح.

مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تُصيبَ منها. فقال: لا، حتى آتي رسولَ الله ﷺ فأسأله. فأنطلقَ إلى النبي ﷺ فأسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحلُّ لنا، وإن موالِيَ القومِ من أنفسِهِمْ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ»^(١) سويٌّ. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.

١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلانِ أنَّهما أتيا النبي ﷺ وهو في حِجَّةِ الوداع، وهو يُقسَمُ الصدقةَ، فأسألهُ منها، فرَفَعَ فينا النظرَ وخفضه فرآنا جُلْدَيْنِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا»^(٢) أعطيتُكما، ولا حظُّ فيها لغنيٍّ ولا لقيويٍّ مكتسبٍ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مُرسلاً، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تجلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلا لخمسة: لغازٍ في سبيله اللّهِ، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ.

= أخرجهُ أحمد (١٠/٦) أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (٦٥٧) والنسائي (١٠٧/٥) والحاكم في المستدرک (٤٠٤/١).

١٨٣٠ - إسناده صحيح.

أخرجهُ أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) والحاكم (٤٠٧/١) وهو في الإرواء (٨٧٧).

١٨٣١ - إسناده حسن.

أخرجهُ النسائي (٩٩/٥) وأحمد (٣٨٩/٢) وابن ماجه (١٨٣٩) والدارقطني (١١٨/٢) رقم (٢) والحاكم (٤٠٧/١).

(١) قوله: ولا لذي مِرَّةٍ: أي لمن قوي على الكسب وهذا الحديث منسوخ أو المراد به: لا ينبغي لمن له قوة على الكسب أن يرضى بهذه المذلة والدناءة (لمعات).

١٨٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجهُ أحمد (٢٢٤/٤) أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٩٩/٥)، (١٠٠).

(٢) قوله: «إِنْ شِئْتُمَا: توبيخ وتقرير كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾.

١٨٣٣ - إسناده صحيح.

قلت: الغارم: الكفيل ومن علاه دين أخرجه في غير معصية ولا إسراف وإنما أنفقه في وجهه.

أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جاز مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني». رواه مالك، وأبو داود.

١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: «أو ابن السبيل».

١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً فأعجبته، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون، فحلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا؛ فأدخل عمر يده، فاستقاه^(١). رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان».

= أخرجه مالك (٢٦٨/١) مرسلًا ووصله أبو داود (١٦٣٦).

١٨٣٤ - أخرجه أبو داود (١٦٣٧) في الزكاة وإسناده منقطع.

١٨٣٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٦٣٠) وفي سننه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف في حفظه كما قال الحافظ في التقریب.

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٣٧/٢) رقم (٩) والبيهقي في الكبرى (٦/٧).

١٨٣٦ - إسناده رجاله موثقون.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٦٩/١) في الزكاة، والبيهقي (١٤/٧).

(١) قوله: فاستقاه: أي عمر رضي الله عنه وهذا من باب الورع والانتقاء من الشبهة والالفقير إن وهب أو أهدى من صدقته جاز أكله. وقول النبي ﷺ لبيان الجواز والرخصة (المعات).

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٣٧ - (١) عن قبيصة بن مخارق، قال: تحمَّلتُ^(١) حمالةً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أسألهُ فيها، فقال: «أقِم حتى تأتينا الصدقة؛ فنأمرُ لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة! إن المسألة^(٢) لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجلٌ تحمَلُ^(٣) حمالةً فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّبَ ثم يُمسِك. ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّبَ قِواماً من عيش، أو قال: سيداداً من عيش. ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يَقومَ ثلاثةٌ من ذوي الجِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ له المسألة، حتى يُصيَّبَ قِواماً من عيش، أو قال: سيداداً من عيش. فما سِواهُنَّ من المسألةِ يا قبيصة. سحتْ يأكلها صاحبها سُحتاً». رواه مسلم.

١٣٧ - أخرجه مسلم (١٠٤٤).

(١) تحملت: أي كفلت ضماناً.

(٢) قوله: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة إلى آخره: لا ينبغي لإنسان أن يسأل وعنده قوت يومه كذا في الخانية فإن لم يكن قوت يومه ولا شيء يستر به عورته حلَّ له أن يسأل الناس لأن الحال حال ضرورة كذا في شرح الطحاوي والفقير من له قوت يومه لنفسه وعباله أو يقدر على كسب ما ينفق على نفسه وعباله تحل له الزكاة ولا تحل له المسألة والمسكين من ليس له شيء ولا يقدر على الكسب تحل له السؤال مقدار القوت وأنفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة (لمعات). قال في المرقاة: وإن كان قادراً على الكسب فتركه لاشتغاله بالعلم جازت له الزكاة وصدقة التطوع فإن تركه للاشتغال بصلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع.

(٣) قوله: تحمَل حالة: بفتح الحاء المهملة في القاموس حمل به يحمل حمالة كفل وفي المشارق الحمالة الضمان والحميل الضامن وقالوا الحمالة ما يتحملة الإنسان عن القوم من الدية والغرامة في ماله وذمته ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمَل الديات.

ويظهر من ذلك أن تحمَل الحمالة مخصوص بصورة إصلاح ذات البين وتكفل الديات وأما إذا استدان من غير هذه الجهة من غير أن يكون معصية كنفقة عياله أو إعانة لأحد فلا هذا (لمعات).

۱۸۳۸ - (۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَنْمًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْبِرْ»^(۱). رواه مسلم.

۱۸۳۹ - (۳) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ»^(۲) لحم. متفق عليه.

۱۸۴۰ - (۴) وعن معاوية، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا»^(۳) في المسألة، فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً فتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئاً وَأَنَا لَهُ كَارَةٌ؛ فَيَازُكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». رواه مسلم.

۱۸۴۱ - (۵) وعن الزبير بن العوام، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ»^(۴)، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رواه البخاري.

۱۸۴۲ - (۶) وعن حكيم بن حزام، قال: سألت رسول الله ﷺ

۱۸۳۸ - أخرجه مسلم (۱۰۴۱).

(۱) هذا للتويخ.

۱۸۳۹ - أخرجه البخاري (۱۴۷۴) ومسلم (۱۰۴۰).

۱۸۴۰ - أخرجه مسلم (۱۰۳۸).

(۲) قوله: مزعة لحم: بضم الميم وكسرهما مع سكون الزاي بعدها عين مهمله أي قطعة بسيرة من اللحم. قال الطيبي: أي يأتي يوم القيامة ولا جاء له ولا قدر من قولهم لفلان وجه في الناس أي قدر ومنزلة أو يأتي فيه وليس على وجهه لحم أصلاً إما عقوبة له وإما إعلماً بعمله اهـ.

وذلك بأن يكون علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة أنه كان يسأل الناس في الدنيا فيكون تفضيحاً لحاله وتشهيراً لمآله وإذلالاً له كما أذل نفسه في الدنيا وأراق ماء وجهه بالسؤال.

(۳) لا تلحفوا: أي لا تبالغوا.

۱۸۴۱ - أخرجه البخاري (۱۴۷۱).

(۴) وجهه: أي ذاته وقدره.

۱۸۴۲ - أخرجه البخاري (۱۴۷۲) ومسلم (۱۰۳۵).

فأعطاني، ثم سألتُهُ فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم! إن هذا المال خَصِيرٌ حلواً، فمن أخذهُ بسخاوةِ نفسٍ بورِكَ لَهُ فيه، ومن أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يُبارَكْ لَهُ فيه. وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبَعُ، واليَدُ العُلَيَا^(١) خيرٌ من اليَدِ السُّفلى». قال حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! والذي بعثتَ بالحقِّ لا أُرزَأُ^(٢) أحداً بعدكَ شيئاً حتى أفارقَ الدنيا. متفق عليه.

١٨٤٣ - (٧) وعن ابنِ عمرَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال وهو على المنبرِ وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليَدُ العُلَيَا خيرٌ من اليَدِ السُّفلى، واليَدُ العُلَيَا هي المنفَعَةُ، واليَدُ السُّفلى هي السائلَةُ». متفق عليه.

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيدِ الخدري، قال: إن أناساً من الأنصارِ سألوا رسولَ اللهِ ﷺ فأعطاهُم، ثم سألوهُ فأعطاهُم، حتى نَفِدَ ما عنده. فقال: «ما يَكُونُ عندي من خيرٍ فلنَ أُدخِرُهُ عنكم، ومن يستعِفُّ يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يستغِنِ يُغْنِيهِ اللهُ، ومن يتصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعطيَ أحدٌ عطاءً هو خيرٌ وأوسعُ من الصبرِ». متفق عليه.

١٨٤٥ - (٩) وعن عمرَ بنِ الخطابِ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُعطيني العطاءَ، فأقولُ: أعطِهِ أَفقرَ إليهِ مِنِّي. فقال: «خذهُ فتمولهُ^(٣)، وتصدَّقْ به، فما جاءكَ من هذا المالِ وأنتَ غيرُ مشرفٍ ولا سائلٍ؛ فخذهُ. وما لا؛ فلا تُتبعهُ نفسك». متفق عليه.

(١) واليد العليا خير من اليد السفلى قال في المرقاة: ووجهه أن الغني بإعطاء بعض المال تقرب إلى الله تعالى باختيار الفقر والفقير بأخذ بعض المال مال إلى الغني فتغص حاله ويخشى ماله وفي هذا مبالغة عظيمة ودلالة جسمية على أفضلية الفقير الصابر على الغني الشاكر لأنه إذا كان حال السائل بهذه المثابة فكيف حال المتعفف والأخذ عند الحاجة والفاقة والظاهر أن المراد بالسائل إذا لم يكن مضطراً وأما إذا وجب عليه السؤال وغلب عليه الحال فانقلب المثال.

(٢) قوله لا أُرزَأُ: أي لا أنقص أحداً أي من مال أحد بالسؤال عنه.

١٨٤٣ - أخرجه البخاري (١٤٢٩) ومسلم (١٠٣٣).

١٨٤٤ - أخرجه البخاري (١٤٦٩) ومسلم (١٠٥٣).

١٨٤٥ - أخرجه البخاري (١٤٧٣) ومسلم (١٠٤٥).

(٣) قوله: فتمولهُ: أي أدخله في ملكك ومالك أي اجعلك حلالك.

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المسائلُ كدوخٍ»^(١) يكُدِّحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ^(٢) الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدْأً. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ - (١١) وعن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس ولهُ ما يغيثه، جاء يومَ القيامةِ ومسالتهُ في وجهه»^(٣) خموشٌ أو

١٨٤٦ - أخرجه أبو داود (١٦٣٩) والترمذي (٦٨١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٠٠/٥).

(١) كدوخ: جمع كدح وهو الخدش.

(٢) قوله: إلا أن يسأل إلى آخره: أي يسأل ذا ملك وسلطنة بيده بيت المال فيطلب حقه منه وأما أخذ الأموال من الملوك والسلاطين من حق له في بيت المال مما يحوي أيديهم من الظلم فله حكم آخر وهو إن غلب المباح فمباح وإلا فهو من قبيل الشبهة بعدما كان الآخر مستحقاً (لمعات).

١٨٤٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١).

أخرجه الدارمي (٣٨٦/١) وأبو داود (١٦٢٦) والترمذي (٦٥٠) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. والنسائي (٩٧/٥) وابن ماجه (١٨٤٠) والدارقطني (١٢٢/٢) والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) وضعفه أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٢٦٧٥). وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٩).

(٣) قوله: ومسالته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوخ: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعاً لكون المسألة جنساً وأن يكون مصدراً وهو الظاهر وأما في الحديث السابق فجمع لا غير لجمع المسائل.

قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد أو اللحم من ملافة الجسد ما يقشر أو يجرح والظاهر أنه اشتبه على الراوي لفظ النبي ﷺ فذكر سائرهما احتياطاً واستقصاءً في مراعاة ألفاظه ويمكن أن يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والإقلال والتوسط.

خدوش، أو كدوخ». قيل: يا رسول الله! وما يُغنيه؟ قال: «خمسونَ درهماً أو قيمتها^(١) من الذهب». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظلية، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ». قال الثَّقَلِينِي^(٢)، وهو أحدُ رُوَايِهِ، في موضعٍ آخَرَ: وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة؟ قال: «قَدَّرَ ما يُغْدِيهِ^(٣) وَيُعْشِيهِ». وقال في موضعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شَبْعُ يَوْمٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ». رواه أبو داود.

(١) قوله: أو قيمتها: أي قيمة الخمسين من الذهب. قال الطيبي: قيل ظاهره أن من ملك خمسين درهماً أو قيمتها من جنس آخر فهو غني يحرم عليه السؤال وأخذ الصدقة وبه قال ابن المبارك وأحمد وإسحاق والظاهر أن من وجد قدر ما يغديه ويعشيه على دائم الأوقات أو في أغلبها فهو غني كما في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب أو تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر أعني خمسين درهماً كافياً لرأس المال قدر به تخميناً وبما يقرب منه في الحديث الثالث أعني الأوقية وهي يومئذ أربعون درهماً فلا نسخ في هذه الأحاديث.

وقيل: حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الأوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلأً من سأل الناس وعنده عدل خمس أواق فقد سأل إلحافاً وعليه أبو حنيفة انتهى.

وتقدم في مذهبه من ملك مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة ومن ملك قوت يومه يحرم عليه السؤال ففرق بين الأخذ والسؤال فما نسب إليه غير صحيح.

١٨٤٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٠/٤ - ١٨١) وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) والبيهقي في الكبرى (٢٥٧). وهو في صحيح الجامع (٦٢٨٠).

(٢) الثَّقَلِينِي: نسبة إلى نفيْل بلفظ التصغير.

(٣) قدر ما يغديه ويعشيه قد سبق في حديث ابن مسعود أن حد الغناء الذي يمنع عن السؤال أن يملك خمسين درهماً أو عدلها وفي الحديث الآتي عن عطاء أن يملك أوقية قالوا والأوقية يومئذ أربعون درهماً وفي الحديث قدر ما يغديه ويعشيه.

فأخذ الشافعي بالأول وأحمد وإسحاق وابن المبارك والثالث وبعض العلماء بالثاني وأخذ أبو حنيفة وأصحابه بأن يملك مائتي درهم وإن لم يكن نامياً وقد ورد في ذلك الحديث وذكره الكافي وقد روي مرسلأً من سأل الناس وله عدل خمس أواق =

۱۸۴۹ - (۱۳) وعن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُزُوتَةٌ أَوْ عَذْلُهُا؛ فَقَدْ سَأَلَ إِيْحَافًا». رواه مالك، وأبو داود، والنسائي.

۱۸۵۰ - (۱۴) وعن حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجِلُّ لِيَغْنِي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ^(۱) سَوِيٍّ؛ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُذْقِعٍ، أَوْ غَرَمٍ مُفْطِعٍ^(۲)». وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْبِرِي بِهِ مَالَهُ؛ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ

= فقد سأل إلحافاً وخمس أواق تكون ماتي درهم لأنه أسير على الناس.
وقال في الكافي: هو ناسخ للأحاديث الأخر والله أعلم ذكره الشيخ الدهلوي رحمه الله وقال القاري إن العبادات قد وقع التدرج فيها في الزيادات لما تقتضيه الجحّم الإلهية على وفق الطباع والمألوفات فعلى هذا الأنسب بمسألة تحريم السؤال أن يكون أمر النسخ بالعكس بأن نسخ الأكثر فالأكثر إلى أن تقرر أن من عنده ما ينفديه أو ما يشبهه يحرم عليه السؤال فيكون الحكم تدرجياً بمقتضى الحكم كما وقع في تحريم الخمر والله أعلم (مرقاة).
قلت: قول الشافعي للفقير أن يأخذ من الزكاة ما يقوم بكفايته على الدوام وإن زاد على ماتي درهم.

راجع: المجموع شرح المذهب (۱۳۴/۶ - ۱۴۰) ونهاية المحتاج (۱۶۱/۶ - ۱۶۲).
وقال أبو حنيفة رحمه الله: الغنى ماتا درهم أو قيمتها.

راجع الاختيار لتعليل المختار (۱۲۲/۱) حاشية ابن عابدين (۳۴۷/۲ - ۳۴۸).
۱۸۴۹ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۱۶۲۷) والنسائي (۹۸/۵ - ۹۹) والبيهقي في الكبرى (۲۴/۷).

۱۸۵۰ - إسناده ضعيف.
أخرجه الترمذي (۶۵۳) والطبراني في الكبير (۱۷/۴) رقم (۳۵۰۴) وأخرج أحمد في المسند (۱۶۵/۴) ضمن مسند حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ رضي الله عنه. وضعفه في الإرواء (۳۸۴/۳) وضعيف الجامع الصغير (۱۷۸۱).

(۱) قوله: ولا لذي مرة: أي لذي قوة على الكسب والسوي الصحيح السليم.

(۲) قوله: فقر مذقِع: أي شديد من أدق لصق بالدقاع وهو التراب.

قوله: أو غرم: بضم الغين أي دين.

وقوله: مفضِع: أي شنيع مثل.

قال الطيبي رحمه الله: والمراد ما استدان لنفسه وعياله في مباح وقال ابن حجر: أو لمعصية وصرفه في مباح (مرقاة).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جِهَتِهِمْ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْبَلْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْبِرْ». رواه الترمذي.

٨٥١ - (١٥) وعن أنس: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: بَلَى، جَلَسْتُ^(١) نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُ بَعْضِهِ، وَقَعْبُ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «اثْنِي بِهِمَا»، فَاتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَيَّ دِرْهَمًا؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ؛ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَاتْنِي بِهِ»، فَاتَاهُ بِهِ. فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِوْدًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَاحْتَطِّبْ وَبِغْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا» فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِّبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَهُ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دِرْهَمًا، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رواه أبو داود، وروى ابن ماجه إلى قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتَهُ. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ، أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًى آجِلٍ». رواه أبو داود، والترمذي.

٨٥١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١١٤/٣) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه (٢١٩٨) وهو في الإرواء (٨٦٧).

(١) قوله: جلس: أي فيه جلس وهو بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلي ظهر البعير تحت القتب.

٨٥٢ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٤٠٧/١) وأبو داود (١٦٤٥) والترمذي (٢٣٢٦).

الفصل الثالث

۱۸۵۳ - (۱۷) عن ابنِ الفِرَاسِيِّ، أَنَّ الفِرَاسِيَّ قَالَ: قَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بَدَأَ فَسَلِ الصَّالِحِينَ»^(۱). رواه أبو داود، والنسائي.

۱۸۵۴ - (۱۸) وعن ابنِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عَمْرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، قَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي^(۲)، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رواه أبو داود.

۱۸۵۵ - (۱۹) وعن علي رضي الله عنه، أنه سمع يوم عرفة رجلاً يسأل الناس. فقال: أفي هذا اليوم، وفي هذا المكان تسأل من غير الله؟! فخففه بالذرة. رواه رزين.

۱۸۵۶ - (۲۰) وعن عمر رضي الله عنه، قال: تَعَلَّمُنْ أُيُّهَا النَّاسُ! أَنْ الطَّمَعُ فَقْرٌ، وَأَنَّ الْإِيَّاسَ غِنَى، وَأَنَّ الْمِرَّةَ إِذَا يَبْسُ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رواه رزين.

۱۸۵۷ - (۲۱) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِي

۱۸۵۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۶۴۶) والنسائي (۲۵۸۶).

(۱) قوله: الصالحين: لأن الصالح لا يعطي إلا من الحلال ولا يكون إلا كريماً ورحيماً ولا يهتك العرض ولأنه يدعو لك فيستجاب (مراقبة).

۱۸۵۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۱۶۴۷) وهو في الإرواء (۸۶۲).

(۲) فعلمني أي أعطاني أجر العمل.

۱۸۵۵ - أخرجه رزين.

۱۸۵۶ - أخرجه رزين.

۱۸۵۷ - إسناده صحيح.

أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً، فَأَتَكْفُلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ؟» فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا؛ فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئاً. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ: «أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئاً»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ»^(١) إِنْ سَقَطَ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». رواه أحمد.

(٥) باب الإنفاق وكراهية الإمساك

الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، لَسَرَّني أَنْ لَا يَمُرُّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَزْصِدُهُ»^(٢) لِذَيْنِ». رواه البخاري.

١٨٦٠ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ؛ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا»^(٣)، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَنْفِقِي وَلَا

(١) قوله: ولا سوطك إلى آخره: مبالغة في النهي عن السؤال وحسم لعادته وإن لم يكن من السؤال المحرم.

١٨٥٨ - إسناده صحيح.

١٨٥٩ - أخرجه البخاري (٢٣٨٩) وأخرجه مسلم (٩٩١).

١٨٦٠ - أخرجه البخاري (١٤٤٢) ومسلم (١٠١٠).

(٢) قوله: لدين أي لأداء دين كان علي لأن أداء الدين مقدم على الصدقة وكثير من جهلة العوام وظلمة الطغمان يعملون الخيرات والمبرات والعمارات وعليهم حقوق الخلق ولم يلفتوا إليها وكثير من المتصوفة غير العارفة يجتهدون في الرياضيات وتكثير الطاعات والعبادات وما يقومون بما يجب عليهم من الديانات (مرقاة).

(٣) قوله: خلفاً: أي مالا عوضاً مما أنفق ويجوز أن يكون المراد أعم من المال والولد والخلف ما استخلف من شيء والولد وأعطى كما في الخلف (لمعات).

١٨٦١ - أخرجه البخاري (٢٥٩١) ومسلم (١٠٢٩).

تُخَصِي فَيُحْصِي اللّٰهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللّٰهُ عَلَيْكَ، اِزْضَخِي^(١) مَا اسْتَطَعْتَ». متفق عليه.

١٦٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». متفق عليه.

١٦٦٣ - (٥) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم! إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرٌ لَّكَ، وَإِنْ تُمْسَكُهُ شَرٌّ لَّكَ، وَلَا تُلَامُ^(٢) عَلَى كِفَافٍ، وَابْدَأُ^(٣) بِمَنْ تَعُولُ». رواه مسلم.

١٦٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمَتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُؤَيْبِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمَتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ كَلِمَةً بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَاخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا». متفق عليه.

١٦٦٥ - (٧) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». رواه مسلم.

(١) قوله: ارضخي: أي أعطى شيئاً وإن كان يسيراً قال التوربشتي إنما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولأنه لم يكن لها تصرف في مال زوجها إلا في شيء يسير جرت العادة فيها بالنساع من قبل الأزواج كالكسرة والتمر والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للتخزين لتسارع الفساد إليه وفي ما سبق إليها من نفقتها وحصتها (لمعات).

١٦٦٢ - أخرجه البخاري (٥٣٥٢) ومسلم (٩٩٣).

١٦٦٣ - أخرجه مسلم (١٠٣٦).

١٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٤٤٣) ومسلم (١٠٢١).

(٢) قوله: ولا تلام: أي لا تلام على إمساك كفاف أي القوت الذي يكف الجوع أو عن السؤال وهو يختلف باختلاف الأشخاص والزمان (لمعات).

(٣) قوله: وابدأ بمن تعول أي تعون أي ابدأ في إنفاق الزائد على الكفاف لعيالك ووسع عليهم أولاً زيادة على نفقتهم الواجبة (لمعات).

١٦٦٥ - أخرجه مسلم (٢٥٧٨).

۱۶۶ - (۸) وعن حارثة بن وهب، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يمشي الرجلُ بصدقته فلا يجدُ من يقبلها، يقول الرجلُ: لو جئتُ بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم فلا حاجة لي بها». متفق عليه.

۱۶۷ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله! أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل؛ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(۱). متفق عليه.

۱۶۸ - (۱۰) وعن أبي ذر، قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ وهو جالسٌ في ظل الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأחסرون ورب الكعبة». فقلت: فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأثرون أموالاً، إلا من»^(۲) قال: هكذا وهكذا وهكذا، من بين»^(۳) يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم»^(۴). متفق عليه.

الفصل الثاني

۱۶۹ - (۱۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

۱۶۶ - أخرجه البخاري (۱۴۱۱) ومسلم (۱۰۱۱).

۱۶۷ - أخرجه البخاري (۱۴۱۹) ومسلم (۱۰۳۲).

(۱) قوله وقد كان أي وقد صار المال الذي تصرف فيه في هذه الحالة ثلثه حقاً للوارث وأنت متصدق بجميعه فكيف منك قال الطيبي فيه إشارة إلى المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث أي قد كان لفلان الوارث (مرقاة).

۱۶۸ - أخرجه البخاري (۶۶۳۸) ومسلم (۹۹۰).

(۲) قوله: إلا من قال: أي فعل والقول يطلق في لسان العرب على الأفعال كلها لو قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى ونحو ذلك وذلك كثير في الأحاديث أي فعل هكذا وهكذا أي بذله ونثره في كل جانب (لمعات).

(۳) قوله: من بين يديه: بيان للإشارة بهكذا وهكذا وهكذا واكتفى في إشارة ثلاثة مع أن الجوانب المذكورة أربعة اكتفاء (لمعات).

(۴) قوله: وقليل ما هم: أي وهم قليل وما مزيدة للإبهام والتعجب من قلتهم (لمعات).

۱۶۹ - إسناده ضعيف.

«السَخِي»^(١) قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَلِجَاهِلٍ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ». رواه الترمذي.

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِي حَيَاتِهِ^(٢) بِدَرَاهِمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَانَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ». رواه أبو داود.

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتِقُ، كَالَّذِي يُهْدِي إِذَا

= أخرج الترمذي (١٩٦١) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل).

وأخرج الحديث الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٦٢).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢٨٤/٢ (٢٣٥٣) قال أبي هذا حديث منكر.

وقال ابن حجر في التقريب ٣٠٤/١: سعيد بن محمد وهو الوزان: ضعيف.

(١) قوله: السخي: قريب من الله مبالغة في مدح السخاوة ودم البخل والظاهر أن المراد بالسخاوة والبخل هاهنا في أداء الزكاة والمراد الانصاف بهذين الخلقين مطلقاً (لمعات).

١٨٧٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٨٢١) قال المتذري في مختصر سنن أبي داود (١٤٩/٤) في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري الخطمي مولا هم المدني كنيته أبو سعد لا يحتج بحديثه.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٦٤٣).

(٢) قوله: في حياته: أي في الحالة التي يكون فيها صحيحاً شحيحاً (لمعات).

١٨٧١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٨٠) وأحمد في المسند (٤٤٨/٦) والدارمي (٤١٣/٢) وأبو داود (٣٩٦٨) والترمذي (٢١٢٣) وقال حسن صحيح، والنسائي (٢٣٨/٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (١٢١٩) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٢٤٠) والسلسلة الضعيفة (١٣٢٢).

شَبَّعَ». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي، والترمذي وصححه.

٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَصْلَتَانِ^(١)

لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق». رواه الترمذي.

٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خب ولا يبخل ولا مئان». رواه الترمذي.

٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «شَرُّ مَا فِي

الرَّجْلِ شَحٌّ هَالِعٌ^(٢)، وَجَبْنٌ خَالِعٌ». رواه أبو داود.

٨٧٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٢٠٨) والبخاري في الأدب المفرد (٢٨٣) والترمذي (١٩٦٢). وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى وهو في السلسلة الضعيفة (١١١٩).

٨٧٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤/١) والترمذي (١٩٦٣) وقال حديث حسن غريب. قوله: خصلتان لا تجتمعان: قال التوربشتي تأويل هذا الحديث أن تقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضا بهما فأما الذي يبخل جبناً ويسوء خلقه في خلق أو في أمر دون أمر وينذر منه فيندم ويلوم نفسه وتدعوه النفس إلى ذلك فينازعه فإنه بمعزل عن ذلك اهـ.

ثم المراد من سوء الخلق فيما يخالف أحكام الإيمان وإلا فالغضب لله محمود ذكره الشيخ في شرحه للمشكاة (لمعات).

(٢) قوله: لا يدخل الجنة خب ولا يبخل ولا مئان: أي مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالعقوبة بقدرها أو بالعفو. ذكره مولانا علي

القاري وقال الشيخ الدهلوي الظاهر أن المئان من العنة المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿لَا يُظَلُّوا صِدْقَتِكُمْ يَأْمَنُ وَالْأَذَى﴾ وقد يجعل من المئان معنى القطع والنقص أي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه وقطع التحاب والتواد (لمعات).

٨٧٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٠٢/٢) وأبو داود (٢٥١١) وهو في السلسلة الصحيحة (٥٦٠) وصحيح الجامع الصغير (٧٠٩).

(٣) قوله: شح هالع الهلوع: أفحش الجزع وقد علم تفسيره من قوله تعالى: ﴿إِذَا مَنَّ

أَثَرُ رِزْقًا﴾ والمراد هاهنا أنه يجزع من شحه أشد الجزع على استخراج الحق فيه (لمعات).

وسنذكر حديث أبي هريرة: «لا يجتمع الشح والإيمان» في «كتاب الجهاد» إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قُلْنَ للنبي ﷺ: «أينا أسرع»^(١) بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن»^(٢) يداً، فأخذوا قصباً يذرعونها، وكانت سودة أطولهن يداً، فعلمتا بعد أنما كان طول يديها الصدقة، وكانت^(٣) أسرعنا لحوقاً به زينب^(٤)، وكانت تحب الصدقة. رواه البخاري. وفي رواية مسلم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً». قالت: وكانت يتناولن أيتهن أطول يداً؟ قالت: فكانت أطولنا يداً

١٨٧٥ - أخرجه البخاري (١٤٢٠).

- (١) قوله: «أينا أسرع بك لحوقاً»: اللحق انضمام شيء بشيء. واللحاق بالفتح إدراك شخص غيره والمقصود استكشاف أنه من يموت بعده ﷺ من أزواجه بلا واسطة (لمعات).
- (٢) قوله: «أطولكن يداً»: أي أكثرن صدقة وأعظمكن إحساناً فإن اليد تطلق ويراد بها المنة والنعمة والإحسان ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم لا تجعل لفاجر علي يداً يحبه قلبي» وكذا قول الشاطبي إليك يدي منك الأباذي تمدها.
- (٣) قوله: «وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب»: هي زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين أو إحدى وعشرين فهي أول من مات من أزواج النبي ﷺ وهو الصحيح ذكره الشيخ المحدث الدهلوي.
- (٤) قوله: «زينب»: كذا في نسخة قال ميرك: وقع في بعض نسخ المشكاة هنا بعد قوله لحوقاً به زيادة لفظ زينب ملحقاً وليس بصحيح لأن في عامة نسخ البخاري وقع بحذفها كما صرح به الشيخ ابن حجر في شرحه وهو يوهم أن سودة كانت أسرع لحوقاً بالنبي ﷺ وهذا باطل بالإجماع وإن كانت سودة أطولهن جارحة والصواب ما ذكره مسلم في صحيحه وهو المعروف عند أهل الحديث أنها زينب فالصحيح تقدير زينب أو وجوده قال الكرماني: يحتمل أن يقال أن في الحديث اختصاراً واكتفاء لشهرة القصة لزينب أو بأول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة قلت: الأول هو المعتمد كذا فتح الباري وأنت عرفت أن هذا اختصار مخل فالأولى أن الأخيرين أحق والثالث أدق.

زينب؛ لأنها كانت تعملُ بيدها وتصدق.

١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «قال رجل^(١): لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ، فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ؟! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟! لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فخرَجَ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ^(٢): تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيِّ. قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيِّ؟ فَأَنِّي، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ». متفق عليه، ولفظه للبخاري.

١٨٧٧ - (١٩) وعنه، عن النبي ﷺ، قال: «بينما رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمعَ صوتاً في سَحَابَةٍ: اسقِ حديقَةَ فُلَانٍ؛ فتنحى^(٣) ذلك السَّحَابُ فَأَنْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، إِذَا شُرِجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَّبِعُ الْمَاءَ إِذَا رَجَلَ رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حديقَتِهِ، يُحوِلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ^(٤)، فقال له: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قال: فُلَانٌ؛ الاسمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فقال له: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فقال: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، وَيَقُولُ: اسقِ حديقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قال: أَمَا إِذَا قُلْتُ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ

١٨٧٦ - أخرجه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(١) قوله: قال رجل: أي ممن كان قبلكم في نفسه أو لبعض أصحابه أو في ندائه حال دعائه.

(٢) قوله: يتحدثون بعضهم من السارق أو بالهام الخالق والمعنى فصار الناس متحدثين. مرقاة.

١٨٧٧ - أخرجه مسلم (٢٩٨٤).

(٣) فتحنى: أي ذهب على حديقته.

(٤) مسحاته: هي المعجرفة من الحديد.

منها فاتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأزُد فيها ثلثه». رواه مسلم.

۱۸۷۸ - (۲۰) وعنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى. فأراد الله أن يبتليهم؛ فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لو ن حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قذرتني الناس» قال: «فمسحه فذهب عنه قذره، وأعطى لونا حسناً وجلداً حسناً. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال: البقر - شك إسحاق: «إلا أن الأبرص والأقرع، قال أحدهما: الإبل، وقال الآخر: البقر. قال: فأعطي ناقه عشرة، فقال: بارك الله لك فيها». قال: «فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قد قذرتني الناس». قال: «فمسحه؛ فذهب عنه»، قال: «وأعطى شعراً حسناً. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: البقر. فأعطى بقرة حاملاً، قال: بارك الله لك فيها». قال: «فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: أن يرُد الله إلي بصري، فأبصر به الناس»، قال: «فمسحه؛ فرُد الله إليه بصره. قال: فأني المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطى شاةً والبداء. فأنج^(۱) هذان، وولّد هذا؛ فكان لهذا وإد من الإبل، ولهذا وإد من البقر، ولهذا وإد من الغنم». قال: «ثم إنه أتى الأبرص^(۲) في صورته وهينته، فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي^(۳) الجبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم

(۱) فأنج: من لها نتاج بمعنى توالي الولادة.

وهذان: أي للناقة والبقرة. وهذا أي الغنم.

(۲) الأبرص: أي في صورته التي جاء الأبرص عليها أول مرة قال الطيبي: ولا يبعد أن يكون الضمير راجعاً إلى الأبرص لعله يتذكر حاله ويرحمه باله والأول أظهر عليه في الحجة عليه حيث جاء في صورته التي تسبب في جماله وحصول كثرة ماله ذكره القاري.

(۳) قوله: قد انقطعت بي الجبال إلخ: الجبال بكسر وبموحدة جمع جبل وهو العهد والأمان والوسيلة وكل ما ترجو فيه خير أو فرحاً أو لتدفع به ضرراً والجبل هنا السبب فكانه قال قد انقطعت بي الأسباب وفي الشرح للشيخ ابن حجر بالحاء والتحتانية جمع حيلة أي لم يبق حيلة ذكره السيد.

وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم جمع جبل أي طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي. ذكره القاري وقال الشيخ بالجيم والموحدة تصحيف.

بِوَسْطَاتِهِ^(۱)، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ؛ الْإِسْمُ الَّذِي سَمِعَ فِي السُّحَابِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتاً فِي السُّحَابِ الَّذِي هَذَا مَأْوُهُ، وَيَقُولُ: اسْتَيْ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذَا قُلْتَ هَذَا؛ فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَاتَصَدَّقُ بِثَلَاثِهِ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلَاثًا، وَأَرُودُ فِيهَا ثُلَاثَةً. رواه مسلم.

۸۷۸ - (۲۰) وعنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى. فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدَّزَنِي النَّاسُ» قَالَ: «فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْ أَنَّ حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ - أَوْ قَالَ: الْبَقْرُ -» شَكَ إِسْحَاقُ: «إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ وَالْأَقْرَعِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ. قَالَ: فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَآتَى الْأَقْرَعِ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدَّزَنِي النَّاسُ». قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَذَهَبَ عَنْهُ»، قَالَ: «وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ. فَأَعْطِي بَقْرَةَ حَامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا». قَالَ: «فَآتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَأَبْصِرُ بِهِ النَّاسَ»، قَالَ: «فَمَسَحَهُ؛ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ

(۱) كابر الخ: حال بمعنى كبير أي آباي وأجدادي كبيراً عن كبير في العز والشرف.

(۲) قوله: إن كنت ليس للشك بل للتوبيخ.

(۳) ثم بك بطريق التنزل على وجه التسبب والمجاز ويجوز أن يقال رفعت حاجتي إلى الله ثم إليك ذكره الشيخ المحدث رحمه الله.

(۴) قوله: لا أجهدك: أي لا أشق عليك في رد شيء تطلبه.

۸۷۸ - أخرجه البخاري (۳۴۶۴) ومسلم (۲۹۶۱).

۸۷۹ - أخرجه أبو داود (۱۶۶۷) والترمذي (۲۵۶۴).

(۵) قوله: فإنما ابتليتم أي أنت ورفيقتك والمعنى اختبرتم هل تذكرون سوء حالتكم وشدة خدمتكم أولاً وتشكرون نعمة ربكم عليكم آخراً (مرفقة).

(۶) الظلف: للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير (لمعات).

۸۸۰ - أخرجه البيهقي في الدلائل (۳۰۱/۶)، وإسناده ضعيف لجهالة مولى عثمان.

بَضْعَةً مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلخَادِمِ^(١): ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ، فَوَضَعَتْهُ فِي كُؤَةِ الْبَيْتِ. وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ. فَقَالُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! هَلْ عِنْدَكُمْ^(٢) شَيْءٌ أَطْعَمَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلخَادِمِ: اذْهَبِي فَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ. فَذَهَبَتْ، فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُؤَةِ إِلَّا قِطْعَةً مَزْوِةً^(٣)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مَرَّةً لَمَّا لَمْ تُعْطَوْهُ السَّائِلُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبُوءَةِ».

١٨٨١ - (٢٣) وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ^(٤) بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٨٨٢ - (٢٤) وعن أبي ذرٍّ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ^(٥)! إِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَوَفَّى وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ كَانَ يَصُلُّ فِيهِ حَقَّ اللَّهِ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ^(٦) عَصَاهُ

(١) للخادم: يطلق على المؤنث والمذكر.

(٢) هل عندكم فيه تعظيم أو تغليب أو التفات والاستفهام مقدر أي عندكم.

(٣) مروة: حجارة بيض.

١٨٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١/٢٤٩).

(٤) قوله: الذي يسأل بالله: على بناء المجهول ولا يعطى بصيغة المعلوم قوله به أي بالله أو بهذا السؤال قال ابن حجر أي مقسماً عليه استعظافاً إليه وحملاً له على الإعطاء بأن يقول بحق الله أعطني كذا لله ولا يعطى مع ذلك أي والصورة أنه مع قدرة علم اضطراب السائل أي ما سأله وعلى هذا حمل قول الحلبي أخذاً من هذا الحديث وغيره أن رد السائل بوجه الله كبيرة أهـ.

وفي نسخة يسأل بصيغة المعلوم فيقدر الذي في قوله ولا يعطى به. (مرقاة).

١٨٨٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٢).

(٥) كعب وهو كعب الأحبار وعبدالرحمن هو ابن عوف.

(٦) قوله: فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً: كان أبو ذر من فقراء الصحابة وزهادهم وكان مذهبه ترك الكل واختيار التجريد وإلا فما أدى زكاته فلا كنز ولا وعيد عليه =

فَضْرَبَ^(١) كَعْباً، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحَبُّ لِي أَنْ لِي هَذَا الْجَبَلُ»^(٢) ذَهَباً أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي»^(٣) أَذْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتُّ أَوْاقِي»، أَنْشَدَكَ بِاللَّهِ يَا عَثْمَانُ! أَسْمَعْتَهُ؟! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٨٨٣ - (٢٥) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعاً، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجْرٍ نَسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجَبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ؛ قَالَ: ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تَبَرِّ عِنْدِنَا فَكْرَهْتُ أَنْ يَحْسِنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرأً مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ».

٨٨٤ - (٢٦) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدِي فِي مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= لا سيما إذا وصلت فيه الحقوق من الصدقات النافلة.

(١) قوله: فضرب أي بها قوله كعباً ضرب تأديب حملاً على التهذيب قال الطيبي فإن قيل كيف يضر به وقد علم أنه ليس بكنز بعد إخراج حق الله منه أجيب بأنه إنما ضر به لأنه نفى البأس بالكلية وليس كذلك فإنه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين أي بخمسائة سنة وحاصله أن المقام الأعلى هو صرف المال في مرضاة المولى كما هو طريق أكثر الأنبياء والأصفياء إلا أن فيه إشكالاً وهو أن كعباً أشار إلى هذا المعنى إجمالاً بقوله لا بأس فإنه لا يستعمل إلا في الرخصة دون العزيمة ومع هذا لا يظهر وجه الإهانة ولا سيما في حضرة الخليفة ولعل أبا ذر غلبت عليه الجذبة المؤدية إلى الضربة ولعل هذا الفعل وأمثاله لما صدر منه من جذبة حاله أمر عثمان بعد ذلك بخروجه إلى ربة حتى توفي بها رضي الله عنه.

(٢) قوله: هذا الجبل إشارة إلى الجبل المستحضر في الذهن مثلاً أو يكون إشارة إلى جبل أحد وقد وقع ذكره صريحاً (لمعات).

(٣) قوله: ويتقبل مني فيه مبالغة أي مع أنه يتقبل ويترتب عليه الثواب وأذر مفعول أحب بتقديران بالرفع بعد تقديرها كقولته وتسمع بالمعدي ذكره الشيخ الدهلوي في شرح المشكاة.

٨٨٣ - أخرجه البخاري.

٨٨٤ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٩، ١٨٢) و(٦/٨٦).

أَنْ أفرَّقَهَا، فشغَلَنِي وَجَعُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ سألَنِي عنها «ما فَعَلْتَ»^(١) السُّنَّةُ أَوْ السُّبْعَةُ؟» قُلْتُ: لا وَاللَّهِ، لَقَدْ كَانُ شغَلَنِي وَجَعُكَ. فذَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي كَفِّهِ، فَقَالَ: «ما ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ؟!». رواه أحمد.

١٨٨٥ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ، وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «ما هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ أُدْخِرْتُهُ لِغَدٍ. فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ أَنْفِقْ بِلَالُ! وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالَ»^(٢).

١٨٨٦ - (٢٨) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السُّخَاءُ شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بَعْضُنِ مِنْهَا فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُضْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالسُّخُ شَجْرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيحًا أَخَذَ بَعْضُنِ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُضْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) قوله: ما فعلت السنة أو السبعة بالرفع قال الطيبي وإذا روي بالنصب كان فعلت على خطاب عائشة والتقدير ما فعلت السنة أو السبعة يعني فرقتها قالت لا والله أي ما فرقتها ولعل أن يكون وجه القسم تحقيق التقصير ليكون سبباً لقبول العذر (مرقاة).

١٨٨٥ - إسناده صحيح بطرقه.

أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٢٦١) والأوسط (٤٨٦/٤) والحدِيث له طرق من رواية بلال ابن رباح وعبدالله بن مسعود وعائشة. وقال المنذري (٤٠/٢) والهيتمي (٢٤١/١٠) رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن، ولم يذكر المنذري البزار.

١٨٨٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «شعب».

وهو في ضعيف الجامع الصغير (٣٣٤٠) وعزاه إلى ابن عدي في الكامل وأبي نعيم في الحلية من رواية جابر.

(٢) قوله: إقلالاً: أي فقراً وإعداماً وهذا أمر بتحصيل المقام الكمال وإلا فقد جوز ادخار المال سنة للعيال وكذا لضعفاء الأحوال قيل وما أحسن موقع ذي العرش في هذا المقام أي أتخشى أن يضع مثلك من هو يدبر الأمر من السماء إلى الأرض (مرقاة).

۱۸۸۷ - (۲۹) وعن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بادروا بالصدقة، فإنَّ البلاء لا يتخطأها». رواه رزين.

(۶) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

۱۸۸۸ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّقَ بَعْدَ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ^(۱)، ثُمَّ يَرْبِّهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهٗ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». متفق عليه.

۱۸۸۹ - (۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت^(۲) صدقة من مالٍ شيئاً، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله». رواه مسلم.

۱۸۹۰ - (۳) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق زوجين^(۳)

۱۸۸۷ - إسناده ضعيف جداً.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (۲۳۱۷) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط. وهو في شعب الإيمان للبيهقي (۳۰۸۲) من رواية أنس وإسناده ضعيف جداً.

۱۸۸۸ - أخرجه البخاري (۱۴۱۰) ومسلم (۱۰۱۴).

(۱) قوله: فإن الله يتقبلها بيمينه: يدل على حسن القبول ووقوع الصدقة منه موقع الرضا لأن الشيء المرضي يتلقى باليمين في العادة.

وقوله: ثم يربها الترية كناية عن الزيادة أي يزيدها ويعظمها حتى تثقل في الميزان كما يربي أحدكم فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس وفي نسخة صحيحة بكسر الفاء وسكون اللام وهو لغة حتى تكون بالتأنيث أي الصدقة أو ثوابها أو تلك التمرة مثل الجبل أي في الثقل (مرقاة).

۱۸۸۹ - أخرجه مسلم (۲۵۸۸).

(۲) قوله: ما نقصت صدقة من مال بل تزيد بأضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية أو بالعطية الجليلة أو بالمشوبة العلية (مرقاة).

۱۸۹۰ - أخرجه البخاري (۱۸۹۷) ومسلم (۱۰۲۷).

(۳) قوله: من أنفق زوجين: أي شفعاً من جنس قال ابن الملك الزوج يطلق على=

من شيءٍ من الأشياءِ في سبيلِ الله؛ دُعِيَ من أبوابِ الجنةِ، وللجنةِ أبوابٌ. فَمَنْ كَانَ من أهلِ الصلاةِ دُعِيَ من بابِ الصلاةِ، ومن كَانَ من أهلِ الجهادِ دُعِيَ من بابِ الجهادِ، ومن كَانَ من أهلِ الصدقةِ دُعِيَ من بابِ الصدقةِ، ومن كَانَ من أهلِ الصَّيَامِ دُعِيَ من بابِ الرِّيَانِ^(١) فقال أبو بكر: ما على من^(٢) دُعِيَ من تلكَ الأبوابِ من ضرورةٍ، فهل يُدعى أحدٌ من تلكَ الأبوابِ كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكونَ منهم». متفق عليه.

١٨٩١ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ تبعَ منكم اليومَ جنازةً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ أطعمَ منكم اليومَ مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فَمَنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اجتمعنَّ^(٣) في امرئٍ إلا دخلَ الجنةَ». رواه مسلم.

١٨٩٢ - (٥) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! لا

= الاثنين وعلى الواحد منهما لأنه زوج من آخر وهو المراد هنا فالمراد من الزوجين الاثنان من جنس واحد لا صنفان كما توهم ابن حجر فتدبير قال الطيبي كدرهمين أو دينارين أو مدين من الطعام وما أشبه ذلك وسئل أبو ذر في بعض الروايات ما الزوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران ويحتمل أن يراد التكبير والمداومة على الصدقة وهو الأولى والمعنى أنه يشفع صدقته بأخرى (مرقاة).

(١) من باب الريان أي من باب الصيام المسمى بباب الريان ضد العطشان (مرقاة).

(٢) ما على من دعى من تلك الأبواب من ضرورة فأنا فيه ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرهما لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة للسؤال الآتي (مرقاة).

١٨٩١ - أخرجه مسلم (١٠٢٨).

(٣) قوله: ما اجتمعن في امرئ: أي هذه الخصال ما وجدت وحصلت في يوم واحد من امرأة إلا دخل الجنة أي بلا محاسبة وإلا فمجرد الإيمان يكفي لمطلق الدخول أو معناه دخل الجنة من أي باب شاء (مرقاة).

١٨٩٢ - أخرجه البخاري (٦٠١٧) ومسلم (١٠٣٠).

تَحْقِرُنْ^(۱) جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ^(۲) شَاةٍ. متفق عليه .

۱۸۹۳ - (۶) وعن جابرٍ وحذيفةَ، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ معروفٍ صدقةٌ»^(۳). متفق عليه .

۱۸۹۴ - (۷) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تحقرنْ»^(۴) من المعروفِ شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجهِ طليقٍ». رواه مسلم .

۱۸۹۵ - (۸) وعن أبي موسى الأشعري، قال رسولُ الله ﷺ: «على كلِّ مُسلمٍ صدقةٌ». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليعملْ بيديه فينفعُ نفسه، ويتصدقُ». قالوا: فإن لم يستطع؟ - أو لم يفعل؟ - قال: «فيعينُ ذا الحاجة الملهوفَ»^(۵). قالوا: فإن لم يفعله؟ قال: «فيأمرُ بالخيرِ». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيمسكُ عن الشرِّ، فإنه له صدقةٌ». متفق عليه .

۱۸۹۶ - (۹) وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى^(۶) من النَّاسِ عليه صدقةٌ كلُّ يومٍ تطلُعُ فيه الشَّمْسُ: يَغْدُلُ بينَ الاثنتينِ صدقةً، ويُعينُ الرَّجُلَ على دابَّتهِ فيَحْمِلُ عَلَيْهَا أو يرفعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صدقةً، والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صدقةً، وكلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إلى الصَّلَاةِ صدقةً،

(۱) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقرن إهداء شيء أي تصدقه ويجوز أن يكون المراد بالخطاب من أهدى إليها (مرقاة).

(۲) وقوله: ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين أي ولو أن تهدي أو تصدق فرسن شاه وهو لحم بين ظلفي الشاة وأريد به المبالغة أي ولو شيئاً يسيراً.

۱۸۹۳ - أخرجه البخاري (۶۰۲۱) ومسلم (۱۰۰۵).

۱۸۹۴ - أخرجه مسلم (۲۶۲۶).

(۳) أي ثوابه كثواب الصدقة.

(۴) قوله: لا تحقرن: أي لا تستحقرن قال الطيبي: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإحسان إلى الناس ومن المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق.

۱۸۹۵ - أخرجه البخاري (۶۰۲۲) ومسلم (۱۰۰۸).

(۵) قوله: الملهوف: أي المتحير في أمره أو الضعيف الحزين أو المظلوم المستغيث.

۱۸۹۶ - أخرجه البخاري (۲۹۸۹) ومسلم (۱۰۰۹).

(۶) قوله: كل سُلَامَى: بضم السين وهو عظم الأصبع.

وَيُمِطُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً. متفق عليه.

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ؛ فَمَنْ كَبُرَ اللَّهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً، أَوْ عَظْمًا، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَخَّرَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». رواه مسلم.

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَكَرَ تَسْبِيحَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةَ^(١) صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةَ صَدَقَةٍ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ، وَأَمْرًا بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهَى عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بَضْعٍ^(٢) أَحَدِكُمْ صَدَقَةً». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَرْزٌ؟! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ^(٣)». رواه مسلم.

= قوله من الناس: أي من كل واحد منهم قوله عليه أي على كل سلامي والمعنى على كل واحد من الناس بعد وكل مفصل من أعضائه صدقة أوجب الصدقة على السلامي مجازاً وفي الحقيقة على صاحبه (مرقاة).

١٨٩٧ - أخرجه مسلم (١٠٠٧).

١٨٩٨ - أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(١) قوله: وكل تكبيرة بالرفع على المتبدا والخبر قوله صدقة.

قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم إن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرداً ويكون من العطف على عاملين مختلفين فإن الواو قامت مقام الباء وكذا قوله وكل تحميدة إلخ.

(٢) قوله: وفي بضع أحدكم صدقة: البضع الجماع أو الفرج نفسه وإدخال في إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة بل ما ضمنه من التحصين وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمر المذكورة ذواتها صدقة لأنها أذكاء وقرباء (لمعات).

(٣) قوله: كان له أجر: وفي نسخة أجراً بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرها من الشهوات النفسية الموافقة للأمر الشرعية ولذا قيل الهدى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَسْلَمَ يَسْتَنْ أَتَىٰ مَوْنَهُ بِمَنْ يَهْدَىٰ رَبُّكَ اللَّهُ﴾ هذا ما سنح لي وخطر ببالي. (مرقاة).

۱۸۹۹ - (۱۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ اللَّفْحَةُ»^(۱) الصَّفِي مِئْحة، وَالشَّاءُ الصَّفِي مِئْحة تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِأَخْرٍ. متفق عليه.

۱۹۰۰ - (۱۳) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

۱۹۰۱ - (۱۴) وفي رواية لمسلم عن جابر: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

۱۹۰۲ - (۱۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «غُفِرَ^(۲) لَامْرَأَةٍ مُومِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ، يَلْهَثُ كَأَدَّ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَزَعَتْ حُفَّهَا فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فُغْفِرَ لَهَا بِذَلِكَ». قِيلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ^(۳) رَطْبَةٌ أَجْرٌ». متفق عليه.

۱۸۹۹ - أخرجه البخاري (۵۶۰۸) ومسلم (۱۰۲۰).

(۱) قوله: نعم الصدقة: اللقحة بكسر اللام ويجوز فتحها أي الناقة ذات اللبن القريبة بالتاج.

قوله: منحه بكسر الميم أي عطية بالنصب على التمييز وقيل على الحال والمنح إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها مدة ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب درها وهو معنى قوله ﷺ: «المنحة مردودة قبل أهلها» ثم سمي به كل عطية.

وقوله: تغدو بإناء وتروح بأخرى: أي بحلب من لبنها ملا إناء وقت الغداة وملا إناء آخر وقت الرواح وهو المساء والجملة صفة مادحة لمنحة أو استئناف جواب عن سأل سبب كونها ممدوحة (مرفاة).

۱۹۰۰ - أخرجه البخاري (۶۰۱۲) ومسلم (۱۵۵۳).

۱۹۰۱ - أخرجه مسلم (۱۵۵۲).

۱۹۰۲ - أخرجه البخاري (۳۳۲۱) ومسلم (۲۲۴۵).

(۲) غفر لامرأة مومسة: بكسر الميم الثانية وفتحها أي الفاجرة من الومس وهو الحكاك (مرفاة).

(۳) قوله: في كل ذات كبد رطبة: أي الحيوان قال المظهر في إطعام كل حيوان وسقيه أجر إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب اهـ.

۱۹۰۳ - (۱۶) وعن ابن عمر، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة أمسكتها حتى ماتت من الجوع^(۱)، فلم تكن تطعمها، ولا ترسلها فتأكل من خشاش الأرض». متفق عليه.

۱۹۰۴ - (۱۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَرُّ رَجُلٍ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: لِأَنْجِيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْجَلَ الْجَنَّةَ». متفق عليه.

۱۹۰۵ - (۱۸) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». رواه مسلم.

۱۹۰۶ - (۱۹) وعن أبي بزة، قال: قلت: يا نبي الله! علمني شيئاً انتفع به. قال: «اغزل الأذى عن طريق المسلمين». رواه مسلم.

= وما قال النبي ﷺ ولا يأكل طعامك إلا تقي المراد به طعام الدعوة لا الحاجة. هذا ما أفاد أستاذنا مولى قطب الدين الدهلوي رحمه الله. قال ابن الملك وفي الحديث دليل على غفران الكبيرة من غير توبة وهو مذهب أهل السنة وقيل في الحديث تمهيد فائدة الخير وإن كان يسيراً.

۱۹۰۳ - أخرجه البخاري (۳۳۱۸) ومسلم (۲۲۴۲).

۱۹۰۴ - أخرجه البخاري (۶۵۲) ومسلم (۱۹۱۴).

(۱) قوله: متى ماتت من الجوع قيل: هذه المعصية صغيرة وإنما صارت كبيرة بإصرارها ذكره ابن الملك وفيه أنه لا دلالة في الحديث على إصرارها ويجوز التعذيب على الصغيرة كما في العقائد سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا لدخولها تحت قوله تعالى: ﴿وَيَنْفَعُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ خلافاً لبعض المعتزلة فيما إذا اجتنب الكبيرة لظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبْتُمْ أَكْبَارَهُ مَا تَتَّبِعُونَ عَنْهُ نَكَّرْنَا عَنْكُمْ كَوْنَكُمْ﴾ وعنه أجوبة عند أهل السنة ليس هنا محلها. وقوله: من خشاش الأرض: بفتح الخاء المعجمة ويجوز ضمها وكسرهما: أي هوامها وحشراتنا وفيه تفخيم أمر الذنب وإن كان صغيراً (مرفأة).

۱۹۰۵ - أخرجه مسلم (۱۹۱۴).

۱۹۰۶ - أخرجه مسلم (۲۶۱۸).

وسنذكر حديث عدي بن حاتم: «اتقوا النَّارَ» في «باب علاماتِ الثُّبُوءِ»
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبدالله بن سلام، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنْ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذِيُّ، وابنُ ماجه، والدارمي.

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رواه الترمذِيُّ، وابنُ ماجه.

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصُّدْقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»^(١). رواه الترمذِيُّ.

١٩٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذِي (٢٤٨٥) وابن ماجه (١٣٣٤) والدارمي (٣٤٠، ٣٤١، ٦٧١) وأحمد (٤٥/٥).

١٩٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذِي (١٨٥٥) وابن ماجه (٣٦٩٤).

١٩٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذِي (٦٦٤) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وجزم العراقي يضعفه كما قال المناري في فيض القدير (٣٦٢/٢) قال ابن القطان: الحديث ضعيف، وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٤٨٩) والإرواء (٨٨٥).

(١) قوله: تدفع ميتة السوء المعنية بكسر الميم وسكون الياء أصلها موتة مصدر للنوع كالجلسة أبدلت واوها ياء لسكونها وكسر ما قبلها والمراد بميتة السوء الحالة السيئة التي يكون عليها عند الموت مما يؤدي إلى كفران النعمة من الآلام والأوجاع المفضية إلى الفزع والجزع والغفلة عن ذكر الله ومنها موت الفجاءة وسائر ما يشغله عن الله مما يؤدي إلى سوء الخاتمة أعاذنا الله منها. ذكره الشيخ الدهلوي.

۱۹۱۰ - (۲۳) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ معروفٍ^(۱) صدقة، وإنَّ منَّ المعروفِ أنْ تلقى أخاك بوجهٍ طَلْقٍ، وأنْ تُفرِّغَ منْ دلوِّكَ في إناءِ أخيك». رواه أحمد، والترمذي.

۱۹۱۱ - (۲۴) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وجهِ أخيك صدقة، وأمركُ بالمعروفِ صدقةٌ، ونهيكَ عن المنكرِ صدقةٌ، وإِزْشادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضُّلالِ لك صدقةٌ، ونصركُ الرَّجُلَ الرُّديءَ البصيرِ لك صدقةٌ، وإِماطتُكَ الحَجَرَ والشُّوكَ والعِظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لك صدقةٌ، وإِفراغُكَ منْ دلوِّكَ في دلوِّ أخيك لك صدقةٌ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

۱۹۱۲ - (۲۵) وعن سعد بن عبادَةَ، قال: يا رسولَ الله! إنَّ أمَّ سعيدٍ ماتت، فأئِي الصدقةِ أفضلُ؟ قال: «الماءُ» فحَفَرَ بِئراً^(۲)، وقال: هذه لأمِّ سعيدٍ. رواه أبو داود، والنسائي.

۱۹۱۳ - (۲۶) وعن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّما مسلم

۱۹۱۰ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۱۹۷۰) وإسناده حسن وأخرجه أحمد (۳/۳۴۴).

(۱) كل معروف أي في الشرع أو كل إحسان إلى نفسك أو غيرك. (مرفأة).

۱۹۱۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۵/۱۷۳) والترمذي (۱۹۵۶) وهو في الصحيحة (۵۷۲).

۱۹۱۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۶۷۹) (۱۶۸۰) والنسائي (۶/۲۵۴) وابن ماجه (۳۶۸۴) والحاكم

في المستدرک (۱/۴۱۴) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (۲/۲۵۵)، وهو

مقطع فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عبادَةَ.

ورضعه الألباني في صحيح الترغيب (۱/۴۰۰) وله شاهد من حديث أنس. رواه

الطبراني في «الأوسط» وقال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح.

(۲) حفرة بئراً لأنه أعم نفعاً في الأمور الدينية والدنيوية.

۱۹۱۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۳/۱۳ - ۱۴) وأبو داود (۱۶۸۲) والترمذي (۲۴۴۹) وهو في ضعيف

الجامع الصغير (۲۲۴۹).

كسا مسلماً ثوباً على عُرزي^(١)؛ كساه الله من خُضْر^(٢) الجنة. وأيُّما مسلم أطمع مسلماً على جُوع؛ أطمعه الله من ثمار^(٣) الجنة. وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظمًا؛ سقاه الله من الرِّحِيقِ المختوم^(٤). رواه أبو داود، والترمذي.

١٩١٤ - (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ^(٥) لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ثُمَّ تَلَا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِيقِ وَالْمَغْرِبِ» الآية. رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩١٥ - (٢٨) وعن بُهَيْسَةَ، عن أبيها، قالت: قال: يا رسول الله! ما

(١) قوله: على عري: أي على حالة عري أو لأجل عري.

(٢) قوله: من خضر الجنة: جمع أخضر أي من ثيابها الخضر.

(٣) قوله: من ثمار الجنة: إشارة إلى أن ثمارها أفضل الأطعمة.

(٤) قوله: من الرِّحِيقِ والرِّحِيقِ المختوم: هو صفة الخمر والشراب الخالص لا غش فيه والمختوم هو المصون الذي لم يصل إليه غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذي يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوهما قال الطيبي هو الذي يختم آوانته لنفاسته وكرامته وقيل: المراد منه أن آخر ما يجدون في الطعام رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب أي انتهيت إلى آخره اهـ. (مرقاة).

١٩١٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٨٥/١) والترمذي (٦٥٩) (٦٦٠) وقال هذا حديث إسناده ليس بذلك.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

(٥) قوله: لحقاً إلى آخره: حق المال أن لا يحرم السائل والمستقرض وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدز والقصة وغيرهما ولا يمنع أحداً الماء والملح والنار ثم تلا رسول الله ﷺ الآية المذكورة اعتضاداً أو استهاداً وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال أولاً في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سوى الزكاة واعلم أن الحق حقان حق يوجب الله تعالى عليه وحق يلزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة عن الشح الذي جبلت عليه (طبيي ومرقاة).

١٩١٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) وأبو داود (٣٤٧٦) وقال ابن حجر بهيسة في التقريب (٥٩١/٢) (لا تعرف، ويقال إن لها صحة).

الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: «الماء». قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: «الملح». قال: يا نبي الله! ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خيراً»^(١) لك». رواه أبو داود.

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحبب أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العافية»^(٢) منه فهو له صدقة». رواه النسائي، والدارمي.

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من منح»^(٣) منحة لبني أو وري، أو هدى زقاقاً، كان له مثل عتق رقبة». رواه الترمذي.

(١) قوله: أن تفعل الخير إلى آخره وتطبيقه على السؤال بما الذي لا يجلب منعه أن يقال هو فعل الخير الذي تدعو إليه نفسك الزكية فإنه خير لك لا يجلب لك منعه فالقرينة الأخيرة أعم من الأولىين فهي كالتذييل لهما فتأمل أيها الناظر في التأويل (طيب).

١٩١٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٣٨/٣) والدارمي (٢٦٧/٢) والترمذي (١٣٧٩) وقال حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى كما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٣٨٧/٢) رقم (٣١٢٩).

(٢) قوله: العافية إلى آخره: العافي الوارد وكل طالب رزق أو خير من إنسان أو بهيمة أو طائر من عفوته أي أتيته أطلب معروفه والعافية الجماعة وضمير منه لحاصل الأرض وربيعها (لمعات).

١٩١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٥/٤)، أخرجه الترمذي (١٩٥٧).

(٣) قوله: من منح المنحة: العطية فإضافته إلى اللبن ظاهر والمراد بمنحة اللبن الناقة أو الشاة التي أعطيت للفقير ليشرب لبنها مدة ثم يردها وقد يجيء بمعنى الشاة وعطف الورق على اللبن إن كان المنحة بمعنى العطية فظاهر وإن كان بمعنى الشاة المعطاة فمجاز ومشكلة والمراد من منحة الورق قرص الدراهم وإنما فسروه به لأن المنحة من شأنها أن ترد على صاحبها وهدي بالتخفيف من الهداية والزقاق بمعنى السكة أي من هدى ضريراً أو ضالاً الطريق والسكة التي توصل إلى بيتها ويروى بالتشديد للمبالغة من الهدية التي أهدي وتصدق زقاق النخل هو السكنة والصف من أشجاره. (لمعات).

۱۹۱۸ - (۳۱) وعن أبي جري جابر بن سليم، قال: أتيت المدينة، فرأيت رجلاً يصدُر^(۱) الناس عن رأيه، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله. قال: قلت: عليك السلام يا رسول الله! مرتين. قال: «لا تقل عليك السلام. عليك السلام تحية الميت، قل: السلام عليك» قلت: أنت رسول الله؟ فقال: «أنا رسول الله، الذي إن أصابك ضرٌّ فدعوته كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة، فدعوته أنبتتها لك، وإذا كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راجلتك فدعوته ردها عليك». قلت: اغهد إلي. قال: «لا تسبني أحداً». قال: فما سببت بعده حرّاً ولا عبداً، ولا بعبيراً ولا شاة. قال: «ولا تحقرن شيئاً من المعروف، وأن تكلم أخاك وأنت منسبط إليه وجهك؛ إن ذلك من المعروف. وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك، فلا تعزيه بما تعلم فيه، فإنما وبأل ذلك عليه». رواه أبو داود، وروى الترمذي منه حديث السلام. وفي رواية: «فيكون لك أجر ذلك ووبأله عليه».

۱۹۱۹ - (۳۲) وعن عائشة، أنهم ذبحوا شاة، فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت: ما بقي منها إلا كتيّفها، قال: «بقي^(۲) كلها غير كتيّفها». رواه الترمذي وصحّحه.

۱۹۱۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۶۳/۵ - ۶۴) وأبو داود (۴۰۸۴) والترمذي (۲۷۲۱) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۳۱۸).

(۱) قوله: يصدر الناس: الصدر الرجوع من المنهل بعد الري يقال: صدر من المكان أي رجع عن شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم إليه واستصوابهم لرأيه ليسألوا عن أمر دينهم ومصالح معاشهم ومعادهم واغترافهم من بحر علمه وفضله بالصادرين عن ورودهم عليه وارتوائهم (لمعات).

۱۹۱۹ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۵۰/۶) وأخرجه الترمذي (۲۴۷۰) وقال: حديث صحيح.

(۲) قوله: قال بقي: أي ما تصدق فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق إشارة إلى قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَكَ يَفْئِدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾ (مراة).

۱۹۲۰ - (۳۳) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلمٍ كَسا مُسْلِماً ثوباً؛ إِلَّا كَانَ فِي حَفِظِ مَنْ اللَّهِ ما دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِزْقَةٌ». رواه أحمد، والترمذي.

۱۹۲۱ - (۳۴) وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه، قال: «ثلاثة»^(۱) يُحِبُّهُمُ اللَّهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ -، وَرَجُلٌ كَانَتْ فِي سِرِّيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، أخذُ زواتِهِ أبو بكرُ ابنُ عيَّاشٍ كثيرُ الغلطِ.

۱۹۲۲ - (۳۵) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثة» يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وَثَلَاثَةٌ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ؛ فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ؛ فَرَجُلٌ^(۲) أَتَى

۱۹۲۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۶۵۱/۴ - ۶۵۲) والحاكم في المستدرک (۱۹۶/۴) وقال الذهبي في التلخيص: (خالد ضعيف).

۱۹۲۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۲۵۶۷) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (۲۵۶/۱) رقم (۱۰۴۸۶) وقال الهيثمي في الزوائد (۲۵۵/۲).

روى أبو داود عنه الذي كان في سرية فقط وقال: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح).

(۱) قوله: ثلاثة إلى آخره: مناسبة الجمع بين الثلاثة أنهم مجاهدون فالأول مجاهد في نفسه ويمنعها من النوم والراحة ويخالف أقرانه بالسهر والتلاوة والثاني مجاهد في ماله ويخرجه ويعطيه من غير أن يشعر إخوانه ويخالف أهل زمانه في أنهم لا يعطون أو لا يخلصون والثالث مجاهد في بذل روحه لا لطمع النفس في القيمة ومدح الناس له بالشجاعة ويخالف أصحابه في الانهزام (مرقاة).

۱۹۲۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۵۳/۵) والترمذي (۲۵۶۸) وقال هذا حديث صحيح. والنسائي (۸۴/۵).

(۲) قوله: فرجل أتى قوم ليس أحد الثلاثة هذا الرجل بل هو المذكور في قوله فتخلف رجل بأعيانهم وقال التوربشتي في شرح هذا الكلام أي ترك القوم المسؤول عنهم خلفه وتقدم فأعطا. ويحتمل أن يكون المراد أنه سبقتهم بهذا الخير فجعلهم خلفه =

قوماً فسألهم باللّه ولم يسألهم لإقراية بينه وبينهم، فمَنَعوه، فتخلف رجلٌ بأعيانهم، فأعطاه سراً، لا يعلمُ بعطيته إلا اللّهُ والذي أعطاه. وقومٌ ساروا ليلتهم حتى إذا كانَ الثومُ أحبَّ إليهم ممَّا يُعدُّ به، فوضَعوا رُؤوسهم، فقام^(١) يتملّقني ويثلو آياتي. ورجلٌ كانَ في سرية، فلَقِيَ العدو، فهزَموا، فأقبل^(٢) بصدّره حتى يُقتلَ أو يُفتَحَ له. والثلاثة الذين يبغضهم اللّهُ: الشّيخُ الزّاني^(٣)، والفقيِرُ المختالُ، والغنيُّ^(٤) الظلومُ». رواه الترمذيّ، والنسائي.

١٩٢٣ - (٣٦) وعن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللّهُ الأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدٌ، فَخَلَقَ^(٥) الجِبَالَ، فَقَالَ: بِهَا عَلَيْهَا؛ فَاسْتَقَرَّتْ، فَجَعِبَتْ الملائكةُ مِنْ شِدَّةِ الجِبَالِ. فَقَالُوا: يَا رَبُّ! هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنْ

= وفي رواية الطبراني من أعيانهم وهذا أشبه من طريق اللفظ والمعنى، أنه تأخر عن أصحابه حتى خلا بالسائل وأعطاه سراً وإن كانت الرواية الأولى أوثق من طريق السند اه فانهم (لمعات).

(١) قوله: فقام: أي من النوم أو عنه ذلك الرجل قول يتملّقني أي يتواضع لدي ويتضرع إلي قال الطيبي رحمه الله تعالى الملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع قيل دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وأخره على أنه من كلامه تعالى ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب فحكى الله لنبينا ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء (مرقاة).

(٢) قوله: فأقبل بصدّره: هذا أبلغ في الإقبال والجرأة من أن يقال بوجهه (لمعات).

(٣) قوله: الشّيخُ الزّاني: يحتمل أن يراد بالشّيخ الشّيبة ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة التلاوة الشّيخ والشّيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم (مرقاة).

(٤) قوله: والغني الظلم: أي كثير الظلم في المطلق وغيره وإنما خص الشّيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة (مرقاة).

١٩٢٣ = إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (١٢٤/٣) والترمذيّ (٣٣٦٩) وقال: (حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه).

(٥) قوله: فخلق الجبال: قيل أولها أبو قبيس فقال بها عليها أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها وقيل أي ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت.

الجبال؟ قال: نعم، الحديد. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال: نعم، النار. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال: نعم، الماء. فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الماء؟ قال: نعم، الريح^(١). فقالوا: يا رب! هل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم^(٢) تصدق صدقة يمينه يخفيها من شماله. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

وذكر حديث معاذ: «الصدقة تطفىء الخطيئة» في «كتاب الإيمان».

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حجة الجنة^(٣)، كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلاً فبعيرين، وإن كانت بقرة فبقرتين». رواه النسائي.

(١) قوله: نعم الريح من أجل أنها تفرق الماء وتنشفه قال الطيبي: فإن الريح تسوق السحاب الحامل للماء.

(٢) قال نعم ابن آدم إلخ: قيل أشديته والله أعلم أما باعتبار أنه سخر نفسه التي جبلت على غرائز لا تدفعها النار والماء والريح ولا تحمل على ما تأباه بالتشدد ولا تنقلب عما ترومه بالاحتياط فهي أشد من كل شديد ومع ذلك قد سخرها حيث منعها عن إظهار الصدقة إيثاراً للسمعة وحباً للثناء أو باعتبار أنه قهر الشيطان أو باعتبار أنه حصل رضا للرحمن.

وقيل: إنما كانت الصدقة أشد من الريح الأشد مما قبلها لأن صدقة السر تطفىء غضب الرب الذي لا يقابله شيء من الصعوبة والشدة فإذا عمل الإنسان عملاً توسل إلى إطفائه كان أشد وأقوى من هذه الأجرام.

وقال الطيبي: فإن من جبلة ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض ومن جبلة الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فإذا رغم بالإعطاء جبلة الأرضية وبالإخفاء جبلة النارية والريحية كان أشد من الكل (مرقاة).

١٩٢٤ - إسناده صحيح. أخرجه النسائي (٢٤/٤) والدارمي (١٢٤/٢) وابن حبان (٢٩٤٠) والحاكم (٨٧، ٨٦٢).

(٣) حجة: بفتح ح جمع حاجب أي أبوابها. وقوله: وكلهم أفرد الضمير للفظ كل.

۱۹۲۵ - (۳۸) وعن مرثد بن عبدالله، قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ظُلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رواه أحمد.

۱۹۲۶ - (۳۹) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي الثَّقَفَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قال سفيان: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فوجدناه كذلك. رواه رزين.

۱۹۲۷ - (۴۰) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وضعفه^(۱).

۱۹۲۸ - (۴۱) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذر: يا نبي الله! أرايت الصدقة ماذا هي؟ قال: «أضعاف مضاعفة»^(۲)، وعند الله المزيّد»^(۳). رواه أحمد.

(۷) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

۱۹۲۹ - (۱) عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، قالوا: قال

۱۹۲۵ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد (۱۴۷/۴) وأبو يعلى (۱۷۶۶) وابن خزيمة (۲۴۳۱).

۱۹۲۶ - إسناده ضعيف. وعزاه السيوطي في الجامع إلى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «الشعب» وهو في ضعف الجامع الصغير (۵۸۷۳).

وقد حكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد والشريعة لا تثبت بالتجربة.

۱۹۲۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

(۱) قوله: وضعفه: أي البيهقي حديثه قال العراقي: له طرق صحح بعضها وبعضها على شرط مسلم وأما حديث الاكتحالة يوم عاشوراء فلا أصل له (مراجعة).

- ۱۹۲۸

(۲) قوله: أضعاف مضاعفة: أي على ثوابها أضعاف مضاعفة أي من عشرة إلى سبعمان.

(۳) المزيّد: أي الزيادة تفضلاً لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.

۱۹۲۹ - أخرجه البخاري (۱۴۲۶) (۱۴۲۷) ومسلم (۱۰۳۴).

رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ^(١) غِنَى، وابدأ بمن تعول». رواه البخاري، ورواه مسلم عن حكيمٍ وحده.

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أنفقَ المسلمُ نفقَةً على أهله، وهو يحتسبُها^(٢)، كانت له صدقة». متفق عليه.

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله، ودينارٌ أنفقته في ربة، ودينارٌ تصدقتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً^(٣) الذي أنفقته على أهلك». رواه مسلم.

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ^(٤) دينارٍ يُنفقه الرجلُ دينارٌ يُنفقه على عياله، ودينارٌ يُنفقه على دابته في سبيلِ الله، ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيلِ الله». رواه مسلم.

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! ألي أجرٌ أن أنفقَ على بني أبي سلمة؟ إنما هم بني. فقال: «أنفقي عليهم فلكِ أجرٌ ما أنفقتِ عليهم». متفق عليه.

(١) قوله: عن ظهر غنى: قال الطيبي: أي كانت عفواً قد فضل عن ظهر غنى كان صدقته مستندة إلى ظهر قوي من المال أو أراد غنى يعتمد ويستظهر به على النواب كذا في العرقة قال التوربشتي سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال كذا في اللغات.

١٩٣٠ - أخرجه البخاري (٥٣٥١) ومسلم (١٠٠٢).

(٢) أي يعتدها مما يدخر عند الله أو يطلب الحسنة.

١٩٣١ - أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٣) قوله: أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك: قيل لأنه فرض وقيل لأنه صدقة وصله قال الطيبي: دينار وما عطف عليه مبتداً وخبره الجملة التي هي أعظمها أجراً.

١٩٣٢ - أخرجه مسلم (٩٩٤).

(٤) قوله: أفضل دينار: نكرة يراد بها العموم.

وقوله: ينفقه الرجل إلخ: يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم. ذكره ابن عبد الملك. (مرقاة).

١٩٣٣ - أخرجه البخاري (١٤٦٧) ومسلم (١٠٠١).

۱۹۳۴ - (۶) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من خليفكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة؛ فأتته فأسأله، فإن كان ذلك يُجزئني عني وإلا صرفتها إلى غيركم؟ قالت: فقال لي عبد الله: بل اثنيه أنت. قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها. قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة^(۱). فقالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: اثبت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حُجورِهما؟ ولا تُخبره^(۲) من نحن. قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «أبي الزيناب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال رسول الله ﷺ: «لهما أجران^(۳)»: أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

۱۹۳۵ - (۷) وعن ميمونة بنت الحارث: أنها أعتقت وليدة في زمان

۱۹۳۴ - أخرجه البخاري (۱۴۶۶) ومسلم (۱۰۰).

(۱) قوله: قد ألقيت عليه المهابة: بفتح الميم، أي: أعطى الله رسوله هيبته وعظمته يهابه الناس ويعظمونه ولذا ما كان أحد يجترئ على الدخول عليه (مراقبة).

(۲) قوله: ولا تخبره من نحن: إرادة الإخفاء مبالغة في نفي الرياء أو رعاية للأفضل (مراقبة).

(۳) قوله: لهما أجران أجر القرابة: أي الصلة وأجر الصدقة واعلم أنه لا يدفع الرجل زكاته إلى امرأته بالاتفاق ولا تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها عند أبي حنيفة للاشتراك بينهما في المنافع عادة، وقال أبو يوسف ومحمد تدفع والجواب أن ذلك كان في صدقة نافلة كذا في (المراقبة).

قلت: يجوز للمرأة أن تصرف زكاتها إلى زوجها إذا كان محتاجاً.

وهو قول الشافعي كما في المجموع شرح المذهب (۱۳۸/۶) نهاية المحتاج (۱۵۵/۶).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز كما في المبسوط (۱۱/۳) الاختيار لتعليل المختار (۱۲۰/۱).

والراجع أنه يجوز والحديث حجة في ذلك.

۱۹۳۵ - أخرجه البخاري (۲۵۹۲) ومسلم (۹۹۹).

رسولِ الله ﷺ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ» (۱) كَأَنَّ أَكْثَرَ لَأَجْرِكَ». متفق عليه.

۱۹۳۶ - (۸) وعن عائشة، قالت: يا رسول الله! إن لي جازين فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً». رواه البخاري.

۱۹۳۷ - (۹) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مَرَقَةً» (۲) فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

۱۹۳۸ - (۱۰) عن أبي هريرة، قال: يا رسول الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد» (۳) المقل، وأبدأ بمن تعول». رواه أبو داود.

۱۹۳۹ - (۱۱) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّحْمِ بُنْتَانٌ: صدقة وصلة».

(۱) قوله: أخوالك: جمع خال لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم من ضيق الحال. (مرقاة).
۱۹۳۶ - أخرجه البخاري (۲۵۹۵).
۱۹۳۷ - أخرجه مسلم (۲۶۲۵).
(۲) أي فيها لحم أولاً على المعتاد.
(۳) قوله: جيرانك: جمع الجار يعني تفقدهم بزيادة طعامك وتحفظ به حق الجوار (مرقاة).

۱۹۳۸ - إسناده صحيح.
أخرجه أبو داود (۱۶۷۷) والحاكم في المستدرک (۱/۴۱۴) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخبره، ووافقه الذهبي.
(۴) قوله: جهد المقل: بضم الجيم ويفتح قال الطيبي: هو بالضم الطاقة والوسع وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان أي أفضل الصدقة ما يحتمل حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم أن الفضيلة متفاوتة بحسب الأشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين اهـ (مرقاة).
۱۹۳۹ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۲/۴/۲۱۴) والدارمي (۱/۳۹۷) والترمذي (۶۵۸) وقال حديث حسن. والنسائي (۵/۹۲) وابن ماجه (۱۸۴۴) والحاكم في المستدرک (۱/۴۰۷) وقال صحيح ووافقه الذهبي.

رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٤٠ - (١٢) وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: عندي دينار فقال: «أنفقهُ على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقهُ على ولدك»^(١) قال: عندي آخر. قال: «أنفقهُ على أهلِكَ» قال: عندي آخر. قال: «أنفقهُ على خادمِكَ». قال: عندي آخر. قال: «أنتَ^(٢) أعلمُ». رواه أبو داود، والنسائي.

١٩٤١ - (١٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ مُمسكٌ بعنانٍ فرسه في سبيلِ الله. ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ مُعتزلٌ في عُتْمَةٍ له يُؤدِّي حقَّ الله فيها. ألا أخبركم بشرِّ الناس؟ رجلٌ يُسألُ^(٣) بالله ولا يُعطي به». رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي.

١٩٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/٢) وأبو داود (١٦٩١) والنسائي في السنن الصغرى (٦٢/٥) والحاكم في المستدرک (٤١٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١) قوله: أنفقهُ على ولدك: أي قال الطيبي إنما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره على النفقة بخلافها فإنه لو أطلقها لأمكنها أن تتزوج بأخر إلخ والأظهر أن يقال لأن نفقة الزوجة تقبل الانفكاك عن اللزوم بخلاف نفقة الولد سيما إذا كان صغيراً فقيراً (مرقاة).

(٢) قوله: أنت أعلم: أي بحال من يستحق الصدقة من أفارك وجيرانك وأصحابك (مرقاة).

١٩٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٤٤٥/٢) رقم (٤) ولكنه مرسل (عن عطاء بن يسار أنه قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر ابن عباس).

وأخرجه موصولاً للدارمي (٢٠١/٢ - ٢٠٢) والترمذي (١٦٥٢) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وأخرجه النسائي في المجتبى (٨٣/٥ - ٨٤).

(٣) قوله: يسأل: على صيغة المفعول أي يطلب.

۱۹۴۲ - (۱۵) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ^(۱) منكم بالله فأعيدوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع^(۲) إليكم معروفاً فكافئوه؛ فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أن قد كافأتموه». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

۱۹۴۳ - (۱۴) وعن أم بَجِيد، قالت: قال رسول الله ﷺ: «رُدُّوا

= وقوله: بالله: أي بالقسم به بأن يقول الفقير لشخص أعطني بالله.

قوله: ولا يعطي: على البناء للفاعل ويحتمل أن يكون الفعلان على بناء الفاعل ويقدر الموصول في الثاني فيكون المعنى من شر الناس من يسأل بالله أي باليمين والإلحاح لأنه إيقاع للناس في الحرج ولأنه قد يعطي بسبب الحياء فيكون أخذه حراماً ومن لا يعطي بالله أي بالقسم والحلف مع القدرة على المسؤل حيث ترك تعظيم الله تعالى وعدل عن الترحم على الفقير الظاهر من حاله الاضطراب والافتقار الملتهجي إلى اليمين سيما إذا كان المسؤل ممن تجب عليه الزكاة والصدقة. (مرقاة).

۱۹۴۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۶۸/۲) والبخاري في الأدب المفرد (۲۱۶) وأبو داود (۱۶۷۲) والنسائي (۸۲/۵) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الطمأن (۲۰۷۱) والحاكم (۴۱/۱) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(۱) قوله: من استعاذكم: أي من سأل منكم الإعادة مستغنياً وقوله بالله فأعيدوه: قال الطيبي أي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم أو شر غيركم عنه قاتلاً بالله عليك أن تدفع عني شرك فأجيبوه وادفعوا عنه الشر تعظيماً لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلاً بالله مستعظماً به ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ أي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل أعيدوه وادفعوا عنه الشر فوضع أعيدوا موضع اذعوا ولا تتعرضوا مبالغة (مرقاة).

(۲) قوله: ومن صنع إليكم معروفاً: أي أحسن إليكم إحساناً قولياً أو فعلياً فكافئوه من المكافأة أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم. وقوله: فادعوا له: أي نكافئوه بالدعاء. وقوله: تروا: بضم التاء، أي تعظماً ويفتحها، أي تعلموا وتحسبوا أن قد كافأتموه أي كرروا الدعاء حتى تظنوا قد أدبتم حقه. (مرقاة).

۱۹۴۳ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (۹۲۳/۲) رقم (۸) وأحمد في المسند (۴۳۵/۶) وأبو داود (۱۶۶۷) والترمذي (۶۶۵) وقال حديث جيد حديث حسن صحيح. وأخرجه =

السائل^(١) ولو بظلفٍ مُحْرَقٍ». رواه مالك، والنسائي، وروى الترمذي وأبو داود معناه.

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسألُ بوجهِ اللَّهِ إلا الجَنَّةُ»^(٢). رواه أبو داود.

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) عن أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(٣)، وكانت مستقبله المسجد، وكان

= النسائي (٨١/٥) وابن حبان كما في موارد الظمان (٨٢٥) والحاكم في المستدرک (٤١٧/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) قوله: ردوا السائل: قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تردوا السائل أي لا تجعلوه محروماً بل أعطوه شيئاً.

وقوله: ولو بظلف بكسر المعجمة للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس.

وقول محرق من الإحراق أراد المبالغة في رد السائل بأدنى ما تيسر ولم يزد صدور هذا الفعل من المسؤول عنه فإن الظلف المحرق غير منفع به إلا إذا كان الوقت زمن القحط (مراعاة).

١٩٤٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٦٧١) وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٥٢/٢ - ٢٥٣) في إسناده «سليمان بن معاذ» قال الدارقطني: سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد ابن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم. وقال: هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد.

(٢) قوله: إلا الجنة: لا يسأل عن الناس لزم أن يكون فيه وجهان أحدهما المنع عن السؤال لوجه الله لأنه لما قال لا يسأل أو فلا يسأل عنهم شيء لوجه الله تعالى وثانيهما لا يسأل من الله تعالى من متاع الدنيا لحقارتها وإنما يسأل الجنة والمقصود المبالغة (لمعات).

١٩٤٥ - أخرجه البخاري (٢٥٧/٣) ومسلم (٩٩٨).

(٣) قوله: بيرحاء: هذه اللفظة كثيراً ما يختلف ألفاظها المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينة وفي الفائق أنها فيعلاء من البراح وهي الأرض الظاهرة.

رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكَ﴾، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا رَحِمْنَا بِكَ﴾، وإن أحب مالي إليّ ببيرحاء، وإنها صدقةٌ لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: «بخ بخ، ذلك مال رابع، وقد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله! فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن تُشبع كبدًا جائعاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

١٩٤٧ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام^(١) بيتها غير مفيدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما

١٩٤٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في الشعب (٣٠٩٥) ورواه ابن حبان في المجروحين (١/٣١٠).

١٩٤٧ - أخرجه البخاري (١٤٣٧) ومسلم (١٠٢٣).

(١) قوله: من طعام بيتها: يعني ما أتى به من المطعم وجعل المرأة متصرفه فيه أو جعله في يد الخازن فإذا أنفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تقصير وتبذير كان لها أجرها. والدليل عليه قوله من طعام بيتها فإنه أضاف البيت إليها دلالة على أن الطعام ما يتخذ للأكل وأما جواز التصدق منه وعدمه فليس في الحديث دلالة عليه صريحاً. نعم الحديث الذي يلي هذا الحديث فيه دلالة على الجواز بالتصدق بغير أمره وأوله محي السنة حيث قال العمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه وكذلك الخادم ويأثم إن فعلاً ذلك وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل أو نزل بهم الضيف وحضهم على لزوم تلك العادة (طبي).

كَسَبَ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضِ شَيْئاً. متفق عليه.

١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسَبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ^(١)؛ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». متفق عليه.

١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَازِنُ^(٢) الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ كَامِلاً مُؤَفَّراً طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ؛ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٥٠ - (٥) عن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في خُطْبَتِهِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئاً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قيل: يا رسولَ اللهِ! ولا الطعام؟ قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٣).

رواه الترمذي.

١٩٥١ - (٤) وعن عائشة، قالت: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي

١٩٤٨ - أخرجه البخاري (٥٣٦٠) ومسلم (١٠٢٦).

(١) قوله: من غير أمره: أي مع علمها برضى الزوج صريحاً أو دلالة وكان الشيء قليلاً (لمعات).

١٩٤٩ - أخرجه البخاري (١٤٣٨) ومسلم (١٠٢٣).

(٢) قوله: الخازن إلى آخره: فيه شروط أربعة: الإذن لقوله ما أمر به وعدم نقصان ما أمر به لقوله كاملاً موفراً وطيب النفس بالتصدق إذ بعض الخزان والخدام لا يرضون بما أمروا به من التصديق وإعطاء من أمر له لا إلى مسكين آخر فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره قوله أحد المتصدقين بصيغة التثنية أي المالك والخازن وفي نسخة صحيحة بصيغة الجمع وقد صح رواية الجمع أيضاً كما في رياض الصالحين (مرقاة).

١٩٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (١١٢٧) وعبدالرزاق في المصنف (١٦٦٢١) والترمذي (٦٧٠) وقال حديث حسن. والبيهقي في الكبرى (١٩٣/٤ - ١٩٤).

(٣) قوله: أفضل أموالنا: فإذا لم يجز التصديق بالأدنى بغير إذنه فكيف يجوز بالطعام الذي هو أفضل (مرقاة).

١٩٥١ - أخرجه البخاري (١٣٨٨) ومسلم (١٠٠٤).

اِفْتَلَّتْ^(۱) نَفْسُهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟
قال: «نعم»^(۲). متفق عليه.

۱۹۵۲ - (۶) وعن سَعْدِ، قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ
امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُلُّ عَلِيٍّ أَبَائِنَا
وَأَبْنَاؤُنَا وَأَزْوَاجُنَا، فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قال: «الرُّطْبُ»^(۳) تَأْكُلْتَهُ وَتُهْدِيْتَهُ». رواه أبو داود.

الفصل الثالث

۱۹۵۳ - (۷) عن عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قال: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِزَ
لِحْمًا، فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ، فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمْتُ بِذَلِكَ مَوْلَايَ، فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ»^(۴)؟ قال: يُعْطِي
طَعَامِي بَغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ. فقال: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا». وفي رواية قال: كُنْتُ مَمْلُوكًا،
فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَايَ بِشَيْءٍ؟ قال: «نعم، وَالْأَجْرُ
بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رواه مسلم.

(۱) افتلتت: أي ماتت فجأة من الفلته هي البغته.

(۲) قوله: قال نعم: وفي الحديث دليل على أن ثواب الصدقة يصل إلى الميت وكذا
حكم الدعاء هذا هو مذهب أهل الحق واختلفوا في العبادات البدنية كالصلاة وتلاوة
القرآن والمختار نعم قياسها على الدعاء (لمعات).

۱۹۵۲ - أخرجه أبو داود (۱۶۸۶) والحاكم في المستدرک (۱۳۴/۴) وقال صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه.

(۳) الرطب: أي ما يسرع إليه الفساد من العرق واللبن والفاكهة.

۱۹۵۳ - أخرجه مسلم (۱۰۲۵).

(۴) أبي اللحم: سمي به لأنه كان لا يأكل اللحم وقيل كان لا يأكل ما ذبح على الأصنام
واسمه عبدالله (مرقاة).

(۵) قوله: لم ضربته: قال الطيبي لم يرد به إطلاق يد العبد بل كره صنيع مولاه في
ضربه على أمر تبين رشد فيه حث السيد على اختتام الأجر والصفح عنه فهذا تعليم
وإرشاد لأبي اللحم لا تقرير لفعل العبد. (مرقاة).

(۹) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

۱۹۵۴ - (۱) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: حَمَلْتُ عَلَى فرس في سبيلِ اللَّهِ فَأُضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ»^(۱) وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». وفي رواية: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». متفق عليه.

۱۹۵۵ - (۲) وعن بُرَيْدَةَ، قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنِّهَا مَاتَتْ. قال: «وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ». قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قال: «صُومِي عَنْهَا». قالت: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قال: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا». رواه مسلم.



۱۹۵۴ - أخرجه البخاري (۳۰۰۳) ومسلم (۱۶۲۰).

(۱) قوله: لا تشتريه: قال ابن الملك ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث والأكثرين على كراهة شرائه لكون القبح فيه لغيره وهو أن المتصدق عليه ربما يتسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح (مراقبة).

۱۹۵۵ - أخرجه مسلم (۱۱۴۹).

كتاب الصوم^(١)



الفصل

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبواب السماء»^(٢). وفي رواية: «فُتحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب جهنم، وسُلست الشياطين». وفي رواية: «فُتحت أبواب الرحمة». متفق عليه.

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في

١٩٥٦ - أخرجه البخاري (١٨٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٠٧٩).

في رواية فتحت أبواب الجنة.

أخرجه البخاري (١٨٩٨) ومسلم (١٠٧٩).

(١) قوله: كتاب الصوم: الصوم لغة: الإمساك مطلقاً وشرعاً: الإمساك عن الجماع وعن إدخال شيء بطناً له حكم الباطن من الفجر إلى الغروب عن نية كما عرفه ابن الهمام كذا في المرقاة.

وكان فرضيته في شعبان سنة اثنين من الهجرة (اللمعات).

(٢) قوله: فتحت أبواب السماء: قالوا: الفتح هنا كناية عن تنزيل الرحمة، وفتح أبواب الجنة كناية عن التوفيق للخيرات الذي هو سبب لدخول الجنة وغلق أبواب جهنم كناية عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصي لقمع الشهوات وجوز الشيخ النووي الوجهين في الفتح والغلق الحقيقة والمجاز (لمعات).

١٩٥٧ - البخاري (٣٢٥٧) واللفظ له ورقم (١٨٩٦) بلفظ «إن في الجنة باباً» وأخرج مسلم هذا اللفظ أيضاً (١١٥٢).

الجَنَّةِ ثمانية أبوابٍ، منها: بابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ^(١) لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ». متفق عليه.

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢). متفق عليه.

١٩٥٩ - (٤) وعنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ»^(٣) فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرِحَتَيْنِ: فَرِحَةٌ عِنْدَ فَطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِي الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ وَالصِّيَامِ جُنَّةٌ^(٤). وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ^(٥) وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ». متفق عليه.

(١) قوله: الريان: إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والأثمار الطرية لديه أو لأن من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة. قال الزركشي: الريان: فعلان كثير الري ضد العطش سمي به لأنه جزء الصائمين على عطشهم وجوعهم واكتفى بذكر الري عن الشبع لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزم وقيل لأنه أشق ما فيه عطش الكبد لا سيما في شدة الحر إذ كثيراً ما يصبر على الجوع دون العطش ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل ملازمة التواقل من ذلك وكثرتها.

١٩٥٨ - لفظ هذا الحديث ملفق من عدة أحاديث عند الشيخين.

أخرجها البخاري (٣٧) (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠).

(٢) قوله: من ذنبه: من الصغائر ويرجى عفو الكبائر.

١٩٥٩ - أخرجه البخاري (١٩٠٤) ومسلم (١١٥١).

(٣) قوله: إلا الصوم: فإن ثوابه لا يقادر قدره ولا يحصى حصره إلا الله لاشتماله على خصوصيات لا يوجد في غيره ولذلك يتولى جزاءه بنفسه ولا يكله إلى ملائكة قدسه (مرقاة).

(٤) قوله: جنة أي وقاية كالترس من المعاصي في الدنيا ومن النار في العقبى (مرقاة).

(٥) فلا يرفث: أي لا يتكلم بكلام قبيح.

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ^(١) الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغَلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٌ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد عن رجل، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مَبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ^(٢) فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مِنْ حُرْمِ خَيْرِهَا فَقَدْ حُرِّمَ^(٣)». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٦٣ - (٨) وعن عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «الصِّيَامُ

١٩٦٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٦٨٢) واللفظ له وقال: حديث غريب. والنسائي (١٢٩/٤ - ١٣٠) وابن ماجه (١٦٤٢).

١٩٦١ - أخرجه أحمد في المسند (٣١١/٤ - ٣١٢) في مسند رجل رضي الله عنه وفي (٤١١/٥) في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) قوله: صُفِّدَتِ: بالتشديد ويخفف أي قيدت الشياطين ومردة الجن جمع مارد وهو المتجرد للشر والمعنى أن الشياطين لا يخلصون إليه في غيره لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات (مراقبة).

١٩٦٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٥٧/٢) والنسائي (١٢٦/٤ - ١٢٧).

(٢) وتُغْلَقُ: بتشديد اللام من الإغلاق.

(٣) حُرِّمَ: أي منع الخير كله كما سيجيء صريحاً.

١٩٦٣ - إسناده صحيح.

والقرآنُ يشْفَعانِ للعبدِ، يقولُ الصيامُ: أي ربِّ! إني منعتُهُ الطعامَ والشهواتِ بالنهارِ، فشَفَعني فيه، ويقولُ القرآنُ: منعتُهُ النومَ بالليلِ فشَفَعني فيه، فيُشْفَعانِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٩٦٤ - (٩) وعن أنس بن مالك، قال: دخلَ رمضانَ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذا الشهرَ قد حضرَكم، وفيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، من حُرِمَها فقد حُرِمَ الخيرَ كُلَّهُ، ولا يُحْرَمُ خيرَها إلا كلُّ محرومٍ»^(١). رواه ابن ماجه.

١٩٦٥ - (١٠) وعن سلمانَ الفارسيِّ، قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ في آخرِ يومٍ من شعبانَ فقال: «يا أيُّها الناسُ! قد أظلمَ لكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقربَ فيه بخصلةٍ من الخيرِ كانَ كمن أذى فريضةً فيما سِواه، ومن أذى فريضةً فيه كانَ كمن أذى سبعينَ فريضةً فيما سِواه. وهو شهرُ الصبرِ، والصبرُ ثوابه الجنةُ، وشهرُ المواساةِ»^(٢)، وشهرُ يُزادُ^(٣) فيه رزقُ المؤمنِ، من فطرَ فيه صائماً كانَ له مغفرةٌ لذنوبِهِ، وعِتقٌ رقبتهِ مِنَ النارِ، وكانَ له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن يَنْتَقِصَ من أجرِهِ شيءٌ» قلنا: يا رسولَ الله! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نَقْطُرُ به الصائمَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يعطي اللهُ هذا الثوابَ من

= أخرجه أحمد (٦٦٣٧)، والحاكم (٥٥٣/١)، والبيهقي في «الشعب»، والطبراني في الكبير كما في المجمع (١٨١/٣).

١٩٦٤ - إسناده حسن.

أخرجه ابن ماجه (١٦٤٤) وإسناده ضعيف.

(١) الأكل محروم: أي كل ممنوع من الخير لا حظ له من السعادة ولا ذوق له من العبادة. (مرقاة).

١٩٦٥ - إسناده منكر.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٠٦/٣) وفي إسناده يوسف بن زياد، منكر الحديث.

(٢) شهر المواساة: أي المساهمة والمشاركة في الرزق والمعاش وأصله الهمزة فقلبت واواً تخفيفاً. قال الطيبي: وفيه تنبيه على الجود الإحسان على جميع أفراد الإنسان سيما على الفقراء والجيران. (مرقاة).

(٣) يزداد فيه رزق المؤمن سواء كان غنياً أو فقيراً وهذا أمر مشاهد فيه ويحتمل تعميم الرزق بالحسي والمعنوي (مرقاة).

فَطَرَ صَائِماً عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شَرِبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمِنْ أَشْبَعِ صَائِماً؛ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرِبَةٍ لَا يَطْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفَرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ فِيهِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ.

۱۹۶۶ - (۱۱) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ^(۱) وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

۱۹۶۷ - (۱۲) وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُرْخَرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ^(۲) إِلَى حَوْلِ قَابِلٍ» قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ^(۳) رِيحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحَوْرِ الْعَيْنِ^(۴)،

۱۹۶۶ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

(۱) قوله: أطلق كل أسير: فإن قلت كيف يجوز إطلاق كل أسير وقد يكون على بعض الأسراء حق لأحد فلنا لم يكن أسراءه ﷺ إلا الكفار أسراء في الغزوات وهو مخير فيهم بعد الأسر بين المن والإطلاق وأخذ الفداء والاسترقاق عند أكثر الأنمة وتعين القتل أو الاسترقاق عند الحنفية ولم يكن بينهم من عليه حقوق الناس من الديون ونحوها ولو كانت فلعله ﷺ كان يرضي أهلها ويطلق والله أعلم. (لمعات).

۱۹۶۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب».

۱۹۶۸ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۷۹۰۴) وإسناده ضعيف.

وقال الهيثمي في المجمع (۱۴۰/۳) رواه أحمد والبخاري وفيه هشام بن زياد أبو المقدم «وهو ضعيف».

(۲) رأس الحول: أي يبدأ التزين من أول السنة متتياً إلى سنة آتية وأول الحول غرة المحرم وحاصله أن الجنة في جميع السنة من أولها إلى آخرها تزين لأجل رمضان وما يترتب عليه من كثرة الغفران ورفع درجات الجنان سواء ما قبله وما بعده من الزمان ولا يبعد أن يجعل رأس الحول مما بعد رمضان ولعله اصطلاح أهل الجنان ويناسبه كونه يوم عيد وسرور ووقت زينة وحبور (مرقاة).

(۳) هبت ریح: أي ریح من تحت العرش فنشرت رائحته وعطرة طيبة.

(۴) قوله: الحور العين: جمع حوراء من الحور بفتححتين شدة بياض العين في شدة سوادها (لمعات).

فَيَقْلُنْ: يَا رَبُّ؛ اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجاً تَقْرُبُهُمْ أَعْيُنُنَا^(١)، وَتَقْرَأُ أَعْيُنُهُمْ بنا».

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان».

١٩٦٨ - (١٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِي فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ». قيل: يا رسول الله! أهى ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوفى أجره إذا قضى عمله». رواه أحمد.

(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا^(٢) الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن عُمَّ عليكم فافدروا له».

(١) قوله: تقرّبهم الخ: هو إما من القرّ البرد أو من القراء فالأول كناية عن السرور والفرح وحقيقته أبرد الله دمة عينه لأن دمة الفرح والسرور باردة والثاني عبارة عن بلوغ الأمانة ورضاه بها لأن من فاز ببغيته تفر نفسه ولا يشترف عينه إلى مطلوب لحصوله (طبيي).
١٩٦٩ - أخرجه البخاري (١٩٠٦) ومسلم (١٠٨٠) وفي رواية فإن عم «عليكم» أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٢) حتى تروه الخ: أي حتى يثبت عندكم رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين أو أكثر ويثبت بعدل واحد عن أبي حنيفة أيضاً إذا كان في السماء غيم وعند الشافعي أيضاً في أصح قوليه، وعند أحمد سواء كان في السماء غيم أو لا وعند مالك لا يثبت أصلاً.

قلت: الأم (٩٢/٢) مسند الشافعي (ص ١٠٣) والمجموع (٢٢٩/٦ - ٢٣٧) وقال في مغني المحتاج (٤٢١/١) «ويشترط في ثبوت رؤيته عدلان كغيره من الشهود قال الأسنوي وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه».

وقول أبي حنيفة راجعه في المبسوط (٦٤/٣) وتحفة الفقهاء (٥٢٩/١ - ٦٢٠) فتح القدير (٢٥٠/٢ - ٢٥١).

وقوله: فافدروا أعدد الشهر الذي كنتم فيه ثلاثين يوماً إذ الأصل بقاء الشهر ودوام خفاء الهلال ما أمكن أي قبل الثلاثين واجعلوا الشهر ثلاثين يوماً.

وفي رواية قال: «الشهرُ تسعٌ وعِشرونَ ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّةَ ثلاثينَ». متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صوموا لرؤيتي وأفطروا لرؤيتي، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ». متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ^(١)، لا نكتبُ ولا نحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» وعقدُ الإبهامِ في الثالثة. ثم قال: «الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمامَ الثلاثينِ، يعني مرَّةً تسعاً وعشرينَ، ومرَّةً ثلاثينَ. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شهرًا عيدٍ لا ينقصانِ^(٢)»: رمضانُ وذو الحِجَّةِ». متفق عليه.

١٩٧٣ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتقدَّمُنْ^(٣)

١٩٧٠ - أخرجه البخاري (١٩٠٩) ومسلم (١٠٨١).

١٩٧١ - أخرجه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠).

(١) أمة أمية قيل الأمي منسوب إلى أمة العرب فإنهم غالباً كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون أو إلى الأم لأنه باق على الحال التي ولدته أمه ولم يتعلم قراءة ولا كتابة وقيل منسوب إلى أم القرى وهي مكة أي إنا أمة مكية وأراد به معاصر العرب أو نفسه كذا في المرقاة.

١٩٧٢ - البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

(٢) لا ينقصان: أي غالباً عن الثلثين أو لا ينقصان ثواباً ولو نقصا عدداً ولا ينقصان معاً في سنة واحدة أو في سنة أرادها ﷺ وليس المراد أنهما لا ينقصان حساً.

١٩٧٣ - البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢).

(٣) لا يتقدَّمُنْ: والمعشور في تعليقه كما صرح به الترمذي التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيها نشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وإيرائه الشك بين الناس فيقول لعله رأى هلال رمضان حتى يصوم وذكر بعضهم أن النهي مخصوص بالضعفاء أو قد كان ﷺ جمع بين صوم الشهرين اعلم أن الأحاديث في صوم شعبان وردت مختلفة وقالوا في التوفيق بين هذه الأحاديث إن عائشة وأم سلمة أخبر كل واحدة بما رأت منه ﷺ فيحتمل أن أم سلمة وجدته صائماً في أيام نوبتها في شعبان ووجدته =

أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً؛ فليصم ذلك اليوم». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٥ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسوا هلال شعبان لرمضان»^(١). رواه الترمذي.

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة، قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

١٩٧٧ - (٩) وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: من صام اليوم

= عائشة مفطراً في أيامها أو السبب في وصال رسول الله ﷺ شعبان برمضان أو يصوم أكثر لاشتغال أزواجه بفضاء ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عائشة: لا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب مع كونه ﷺ قوياً متغذياً بالأنوار والأسرار والنهي للامة الضعيفة للشفقة والترحم عليهم (لمعات).

١٩٧٤ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٦١/٤) رقم (٧٣٢٥) وأبو داود (٢٢٣٧) والترمذي (٧٣٨) وابن ماجه (١٦٥١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٩/٤).

١٩٧٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٦٨٧) والحاكم في المستدرک (٤٢٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) أي لمحافظة صوم رمضان.

١٩٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٣٣٦) والترمذي (٧٣٦) وقال حديث أم سلمة حديث حسن. والنسائي (١٥٠/٤) وابن ماجه (١٦٤٨).

١٩٧٧ - إسناده صحيح.

الذي يُسَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: «أتشهد^(١) أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

١٩٧٩ - (١١) وعن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود، والدارمي.

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ^(٢) من

= أخرجه البخاري تعليقاً بصفة الجزم (١١٩/٤) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت الهلال فصوموا» وعبدالرزاق (١٥٩/٤) رقم (٧٣١٨) والدارمي (٢/٢) وأبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) والنسائي (١٥٣/٤) وابن ماجه (١٦٤٥) وابن خزيمة (١٩١٤) وابن حبان (٨٧٨) والحاكم (٤٢٣/١) (٤٢٤ - ٤٢٣) والبيهقي في الكبرى (٢٠٨/٤).
١٩٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٥/٢) وأبو داود (٢٣٤٠) والترمذي (٦٩١) والنسائي (١٣١/٤) - (١٣٢) وابن ماجه (١٦٥٢) والحاكم (٤٢٤/١) وفي إسناده سماك بن حرب مضطرب الحديث فروي مرسلأ ورجح غير واحد من الأئمة المرسل على المرفوع، ولكن الحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي وصحيح ابن ماجه وقال الهيثمي في موارد الظمان صححه ابن حبان برقم (٣٤٤٦).

١٩٧٩ - إسناده صحيح.
أخرجه الدارمي (٤/٢) وأبو داود (٢٣٤٢) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (١٥٦/٢) رقم (١) والحاكم (٤٢٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(١) قوله: أتشهد: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة.

١٩٨٠ - إسناده صحيح على شرط مسلم.
أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢٠٦/٤) وأحمد (١٤٩/٦).

(٢) يتحفظ: أي يتكلف في عد أيام شعبان.

شعبان ما لا يتحفظ^(١) من غيره. ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أبو داود.

١٩٨١ - (١٣) وعن أبي البخترى^(٢)، قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة^(٣)، تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث^(٤). وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين، فلقينا ابن عباس، فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه.

وفي رواية عنه. قال: أهللنا رمضان ونحن بذات عِزق^(٥)، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة». رواه مسلم.

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٢ - (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي

(١) ما لا يتحفظ إلخ: أي لعدم تعلق أمر شرعي بغير أشهر الحج وهو نادر لا يحتاج إليه كل أحد في كل سنة مع أن ضبطه قد بني على ضبطه (مرقاة).

١٩٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه مسلم (١٠٨٨) والدارقطني (٢٣٠) والبيهقي (٢٠٦/٤) والطيالسي (٢٧٢١) وأحمد (٣٢٧/١).

(٢) البخترى: اسمه سعد بن فيروز الكوفي التابعي.

(٣) بطن نخلة: قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق قاله ابن حجر (مرقاة).

(٤) ابن ثلاث: أي صاحب ثلاث ليال لعلو درجته.

(٥) ونحن بذات عرق: قال ابن حجر: ولا ينافي هذه الرواية ما قبلها لاحتمال أنهم تراءوه. بذات عرق وتنازعوا فيه فأرسلوه يسألونه فأجابهم بذلك فلما وصلوا بطن نخلة رأوه فسألوه شفاهاً فأجابهم بما لسابق الجواب الأول وحاصلها أنه لا بد في الحكم بدخول رمضان ليلة ثلاثين شعبان من رؤية هلاله (مرقاة).

١٩٨٢ - أخرجه البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥).

السَّحُورِ^(١) بِرَكَّةٍ. متفق عليه.

١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». رواه مسلم.

١٩٨٤ - (٣) وعن سهل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال^(٣) الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه.

١٩٨٥ - (٤) وعن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس، فقد أفرط الصائم^(٤)». متفق عليه.

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن^(٥) الوصال

١٩٨٣ - أخرجه مسلم (١٠٩٦).

١٩٨٤ - أخرجه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨).

(١) قوله: السحور: بالضم: مصدر وبالفتح: اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والأظهر هو الضم لأن البركة والثواب في الفعل بموافقة السنة فإذا أثبت على أثره في الأولى على نفسه ففيه من المبالغة ما لا يخفى.

(٢) صيام أهل الكتاب: حيث حرم الأكل والشرب عليهم بعد النوم.

(٣) قوله: لا يزال: أي فإن في التعجيل مخالفة أهل الكتاب فإنهم يؤخرون الفطر إلى اشتباك النجوم أي اختلاطها ثم صار عادة لأهل البدعة في ملتنا قال بعض علمائنا ولو أحر لتأديب النفس ومواصلة العشائين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك.

أقول: بل يضره حيث يفوته السنة وتعجيل الإفطار بشربة ماء لا ينافي التأديب والمواصلة مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية (مرقاة).

١٩٨٥ - أخرجه البخاري (١٩٥٤) ومسلم (١١٠٠) واللفظ للبخاري.

١٩٨٦ - أخرجه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣).

(٤) أي صار مفطراً حكماً وإن لم يفطر حساً.

(٥) قوله: نهى عن الوصال: أي عن تنابع الصوم من غير إفطار بالليل والموجب للنهي أنه يورث الضعف والسامة والقصور عن أداء غيره من الطاعات فقبل النهي للتحريم وقيل للتنزيه.

وقال القاضي: الظاهر الأول ويريد بقوله أيكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لأنه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد الطعام والشراب من حيث أنه يشغله عن الإحساس بالجوع =

في الصَّوْمِ. فقال له رجلٌ: إِنَّكَ تُوَصِّلُ يا رَسولَ اللَّهِ! قال: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنْني أبيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) عن حفصة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجمع الصيامَ قبلَ الفجرِ فلا صيامَ له»^(١). رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، وقال أبو داود: وَقَفَهُ على حفصة مَعْمَرٌ، والزُّبَيْدِي، وابنُ عُيَيْنَةَ، ويونسُ الأيلي كلهم عن الزُّهري.

= والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن التحلل المفضي إلى ضعف القوى وكلال الأعضاء أو يحمل الطعام والسقي على الظاهر بأن يرزقه الله تعالى طعاماً وشراباً لبالي صيامه فيكون ذلك كرامة والقول الأول أرجح لأن الاستفهام في قوله أيكم مثلي يفيد التوبيخ المؤذن بالبعد البعيد (المراقبة).

١٩٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٨٧/٦) والدارمي (٧٠٦/٢) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (١٩٦/٤ - ١٩٧) وابن ماجه (١٧٠٠) وابن خزيمة (١٩٣٣). راجع أقوال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٨٨/٢) رقم (٨٨١).

(١) قوله: فلا صيام له: وظاهر الحديث أنه لا يصح الصوم بلا نية^(*).

قبل الفجر فرضاً كان أو نفلًا وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والزمزني وداود وذهب الباقرن إلى جواز النفل بنية من^(**) النهار وخصوصاً بهذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء» فأقول: لا فيقول: «إني صائم» وفي رواية: «إني إذن صائم» وإذن للاستقبال وهو جواب وجزء (مراقبة).

(*) قلت: راجع الأم (٩٦/٢) والمهذب (١٨٧/١ - ١٨٨) نهاية المحتاج (١٥٨/٣).

(**) قلت: راجع الأم (٩٥/٢) ومغني المحتاج (٤٢٣/١ - ٤٢٤) والراجح في المسألة ما قاله الترمذي «وانما معنى هذا عند أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر لم ينوه من الليل لم يجزئه وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعدما أصبح وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق». راجع المعلى (١٧١/٦ - ١٧٢) ومعرفة السنن والآثار (٢٣١/٦) رقم (٨٥٥٧).

۱۹۸۸ - (۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ (۱) النَّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». رواه أبو داود.

۱۹۸۹ - (۸) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَحْبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رواه الترمذي.

۱۹۹۰ - (۹) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى تَعْمِرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفِطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهْرٌ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. ولم يذكر «فإنه بركة» غير الترمذي.

۱۹۹۱ - (۱۰) وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفِطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى

(۱) قوله إذا سمع النداء إلخ: يحتمل أن يراد بالنداء نداء المغرب فيكون تأكيداً لتعجيل الإفطار وإن كان ترك الأكل والشرب عند الأذان مسنوناً أو نداء الصبح فقيل المراد نداء بلال فإنه كان يتأدى بالليل وقيل المراد يسمع النداء وهو شك في طلوع الصبح للتخيم فلا يقع العلم له بأذانه أن الفجر قد طلع فينبغي أن يتحرى وإذا لم يقع تحريره على أحد الجانبين فلا ينبغي أن يشرب ويقد كون الإناء في يده اتفاقاً (لمعات).

۱۹۸۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۵۱۰/۲) وأبو داود (۲۳۵۰) والحاكم في المستدرک (۴۲۶/۱) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي.

۱۹۸۹ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (۳۲۹/۲) والترمذي (۷۰۰) (۷۰۱) وقال حسن غريب. وابن خزيمة (۲۰۶۲) وابن حبان في صحيحه أدرك الهيثمي في موارد القطمان (۸۸۶).

۱۹۹۰ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (۱۲۶۱) وأحمد (۱۸، ۱۷/۴) والدارمي (۷/۲) وأبو داود (۲۳۵۵) والترمذي (۶۵۸) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (۱۶۹۹) وابن خزيمة (۲۰۶۷) والحاكم في المستدرک (۴۳۲/۱) وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي، راجع التلخيص الحبير (۱۹۸/۲).

۱۹۹۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۱۶۴/۳) وأبو داود (۲۳۵۶) والترمذي (۶۹۶) وقال حديث=

رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُتْمِيرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٍ حَسَى حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رواه الترمذِيُّ، وأبو داود. وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ غريب.

١٩٩٢ - (١١) وعن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِماً، أو جَهَّزَ غَازِياً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ومُحْيِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وقال: صحيح.

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ^(١) العُرُوقُ، وَثَبَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رواه أبو داود.

١٩٩٤ - (١٣) وعن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رواه أبو داود مُرْسِلاً.

= حسن غريب. والدارقطني (١٨٥/٢) رقم (٢٤) وقال هذا إسناد صحيح. والحاكم في المستدرک (٤٣٢/١).

١٩٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٠/٤) والبخاري في شرح السنة (٣٧٧/٦) رقم (١٨١٩) وقال صحيح.

وبمعناه أخرجه في المسند (١١٤/٤، ١١٥، ١١٦) (١٩٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٧/٣) رقم (٢٠٦٤).

١٩٩٣ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في الكبرى عزاه المزني في تحفة الأشراف (٤٦/٦) - ٤٧ رقم (٧٤٤٩) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٩٩) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٩) والدارقطني في السنن (١٨٥/٢) رقم (٢٥) والحاكم في المستدرک (٤٢٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي فقال على شرط البخاري.

(١) قوله: ابتلت: أي بزول البيوسة الحاصلة بالعطش وقوله: وثبت الأجر أي زال التعب وحصل الثواب وهذا حض على العبادات. وقوله: إن شاء الله متعلق بالأخير على سبيل التبرك.

١٩٩٤ - إسناده ضعيف لكنه يتقرى بالشواهد.

أخرجه أبو داود (٢٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (٢٣٩/٤) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٨١/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٧٣) وفيه علتان: الأولى: الإرسال، الثانية: جهالة معاذ أبي زهرة.

فإنهم لم يذكروا له راوياً سوى حصين هذا وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

الفصل الثالث

۱۹۹۵ - (۱۴) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً^(۱) ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۱۹۹۶ - (۱۵) وعن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فقلنا: يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ: أحدهما: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر: يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله بن مسعود، قالت: هكذا^(۲) صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى. رواه مسلم.

۱۹۹۷ - (۱۶) وعن العبرياض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان، فقال: «هلم^(۳) إلى الغداء المبارك». رواه أبو داود، والنسائي.

۱۹۹۸ - (۱۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم سحور المؤمن التمر». رواه أبو داود.

= وقد ذكره ابن حبان في التابعين من الثقات كما في «التهذيب» ومع ذلك فلم يوثقه الحافظ في «التقريب» وإنما قال «مقبول».

۱۹۹۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۲۳۵۳) وابن ماجه (۱۶۹۸).

(۱) ظاهراً أي غالباً عالياً.

۱۹۹۶ - أخرجه مسلم (۱۰۹۹).

(۲) قوله: هكذا يعني تمسك ابن مسعود بالعزيمة في السنة وأبو موسى بالرخصة فيها.

۱۹۹۷ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (۲۳۴۴) والنسائي (۱۴۵/۴).

۱۹۹۸ - أخرجه أبو داود (۲۳۴۵).

(۳) قوله: هلم الخ: يعني تعال ففي النهاية فيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين بلفظ الواحد بني على الفتح وبنو تميم اثنتين ويجمع ويؤنث اهـ.

وجاء في التنزيل بلغة أهل الحجاز ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمْ﴾ أي احضروهم. وقوله:

الغداء المبارك: الغداء مأكول الصباح وأطلق عليه لأنه يقرم مقامه.

(۳) باب تنزیه الصوم

الفصل الأول

۱۹۹۹ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ^(۱) وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لَه حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ». رواه البخاري.

۲۰۰۰ - (۲) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمَلَكُمْ لِأَرْبِهِ. متفق عليه.

۲۰۰۱ - (۳) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. متفق عليه.

۲۰۰۲ - (۴) وعن ابن عباس، قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ^(۲)، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. متفق عليه.

۱۹۹۹ - أخرجه البخاري (۱۹۰۳).

(۱) قوله الزور أي الباطل وهو ما فيه إثم والإضافة بيانية أي من لم يترك القول الباطل من قول الزور وشهادة الزور والكفر والافتراء والغيبة والبهتان والقذف والسب والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها والعمل أي بالزور يعني الفواحش من الأعمال لأنها من الإثم كالزور فليس لله حاجة أي التفات ومبالاة وهو مجاز عن عدم القبول بنفي السبب وإرادة نفي المسبب لأن المقصود من إيجاب الصوم وشرعيته ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطويع النفس الأمانة للنفس المطمئنة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك ولم يكن له من صيامه إلا الجوع والعطش لم يبال الله تعالى صيامه ولا ينظر إليه نظر قبول وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان (مرقاه).

۲۰۰۰ - أخرجه البخاري (۱۹۲۷) ومسلم (۱۱۰۶).

۲۰۰۱ - أخرجه البخاري (۱۹۳۰) ومسلم (۱۱۰۹).

۲۰۰۲ - أخرجه البخاري (۱۹۳۸).

(۲) قوله وهو محرم أي من غير تلف الشعر.

۲۰۰۳ - (۵) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ^(۱) صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». متفق عليه.

۲۰۰۴ - (۶) وعنه، قال بينما نحنُ جُلوسٌ عندَ النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسولَ اللهِ^(۲) اهلَكَتُ. قال: «ما لك؟» قال: وَقَعْتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «هل تجدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعينِ؟» قال: لا. قال: «هل تجدُ إطعامَ سِتِّينَ مسكيناً؟» قال: لا. قال: «اجلسْ» ومكثَ النبي ﷺ، فبينما نحنُ على ذلك، أتى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكَتَلُ الضَّخْمُ - قال: «أينَ السائلُ؟» قال: أنا. قال: «خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فقال الرجلُ: أعلَى أفقرَ مني يا رسولَ الله؟ فَوَ اللهُ، ما بَيْنَ لائِبَتِها - يُرِيدُ الحُرَّتَيْنِ - أَهلُ بَيْتِ أَفقرَ مِن أَهلِ بَيْتِي. فَضَجِكَ النبي ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَتْيابُهُ، ثُمَّ قال: «أطعِمهُ أَهْلَكَ»^(۳). متفق عليه.

۲۰۰۳ - أخرجه البخاري (۱۹۳۳) (۶۶۶۹) ومسلم (۱۱۵۵).

(۱) إطلاقه يدل على وجوب الاتمام فرضاً أو نفلاً.

۲۰۰۴ - أخرجه البخاري (۱۹۳۶) (۶۰۸۷) (۶۷۱۰) (۶۷۱۱) ومسلم (۱۱۱۱).

(۲) قوله فقال يا رسول الله الخ ودلالة نص الكفارة بالجماع يفيد أن الكفارة تعلقت بجنابة الإفطار أعم من أن يكون جماعاً أو غيره من الأكل والشرب للعلم بأن من علم استواء الجماع والأكل والشرب من أن ركن الصوم الكف كلها ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعضها جزم بلزومها على من فوت الكف عن البعض الآخر حكماً للعلم بذلك الاستواء غير متوقف على أهلية الاجتهاد أعني بعد حصول العلمين يحصل العلم الثالث يفهم كل عالم بهما أن المؤثر في لزومها تغويت الركن لا خصوص ركن (المرقاة).

(۳) قوله أطعمه أهلك فيه دليل على أن العبرة بحال الأداء لا الفعل إذ لم يكن له حال ارتكاب المحظور شيء فلما تصدق عليه وصار قادراً أمره بالإطعام وهو قول أكثر العلماء وأظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته أخره عليه إلى الوجد قال الزهري كان هذا خاصاً بذلك الرجل وقيل منسوخ والتأويل الأول أولى من الأخيرين إذ لا دليل عليهما (المرقاة).

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا^(١). رواه أبو داود.

٢٠٠٦ - (٨) وعن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ. وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ^(٢). رواه أبو داود.

٢٠٠٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا؛ فَلْيَقْضِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً.

٢٠٠٨ - (١٠) وعن معدان بن طلحة، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ أَنَّ

٢٠٠٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٣/٦، ٢٣٤) وأبو داود (٢٣٨٦). قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١١٩٤/٢) (في إسناده أبو يحيى المعرقب وهو ضعيف وقد وثقه العجلي). وقال المناوي في المناهج والتناقيح (ق): وفي إسناده محمد بن دينار الطامي البصري، قال يحيى بن معين: ضعيف، وفي رواية ليس به بأس ولم يكن له كتاب وقال غيره: صدوق. وفي إسناده كذلك سعد بن أوس، قال ابن معين: بصري ضعيف. وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٣٤/٤).

(١) ويمص لسانها: بغير أن يتلع ريقها.

٢٠٠٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) والبيهقي في الكبرى (٢٣١ - ٢٣٢).

(٢) قوله: نهاء شاب أجابها بمقتضى الحكمة إذ الغالب على الشيخ سكون الشهوة وأمن الفتنة بخلاف الشاب (مرقاه).

٢٠٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٤٩٨/٢) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (٧٢٠). وزاد الترمذي قال وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده. وعزاه العزي في تحفة الأشراف (٣٥٤/١) رقم (١٤٥٢) للنسائي وابن ماجه (١٦٧٦) وابن حبان كما في موارد الظمان (٩٠٧) والدارقطني في السنن (١٨٤/٢)، وقد صححه الألباني في الإرواء (٩٣٠).

٢٠٠٨ - إسناده صحيح.

رسول الله ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ. قَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَّيْتُ^(١) لَهُ وَضُوءَهُ. رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي.

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة، قال: رأيتُ النبي ﷺ ما لا أُحْصِي^(٢) يَسْتَوُكُ وَهُوَ صَائِمٌ. رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال: اشْتَكَيْتُ عَيْنِي، أَفَأَكْتَجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي، وأبو عاتكة الراوي يُضَعَّفُ.

= أخرجہ أحمد في المسند (١٩٥/٥، ٢٧٧) (٤٤٣/٦) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٨١) والترمذي (٨٧). والنسائي في الكبرى كما عزاه له المزني في تحفة الأشراف (٢٣٤/٨) رقم (١٠٩٦٤).

(١) قوله وأنا صببت له وضوءه بفتح الواو أي ماء وضوئه قال ميرك واحتج به أبو حنيفة رحمه الله وأحمد وإسحق وابن المبارك والثوري على أن القية ناقض للوضوء وحمله الشافعي على غسل القدم والوجه أو على استحباب الوضوء والثاني أولى لأن كلام الشارح إذا أمكن حمله على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول إلى المعنى اللغوي (مرقاة).

قلت: الراجع في القية أنه لا يبطل الوضوء قل أو كثر. وقالوا:

(أ) أن الأصل عدم التقض ممن ادعى خلاف الأصل فعليه الدليل.

(ب) أن طهارته تثبت بمقتضى دليل شرعي وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي.

وهذا ما ذهب إليه كثير من المحققين منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الاختيارات (ص ١٦) ومجموع الفتاوى (٥٢٦/٢٠) (٢٢٢/٢١، ٢٢٧، ٢٤٢) (٢٣٧/٢٥) (٣٥٧/٣٥). فشيخ الإسلام يستحب الوضوء من ذلك ولا يوجبه.

٢٠٠٩ - إسناده ضعيف.

أخرجہ أبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥). وقال: «حسن».

قال المناري في المناهج والتناجيح: في إسناده عاصم ابن عبيد الله العمري وهو ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث.

(٢) قوله ما لا أحصى أي مقدار الأقدار على إحصائه وعده لكثرة (مرقاة).

٢٠١٠ - إسناده ضعيف.

أخرجہ الترمذي (٧٢٦) وقال حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة ضعيف وأبو داود (٢٣٧٨).

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: لقد رأيت النبي ﷺ بالعرج^(١) يصب على رأسه الماء وهو صائم^(٢) من العطش أو من الحر. رواه مالك، وأبو داود.

٢٠١٢ - (١٤) وعن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى رجلاً بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمانين عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي. قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمة الله عليه: وتأولته بعض من رخص في الحجامة: أي تعرّضاً للإفطار: المحجوم للضعف، والحاجم، لأنه لا يأمن من أن يصل شيء إلى جوفه بمص الملازم^(٣).

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر

٢٠١١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٤/١) رقم (٢٢) وأحمد في المسند (٤٧٥/٣) (٦٣/٤) (٣٨٠/٥)، (٤٠٨، ٤٣٠) وأبو داود (٢٣٧٨). وقال ابن حجر (لا بأس بإسناده) تلخيص الحبير (١٩١/٢) رقم (٨٨٥).

(١) العرج: موضع بين مكة والمدينة.
وقال المناوي: قرية من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة الشريفة، شرفها الله تعالى، وهو بفتح العين وسكون الراء المهملتين.

(٢) قوله وهو صائم الخ يدل على أنه لا يكره للصائم أن يصب على رأسه الماء وأن ينغمس فيه وإن ظهر برودته في باطنه وإنما كره أبو حنيفة ذلك أعني الدخول في الماء والتلف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر من إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار كان الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام وبيان الجواز للرحمة على صفاء الأمة (المراقبة).

٢٠١٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في المسند (٦٨٥) وعبد الرزاق في المصنف (٧٥٢٠) وأحمد (١٢٣/٤)، (١٢٤، ١٢٥) والدارمي (١٤/٢) وأبو داود (٢٣٦٩) وعزاه للنسائي المزني في تحفة الأشراف (١٤١/٤) رقم (٤٨١٨). وابن ماجه (١٦٨١).

(٣) قوله الملازم جمع ملزمة بكسر الميم قارورة الحجامة التي يجمع فيها الدم.

٢٠١٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٣٨٦/٢)، (٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠) والدارمي في السنن (٢/ ١٠-١١) وأبو داود (٢٣٩٦) (٢٣٩٧) والترمذي (٧٢٣) والنسائي في الكبرى كما عزاه المزني في تحفة الأشراف (١٠/ ٣٧٢-٣٧٣) (١٤٦/١٦) وابن ماجه (١٦٧٢) وابن خزيمة (١٩٨٧)=

يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض^(۱) عنه صوم الدهر كله وإن صامه. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري في ترجمة باب، وقال الترمذي: سمعتُ محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤ - (١٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظم^(۲)»، وكم من قائم ليس له من قيامه إلا السهر». رواه الدارمي. وذكّر حديث لقيط بن صبرة في «باب سنن الوضوء».

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُفطرن الصائم: الحجامة^(۳)، والقيء، والاحتلام». رواه الترمذي، وقال:

= والدارقطني في السنن (٢/ ٢١١-٢١٢) رقم (٢٩) (٣١). وفي إسناده أبو المطوس ضعيف بكل حال، وقال البخاري: «لا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا». (١) قوله لم يقض عنه الخ أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وليس معناه لو صام الدهر بنية القضاء من يوم رمضان لا يسقط قضاء ذلك اليوم بل يجزئه قضاء يوم بدلاً من يوم. أقول هو من باب التشديد والتغليظ ولذا أكده بقوله وإن صامه أي حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته (طبي).

٢٠١٤ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٧٣، ٤٤١) والدارمي (٣٠١/٢) وعزاه للسناني المزني في تحفة الأشراف (٤٦٩/٩) رقم (١٢٩٤٧) وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩٧). والحاكم في المستدرک (٤٣١/١) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(٢) قوله إلا الظم أي العطش ونحوه من الجوع واختار الظمى بالذكر لأن مشقته أعظم إلا السهر أي ونحوه من كعب الرجل وصفار الوجه وضعف البدن قال الطيبي: فإن الصائم إذا لم يكن محتياً أو لم يكن مجتنباً عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له إلا الجوع والعطش وإن سقط القضاء ولا يترتب عليه الثواب كذا القائم باللبليل وكذلك كل عباده. (مرقاة).

٢٠١٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي. وهو من ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٧). (٣) قوله الحجامة بكسر الحاء أي الاحتجام وقوله القيء أي إذا غلبه لما تقدم من الحديث. وقوله والاحتلام أي ولو تذكر المنام ورأى المن من أيام الصيام لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالإجماع.

هذا حديثٌ غيرٌ محفوظٌ، وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدِ الرّواي يُضعِفُ في الحديثِ .

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابتِ البُناني، قال: سئلَ أنسُ بنُ مالكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْجِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: لا؛ إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ. رواه البخاري.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاريّ تعليقاً، قال: كانَ ابنُ عمرَ يَحْتَجِمُ وهو صائمٌ ثُمَّ تَرَكَه فَكانَ يَحْتَجِمُ بالليلِ .

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء، قال: إن مضمض ثم أفرغ ما فيه من الماء، لا يضيره أن يزدرد ريقه^(١) وما بقي في فيه، ولا يمضغ العلك، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول: إنه يفطر^(٢)، ولكن يُنهي عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.

(٤) باب صوم المسافر

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة، قالت: إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال

٢٠١٦ - أخرجه البخاري (١٩٤٠).

٢٠١٧ - أخرجه البخاري تعليقاً، وقال الحافظ ابن حجر: وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر.

٢٠١٨ - أخرجه البخاري، وقال الحافظ ابن حجر: وصله سعيد بن منصور.

(١) قوله: ريقه وما بقى الخ، وكلمة (ما) من قوله: (وما بقي) موصولة عطف على ريقه أو نافية والجملة حالية ويجوز أن يكون ما استفهامية استفهام إنكار وإن لم يكن معها ذا ويتم المعنى كما لا يخفى والعلك بالكسر صمغ معروف يوضع مثل المصطكى في الهداية إن مضغ العلك لا يفطر الصائم لأنه لا يصل إلى جوفه وقيل إذا لم يكن ملتصقاً يفسد إلا أنه يكره للصائم لما فيه من التعريض على الفساد ولأنه يتهم بالإفطار (لمعات).

(٢) إنه يفطر: ضمير الفاعل يرجع إلى الصائم وروى بتشديد الطاء فيرجع إلى الازدرد.

٢٠١٩ - أخرجه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له ومسلم (١١٢١).

لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ وَكَأَنَّ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١). متفق عليه.

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِئْنَا مِنْ صَامٍ وَمِئْنَا مِنْ أَفْطَرٍ، فَلَمْ يَعْجَبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ، وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ. رواه مسلم.

(١) قوله فأفطر الأحاديث الواردة في صوم المسافرين وإفطاره منها ما ورد في إباحة الإفطار مطلقاً من غير تعرض لكون الصيام أو الإفطار أفضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والإفطار وبعضها في جواز الإفطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء على أن الإفطار والصيام كليهما جائز واختلفوا في أفضلية أحدهما أو أنهما سواء فأبو حنيفة رحمه الله ومالك والشافعي رحمه الله على أن الصوم أفضل لمن يطيقه لتبيرة الذمة ويسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان وفعله ﷺ يصلح حجة لهم وعند أحمد وإسحق وسعيد بن المسيب والأوزاعي الإفطار أفضل مطلقاً (لعمات).

قلت: اختلف العلماء رحمهم الله كما بين الدهلوي في اللعمات. ولكن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني وهو أن الفطر أفضل للمسافر وذلك لأن الأحاديث التي استدلوا بها أكثرها صحيحة كالحديث الآتي برقم (٢٠٢١) فهو حديث متفق عليه.

وكذا حديث حمزة بن عمر الأسلمي (هي رخصة من الله فمن أخذ بها محسنة ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)، وهذا أيضاً صحيح رواه مسلم ثم إن هذا الحديث لا يصلح أن يكون حجة لهم بل عليهم لأن قوله ﷺ (هي رخصة...) تدل على أفضلية الإفطار للمسافر ورفع الجناح غاية ما فيه الدلالة على الجواز لا على الأفضلية.

وأما قولهم وما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة فالسنة دلت على خلافه فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يكره أن تؤتى معصية). أخرجه أحمد (١٠٨/٢) وإسناده صحيح.

وأما الآية وهي قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ فمنسوخة قال الشوكاني (فتح القدير ١٨٠/١).

وقوله ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ معناه أن الصيام خير لهم من الإفطار مع الغديّة وكان هذا قبل النسخ، والناسخ لها عند الجمهور قوله تعالى ﴿تَمَنَّ سَهْدَ بِنْتِكُمْ أَلْتَهَرُ فَلْيَصُومُوا﴾.

٢٠٢٠ - أخرجه مسلم (١١١٦).

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر، قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلَّلَ^(١) عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائمٌ. فقال: «ليس من البرِّ الصومُ في السفرِ». متفق عليه.

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس، قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمئاً الصائمُ ومنا المفطرُ، فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ؛ فسقطَ الصَّوامونَ، وقامَ المفطرونَ فضرَبوا الأبنيةَ وسَقوا الركابَ. فقال رسولُ الله ﷺ: «ذهبَ المفطرونَ اليومُ»^(٢) بالأجرِ. متفق عليه.

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس، قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصامَ حتى بلغَ عُسْفَانَ^(٣)، ثم دعا بماءٍ فَرَفَعَهُ إلى يده ليراةَ الناسَ فأنظرَ حتى قَدِمَ مكةَ، وذلك في رمضانَ. فكانَ ابنُ عباسٍ يقول: قد صامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفطرَ. فمن شاءَ صامَ ومن شاءَ أفطرَ. متفق عليه.

٢٠٢٤ - (٦) وفي روايةٍ لمسلم عن جابر [رضي الله عنه] أنه شرب بعد العصر.

٢٠٢١ - أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(١) قد ظلل أي جعل على رأسه ظل انقواء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفافة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماء وقيل ضرب على رأسه مظلة كالخيمة وشبهها أو كناية عن قيام الناس على رأسه وجوانبه. وقوله ليس من البر الخ، إشارة إلى كراهة الصوم في مثل هذه الحالة (لمعات).

٢٠٢٢ - أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

٢٠٢٣ - أخرجه البخاري (١٩٤٨) واللفظ له ومسلم (١١١٣).

(٢) قوله اليوم فيه إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم قوله بالأجر أي الأكمل لأن الإفطار من حقهم كان أفضل (مرقاة).

(٣) عسفان موضع قريب من المدينة. وقال المناوي: يضم العين وسكون السين وبعد السين فاء وألف ونون على ستة وثلاثين ميلاً من مكة سميت عسفان لتعسف السيل بها.

٢٠٢٤ - أخرجه مسلم (١١١٤).

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس^(١) بن مالك الكعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَالصُّوْمِ»^(٢) عن المسافرين وعن المرضع والحُبلى». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن المُحَبِّق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُولَةٌ»^(٣) تَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلْيُصُمْ رَمَضَانَ مِنْ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». رواه أبو داود.

٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ^(٤) الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ

٢٠٢٥ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٣٤٧/٤) (٢٩/٥) وأبو داود (٢٤٠٨) والترمذي (٧١٥) وقال حديث حسن ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد). والنسائي (١٨٠/٤، ١٨١) وابن ماجه (١٦٦٧) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٨٣٥).

(١) قوله أنس أنه هو أبو أمانة الكعبي ويقال العقبلي والعامري أسند حديثاً واحداً في صوم المسافرين والحامل والمرضع سكن البصرة وأما أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري بخاري خزرجي يسند أحاديث كثيرة (مرفأة).

(٢) قوله والصوم عطف عن المسافرين آه ليصح عطف المرضع والحلبى عليه (طبي).

٢٠٢٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٤٧٦/٣) (٧/٥) وأبو داود (٢٤١٠) (٢٤١١). وفي إسناده عبدالصمد بن حبيب العوزي البصري، ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث.

(٣) قوله من كان له حمولة أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها أي مركب يوصله إلى المنزل في حال الشيع والرفاهة ولم يلحقه في سفره جهد ومشقة والأمر فيه محمول على الندب وإلا فالإنظار جائز في السفر وإن لم يلحقه مشقة (لمعات).

٢٠٢٧ - أخرجه مسلم. (١١١٤).

(٤) قوله كراع: اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من عسفان.

قَدْ صَامَ. فقال: «أولئك العصاة»^(١)، أولئك العصاة». رواه مسلم.

٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ:

«صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٢). رواه ابن ماجه.

٢٠٢٩ - (١١) وعن حفصة بن عمرو الأسلمي، أنه قال: يا رسول الله! إنني

أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: «هي رخصة من الله عز وجل فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم.

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا

اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شِعْبَانَ. قال يحيى بن سعيد: تعني الشغل^(٣) من النبي أو بالنبي ﷺ. متفق عليه.

(١) أولئك العصاة حيث عملوا بالظن مع القدرة على اليقين بالسؤال عنه ﷺ كذا في المرقاة.

وقال الشيخ لأنهم خالفوا فعل الرسول ﷺ ولم يقبلوا رخصة الله وقد ورد أن الله يحب أن يؤتى رخصة كما يؤتى عزائمه وفيه تشديد وتعليق.

٢٠٢٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

وهو من ضعيف الجامع الصغير (٣٤٥٦) والسلسلة الضعيفة (٤٩٨).

(٢) قوله كالمفطر في الحضر فيه مبالغة في المنع عن الصوم في السفر وهو محمول على حال عدم القدرة ولحوق الضرر والاستنكاف عن العمل برخصة الله وقيل التشبيه في أن أحدهما تارك الرخصة والآخر تارك العزيمة فيه أنهما لا يستويان إذ ترك الرخصة مباح وترك العزيمة حرام (لمعات - مرقاة).

٢٠٢٩ - أخرجه مسلم. (١١٢١).

٢٠٣٠ - أخرجه البخاري (١٩٥٠) ومسلم (١١٤٦).

(٣) قوله الشغل الخ أي يمنعها الشغل الصادر من النبي ﷺ لطلبه منها الاستمتاع أو من جانبها تهيأ له وذلك لأنه ﷺ كان يصوم شعبان أكثر بل كله كما ورد في الحديث فلا يسمها القضاء إلا في شعبان لفرغها عن خدمة النبي ﷺ (لمعات).

۲۰۳۱ - (۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل»^(۱) للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه^(۲)، ولا تأذن^(۳) في بيته إلا بإذنه». رواه مسلم.

۲۰۳۲ - (۳) وعن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة، أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ^(۴) الصَّلَاةِ. رواه مسلم.

۲۰۳۳ - (۴) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام^(۵) عنه وليه». متفق عليه.

۲۰۳۱ - متفق عليه أخرجه البخاري (۵۱۹۵) واللفظ له ومسلم (۱۰۲۶).

(۱) قوله لا يحل الخ يشمل ابتداء الصوم وإفطاره بعده وحيث تقضيه كما هو مذهب أبي حنيفة ومن وافقه في قضاء الصوم النفل بعد نقضه فيوافق الترجمة بهذا الاعتبار (لمعات).

(۲) قوله شاهد: أي حاضر معها في بلدما.

(۳) قوله ولا تأذن أي لا يحل أن تأذن أحداً من دخول بيت الزوج.

(۴) بقضاء الصلاة: أي لكثرتها الموجبة للحرك.

۲۰۳۲ - أخرجه مسلم (۳۳۵). قلت: وكذلك هو في البخاري (۳۲۱) والجماعة.

۲۰۳۳ - أخرجه البخاري (۱۹۵۲) ومسلم (۱۱۴۷).

(۵) صام عنه وليه: أي تدارك بالإطعام فكأنه صام عنه. وأخذ قوم بظاهر الحديث فأجازوا أن يصوم عنه وليه فأوجب عليه قضاءه وبه قال أحمد وهو أحد قول الشافعي وصححه النووي.

وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والإفطار وذمب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أصحابه وأولوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه وتكفيره عنه فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله (لمعات).

قلت: من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه إن شاء أو أطمع عنه.

وقول أحمد والشافعي كما في مختصر المازني (۵۸) روضة الطالبين (۳۸۵/۲) ومفتي المحتاج (۴۴۱/۱).

وقال أبو حنيفة يطعم عنه ولا يجزىء الصوم عنه كما في (مراقي الفلاح ص ۱۳۶) اللباب في شرح الكتاب (۱۷۱/۱). وحيث أن الأحاديث التي تؤيد أن يصوم عنه =

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم^(١) عنه مكان كل يوم مسكين». رواه الترمذي، وقال: والصحيح أنه موقوف على ابن عمر.

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك، بلغه أن ابن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. رواه في «الموطأ».

= وليه إن شاء أو أطمع عنه وهي صحيحة كما هو مبين في تخريجها. ولا يعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها وأما الحديث الذي يبين فيه الكفارة ولم يذكر الصيام فهو ضعيف كما في الحديث رقم (٢٠٣٤). فالراجع هو اتباع أصحاب الرأي الأول بثبوت الأحاديث وترك ما يخالفها بعد صحتها.

وهو قول البيهقي في الخلافات حيث قال: هذه المسألة لا أعلم خلافاً بين أصحاب الحديث في صحتها فوجب العمل بها راجع المغني (٣/ ١٤٢ - ١٤٣) الإنصاف (٤/ ١٩٢ - ١٩٤) صحيح مسلم مع شرح النووي باب قضاء الصوم عن الميت (٨/ ٢٣ - ٢٧).

٢٠٣٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧). وهو في التحفة (٤٢٣) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٥/١) في ترجمة أشعث بن سوار النجار. وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٨٥٣).

(١) قوله فليطعم الخ هذا الحديث يؤيد مذهب الجمهور في تأويل الحديث السابق (لمعات).

٢٠٣٥ - إسناده منقطع.

أخرجه مالك في الموطأ مع تنوير الحوالك (٢٨٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٤/٤).

(٦) باب صيام التطوع

الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ.

وفي رواية، قالت: كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ^(١) يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. متفق عليه.

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قالت: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ، حَتَّى مَضَى لِسَيْلِهِ. رواه مسلم.

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، أنه سألَهُ، أو سألَ رجلًا وعمرانُ يسمعُ، فقال: «يا أبا فلان! أما ضمنتَ من سرِّ^(٢) شعبان؟» قال: لا. قال: «فإذا أفطرتَ فصمَّ يومين». متفق عليه.

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ

٢٠٣٦ - أخرجه البخاري (١٩٦٩) ومسلم (١١٥٦).

(١) أي تارة يصوم كله وأخر أي أكثره.

٢٠٣٧ - أخرجه مسلم (١١٥٦).

٢٠٣٨ - أخرجه البخاري (١٩٨٣) ومسلم (١١٦١).

(٢) قوله من سرر: السرر والسرار يجيء بمعنى أول الشهر وأوسطه وآخره ذكر في

القاموس فقيل المراد ها هنا أوله ومستهلّه أو أوسطه لا آخره إذا لم يأت في صوم آخره نذب بل ورد النهي عن تقدم رمضان يصوم يوم أو يومين كما سبق.

وقال الأزهري لا أعرفه بهذا المعنى إنما يقال سرار الشهر وسرره لآخر ليلة يستتر القمر بنور الشمس فيجاء أنه كان يعتاد صيام آخره أو نذره فتركه لظاهر النهي فينبى ﷺ بأن المعتاد والمعتذر ليس بمنهي فالظاهر أن هذا الرجل قد أوجبه عليه نذراً فاستحب له الوفاء بالنذر (لمعات).

٢٠٣٩ - أخرجه مسلم (١١٦٣).

الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ^(١)، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. رواه مسلم.

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابن عباس، قال: ما رأيتُ النبي ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ. متفق عليه.

٢٠٤١ - (٦) وعنه، قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ يُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ، لِأَصُومَنَّ^(٢) التَّاسِعَ^(٣)». رواه مسلم.

٢٠٤٢ - (٧) وعن أمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ. متفق عليه.

٢٠٤٣ - (٨) وعن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صائماً

(١) أراد يوم عاشوراء.

٢٠٤٠ - أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢).

٢٠٤١ - أخرجه مسلم (١٣٤).

(٢) قوله لأصومن التاسع: أي التاسع فقط أو مع العاشر فيكون مخالفة لهم من الجملة والأول أظهر مع هذا ما كان تاركاً لتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصره الدين لأنهم يصومون شكراً ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشاركة على مثل زمان وقوع النعم فيه ولو أرادوا مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقاً قبل أن يرضوا بذلك أن يضم إليه يوماً آخر ليكون مخالفاً لأهل الكتاب وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب وروى عن ابن عباس أنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط. وقال ابن الهمام يستحب أن يصوم قبل العاشر يوماً أو بعده يوماً فإن أفرد فهو مكروه (مرقاة).

(٣) قوله التاسع: فلم يعش ﷺ إلى القابل بل توفي فصار صوم التاسع سنة وإن لم يصم لأنه عزم عليه.

٢٠٤٢ - أخرجه البخاري (١٩٨٨) ومسلم (١١٢٣).

٢٠٤٣ - أخرجه مسلم (١١٧٦).

في العشر^(۱) قُط. رواه مسلم.

۲۰۴۴ - (۹) وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: كيف تصوم؟ فغضب^(۲) رسول الله ﷺ من قوله، فلما رأى عمر غضبه، قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله! كيف من يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام^(۳) ولا أفطر» أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطبق^(۴) ذلك أحد؟» قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وإذت أني طوقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث^(۵) من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر

(۱) قوله في العشر أي عشرة ذي الحجة وقد ثبتت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه ﷺ أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما (لمعات).

۲۰۴۴ - أخرجه مسلم (۱۱۶۲).

(۲) قوله فغضب الخ وسبب غضبه ﷺ أنه كان حقه أن يقول كيف أصوم أو كم أصوم فيحصل السؤال بنفسه فيجيب بمقتضى حاله مع ما فيه من سوء الأدب لوجود المصالح في فعله ﷺ في القلة والكثرة مما لا يصلح لغيره (لمعات).

(۳) لا صام ولا أفطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرأ له عن فعله والظاهر أنه إخبار بعدم إظهار ظاهر وأما عدم صومه فلمخالفة السنة وفيه إيجاب لأجره على صومه وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام (لمعات).

(۴) قوله ويطبق ذلك الخ على معنى الاستفهام لتبديد درجة القبول والرضا. قوله ذلك صوم داود فيه فضيلة وكمال ونوع من الاعتدال لكنه شاق (لمعات).

(۵) قوله ثلاث من الخ كان الظاهر أن يقال ثلاثة لأنه عبارة عن الأيام أي صيام ثلاثة أيام ولكنهم يعتبرون في مثل ذلك الليالي والأيام داخله معها قال صاحب الكشاف تقول صمت عشراً ولو قلت عشرة لخرجت من كلامهم ثم الأولى أن يكون ثلاث خبر مبتدأ محذوف أي الأولى والأليق ثلاث من كل شهر وقوله فهذا تعليل له (لمعات).

السنة^(١) التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين. فقال: «فيه ولدتُ، وفيه أُنزلَ عليّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ - (١١) وعن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها؟ من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يُبالي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم.

٢٠٤٧ - (١٢) وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام^(٢) الدهر». رواه مسلم.

٢٠٤٨ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر والتحر. متفق عليه.

٢٠٤٩ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صوم في يومين: الفطر والأضحى». متفق عليه.

٢٠٥٠ - (١٥) وعن نبيشة الهذلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام

(١) قوله السنة التي قبله الخ هذه المزية لأن صوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم عاشوراء من شريعة موسى على نبينا وعليه السلام.

٢٠٤٥ - أخرجه مسلم (١١٦٢).

٢٠٤٦ - أخرجه مسلم (١١٦٠).

٢٠٤٧ - أخرجه مسلم (١١٦٤).

(٢) قوله كان كصيام تلك السنة وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد فيصح من أول الشهر وآخره والمختار عند الشافعية من أول الشهر متتابعة وعندنا أعم وكذا عند أحمد قالوا عندنا تفريقها أبعده عن الكراهة والتشبه بالنصارى (لمعات).

٢٠٤٨ - أخرجه البخاري (١٩٩١) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٤٩ - أخرجه البخاري (١١٩٧) و (١٩٩٥) ومسلم (٨٢٧).

٢٠٥٠ - أخرجه مسلم (١١٤١).

التَّشْرِيقِ أَيَّامٍ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللّٰهَ». رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده». متفق عليه.

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا^(١) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام؛ إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». رواه مسلم.

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». متفق عليه.

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟» فقلت: بلى يا رسول الله! قال: «فلا تفعلن، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك [عليك] حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. لا صام من صام الدهر. صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. صم كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في كل شهر». قلت: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «صم أفضل الصوم صوم داود: صيام يوم،

٢٠٥١ - أخرجه البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤).

٢٠٥٢ - أخرجه مسلم (١١٤٤).

(١) قوله: لا تختصوا الخ قد ذكروا للنهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم وجوهاً الأول أنه نهى عن صومه لثلاث يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها والثاني حذف المبالغة في تعظيمه فيفتتن كما افتتن اليهود بالسبت والنصارى بالأحد.

والثالث أن سبب النهي خوف اعتقاد وجوبه.

الرابع أن يوم الجمعة يوم عيد فلا يصام فيه وقد ورد يوم الجمعة يوم عيدكم يوم صيامكم وهذا الوجه أحسن الوجوه لأنه منطوق الحديث (لمعات).

٢٠٥٣ - أخرجه البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (١١٥٣).

٢٠٥٤ - أخرجه البخاري (١٩٧٥) (١٩٧٦) (١٩٧٩) (٥٠٥٢) ومسلم (١١٥٩).

وإفطارَ يومٍ. وقرأ في كل سبع ليالٍ مرّةً، ولا تزد^(١) على ذلك. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس. رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الأعمالُ يومَ الإثنينِ والخميسِ، فأجِبْ أن يُعْرَضَ عملي وأنا صائمٌ»^(٢). رواه الترمذي.

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر! إذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصِمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رواه الترمذي، والنسائي.

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ

(١) قوله ولا تزد على ذلك وكان عبد الله يقول بعدما كبر باليتني قبلت رخصة النبي ﷺ. (شرح السنة).

٢٠٥٥ - إسناده صحيح. أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٦) والترمذي (٧٤٥) والنسائي (٢٠٢/٤ - ٢٠٣) وابن ماجه (١٧٣٩) وابن خزيمة (٢١١٦).

٢٠٥٦ - إسناده صحيح. أخرجه الترمذي (٧٤٧) وبمعناه أحمد في المسند (٣٢٩/٢) والدارمي في السنن (٢٠/٢).

(٢) قوله وأنا صائم لعله إنما اختار الصوم لفضله ولأنه لا يدري في أية ساعة تعرض والصوم يستوعب النهار ولأنه يجتمع مع الأعمال الأخر بخلاف ما عداه من الأعمال قاله الشيخ. وقال العلي القاري: هذا لا ينافي قوله ﷺ يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل للفرق بين العرض والرفع لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض يوم الإثنين.

٢٠٥٧ - إسناده حسن. أخرجه أحمد (١٥٠/٥) وأخرجه الترمذي (٧٦١) والنسائي (٢٢٣/٤) وصححه ابن حبان كما في موارد الظمان (٩٤٣، ٩٤٤). والبيهقي في الكبرى (٢٩/٤).

٢٠٥٨ - إسناده حسن.

يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفِطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١). رواه الترمذي، والنسائي. ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام.

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ وَالْخَمِيسَ. رواه الترمذي.

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوَّلُهَا الْإِثْنَيْنِ^(٢) وَالْخَمِيسُ. رواه أبو داود، والنسائي.

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلم القرشي، قال: سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلْتُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ: «إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ، وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا^(٣) أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رواه أبو داود، والترمذي.

= أخرجه أحمد في المسند (٤٠٦/١) وأبو داود (٢٤٥٠) وليس عنده «وقلما كان يفطر يوم الجمعة». والترمذي (٧٤٢) والنسائي (٢٠٤/٤).

(١) هذا مطلق يشتمل أفراده وجمعه مع صوم يوم آخر.

٢٠٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٧٤٦) وقال حديث حسن وأخرجه في الشامل المحمدية (٢٩٩).

٢٠٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٢) والنسائي (٢٢١/٤).

(٢) قوله الإثنین: الظاهر أولها الإثنان بالالف لكونه خبراً فيقل في توجيهه أن الإثنین صار علماً لذلك اليوم فأعرب بالحركة برفع النون أو أن التقدير يوم الإثنین فحذف المضاف وأبقى المضاف إليه على حاله على قراءة وإسأل القرية وإن كانت شاذة.

٢٠٦١ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٤٣٢) والترمذي (٧٤٨) وقال حديث مسلم القرشي حديث غريب.

(٣) قوله: فإذا، قال في المرقاة: الفاء جزء شرط محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت وإذا جيء لتأكيد الربط.

٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة^(١). رواه أبو داود.

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بشر، عن أخته الصماء، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا^(٢) يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجذ أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً، كما بين السماء والأرض». رواه الترمذي.

٢٠٦٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٤٤٦/٢) وأبو داود (٢٤٤٠). وعزاه للنسائي المزني في تحفة الأشراف (٢٨٤/١٠) رقم (١٤٢٥٣). وابن ماجه (١٧٣٢) وابن خزيمة (٢١٠١) والحاكم في المستدرک (٤٣٤/١) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٢٨٤/٤). وقال المناوي في المناهج والتناجیح: وليس كذلك فإن مهدي الهجري ليس من رجال البخاري ولا مسلم، وقال ابن معين فيه: لا أعرفه. اهـ.

قلت: ومهدي العبدي مجهول الحال فقد روى عنه اثنان فقط.

(١) قوله بعرفة لثلاث يضعف من الدعاء أو لثلاث يسيء خلقه مع الرفقاء.

٢٠٦٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٦٨/٦) والدارمي (١٩/٢) وأبو داود (٢٤٢١) والترمذي (٤٣) وحسنه وابن ماجه (١٧٢٦) وابن خزيمة (٢١٦٤). والحاكم في المستدرک (٤٣٥/١) والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/٤). والدعوى أنه مضطرب علة ليست قاذحة فرواية عبدالله بن بسر قد رواه عن أخته، لأن عبدالله صحابي أيضاً. انظر البدر المنير (ق/٤٣٧).

(٢) قوله لا تصوموا الخ قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة والمقصد ومخالفة اليهود فيها والنهي فيها للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والندب وقضاء الفئات وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة ويوم عاشوراء أو وافق ورداً وعشر ذي الحجة والمعني عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم وأما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه (مرقاة).

٢٠٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٦٢٤) والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٧٩٢١). وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٣٣٣) والسلسلة الصحيحة (٥٦٣).

۲۰۶۵ - (۳۰) وعن عامر بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة»^(۱) الباردة الصوم في الشتاء»^(۲). رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.

۲۰۶۶ - (۳۱) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في «باب الأضحية».

۲۰۶۷ - (۳۲) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد^(۳) اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم: أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه؛ فصامه^(۴) موسى شكراً، فنحن نصومه. فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم». فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه. متفق عليه.

۲۰۶۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (۳۳۵/۴) والترمذي (۷۹۷). وقال (هذا حديث مرسل عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبة والثوري.

(۱) الغنيمة الباردة كناية عما يحصل بلا مشقة.

(۲) في الشتاء: لوجود الثواب بلا تعب كثير.

۲۰۶۶ - تقدم تخريجه.

۲۰۶۷ - أخرجه البخاري (۵۷/۳) ومسلم (الصيام ۱۲۸) وأحمد (۱/ ۲۹۱ - ۳۱۰).

(۳) فوجد اليهود وهو في السنة الثانية لأن قدمه في الأولى كان بعد عاشوراء في ربيع الأول.

(۴) فصامه الخ رافقهم في صوم يوم عاشوراء مع أن مخالفتهم في كل أمر مطلوبة قبل في الجواب أن المخالفة مطلوبة فيما أخطأوا فيه كما في يوم السبت لا في كل أمر أقول الأظهر في الجواب أنه ﷺ أول الهجرة لم يكن مأموراً بالمخالفة بل يتألفهم في كثير من الأمور ومنها أمر القبلة ثم لما ثبت عليهم الحجة ولم يفهمهم الملائمة وظهر منهم الفساد والمكابرة اختار مخالفتهم وترك موافقتهم (المعرفة) وقال في اللغات قوله فنحن أحق وأولى بموسى منكم فيه دفع توهم موافقتهم يعني نحن نصوم موافقة لموسى لا موافقة لكم بقي أن خير اليهود من الديانات غير مقبولة فكيف عمل به رسول الله ﷺ ويمكن أن يقول صدق هذا الخبر لما ظهر له ﷺ =

٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم^(١) يوم السبت ويَمَ الأحد أكثرَ ما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوماً عيد للمشركين فانا أحب أن أخالفهم». رواه أحمد.

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمره، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر^(٢) بصيام يوم عاشوراء، ويحُثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فُرِضَ رمضان لم يأمرنا، ولم يَنْهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده. رواه مسلم.

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصة، قالت: أربَع لم يكن يدعُهن النبي ﷺ: صيامَ عاشوراء، والعشر^(٣)، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر. رواه النسائي.

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُفِطِرُ

= بالتواتر أو الخبر جماعة منهم أسلموا كعبد الله بن سلام وأمثاله من علمائهم أو أوحى إليه بعد إخبارهم بذلك.

٢٠٦٨ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٦٢١٠).

(١) قوله يصوم الخ والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصيات الأمة ويشير إلى الأول قوله فانا أحب وإلى الثاني قوله لا تصوموا والصيام المنهي عنه كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب من وقت انتفاعهم بها ويمكن أن يكون المنهي عنه أفراد السبت وفي معناه أفراد الأحد والمستحب صومها متوالين تحقيقاً لمخالفة الفريقين (مرقاة).

٢٠٦٩ - أخرجه مسلم. (١١٢٨).

(٢) قوله يأمر بصيام قال ابن حجر في قوله يأمر بصيام يوم عاشوراء حجة لمن قال كان واجباً ثم نسخ والأصح عند الشافعي أنه لم يجب أصلاً لما رواه البخاري عن معاوية أنه عام حج خطب بالمدينة يوم عاشوراء فقال يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه فهذا نص في أنه لم يجب أصلاً وفيه نظر (المرقاة).

٢٠٧٠ - أخرجه النسائي (٢٤١٦).

(٣) قوله والعشر: أي عشر ذي الحجة والمراد تسعة أيام منها (لمعات).

٢٠٧١ - إسناده حسن. أخرجه النسائي (١٩٨/٤، ١١٩) وحسنه النووي في الرياض.

أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا فِي سَفْرِ. رواه النسائي.

٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم». رواه ابن ماجه.

٢٠٧٣ - (٣٨) وعنه: أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس. فقيل: يا رسول الله! إنك تصوم يوم الإثنين والخميس. فقال: إن يوم الإثنين والخميس يغير الله فيهما لكل مسلم إلا إذا هاجرَين، يقول: دعهما حتى يضطلحا». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله، بعدة الله من جهنم كبعيد غراب طائر وهو فزح حتى مات هراماً». رواه أحمد.

٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن سلمة بن قيس.

(٧) باب في الإفطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة، قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذا صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله! أهدي لنا حيس^(١)، فقال: «أرئيبه فلقد أصبحت

٢٠٧٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (١٧٤٥). في إسناده موسى بن عبيدة الرزدي.

٢٠٧٣ - أخرجه أحمد (٣٢٩/٢) وابن ماجه (١٧٤٠).

٢٠٧٤ - أخرجه أحمد (١٠٤٢٧).

٢٠٧٥ - أخرجه البيهقي في الشعب (٣٥٩٠).

٢٠٧٦ - أخرجه مسلم (١١٥٤).

(١) حيس: تمر مخلوط بسمن وأنط.

صائماً». فأكل^(١) رواه مسلم.

٢٠٧٧ - (٢) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته بتمرٍ وسمن، فقال: «أعيذوا سمنكم في سيقائه، وتمركم في وعائه، فإني صائم». ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة فداً لأم سليم وأهل بيتها. رواه البخاري.

٢٠٧٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: «إني صائم». وفي رواية قال: «إذا دُعِيَ أحدكم فليجِب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) عن أم هانئ [رضي الله عنها]، قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ، وأم هانئ عن يمينه، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله! لقد أفطرتُ وكنْتُ صائمة، فقال لها: «أكنتِ تفضين شيئاً؟» قالت: «لا». قال: «فلا يضرك إن كان تطوعاً^(٢)». رواه أبو داود، والترمذي، والدارمي. وفي رواية لأحمد؛ والترمذي نحوه، وفيه: فقالت: يا رسول الله! أما إني كنتُ صائمةً فقال: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر».

(١) قوله فأكل دل الحد.

٢٠٧٧ - أخرجه البخاري (١٩٨٢).

٢٠٧٨ - أخرجه مسلم (١١٥٠).

٢٠٧٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (١٦١٦) وابن أبي شعبة في المصنف (٣٠/٣). وأحمد (٣٤٢/٦، ٤٢٤). والدارمي في السنن (١٦/٢) وأبو داود (٢٤٥٦) والترمذي (٧٣١). وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف (٤٤٩/١٢) رقم (١٧٩٩٧). والطبراني في الكبير (٤٠٨/٢٤، ٤٠٩) رقم (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٦) في إسناده هارون بن أم هانئ مجهول وقد اضطرب فيه سماك بن حرب.

(٢) قوله تطوعاً: لأن المتطوع له أن يفطر بعذر ثم لا دلالة فيه على القضاء وعدمه.

۲۰۸۰ - (۵) وعن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ، قالت: كنتُ أنا وحفصَةُ صائمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قال: «أَقْضِيَا»^(۱) يوماً آخَرَ مَكَانَهُ. رواه الترمذِي. وذكر جماعةٌ مِنَ الْحُفَاظِ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا، ولم يذكروا فيه عن عروءة، وهذا أصحُّ. ورواه أبو داود، عن زُمَيْلِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عن عروءة، عن عائشةَ.

۲۰۸۱ - (۶) وعن أمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا،

۲۰۸۰ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ (۳۰۶/۱) رقم (۵۰) وعبد الرزاق في المصنف (۲۷۶/۴) رقم (۷۷۹۰) وأحمد موصولاً عن الزهري (۲۶۳/۶) والترمذي (۷۳۵). وأخرجه أبو داود (۲۴۵۷) وابن حبان كما موارد الظمان (۹۵۱). وصححه. وأخرجه ابن حزم في المحلى (ح ۶ ص ۲۷۰) وقوى أمره. قوله اقضيا يوماً مكانه، هذا دليل الحنفية.

(۱) قال أبو حنيفة رحمه الله في قضاء التطوع «عليه قضاؤه ولم يكن له الخروج منه» كما في تحفة الفقهاء (۵۳۸/۱) وفتح القدير (۲۸۰/۲) واللباب (۱۷۱/۱) وذكروا من أدلتهم أنه بإبطال العمل لله تعالى وأنه منهي عنه لقوله تعالى ﴿وَلَا يُطْلَمَ أَهْلُكُمْ﴾. وقال الشافعي رحمه الله أنه لا قضاء عليه كما في الأم (۱۰۳/۲) وروضة الطالبين (۳۸۶/۲) نهاية المحتاج (۲۱۱/۳).

على وجوب قضاء صوم التطوع وقال الشافعية كان الأمر بالقضاء على طريق الاستحباب والتخير ولعله كان صوم نذر أو قضاء. والمذهب عندهم أنه لا يجب القضاء بصوم النفل لقوله ﷺ الصائم المتطوع أمير نفسه أيضاً المتطوع متبرع ولا يلزم المتبرع وقضاء الشيء يكون حكمه حكم الأصل فكما أن الأصل كان الشخص فيه مخيراً فكذلك في قضاؤه. أقول هذا منقوص بالحج والعمرة إذا كانا تغليظاً وفساداً فإن قضاءهما واجب اتفاقاً وحمله على أنه أمر نذب خروج عن مقتضاه بغير موجب عندنا وكما يلزم النفل بالنذر يلزم بالشروع فيلزم عند إفساده بعد الشروع قضاءه (لمعات). قلت: والراجح في هذه المسألة أنه ليس عليه القضاء بل يستحب وذلك لصحة الأدلة فيه وأن الآية التي استدلوا بها على وجوب القضاء لا تدل على ذلك بل المراد لا يطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله. راجع المسألة في نيل الأوطار للشوكاني (ج ۴ ص ۲۹۰) وفي الردود على أصحاب من أوجب القضاء.

۲۰۸۱ - إسناده ضعيف.

فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِّي» فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِمِيُّ.

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ!» قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ؛ أَشْعَرَتْ يَا بِلَالُ أَنْ الصَّائِمَ تَسْبُحُ عِظَامُهُ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ؟». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

(٨) بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(١)

الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَرَّوْا»^(٢)

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٦/ ٣٦٥ - ٤٣٩) وَالدَّارِمِيُّ (١٧/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٨٥) وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ مَاجَةَ (١٧٤٨) وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظَّمَانِ (٩٥٣).

وَهُوَ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (١٤٨٣) وَالسَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٣٣٢).

٢٠٨٢ - إسناده موضوع.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣٥٨٦)، وَأَوْرَدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٥٩٥٢) وَالسَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ (١٣٣١).

(١) قَوْلُهُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا الْأَرْزَاقُ وَيُقَضَى وَيَكْتَبُ الْأَجَالُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ﴿يُنْفِقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿نَزَّلْنَا السَّمْكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِمَّنْ كُلِّي أَمْرٍ﴾ وَالْقَدْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى يَجُوزُ فِيهِ تَسْكِينُ الدَّالِ وَالْمَشْهُورُ تَحْرِيكُهُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهَا لِعَظَمِ قَدْرِهَا وَشَرَفِهَا وَالْإِضَافَةُ عَلَى هَذَا مِنْ قَبِيلِ حَاتِمِ الْجُودِ وَقِيلَ لِأَنَّ مِنْ أَتَى الطَّاعَاتِ فِيهَا صَارَ ذَا قَدْرٍ أَوْ أَنَّ الطَّاعَاتِ لَهَا قَدْرٌ زَائِدٌ فِيهَا قَالُوا الْحِكْمَةُ فِي إِخْفَانِهَا لِتَعَمُّدِهَا وَيَجْتَهِدُوا فِي الطَّاعَةِ وَقِيلَ مِنْ اجْتَهَدَ فِي قِيَامِ السَّنَةِ أَدْرَكَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ اللَّيْلِ لَمْ يَعْرِفْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (لَمَعَات).

٢٠٨٣ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٧) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ دُونَ قَوْلِهِ «فِي الْوَتْرِ» بِرَقْمِ (١١٦٩).

(٢) قَوْلُهُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ أَيَّ تَعَمَّدُوا طَلِبَهَا وَاجْتَهِدُوا فِيهَا (مِرْقَاة).

ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان». رواه البخاري.

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر، قال: إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّجاً فليتحرّجها في السبع الأواخر». متفق عليه.

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر: في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه البخاري.

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تزكّية، ثم أطلع رأسه فقال: «إني اعتكف^(١) العشر الأول التمس هذه الليلة، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: «إنها في العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر». قال: فمطّرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش^(٢)، فوكف المسجد، فبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر

٢٠٨٤ - أخرجه البخاري (٢٠١٥) ومسلم (١١٦٥).

٢٠٨٥ - أخرجه البخاري رقم (٢٠٢١).

٢٠٨٦ - أخرجه البخاري (٢٠١٦) (٢٠١٨) و (٢٠٣٦) ومسلم (١١٦٧).

(١) قوله إني اعتكف: حكاية الحال الماضية كأنه يعتكف الآن طلباً لها (لمعات).

(٢) عريش: هو بيت يسقف من أغصان الشجر كما يجعل للكروم والعريش كل ما يستظل به وكان سقف في مسجده في زمانه من أغصان النخل قاله الشيخ وذهب الأكثرون إلى أنها في العشر الأواخر من رمضان فمنهم من قال في سبع وعشرين وقيل غير ذلك وعن أبي حنيفة أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر. وفي فتاوي قاضي خان قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة التي تدل على أنها في رمضان في العشر الأخير منه بأن المراد رمضان الذي طلبها فيه رسول الله ﷺ. وسياق الحديث يدل عليه عند من

الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين متفق عليه في المعنى. واللفظ لمسلم إلى قوله: «ف قيل لي: إنها في العشرِ الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: «ليلة ثلاث وعشرين». رواه مسلم.

٢٠٨٨ - (٦) وعن زر بن حبيش قال: سألتُ أبي بن كعبٍ فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يَتمَّ الحولَ يُصَبُّ ليلةَ القدر. فقال: رَحِمَهُ اللهُ، أراد أن لا يتكلُّ الناسُ أما إنَّه قد عَلِمَ أنها في رمضان، وأنها في العشرِ الأواخرِ، وأنها ليلةُ سبعٍ وعشرين، ثم حلفَ^(١) لا يستثني أنها ليلةُ سبعٍ وعشرين. فقلتُ: بأيِّ شيءٍ تقولُ ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسولُ الله ﷺ أنها تَطْلُعُ يومئذٍ لا شُعاعَ لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يجتهدُ في العشرِ الأواخرِ ما لا يجتهدُ في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعنهما، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العشرُ شدَّ مِنزَرَهُ^(٢)، وأحيا ليله، وأيقظ أهله. متفق عليه.

= تأمل طرق الحديث وألفاظها كقوله إن الذي تطلب أمامك وإنما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة (مرفأة).

٢٠٨٧ - أخرجه مسلم (١١٦٨).

٢٠٨٨ - أخرجه مسلم (٧٦٢).

(١) قوله ثم حلف لا يستثني عطف على قال أي حلف أنه جاز ما من غير أن يقول إن شاء الله متردداً فيه وشعاع الشمس الذي تراه كأنه حبال مقبلة عليك إذا نظرت إليها أو الذي ينتشر من ضوءها والذي تراه ممتداً كالرياح بعيد الطلوع قيل معنى الإشعاع لها أن الملائكة لكثرة اختلافها وتردها من ليبتها ونزولها إلى الأرض وصعودها تستر بأجنتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس (المرفأة - اللمعات).

٢٠٨٩ - أخرجه مسلم (١١٧٥).

٢٠٩٠ - أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ومسلم (١١٧٤) واللفظ للبخاري.

(٢) قوله شد منزره كناية عن الاجتهاد في العبادة أو عن الاعتزال عن النساء ومباشرتهن ولا معنى لإرادة حقيقة شد المنزر ولا فائدة في بيانها والذي تقرر في علم البيان =

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! رأيت إن علمت^(١) أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إني أعفوك تحب العفو فأعف عني» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها - يعني ليلة القدر - في تسع يَبْقَيْنِ^(٢)، أو في سبع يَبْقَيْنِ، أو في خمس يَبْقَيْنِ، أو ثلاث، أو آخر ليلة». رواه الترمذي.

= من جواز إرادة المعنى الحقيقي في الكناية إنما هو بمعنى عدم المانع من إرادته لعدم نصب القرينة المانعة عن إرادته كما في المجاز لا بإرادتهما معاً إلا بطريق التوسل والعبور عنه إلى المعنى المقصود الذي كنى عند تقدير (لمعات).
٢٠٩١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (١٧١/٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) والترمذي (٣٥١٣) وقال حسن صحيح وعزاه للنسائي المزي كما في تحفة الأشراف (٤١٧/١١) رقم (١٦١٣٤). وابن ماجه (٣٨٥٠) والحاكم في المستدرک (٥٣٠/١). وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١) قوله: إن علمت جوابه محذوف يدل على ما قبله قوله أي ليلة مبتدأ خبره قوله ليلة القدر والجملة سدت مسد المفعولين لعلمت تعليقاً قيل القياس آية ليلة لذكر باعتبار الزمان كما ذكر في قوله ﷺ أي آية من كتاب الله معك أعظم باعتبار الكلام واللفظ (مرقاة).

٢٠٩٢ - إسناده صحيح.
أخرجه أحمد في المسند (٣٦ / ٥ - ٣٩) والترمذي (٧٩٤) وقال حسن صحيح والحاكم في المستدرک (٤٣٨/١). وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٢) قوله في تسع يبقين قيل في تسع يبقين محمول على الثانية والعشرين وفي سبع يبقين محمول على الرابعة والعشرين وفي خمس يبقين على السادسة والعشرين وأواخر ليلة محمول على التاسع والعشرين وقيل على السليخ أقول هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً وأما إذا كان تسعاً وعشرين فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة من الأوتار بل نقول لا دليل على كونها أولى هذا الأعداد فالظاهر أن المراد من كونها في تسع يبقين الخ تزويدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الإثنين أو الواحدة (لمعات).

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان»^(١). رواه أبو داود وقال: رواه سفيان وشعبة، عن أبي إسحق موقوفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين». قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها ولحق بياديه. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عبادة بن الصامت، قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان^(٢) من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة». رواه البخاري.

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان ليلة القدر نزل جبريل [عليه السلام] في كيبكة^(٣) من الملائكة، يصلون على كل

٢٠٩٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٣٨٧) وقال: «ورواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعهما إلى النبي ﷺ». وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠٧/٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٦١٠٢).

(١) وهذا متمسك أبو حنيفة (لمعات).

٢٠٩٤ - أخرجه أبو داود (١٣٨٠) وابن حزيمة (٢٢٠٠) والبيهقي في الكبرى (٣٠٩/٤).

٢٠٩٥ - أخرجه البخاري (٢٣٢/٤) (٢٣٣) في صلاة التراويح.

(٢) قيل هما عبد الله بن أبي حدرود وكعب بن مالك.

٢٠٩٦ - أخرجه البيهقي في الشعب (٣٧١٧).

(٣) كيبكة: أي جماعة.

عبد قائم أو قاعدٍ يذكر الله عز وجل، فإذا كان يوم عيدهم - يعني يوم فطرهم - باهى بهم ملائكتَهُ^(١)، فقال: يا ملائكتي! ما جزاء أجبرِ وقى عملهُ؟ قالوا: ربنا جزاؤه أن يُوقى أجره. قال: ملائكتي! عبدي وإماني قَضُوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يُعْجُونَ^(٢) إلى الدعاء، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع^(٣) مكاني لأجيبهم. فيقول: أرجعوا فقد غفرتُ لكم، وبدلتُ سيئاتكم حسناتٍ. قال: فيرجعون مغفوراً لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يعتكف^(٤) العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. متفق عليه.

٢٠٩٨ - (٢) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس

(١) باهى بهم ملائكته الظاهر أن هذه العبارة مع الملائكة الذين طعنوا في بني آدم فيكون بياناً لإظهار قدرته وإحاطة علمه وإرادته (مرقاة).

(٢) يعجون أي يصيحون يرفعون أصواتهم وأيديهم.

(٣) قوله ارتفاع مكاني كناية عن علو شأنه وعظمة سلطانه وإلا فالله تعالى منزّه عن المكان وما ينسب إليه من العلو والسفل (طبي).

٢٠٩٧ - أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ومسلم (١١٧٢).

(٤) قوله يعتكف: الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث وال لزوم والإقبال على شيء. وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لموظبة رسول الله ﷺ حتى توفاه الله تعالى كما هو المفاد من هذا الحديث.

والحق أنه ثبت ترك الاعتكاف منه ﷺ في بعض الرضانات وقيل يستحب استحباباً متاكداً والصواب أنه على ثلاثة أقسام واجب وهو الاعتكاف المنذور وسنة وهو من العشر الأخير وما سواهما مستحب (لمعات).

٢٠٩٨ - أخرجه البخاري (١٩٠٢) (٤٩٩٧) ومسلم (٢٣٠٨).

بالخير، وكان أجودَ ما يكون^(١) في رمضان، وكان جبريلُ يلقاهُ كلَّ ليلةٍ في رمضان، يعرضُ^(٢) عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كانَ أجودَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرسَلَةِ. متفق عليه.

٢٠٩٩ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: كانَ يُعرضُ على النبي ﷺ القرآنُ كلَّ عامٍ مرَّةً، فعرضَ عليه مرَّتَيْنِ في العامِ الذي قُبِضَ، وكانَ يعتكفُ كلَّ عامٍ عشرًا، فاعتكفَ عشرينَ في العامِ الذي قُبِضَ. رواه البخاري.

٢١٠٠ - (٤) وعن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اعتكفَ أذني إليَّ رأسه وهوَ في المسجدِ، فأزجَلُهُ، وكانَ لا يدخلُ البيتَ إلاَّ لحاجة^(٣) الإنسانِ. متفق عليه.

٢١٠١ - (٥) وعن ابنِ عمر: أنَّ عمرَ سألَ النبي ﷺ قال: كنتُ نذرتُ في الجاهليَّةِ أنْ أعتكفَ ليلةً في المسجدِ الحرامِ؟ قال: «فأوفِ^(٤) بنذركَ». متفق عليه.

(١) قوله أجود ما يكون الخ، برفع أجود وفي نسخة بالنصب وهو الظاهر قال المظهر ما مصدرية وهو جمع لأن أفعل التفضيل إنما يضاف إلى جمع والتقدير كان أجود أوقاته وقت كونه في رمضان (مراقبة).

(٢) كان يعرض أي يعرض جبرئيل على النبي ﷺ القرآن ولا منافاة بين عرض النبي ﷺ القرآن على جبرئيل وبين عرض جبرئيل عليه لأنه كان يعرض جبرئيل عليه ثم يعرض هو على جبرئيل على سبيل المداينة (لمعات).
٢٠٩٩ - أخرجه البخاري (٤٩٩٨).

٢١٠٠ - أخرجه البخاري (٢٠٢٩) ومسلم (٢٩٧).

(٣) قوله إلا لحاجة: من يول أو عادة أو غسل الجنابة وكذا صلاة الجمعة (لمعات).

٢١٠١ - أخرجه البخاري (٢٠٣٢) ومسلم (١٦٥٦).

(٤) قوله فأوف بنذرك قال الطيبي: دل الحديث على أن نذر الجاهلية إذا كان موافقاً لحكم الإسلام وجب الوفاء قال ابن الملك: أي بعد الإسلام وعليه الشافعي وقال أبو حنيفة: لا يصح نذره وفيه دليل على أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف والجواب عن الاستدلال في الصوم أنه قد جاء في رواية صحيحة أنه قال عمر إن اعتكف يوماً.

والجمع بين الروایتين أن المراد الليل مع يومه أو اليوم مع ليلة (لمعات - مراقبة).

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) عن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا. فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمَقْبُلَ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ. رواه الترمذي.

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود، وابن ماجه عن أبي بن كعب.

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ^(١). رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٥ - (٩) وعنهما، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ فَلَا يُعْرَجُ^(٢) يَسْأَلُ عَنْهُ. رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢١٠٦ - (١٠) وعنهما، قالت: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمْسُ الْمَرْأَةَ، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرِجُ لِحَاجَةً، إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ^(٣)، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ. رواه أبو داود.

٢١٠٢ - أخرجه الترمذي (٨٠٣) وقال حسن صحيح غريب وابن خزيمة (٢٢٢٦) (٢٢٢٧) وابن حبان كما في موارد الظمان (٩١٨) والبيهقي في الكبرى (٣١٤/٤).

٢١٠٣ - أخرجه أبو داود (٢٤٦٤) وابن ماجه رقم (١٧٧١).

٢١٠٤ - أخرجه بنصه الترمذي (٧٩١). وأخرجه الشيخان من حديث مطول البخاري (٢٠٣٣) ومسلم (١١٧٣).

(١) في معتكفه: المعتكف بصيغة المفعول الموضع الذي كان يخلوا فيه عن أعين الناس ودخل المسجد قبل الغروب.

٢١٠٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٧٢).

(٢) قوله فلا يعرج أي لا يمكث لأن التعرّيج هو الإقامة والميل عن الطريق. (مرقاة).

٢١٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) موقوفاً.

راجع جامع الأصول (٣٤٢/١) ورواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس (٩٧/٣) ورواه البيهقي في الكبرى (٣١٧/٤).

(٣) لا اعتكاف إلا بصوم: وبه قال مالك وأبو حنيفة (مرقاة). وقوله مسجد جامع مع أي جماعة.

الفصل الثالث

٢١٠٧ - (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طُرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة^(١). رواه ابن ماجه.

٢١٠٨ - (١٢) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعتكف^(٢) الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها». رواه ابن ماجه.



-
- = قلت: والراجع أن الاعتكاف يجوز بلا صيام لصحة ما استدلا به لوروده في البخاري وغيره من حديث ابن عمر سبق (٢١٠١). وحديث عائشة السابق برقم (٢١٠٦) موقوف عليها ومن رفعه فقدوهم راجع الإرواء (١٣٩/٤) رقم (٩٦٦).
- ولو صح فالمراد به الاستحباب فإن الصيام فيه أفضل وقيامهم الصيام على الجماع ليس دليلاً لهم بل عليهم. فإن لبث في مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف بعرفة.
- الأم (١٠٧/٢) روضة الطالبين (٣٩٣/٢) مغني المحتاج. راجع المغني والشرح الكبير (ح ٣ ص ١٢١ - ١٢٢) وحاشية ابن عابدين (٤٤٢/٢).
- ٢١٠٧ - أخرجه ابن ماجه (١٧٧٤) وابن خزيمة (٢٢٣٦).
- (١) قوله وراء أسطوانة التوبة من أسطوانات المسجد النبوي سميت بذلك لأن أبا لبابة تيب عليه عندها (مرفقة).
- ٢١٠٨ - أخرجه ابن ماجه (١٧٨١).
- (٢) المراد صفة المسجد وهو موضع مظلل من المسجد (لمعات).

کتاب فضائل القرآن



الفصل الأول

۲۱۰۹ - (۱) عن عثمان [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ». رواه البخاري.

۲۱۱۰ - (۲) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ^(۱) فَيَأْتِي بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(۲) فِي غَيْرِ إِيْمٍ وَلَا قَطْعِ رَجْمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّنَا يُحِبُّ ذَلِكَ. فَقَالَ: «أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُعَلِّمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَةٍ أَوْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ^(۳) مِنَ الْإِبِلِ». رواه مسلم.

۲۱۰۹ - أخرجه البخاري (۵۰۲۷).

۲۱۱۰ - أخرجه مسلم (۸۰۳).

(۱) واديان في المدينة.

(۲) بناتين: الناقة العظيمة السنم وقوله في غير إيم أي من غير ما يوجب إثماً كسرقة وغصب.

(۳) قوله من أعدادهن من الإبل قيل يحتمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل وثلاث خير له من ثلاث ومن أعدادهن من الإبل وكذا أربع والحاصل أن الآيات تفضل على أعدادهن من النوق ومن أعدادهن من الإبل كذا ذكره الطيبي.

ويوضحه ما قيل أنه يتعلق بقوله وآيتين وثلاث وأربع ومجرور أعدادهن عائد إلى =

٢١١١ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِبُّ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ^(١) عِظَامِ سِمَانٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ سِمَانٍ. رواه مسلم.

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْمَاهِرُ^(٢) بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ^(٣) فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ وَلَهُ أَجْرَانِ». متفق عليه.

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ^(٤)

= الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن عائد إلى الأعداد التي سبق ذكرها من الإبل بدل من أعدادهن أو بيان يعني آياتان خير من عدد كثير من الإبل لأن قراءة القرآن تنفع في الدنيا والآخرة نفعاً عظيماً بخلاف الإبل والحاصل أنه ﷺ أراد ترغيبهم في الباقيات وتزهدهم عن الفانيات فذكر هذا على سبيل التمثيل والتقريب إلى فهم العليل وإلا فجميع الدنيا أحقر من أن يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى أو ثوابها من الدرجات العلى (مرفقة).

٢١١١ - أخرجه مسلم (٨٠٢).

(١) الخلفات: هي الحوامل من النوق.

٢١١٢ - أخرجه البخاري (٤٩٣٧) ومسلم (٧٩٨) واللفظ له.

(٢) الماهر: هو من المهارة وهي الحذق جاز أن يريد به جودة الحفظ أو جودة اللفظ وأن يريد به ما هو أعم منهما وأن يريد كليهما معاً.

والسفرة: جمع سافر بمعنى كاتب من السفر بمعنى الكتابة أو بمعنى السفير من السفارة والمراد بهم الملائكة أو الأنبياء ينسخون الكتب السماوية من اللوح المحفوظ أو الوحي ويسفرون بالوحي بين الله وبين رسله أو الأمة وقيل هم أصحاب رسول الله ﷺ لأنهم أول ما نسخوا القرآن وقيل الملائكة الكاتبون لأعمال العباد وقيل مشتق من السفار بالكسر بمعنى الإصلاح والمراد الملائكة النازلون بأمر الله لإصلاح العباد وحفظهم من الآفات والمعاصي وإلهامهم الخير. والمراد بكونه معهم كونه في الآخرة رفيقاً لهم وفي الدنيا عاملاً بعملهم (لمعات).

(٣) قوله ويتتعتع فيه: التمتع في الكلام التردد فيه من حصر أو عدم إطاعة اللسان إياه.

وقوله له أجران أجر القراءة وأجر المشقة لا أنه يفضل في الأجر على الماهر.

٢١١٣ - أخرجه البخاري (٥٠٢٥) (٧٥٢٩) ومسلم (٨١٥).

(٤) قوله لا حسد أي لا غبطة قوله إلا على اثنين وقيل لو كان الحسد جائزاً لجاز =

إلا على اثنين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار؛ ورجل آتاه الله مالا، فهو يُنفقُ منه آناء الليل وآناء النهار متفق عليه.

٢١١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(١)، ريحها طيب^(٢)، وطعمها طيب؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الثمرة، لا ريح لها وطعمها حلو؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظل^(٣)، ليس لها ريح وطعمها مر؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الزينة، ريحها طيب وطعمها مر». متفق عليه. وفي رواية: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعملُ بها كالأترجة، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعملُ به كالثمره».

٢١١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرفعُ بهذا الكتابِ أقواماً^(٣) ويضعُ به آخرين». رواه مسلم.

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري، أن أسيد بن حضير، قال: بينما

= عليهما. وقال ميرك الحسد قسمان حقيقي ومجازي فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها وهو حرام بإجماع المسلمين مع النصوص الصريحة الصحيحة وأما المجازي فهو الغبطة وهي تمنى مثل النعمة التي على الغير من غير تمنى زوالها عن صاحبها أي الغبطة فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبة والمراد في الحديث لا غبطة محمودة إلا في هاتين الخصلتين اهـ. يعني فيهما وأمثالهما (مراعاة).

٢١١٤ - أخرجه البخاري (٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧).

(١) قوله مثل الأترجة هي تمر معروف يقال له ترنج جامع لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة كذلك المؤمن الذي يقرأ القرآن يلتذ بقراءته ويستريح الناس بصوته وتنعكس أشعة أنوار القدس من باطنه إلى ظاهره حتى يظهر وجناته ويحسن في أعين الناظرين ورس عليه حال التشبهين الآخرين (لمعات).

(٢) قوله ريحها طيب الخ أي فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث أن الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن من حيث أنه يقرأ القرآن تستريح الناس بصوته ويشابون بالاستماع إليه ويتعلمون منه مثل الأترجة تستريح الناس برائحتها (طبيي).

٢١١٥ - أخرجه مسلم (٨١٧).

(٣) قوله أقواماً أي يؤمنون به ويعملون وآخرين حالهم على عكس هؤلاء (لمعات).

٢١١٦ - أخرجه البخاري (٥٠١٨) ومسلم (٧٩٦).

هو يقرأ من الليل سورة البقرة، وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرس، فسكت^(١) فسكنت، فقرأ فجالت، فسكت فسكنت، ثم قرأ فجالت الفرس، فانصرف، وكان ابنته يحيى قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، ولما أفره رفع رأسه إلى السماء، فإذا مثل الظلّة، فيها أمثال المصاييح، فلما أصبح حدث النبي ﷺ، فقال: «اقرأ^(٢) يا ابن حُضَيْر! اقرأ^(٣) يا ابن حُضَيْر!» قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فانصرفت إليه، ورفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلّة، فيها أمثال المصاييح، فخرجت حتى لا أراها. قال: «وتدري ما ذاك؟» قال: لا. قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم». متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي مسلم: عرّجت في الجو، تدل: فخرجت على صيغة المتكلم.

٢١١٧ - (٩) وعن البراء، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصانٌ مربوطة بشطنين، فتغشته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة^(٤) تنزلت بالقرآن». متفق عليه.

٢١١٨ - (١٠) وعن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ فلم أجبه [حتى صليت] ثم أتيت، فقلت: يا

(١) قوله فسكت لينظر ما السبب في جولانها. وقوله فسكنت فظن أنه اتفاق.

(٢) قوله اقرأ تسلياً له وإعلاماً بعلو مرتبته.

(٣) قوله اقرأ كرره مرتين للتأكيد أي زد ودارم على القراءة التي هي سبب لمثل تلك الحالة العجيبة إشعاراً بأن لا يتركها إن وقع له فلك بعد في المستقبل بل يستمر عليها استمتاعاً بها.

٢١١٧ - أخرجه البخاري (٥٠١١) ومسلم (٧٩٥).

(٤) قوله السكينة هي الطمانينة وهي تجيء بمعنى الرحمة وبمعنى التأنى والوقار وقيل هي ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول الرحمانية والحضور والذوق (لمعات).

٢١١٨ - أخرجه البخاري (٤٤٧٤) (٤٧٠٣).

رسول الله! إني كنت أصلي قال: «الم يقل الله: ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١) ثم قال: «ألا أعلمكم أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد؟» فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله! إنك قلت لأعلمتكم أعظم سورة من القرآن. قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السبع المثاني^(٢)، والقرآن العظيم الذي أوتيته، رواه البخاري.

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر»^(٣). إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه، اقرأوا الزهراوين»^(٤): البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان، أو غيايتان^(٥) أو فرقان^(٦) من طير صواف تحاجان^(٧) عن أصحابهما، اقرأوا

(١) قوله استجيبوا دل الحديث على أن إجابة الرسول ﷺ لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا يبطلها وقال البيضاوي اختلف فيه فقيل هذا لأن إجابته لا تقطع الصلاة فإن الصلاة أيضاً إجابة وقيل إن دعاءه كان لأمر لا يحتمل التأخير وللمصلي أن يقطع الصلاة لمثله وظاهر الحديث يناسب الأول اهـ (مرقاة).

(٢) قوله السبع المثاني اللام للعهد إشارة إلى المذكور في قوله تعالى ولقد آتينا سبأ من المثاني والقرآن العظيم وهي الفاتحة وقيل سبع سور وهي الطوال وسابعها الأنفال والتوبة فإنهما في حكم سورة واحدة أو الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهي الأسباع المثاني من الثنية أو الثناء فإن كل ذلك مثنى تكرر قراءته وألفاظه وقصصه ومواعظه أو مثنى عليه بالبلاغة والإعجاز ويجوز أن يراد بالمثاني القرآن فيكون من للتبعض فظهر أنه ﷺ حصر المبالغة (لمعات).

٢١١٩ - أخرجه مسلم (٧٨٠).

(٣) قوله مقابر: أي خالية عن الذكر والطاعة كالمقابر.

٢١٢٠ - أخرجه مسلم (٨٠٤).

(٤) الزهراء مؤنث الأزهر أي شديد الضوء.

(٥) الغياية كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه.

(٦) فرقان: أي طائفتان.

(٧) هي كتابة عن المبالغة في الشفاعة.

سورة البقرة، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةً، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةَ. رواه مسلم.

۲۱۲۱ - (۳) وعن النُّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُو الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تُقَدَّمُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَأَلُّ عِمْرَانَ، كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ ظَلَّتَانِ سَوْدَوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(۱)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(۲) تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا». رواه مسلم.

۲۱۲۲ - (۱۴) وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(۳). قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «لِيَهْنِكَ^(۴) الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ!». رواه مسلم.

۲۱۲۳ - (۱۵) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَكَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَتَأْتَانِي آتٍ، فَجَعَلَ يَحْتُو مِنْ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: لِأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ. وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ:

۲۱۲۱ - أخرجه مسلم (۸۰۵).

(۱) شرق: أي ضوء ونور.

(۲) صواف: جمع صافة وهي الجماعة الواقفة على الصف وقوله تحاججان كناية عن المبالغة في الشفاعة.

۲۱۲۲ - أخرجه مسلم (۸۱۰).

(۳) قوله يا أبا المنذر: بصيغة الفاعل كنيته أبي بن كعب قال الطيبي وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه ﷺ.

(۴) قوله قلت ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾: فوجب الجواب أولاً أدباً وأجاب ثانياً طلباً مجمع بين الأدب والامثال كما هو دأب أرباب الكمال (مراجعة).

(۵) قوله ليهنك: بلفظ الأمر الغائب فتح التحنانية وسكون الهاء وكسر النون وفي بعض النسخ ليهنك بالهمزة وهي الأصل وخففت أي ليكن العلم هنيئاً لك مدحه لإصابته من درك أنها لا إله إلا هو وفي الحقيقة كان دركه من تصرفه ﷺ وتعليمه في الباطن (لمعات).

۲۱۲۳ - أخرجه البخاري (۲۳۱۱).

فخلّيتُ عنه فأصبحْتُ، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة؛ ما فعل أسيرك البارحة؟» قلت: يا رسول الله! شكّا حاجةً شديدةً وعيالاً فرحمتُهُ، فخلّيتُ سبيلَهُ. قال: أما إنّه قد كذّبك، وسيعود؛ فعرّفتُ أنّه سيَعُودُ لقول رسول الله ﷺ: «إنّه سيَعُودُ»^(١)؛ فرصدتهُ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذتهُ، فقلتُ: «لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ». قال: دعني فإنّي مُحْتاجٌ وَعَلِيَّ عيال، لا أعود، فرجّمتُهُ^(٢) فخلّيتُ سبيلَهُ. فأصبحْتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة! ما فعل أسيرك؟» قلتُ: يا رسول الله! شكّا حاجةً شديدةً، وعيالاً فرجّمتُهُ، فخلّيتُ سبيلَهُ. فقال: «أما إنّه قد كذّبك، وسيعودُ» فرصدتهُ، فجاء يحثو من الطعام، فأخذتهُ، فقلتُ: لأرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ؛ وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ إنك تُزعم^(٣) لا تُعودُ ثمّ تُعودُ. قال: دعني أعلمك كلماتٍ ينفعُكَ اللهُ بها: إذا أويتَ إلى فراشك فاقْرَأْ آيةَ الكرسي: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾؛ حتى تَخْتِمَ الآيَةَ، فإنك لن يزالَ عليك من اللهِ حافظٌ، ولا يقربُكَ شيطانٌ حتى تصبحَ، فخلّيتُ سبيلَهُ، فأصبحْتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما فعل أسيرك؟» قلتُ: زعمُ أنّه يَعْلَمُنِي كلماتٍ ينفعُنِي اللهُ بها. قال: «أما إنه صدّقك، وهو كذّوبٌ. وتعلّم من تخاطبُ منذ ثلاثِ ليالٍ؟» قلتُ: لا. قال: «ذاك شيطانٌ». رواه البخاري.

٢١٢٤ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: بينما جبريلُ عليه السّلامُ قاعدٌ

(١) قوله إنه سيعود: فيه إخبار النبي ﷺ بالغيب معجزة له وتمكن أبي هريرة من اخذ الشيطان كرامة له.

(٢) قوله فرجّمتُهُ: لعله لقوله لا أعود وإلا فقد تحقق كذبه بإخبار المخبر الصادق وقيل ظن أنه تاب من كذبه (مرقاة).

(٣) قوله إنك تزعم لا تعود: صفة لثلاث مرات على أن كل مرة موصوفة بهذا القول الباطل والضمير مقدر أي فيها كذا في الطيبي قوله هذا آخر ثلاث مرات يدل على أنه في المرة الأولى وعد أيضاً بعدم العود وهو ساقط اختصاراً (مرقاة).

قال العيني: أعلم أن أبا هريرة كان وكيلاً بحفظ زكاة رمضان وترك شيئاً منه حين اخذ ذلك الآتي منها وهو الشيطان فلما أخبر النبي ﷺ بذلك سكت عنه وهو أجازته منه انتهى كلامه في العمدة.

٢١٢٤ - أخرجه مسلم (٨٠٦).

عند النبي ﷺ صَمَع نَقِيضاً^(١) من فوقه، فرفع رأسه، فقال: «هذا باب من السماء فُتِحَ اليوم، لم يُفْتَح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل قط إلا اليوم، فسلم، فقال: أبشِرْ^(٢) بثورين أوتيتهما لم يؤتتهما نبي قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف^(٣) منهما إلا أعطيته». رواه مسلم.

٢١٢٥ - (١٧) وعن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات من آخر سورة البقرة، من قرأ بهما في ليلة كَفَتَاهُ^(٤)». متفق عليه.

٢١٢٦ - (١٨) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حفظ عَشْرَ آيَاتٍ من أول سورة الكهفِ عَصِمَ من [فِتْنَةِ] الدُّجَالِ^(٥)». رواه مسلم.

٢١٢٧ - (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ

(١) أي صوتاً شديداً.

(٢) قوله أبشر بنورين: وهو من الإخبار والنورين سماهما نورين لأن كل واحدة نور يسمي بين يدي صاحبها أو لأنها يرشدان إلى صراط مستقيم بالتأمل فيه والتفكير في معانيه (مراقبة).

(٣) قوله بحرف منهما: أراد بالحرف الطرف منها فإن حرف الشيء طرفه وكني بها عن جملة مستقلة بنفسها أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» وكقوله «عُرْفَانِكَ» وكقوله «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا» ونظائره ويكون للتأويل فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء أن يعطى ثوابه (طبي).

٢١٢٥ - أخرجه البخاري (٤٠٠٨) ومسلم (٨٠٧).

(٤) قوله كفتاه: أي دفعنا عنه الشر والمكروه وقيل كفتاه من سائر أوراد الليل وقال الطيبي أي دفعنا عن قائلهما شر الجن والإنس (لمعات).

٢١٢٦ - أخرجه مسلم (٨٠٩).

(٥) قوله: من الدجال أي من شره قال الطيبي كما أن أولئك الفتية عصموا من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القاري من الجبارين وقيل سبب ذلك ما فيهما من العجائب والآيات فمن تدبرها لا يفتتن بالدجال وهو الذي يخرج في آخر الزمان ويدعى الألوهية لخوارق تظهر على يديه كقوله للسماء أمطري فتمطر لوقتها وللأرض أنبتي فنتبت لوقتها زيادة في الفتنة ولذلك لم توجد فتنة على وجه الأرض أعظم من فتنة وما أرسل الله من نبي إلا حذرته قومه وكان السلف يعلمون حدثية الأولاد في المكاتب (مراقبة).

٢١٢٧ - أخرجه مسلم (٨١١).

في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) يَغْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. رواه مسلم.

٢١٢٨ - (٢٠) ورواه البخاري عن أبي سعيد.

٢١٢٩ - (٢١) وعن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم^(١) بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سألوه لأي شيء يصنع ذلك» فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يُجبه». متفق عليه.

٢١٣٠ - (٢٢) وعن أنس، قال: إن رجلاً^(٢) قال: يا رسول الله إني أحب هذه السورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)، قال: «إن حبك إياها أدخلك الجنة». رواه الترمذي، وروى البخاري معناه.

٢١٣١ - (٢٣) وعن عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْم تَرَ^(٣) آيَاتِ أَنْزَلْتُ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرْ مِثْلَهُنَّ قَطُّ» ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ (١)، و﴿قُلْ

٢١٢٨ - أخرجه البخاري (١١٩/٨، ١٢٠).

٢١٢٩ - أخرجه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

(١) قوله فيختم أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرأ بعدها من القرآن بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اهد. وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للسور كلها وستأتي سورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى للاعتماد لصحة الإسناد (مراجعة).

وقال ابن حجر: أي يختم قراءته للفاتحة أو لما يقرأ بعدها من القرآن بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اهد. وعبارة الطيبي يعني كان من عادته أن يقرأها بعد الفاتحة محتملة للسور كلها وستأتي سورة أخرى في الحديث الذي يليه وهو الأولى للاعتماد لصحة الإسناد (مراجعة).

٢١٣٠ - أخرجه البخاري بمعناه تعليقاً بصيغة الجزم (٧٧٤) قال وقال عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه فذكر الحديث بمعناه وأخرجه الترمذي موصولاً عن البخاري (٢٩٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٦١/٢) موصولاً من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر.

(٢) قيل اسمه كلثوم وقيل كرزم والأول أصح.

٢١٣١ - أخرجه مسلم (٨١٤).

(٣) قوله ألم تر: أي ألم تعلم وهي كلمة تعجب وتمجيب وقوله لم ير مثلهن قط أي في-

أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴿١﴾ رواه مسلم.

٢١٣٢ - (٢٤) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فَرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كُفَيْهِ ثُمَّ نَفَثَ^(١) فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١)، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١)، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ، وَمَا أَدْبَرَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. متفق عليه.

وسنذكر حديث ابن مسعود: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي «بَابِ الْمِعْرَاجِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة»^(٢)

= باب التعوذ فإن فيها تعوذاً من المكراه الظاهرة والباطنة على أبلغ وجه وأكده (لمعات).

٢١٣٢ - أخرجه البخاري (٥٠١٧).

(١) قوله ثم نفث فيهما الخ: النفث كالنفخ وأقل من التفل كذا في القاموس. وحقيقته إخراج ریح من الفم مع شيء من الریق ثم اختلفوا في توجيه الفاء من قوله فقرأ فإنه يدل على تأخير القراءة من النطق والظاهر العكس فقيل المراد ثم أراد النفث فقرأ ونفث وقيل الفاء بمعنى الواو وقيل تقديم النفث على القراءة مخالفة للسحرة البطلة وقيل هي سهو من الراوي والكاتب والله أعلم. وقد روى أنه ﷺ في مرضه أخذ بيدي عائشة فقرأ ونفث فيهما وأمرها بإمرهما على جسده الشريف كذا في (اللمعات).

وقال الطيبي: من ذهب إلى تخطئة الرواة فقد أخطأ وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس هذا الفاء على ما في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ وقوله ﴿فَتَوَوَّأَ إِلَىٰ بَارِيكُمُ﴾ فاقتلوا أنفسكم على أن التوبة عين القتل ونظائره كثيرة.

٢١٣٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (١٤٨) والبعثي في شرح السنة (٣٤٣٣). والحديث في ضعيف الجامع الصغير (٢٥٧٧) والسلسلة الضعيفة (١٣٣٧).

(٢) ثلاثة: كناية عن اختصاص هذه الثلاثة من الله تعالى بمكان وقرب منه.

تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَةَ^(١)، لَهُ ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَالْأَمَانَةُ^(٢)، وَالرَّحْمُ تَنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ. رواه في «شرح السنة».

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ^(٣) كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرُؤُهَا». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ^(٥) مِنَ الْقُرْآنِ كَالْيَبِيتِ الْخَرِبِ». رواه الترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١) قوله يحاج العباد له ظهر وبطن: أي يخاصمهم فيما صنعوه وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده ويحاج لهم ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم حقوقه وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك وظهروه ما استوى فيه المكلفون من الإيمان به والعمل بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت من فهمه من العباد وفيه تنبيه على أن كلاً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفهمه (لمعات).

(٢) قوله والأمانة والرحم: فالقرآن يحاج والأمانة كذا والرحم تنادي ولم يذكر للثاني ما هو له من البيان اعتماداً على الأول أو على الثاني أي والأمانة تحاج أو تنادي (طبيي).

٢١٣٤ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٩٢/٢) وأبو داود (١٤٦٤) والترمذي (٢٩/٤) وقال حسن صحيح. وعزاه للنسائي الجزي في تحفة الأشراف (٨٦٢٧). وصححه ابن حبان وأورده الهيثمي في موارد الظمان (١٧٩٠) والحاكم في المستدرک (١/٥٥٢-٥٥٣).

(٣) قوله ورتل: أي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الأكبر كعبادة الملائكة.

(٤) قوله عند آخر آية: قيل ورد في الأثر أن درجات الجنة بعدد آي القرآن فمن لازم القرآن في الدنيا علماً وعملاً يستولي على أقصى درجات الجنة.

٢١٣٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٢٣/١) والدارمي (٤٢٩/٢) والترمذي. وفي إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين.

(٥) الظاهر منه الحفظ ويمكن أن يراد منه القراءة مطلقاً حفظاً أو نظراً. (لمعات).

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ. وَفَضَّلَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ». رواه الترمذی، والدارمی، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب.

٢١٣٧ - (٢٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: (الْم) حَرْفٌ. أَلِفٌ حَرْفٌ^(١)، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رواه الترمذی، والدارمی. وقال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح، غريب إسناداً.

٢١٣٨ - (٣٠) وعن الحارث الأغر، قال: مَرَزْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الثَّاسُ يَخُوضُونَ^(٢) فِي الْأَحَادِيثِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَوْقَدْ فَعَلَوْهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً». قُلْتُ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا يَا

٢١٣٦ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي (٤٤١/٢) والترمذي (٢٩٢٦). وقال حديث حسن غريب. وقال الذهبي حسنه الترمذي فلم يحسن. راجع الضعيفة (١٣٣٥) وضعيف الجامع الصغير (٦،٤٣٥).

٢١٣٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٤٢٩/٢) والترمذي (٢٩١٠) وقال حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

(١) قوله ألف حرف أي مسمى ألف حرف والاسم ثلاثة أحرف ففي فاتحة سورة البقرة يكون عدد الحسنات تسعين وفي فاتحة سورة الفيل يكون عددها ثلاثين (لمعات).
٢١٣٨ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي (٤٣٥/٢) والترمذي (٢٩٠٦) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول وفي حديث الحارث مقال.

(٢) قوله يخوضون في الأحاديث الخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار للشروع من الأمور وأكثر ما ورد في القرآن ورد فيما يذم الشروع فيه قوله أو قد فعلوها أي ارتكبوا هذا المستبعد وخاضوا في الأباطيل وفعلوا هذه الفعل الشنيعة..

رسولَ اللَّهِ؟ قال: «كتابُ اللَّهِ، فيه نَبَأُ ما قَبْلَكُمْ، وخَبْرُ ما بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، مَنْ^(١) تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ، وَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ؛ هُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ^(٢) بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَلَا يَشْبَعُ^(٣) مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ^(٤) عَنْ كَثْرَةِ الرُّدِّ، وَلَا يَنْقُضِي عَجَائِبَهُ؛ هُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَه^(٥) الْجِنُّ إِذْ سَمِعْتَهُ حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ ﴿يَهْدِي إِلَى الْرُشْدِ فَاتَمَّانًا بِهِ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَجَلَ بِهِ أَجْرَ، وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى^(٦) إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». رواه الترمذِيُّ، والدارمي. وقال الترمذِيُّ: هذا حديثٌ إسناده مجهولٌ، وفي الحارثِ مقال.

٢١٣٩ - (٣١) وعن مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَجَلَ بِما فِيهِ، أَلْبَسَ وَالِداهُ تاجاً يَوْمَ الْقِيامَةِ، ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ؛ فما ظنُّكُمْ^(٧) بِالَّذِي عَجَلَ بِهَذَا؟!». رواه أحمد، وأبو داود.

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

- (١) قوله من تركه من جبار: أي استبد برأيه غير منقاد له من جبار أي متكبر معاند للحق فغير الجبار بطريق الأولى قصمه الله أي كسره قطعة قطعة (لمعات).
- (٢) قوله لا تزيغ به الأهواء: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإمالاته وإنما زاغ من اتبع المشابهات وترك المحكمات وهذا وصف معانيه.
- (٣) قوله ولا يشبع منه: أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهها حتى يقفوا وقوف من يشبه من مطعوم (لمعات).
- (٤) قوله ولا يخلق: أي لا تزول لذة قراءته واستماعه من كثرة التكرار والترداد.
- (٥) قوله تنته الجن أي لم يتوقفوا ولم يمكنوا بل قالوا على سبيل البداة إنا سمعنا.
- (٦) قوله هدى: روى مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية وروى معروفاً كان المعنى من دعا الناس إليه هداهم (لمعات).

- ٢١٣٩ - إسناده ضعيف.
- أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٣) وأبو داود (١٤٥٣). في سننه زيان بن فائد عن سهل بن معاذ وهما ضعيفان.
- (٧) قوله فما ظنُّكُمْ: استقصاء للظان عن كنهه معرفة حال العامل.
- ٢١٤٠ - إسناده حسن.

«لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ^(١) ثُمَّ أَلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ». رواه الدارمي.

٢١٤١ - (٣٣) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَظَهَرَهُ^(٢)، فَأَحْلَلَ جَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَشَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَنْ أَهَلَ بَيْتِهِ، كُلَّهُمْ قَدْ وَجِبَتْ^(٣) لَهُ النَّارُ». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وحفص بن سليمان الراوي ليس هو بالقوي، يضعف في الحديث.

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن

= أخرجه أحمد (١٥١/٤، ١٥٥) والدارمي (٤٣٠/٢) والطبراني في الكبير (٣٠٨/١٧) رقم (٨٥٠).

وحسنه الألباني في الجامع الصغير (٥٢٨٢).

(١) قوله لو جعل القرآن في إهاب الخ: قيل هذا على سبيل الغرض والتقدير مبالغة في شرف القرآن وعظمته أي من شأنه ذلك على وتيرة قوله تعالى ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾ الآية وقيل المراد النار التي خلقها الله مميزة بين الحق والباطل وقيل كان ذلك معجزة زمن النبي ﷺ وقيل المراد من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الآخرة (لمعات).
٢١٤١ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه أحمد في المسند (١٤٨/١، ١٤٩) والترمذي (٢٩٠٥) وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح، وابن ماجه (٢١٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٧٦١).

(٢) قوله فاستظهره: أي استظهر حفظه بأن حفظ عن ظهر قلبه أو استظهر طلب المظاهرة وهي المعاونة أو استظهر إذا احتاط في الأمر وبالغ في حفظه والمعنى من حفظ القرآن وطلب منه القوة والمعاونة في الدين فأحل حلاله وحرم حرامه واحتاط من حفظ حرمة وامتناله وقيل جميع هذه المعاني مراد ههنا بدليل الفاتنين. قوله أدخله الله الجنة أي في أول الوهلة.
وقوله وشفعه بالتشديد أي قبل شفاعته (مرقاة).

(٣) قوله قد وجبت له النار: أفرد الضمير للفظ الكل قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر (مرقاة).

٢١٤٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣٥٧/٢، ٤١٣) (١١٤/٥) والترمذي (٢٨٧٥) وقال حسن صحيح. والنسائي (١٣٩/٢) والحاكم في المستدرک (٢٥٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم.. ووافقه الذهبي.

كعب: «كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَقَرَأَ أُمُّ^(١) الْقُرْآنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُنزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزُّبُورِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا، وَإِنَّمَا سَبْعٌ^(٢) مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ^(٣) الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ^(٤)». رواه الترمذِيُّ، وروى الدارميُّ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أُنزِلَتْ» ولم يذكر أبي بن كعب. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَأَقْرُوهُ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لَمَنْ تَعَلَّمَ فَقَرَأَ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَخْشُوعٍ مَسْكَاً، تَفُوحٌ رِيحُهُ كُلِّ مَكَانٍ، وَمِثْلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمِثْلِ جِرَابٍ أَوْكِيءٍ^(٥) عَلَى مِسْكِ». رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿حَمَّ﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى ﴿وَالْيَدِ الْعَصِيرُ﴾، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ بِهِمَا حَتَّى

(١) قوله فقرأ أم القرآن أي فقرأ أم القرآن مرتلاً ومرسلاً ومجوداً وبه طابن الجواب السؤال (طبي).

(٢) قوله سبع من المثاني: يحتمل أن يكون من بيانية أو تبيضية ويقال للفاتحة السبع المثاني لأنها تتثنى في كل صلاة أي تعاد أو هي سبع كلمات متكررة وهي الله والرحمن والرحيم وإياك وصراط وعليهم ولا بمعنى غير وقيل من الشاء لما فيه من الشاء والدعاء ويقع على جميع القرآن لاقتزان آية الرحمة بآية العذاب (المجمع).

(٣) القرآن العظيم من إطلاق الكل على الجزء.

(٤) قوله أعطيته: أي لم يعط نبي غيري.

٢١٤٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٧٦) وقال حديث حسن غريب.

وقال وقد روى هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي مرسلاً نحوه.

وعزاه المزي في تحفة الأشراف إلى النسائي (١٤٢٤). ورواه ابن ماجه (٢١٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٢٤٥٢).

(٥) قوله أوكي أي شد بالوكاء فلا تصل رانحته إلى أحد.

٢١٤٤ - إسناده ضعيف أخرجه الدارمي (٤٤٩/٢) والترمذي (٢٨٧٩) وقال حديث غريب. في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

يُمسِي. ومن قرأ بهما حين يُمسي حُفِظَ بهما حتى يُصبح. رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - (٣٧) وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفِي عَامٍ^(١)»، أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَأُ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَأُ بِهَا الشَّيْطَانُ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٦ - (٣٨) وعن أَبِي الدَّرْدَاءِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عَصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(٢)». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١٤٧ - (٣٩) وعن أَنَسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا^(٣)»، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ (يَس)^(٤)، وَمَنْ قَرَأَ (يَس) كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَاتٍ». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٤٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٧٤/٤) والدارمي (٤٤٩/٢) والترمذي (٢٨٨٢) وقال حديث حسن غريب والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٦٦) (٩٦٧) وصححه ابن حبان (١٧٢٦).
والحاكم في المستدرک (٢٦٠/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(١) قوله بالفي عام قال الطيبي: كناية مقادير الخلائق قبل خلقها بخمسين ألف عام كما ورد ولا تنافي في كتابة الكتاب المذكور بالفي عام لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد بها التحديد بل مجرد السبق الدال على الشرف ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر فتدبر (مرفأة).

٢١٤٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٨٦). وقال حديث حسن صحيح. وهو بلفظه شاذ مخالف للصحيح «من حفظ عشر آيات» راجع الضعيفة (١٣٣٦).

٢١٤٧ - إسناده موضوع.

أخرجه الدارمي (٤٥٦/٢) والترمذي (٢٨٨٧) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبد الرحمن وفي إسناده أبو محمد هارون شيخ مجهول.

(٢) فتنه الدجال كما عصم أصحاب الكهف من فتنه ذلك الجبار (لمعات).

(٣) قلب الشيء زبده وخلصته أي لبه وخالصه المودع فيه المقصود.

(٤) قوله يس أي سورتها لأن أحوال القيامة مذكورة فيها مستقصاة بحيث لم تكن في=

۲۱۴۸ - (۴۰) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَرَأَ (طه) وَ (يس) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى^(۱) لَأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لَأَجْوَابِ تَحْمِيلِ هَذَا، وَطُوبَى لَأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا». رواه الدارمي.

۲۱۴۹ - (۴۱) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ (حم) الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ، أَصْبَحَ^(۲) يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن أبي خثعم الراوي يُضَعَّفُ، وقال محمد - يعني البخاري -: هو منكر الحديث.

۲۱۵۰ - (۴۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ (حم) الدُّخَانَ

= سورة سواها مثل ما فيها ولذا خصت بالقراءة على الموتى أو لكون قراءتها تحيي قلوب الأحياء والأموات وتقلبها من الغفلة إلى الطاعات والعبادات وما أطيب ما ذكره الطيبي أنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم الممكنة والمعاني الدقيقة والمواعيد الفانقة والزواجر البالغة (مرقاة).
۲۱۴۸ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الدارمي (۴۵۶/۲) وابن أبي عاصم في كتاب السنة (۶۰۷) والعقيلي في الضعفاء الكبير (۶۶۰/۱) في ترجمة إبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (۲۱۸/۱) وقد ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات من أوائل الكتاب وقال هذا حديث موضوع، ونقل عن ابن حبان أنه قال هذا متن موضوع. وعزه الهيثمي للطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (۵۶/۷).

(۱) طوبى: إي الحالة الطيبة والرحمة الكاملة حاصلة.

۲۱۴۹ - إسناده موضوع.

أخرجه الترمذي (۲۸۸۸). وقال حديث غريب وعمر بن أبي خثعم الراوي يضعف وقال محمد يعني البخاري هو منكر الحديث.

(۲) قوله أصبح أي دخل في الصباح أو صار بعد القراءة قال ابن الملك من حين قراءتها إلى الصبح (مرقاة).

۲۱۵۰ - ضعيف.

أخرجه الترمذي (۲۸۸۹) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهشام أبو المقدم يضعف ولم يسمع الحسن من أبي هريرة. فهو ضعيف منقطع.

في ليلة الجمعة غُفِرَ لَهُ^١. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وهشام أبو المقدم الراوي يُضَعَفُ.

٢١٥١ - (٤٣) وعن العرياض بن سارية أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات^(١) قبل أن يركب، يقول: «إِنَّ فِيْهِنَّ آيَةَ خَيْرٍ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ». رواه الترمذي وأبو داود.

٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن معدان مرسلًا.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سُوْرَةَ فِي الْقُرْآنِ، ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ^(٢) لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وَهِيَ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ

٢١٥١ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (١٢٨/٤) وأبو داود (٥٠٥٧) والترمذي (٢٩٢١) (٣٤٠٦) وقال حديث حسن غريب. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٣) (٧١٤) وحسن الحافظ في تخريج الأذكار. وقال المناوي في المناهج والتناجح: وفي إسناده بقية بن الوليد وفيه مقالة لأهل الحديث.

(١) قوله المسيحات بكسر الباء هي التي افتتحت بسبحان وسبح ويسبح وهي سورة الإسراء والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى وأخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة (الطبي).

٢١٥٢ - ورواية الدارمي قال الحافظ في تخريج الأذكار. وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر الرياض ورواه أثبت من الذي قبله.

٢١٥٣ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٢٩٩/٢، ٣٢١) وأبو داود (١٤٠٠) والترمذي (٢٨٩١) وقال حديث حسن والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧١٠) وابن ماجه (٣٧٨٦) والحاكم في المستدرک (٥٦٥/١) و (٤٩٧ / ٢ - ٤٩٨) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله شفعت بالتخفيف خبر إن كذا قاله الطيبي والأظهر أن قوله ثلاثون خبر لأن وقوله شفعت خبر ثان وقال في الأزهار شفعت على بناء الفاعل مخففاً وهذا أقرب اهـ.

وعليه النسخة المقروءة المصححة كذا في المرقاة. قال في اللغات إن حمل قوله شفعت لرجل على المعنى كما هو ظاهر كان إخباراً من الغيب وأن يجعل بمعنى تشفع كان تحريضاً عليها ويحمل رجل على العموم كما من تمره خير من جرادة.

أَلَمُّكَ ﴿. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس، قال: ضَرَبَ بعضُ أصحابِ النبي ﷺ خِباءَهُ (١) على قبرٍ وهو لا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فإذا فيه إنسانٌ يقرأ سورة ﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدُوُّ أَلَمُّكَ﴾ حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «هي المانعة» (٢)، هي المنجية تُنجيه من عذابِ الله. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر، أن النبي ﷺ كان لا ينامُ حتى يقرأ (٣): ﴿الَّتِ تَبْرَكَ﴾ و﴿تَبْرَكَ الَّذِي يَدُوُّ أَلَمُّكَ﴾. رواه أحمد، والترمذي، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديثٌ صحيحٌ. وكذا في «شرح السنة». وفي «المصابيح»: غريبٌ.

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباس، وأنس بن مالك [رضي الله عنهم]،

٢١٥٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٩٠) وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

- (١) قوله: خِباءٌ بكسر الخاء أحد بيوت العرب من دبر أو صوف.
(٢) قوله هي المانعة: من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر أو عن أن يناله مكروه من الموقف (مرقاة).

٢١٥٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٤٠) والدارمي (٢/٤٥٥) والترمذي (٢٨٩٢) وقال هذا حديث رواه غير واحد عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ورواه مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر.

والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٠٦-٧٠٩) وابن السنن (٦٨٠) في عمل اليوم والليلة.

(٣) قوله حتى يقرأ: يفيد بظاهره أنه كان يقرأها وقت النوم من الليل فلو قرأها أحد في أول الليل لم يكن مقيماً للسنة لكن في هذه الصورة يصدق أنه قرأ قبل النوم وإن لم يكن وقت النوم فيصدق أنه كان لا ينام حتى يقرأ فافهم (لمعات).

٢١٥٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٢٨٩٤) والحاكم (١/٥٦٦). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٣١).

قالا: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا ذُرِّبَتْ ﴿تَعَدَّلُ﴾ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ تَعَدَّلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ ﴿قُلْ بِتَأْيِئِهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ تَعَدَّلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذی.

٢١٥٧ - (٤٩) وعن معقل بن يسار، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (الْحَشْرِ) وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمِيسِي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيدًا. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمِيسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزَلَةِ». رواه الترمذی، والدارمی. وقال الترمذی: هذا حديث غريب.

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَاتِي مَرَّةً ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ مُجِئِي عَنْهُ ذُنُوبٌ خَمْسِينَ سَنَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ (٣)». رواه الترمذی، والدارمی وفي روايته: «خَمْسِينَ مَرَّةً»، ولم يذكر: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ».

٢١٥٩ - (٥١) وعنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَامَ

(١) قوله تعدل نصف القرآن: قال الطيبي: المقصود من القرآن بيان المبدأ والمعاد ﴿إِذَا ذُرِّبَتْ﴾ مشتعلة على ذكر المعاد فقط مستقلة ببيان أحواله وفي بعض الروايات أنها تعدل ربع القرآن وبيانه أن القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنبوت وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتعلة على الأخير و ﴿قُلْ بِتَأْيِئِهَا الْكَافِرُونَ﴾ ﴿١﴾ محتوية على الأول لأن البراءة عن الشرك إثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما ربع القرآن وإنما لم يحمل على التسوية لثلا يلزم فضل ﴿إِذَا ذُرِّبَتْ﴾ على سورة الإخلاص اهـ. وفيه أن التسوية في سورة الإخلاص ليست بحقيقة فلا بد فيها أيضاً من التأويل.

٢١٥٧ - أخرجه الترمذی (٢٩٢٢٢) والدارمی (٤٥٨/٢).

٢١٥٨ - أخرجه الترمذی (٢٨٩٨) والدارمی (٤٦١/٢) قال في المناهج والتناقيح: في سنده حاتم بن ميمون، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

(٢) قوله إلا أن يكون عليه دين: أي على وجه يتعلق به ذنب يكون حقاً من حقوق العباد كمعطل في الحياة وعدم وصية في الممات هذا ما سنع لي وقال الطيبي جعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره (مرقاة).

(٣) قوله دين الخ لما تقرر من أن حقوق العباد مما لا مسامحة فيه.

٢١٥٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (٢٨٩٧). في إسناده حاتم بن ميمون وقد سبق.

على يمينه، ثم قرأ مائة^(١) مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، إذا كان^(٢) يوم القيامة يقول له الرب: يا عبدي! ادخل على يمينك الجنة. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال: «وَجِبَتْ». قلت: وما وجبت؟ قال: «الجنة». رواه مالك، والترمذي، والنسائي.

٢١٦١ - (٥٣) وعن فرزة بن نوفل، عن أبيه: أنه قال: يا رسول الله! علمني شيئاً أقوله إذا أويت إلى فراشي. فقال: «اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، فإنها براءة من الشرك. رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عقيب بن عامر، قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة^(٣) والأبواء^(٤)، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ويقول: «يا عقيب! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» رواه أبو داود.

(١) قوله ثم قرأ: ظاهره يفيد أن يكون القراءة بعد الاضطجاع إلا أن يحمل على التراضي في الرتبة والله أعلم.

وفي الحديث إشارة إلى أن بساكن الجنة وقصورها التي في جانب اليمين أفضل من التي في جانب اليسار (لمعات).

(٢) إذا كان يوم القيامة: هذا الشرط مع الجزاء جزء الشرط الأول وهو من أراد.

٢١٦٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٢٠٨/١) رقم (١٨١) وأحمد في المسند (٣٠٢/٢) والترمذي (٢٨٩٧) وقال حسن غريب والنسائي (١٧١/٢).

٢١٦١ - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٦/٥) والدارمي (٤٥٩/٢) وأبو داود (٥٠٥٥) والترمذي (٣٤٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠١) والحاكم في المستدرک (٥٣٨/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

٢١٦٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٦٣).

(٣) الجحفة: هي ميقات أهل الشام.

(٤) الأبواء جبل أو موضع بين مكة والمدينة.

۲۱۶۳ - (۵۵) وعن عبد الله بن حُبَيْبٍ، قال: خرجنا في ليلةٍ مطر وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسولَ الله ﷺ، فأدرَكناه، فقال: «قُلْ». قلتُ: ما أقولُ؟ قال: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴿١﴾» والمعوذتَينِ، حينَ تُصبِحُ وحينَ تُمسي ثلاثَ مرَّاتٍ تكفيكَ من كلِّ شيءٍ^(١). رواه الترمذِيُّ، وأبو داود، والنسائي.

۲۱۶۴ - (۵۶) وعن عَقْبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أقرأ سورةَ (هُودٍ) أو سورةَ (يوسفَ)^(٢)؟ قال: «لنَ تقرأَ شيئاً أبليغَ^(٣) عندَ اللهِ من ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّي أَلْفَلَقِ ﴿١﴾﴾». رواه أحمد، والنسائي، والدارمي.

الفصل الثالث

۲۱۶۵ - (۵۷) عن أبي هريرة [رضي اللهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أعربوا^(١) القرآنَ، واتَّبِعُوا غرائبَهُ، وِغرائِبُهُ فرائضُهُ وحدودُهُ».

۲۱۶۳ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۵۰۸۲) والترمذي (۳۵۷۵) وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي (۲۵۰/۸).

(۱) قوله من كل شيء: أي من كل شر أو كل ورد يتعوذ به (لمعات).

۲۱۶۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۱۴۹/۴) والدارمي (۴۶۲) والنسائي (۱۵۸/۲) والحاكم (۴۵۰/۲) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(۲) أي لدفع السوء عني.

(۳) أبلغ: أي من باب التعوذ لدفع السوء.

۲۱۶۵ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۲۲۹۳).

(۴) قوله أعربوا القرآن: أي بينوا معانيه وأظهرها والإعراب الإبانة والإنصاح وهذا يشترك فيه جميع من يعرف لسان العرب ثم ذكر ما يخص بأهل الشريعة من المسلمين بقوله واتبعوا غرائبه وفسر الغرائب بالفرائض من الأحكام والحدود الشاملة لها ولغيرها حتى السنن والآداب وسماها غرائب لاختصاصها بأهل الدين أو لأن الأعيان غريب فأحكامه يكون غرائب.

وقال الطيبي: يجوز أن يراد بالفرائض فرائض الموارث وبالحدود حدود الأحكام أو يراد بالفرائض ما يجب على المكلف اتباعه وبالحدود ما يطلع به على الأسرار والرموز فتدبر (لمعات).

۲۱۶۶ - (۵۸) وعن عائشة [رضي الله عنها]: أن النبي ﷺ قال: «قراءة»^(۱) القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل^(۲) من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم^(۳)، والصوم جنة من النار.

۲۱۶۷ - (۵۹) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضعف على ذلك إلى ألفي^(۴) درجة».

۲۱۶۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۲۲۴۳).

(۱) قوله في الصلاة الخ أي لكونها متضمنة إلى عبادة أخرى أو لكونها فيها بالأدب أقرب وبالاحضور أخرى.

(۲) وقوله ومن الصدقة وقد اشتهر أن العبادة المتعدية أفضل من اللازمة لكن ينبغي أن يخص هذا بما عدا ذكر الله تعالى (لمعات).

(۳) قوله أفضل من الصوم كان جعلها أفضل من جهة أن في الصوم إمساك المال عن نفسه ثم إنفاقه عليها وفي الصدقة إنفاق على الغير ووجه أفضلية الصوم المشار إليها بقوله ﷺ كل عمل بني آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به باقية ولا شك أن اختلاف الجهات تعتبر في أمثال هذه المسائل وإلى هذا أشار بقوله والصوم جنة وقال الطيبي إذا نظر إلى نفس العبادة الآثار والأحاديث جارية على تقديم الأفضل وإذا نظر إلى كل واحد منها وما يزول إليه من الخاصة لم يشاركه غيره فيها كان الصوم أفضل (لمعات).

۲۱۶۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۲۲۱۸). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الطبراني في المعجم الكبير.

(۴) قوله إلى ألفي درجة لمزيد ثواب النظر إلى المصحف وحمله ومسه وقد جاء أن النظر في المصحف عبادة وأن كثيراً من الصحابة كانوا يقرؤون في المصحف قبل خرقه عثمان مصحفين لكثرة قراءته فيهما.

وقال النووي: ليس هذا على إطلاقه بل إن كان القارىء من حفظه يحصل من التدبر والتفكير وجمع القلب أكثر مما يحصل من المصحف فالقراءة من الحفظ أفضل وإن استويا فمن المصحف أفضل هذا مراد السلف ويدل كلام الطيبي على أن التمكن من التفكير والتدبر واستنباط المعاني في صورة القراءة من المصحف أكثر وفي كليته نظر (لمعات).

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابنِ عمر، [رضي الله عنهما]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ تُصَدُّ كَمَا يُصَدُّ الْحَدِيدُ إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». قيل: يا رسولَ الله! وما جلاؤها؟ قال: كثرةُ ذكرِ الموتِ^(١)، وتلاوةُ القرآنِ» روى البيهقي الأحاديث الأربعة في «شعب الإيمان».

٢١٦٩ - (٦١) وعن، أَيْفَعِ بْنِ عَبْدِ الْكَلَاعِيِّ^(٢)، قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! أيُّ سورةِ القرآنِ أعظمُ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). قال: فأَيُّ آيَةٍ في القرآنِ أعظمُ؟ قال: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي قَلَّمَ السَّمَاءَ﴾». قال: فأَيُّ آيَةٍ يا نبيَّ الله! تحبُّ أن تُصيِّبَكَ وأمتك؟ قال: «خاتمةُ سورةِ (البقرة)، فإنها من خزائنِ رحمةِ اللَّهِ تعالى من تحتِ عرشه، أعطاهَا هذه الأُمَّةُ، لم تتركْ خيراً من خيرِ الدنيا والآخرةِ إلا اشتملتْ عليه». رواه الدارمي.

٢١٧٠ - (٦٢) وعن عبدِ الملكِ^(٤) بنِ عميرٍ مرسلًا، قال: قال

٢١٦٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٠١٤).

(١) قوله كثرة ذكر الموت: هو الواعظ الصامت ويوافقه الحديث المشهور أكثرها ذكر هازم اللذات بالمهملة والمعجمة أي قاطعها ومزيلها من أصلها وقراءة القرآن هو الواعظ الناطق فهما بلسان الحال وبيان المقال يزيلان عن قلوب الرجال أوساخ محبة الغير من الجاه والمال (مرقاة).

٢١٦٩ - أخرجه الدارمي (٣٣٨١).

(٢) الكلاعي منسوب إلى ذي الكلاع قبيلة في اليمن (لمعات).

(٣) ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ قد سبق أن أعظم سورة في القرآن فاتحة الكتاب فيعتبر تعدد الجهات ففاتحة الكتاب أعظم من جهة جامعيتها لمقاصد القرآن ووجوب قراءتها في الصلاة و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لبيان توحيد الحق سبحانه وآية الكرسي بجامعية صفاته الثبوتية والسلبية وعظمته وجلالته وخواتيم سورة البقرة لاشتمالها على الدعاء الجامع لخير الدنيا والآخرة والله أعلم (لمعات).

٢١٧٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٧٠). والبيهقي في «الشعب»، وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى البيهقي في الشعب وقال عن عبد الملك بن عمير مرسلًا.

(٤) عبد الملك من مشاهير التابعين كان قاضي الكوفة بعد الشعبي.

رسول الله ﷺ: «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء». رواه الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٧١ - (٦٣) وعن عثمان بن عفان [رضي الله عنه]، قال: من قرأ آخر (آل عمران) في ليلة كتب له قيام ليلة.

٢١٧٢ - (٦٤) وعن مكحول، قال: من قرأ سورة (آل عمران) يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل. رواهما الدارمي.

٢١٧٣ - (٦٥) وعن جبير^(١) بن نفير [رضي الله عنه] أن رسول الله ﷺ قال: «إن اللّه ختم سورة (البقرة بأيتين)، أعطيهما من كنزِهِ الذي تحت العرش، فتعلموهنّ وعلموهنّ نساءكم، فإنها صلاة^(٢) وقربان^(٣) ودُعاء^(٤)». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٤ - (٦٦) وعن كعب^(٥) [رضي الله عنه] أن رسول اللّه ﷺ قال:

٢١٧١ - أخرجه الدارمي (٣٣٩٦).

٢١٧٢ - أخرجه الدارمي (٣٣٩٧).

٢١٧٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٩٠). وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم.

(١) جبير بن نفير أي الحضرمي أدرك الجاهلية والإسلام هو من ثقات الشاميين ونفير بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء وبالراء ذكره المؤلف في أسماء الرجال وفي التابعين وكذا ذكره المغني فما وقع في بعض النسخ باللام بدل الراء نفيل فمن تصحيف الناسخ (مرقاة).

(٢) قوله صلاة أي استغفار ورحمة خاصة لقاربها أو ما يصلى وهو الأظهر لأن الاستغفار دعاء فيلزم التكرار (مرقاة).

(٣) قوله وقربان: أي ما يتقرب به إلى الله بما فيها من الأذكار والتضرع والاستظهار.

(٤) دعاء إما بلسان الحال أو بيان المقال كقوله لا تؤاخذنا.

٢١٧٤ - إسناده ضعيف وهو مرسل. أخرجه الدارمي (٣٤٠٤).

(٥) قوله كعب الخ كعب من الصحابة كثير ولا بدري من هذا والظاهر أنه كعب بن مالك لأنه المشهور بهذا الاسم وإن كان كعب الأحبار فالحديث مرسل وهو يعمل به في الفضائل (مرقاة).

«اقْرؤوا سورة (هود) يوم الجمعة». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥ - (٦٧) وعن أبي سعيد [رضي الله عنه]، أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء^(١) له النور ما بين الجمعتين». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

٢١٧٦ - (٦٨) وعن خالد بن معدان قال: اقْرؤوا المنجية وهي (آلم تنزيل)، فإنه بلغني أن رجلاً كان يقرؤها، ما يقرأ شيئاً غيرها، وكان كثير الخطايا، فنشّرت جناحها عليه، قالت: رب! اغفر له فإنه كان يكثر قراتي، فشققها الرب تعالى فيه وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفَعوا له درجةً وقال أيضاً: «إنها تُجادلُ عن صاحبها في القبر، تقول: اللهم إن كنت من كتابك فشققني فيه، وإن لم أكن من كتابك فامحني عنه، وإنها تكون كالطير تجعل جناحها عليه فشقق له، فتمنعه من عذاب القبر» وقال في (تبارك) مثله. وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما. وقال طاووس: فُضِّلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة^(٢). رواه الدارمي.

٢١٧٧ - (٦٩) وعن عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدر النهار قضيت حوائجه». رواه الدارمي مرسلًا.

٢١٧٥ - إسناده صحيح.

وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٧٠) والإرواء (٦٢٦).

(١) قوله أضاء له: في قلبه أو في قبره أو يوم حشره ويجوز أن يكون لازماً وقوله بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق ضوء النور فيما بين الجمعتين ظرف فيكون إشراق النور نفسه مبالغة ويجوز أن يكون متعدياً والظرف مفعوله وعلى الوجهين فسرت الآية فلما أضاءت ما حوله (طبي).

٢١٧٦ - أخرجه الدارمي (٨٦١).

(٢) قوله بستين: وهو لا ينافي الخبر الصحيح لأن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد تكون من المفضول مزية لا توجد في الفاضل أوله خصوصيته بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال (مرقاة).

٢١٧٧ - إسناده ضعيف مرسلًا. أخرجه الدارمي (٣٤١٨).

۲۱۷۸ - (۷۰) وعن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمَزْنِيِّ [رضي الله عنه]، أن النَّبِيَّ ﷺ، قال: «من قرأ (يس) ابتغاء وجه الله تعالى عُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه، فاقروها عند موتاكم»^(۱). رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

۲۱۷۹ - (۷۱) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، أنه قال: إن لكلِّ شيءٍ سنماً^(۲)، وإنَّ سنَّامَ القرآنِ سورة^(۳) (البقرة)، وإنَّ لكلِّ شيءٍ لُبَاباً وإنَّ لُبَابَ القرآنِ المفضَّلُ^(۴). رواه الدارمي.

۲۱۸۰ - (۷۲) وعن عَلِيِّ [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لكلِّ شيءٍ عَرُوسٌ»^(۵)، وعَرُوسُ^(۶) القرآنِ (الرَّحْمَنُ)».

۲۱۸۱ - (۷۳) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من قرأ^(۷) سورةَ (الواقِعَةِ) في كلِّ ليلةٍ لم تُصِبْهُ فاقَةٌ أبداً». وكان ابنِ مسعودٍ يأمرُ بِنَاتِهِ يقرأنَّ بها في كلِّ ليلةٍ.

۲۱۷۸ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۲۴۵۸).

(۱) قوله موتاكم: أي مشرفي الموت أو عند قبور موتاكم لأنهم أخرج إلى المغفرة.

۲۱۷۹ - أخرجه الدارمي (۳۳۷۷).

(۲) سنماً: أي رقعة.

(۳) قوله سورة البقرة: إما لظولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهد وبه الرقعة الكبيرة (مرقاة).

(۴) قوله المفضل: هو من الحجرات إلى آخر القرآن.

۲۱۸۰ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۴۹۴).

(۵) عروس: أي زينة وحسن وجمال.

(۶) قوله عروس القرآن: لاشتغالها على النعماء الدنيوية والآلاء الأخروية أو لاحتوائها على أوصاف الحور العين التي هي من عرائس أهل الجنة وثبوت حليهن وجمالهن قال الطيبي: العروس يطلق على الرجل والمرأة عند دخول أحدهما على الآخر (مرقاة).

۲۱۸۱ - إسناده ضعيف.

أخرجه البيهقي في «الشعب» (۲۴۹۸) (۲۴۹۹).

(۷) قوله من قرأ سورة الواقعة: آه قد حصن الشارع على بعض العبادات المؤثرة في-

رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢١٨٢ - (٧٤) وعن علي [رضي الله عنه]، قال: كان رسول الله ﷺ يحب^(١) هذه السورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ رواه أحمد.

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: أفرأني يا رسول الله! فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات (آل)». فقال: كبريت سني، واشتد^(٢) قلبي، وغلظ^(٣) لساني. قال: «فاقرأ ثلاثاً من ذوات (حم)». فقال مثل مقالته، قال الرجل: يا رسول الله! أقرنتي سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد^(٤) عليه أبداً، ثم أذبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «أفلق الرويجل^(٥)» مرتين. رواه أحمد، وأبو داود.

= الأمور الدنيوية التي حصولها مدد ومعين على الآخرة وليكونوا مشغولين بالعبادة على أي وجه فذلك يورث المحبة بها ومحبتها تفضي إلى محبة النعم جبيلة ولذلك امتنانه تعالى بقوله ﴿أَنْذَرُكُمْ بِأَنْتَعِرَ بَيْنَ ۖ وَبَيْنَ ۗ وَتَحْتَتِ وَعَبُوبِ﴾ ﴿١٣٧﴾ الخ (المعات).
٢١٨٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في «المسند» (٧٤٤).

(١) قوله يحب هذه السورة الخ: ونظيره ما ورد في سورة الفتح هي أحب إلى مما طلعت عليه الشمس فزيادة المحبة في الفتح لما فيه من البشارة بالفتح والإشارة بالمغفرة وفي هذه السورة لاشتمالها على تيسير الأمور في كل معسور بقوله ﴿وَيُبَيِّرُكَ لِيُبَيِّرَ﴾ ﴿٨﴾ وكان ﷺ يواظب قراتها في أول كل ركعة الوتر ويمكن أن تكون محبة النبي ﷺ لها لما فيها من قوله تعالى ﴿إِنَّ هَذَا لَكُنَّ السُّحُفِ الْأَوَّلِ﴾ ﴿٧﴾ مُحَمَّدٌ إِزْرَعِيمٌ وَمُؤَسَّى ﴿١٣٧﴾ (مرقاة).

٢١٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٦٩/٢) وأبو داود (٥٢٩/١) في الصلاة. والنسائي (٧/ ٢١٢-٢١٣) وابن السني في عمل اليوم واللييلة مختصراً (٦٩٠) والحاكم في المستدرک (٥٣٢/٢) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الذهبي بل صحيح.

(٢) قوله اشتد أي: غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان.

(٣) وغلظ: أي ثقلت بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن ولا تعلم السور الطوال.

(٤) قوله لا أزيد عليه: أي على هذا العمل بما ولبه ما أقرنتيه من فعل الخيرات وترك الشر.

(٥) الرويجل: تصغير راجل بمعنى المشاي أو رجل وهو شاذ إذ قياسه رَجِيل.

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا يستطيع أحدكم أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟» قالوا: «ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟» قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ ﴿الْهَنَكُمُ الْكَاثِرُ﴾ ﴿١﴾؟» . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيب، مرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ». فقال عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]: واللّه يا رسول الله! إذا لُنكِرُنْ ﴿٢﴾ قُصُورُنَا. فقال رسول الله ﷺ: «اللّه أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ». رواه الدارمي.

٢١٨٦ - (٧٨) وعن الحسن، مرسلاً: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ فِي

٢١٨٤ - أخرجه البيهقي في «الشعب» .

(١) قوله أن يقرأ الهاكم إلخ: فإنها كقراءة ألف آية في التزهيد عن الدنيا والترغيب في علم اليقين بالعقبى وقيل وجهه أن القرآن ستة آلاف آية وكسر وإذا ترك الكسر كانت الألف سدسه ومقاصد القرآن على ما ذكره الفرائي ستة ثلاثة مهمة وثلاثة تنمة، أحدها معرفة الآخرة المشتمل عليه هذه السورة والتعبير عن هذا المعنى بألف آية أفخم من التعبير عنه بسدس القرآن مع أنه لو عبر عنه بثلاث القرآن صح (مرقاة).

٢١٨٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٠٥).

(٢) قوله إذا لُنكِرُنْ إلخ: الظاهر أن يكون غرضه إظهار الرغبة في تكثيره كما يظهر من قوله إذا لُنكِرُنْ مع تضمنه شيئاً من الاستبعاد فيكون الجواب أن ثواب الله وفضله ورحمته أوسع فأرغبوا فيه ولا تستبعدوه قال الطيبي أي إذا كان على ما ذكرت من أن جزاء عشر مرات قصر في الجنة فإننا نكثر قصورنا بكثرة قراءة هذه السورة فكلام الطيبي منحصر من التعجب والاستبعاد وما ذكرنا أظهر فتدبر (لمعات).

٢١٨٦ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (٣٣٣٣).

ليلة مائة آية لم يُحاجَّه^(١) القرآن تلك الليلة، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كُتِبَ له فَنُوتٌ ليلة، ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبح وله قِنطارٌ من الأجرِ قالوا: وما القِنطارُ؟ قال: «اثنان عشر ألفاً». رواه الدارمي.

۷۱

(۱) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

۲۱۸۷ - (۱) عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «تعاهدوا^(۲) القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدُ تفصيلاً من الإبلِ في عُقلها^(۳)». متفق عليه.

۲۱۸۸ - (۲) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس^(۴) ما لأحدِهِم أن يقول: نَسِيتُ آيةً كُنِيتُ وَكُنِيتُ؛ بَلْ نُسِيَ، وَاسْتَذَكِرُوا^(۵) القرآن فإنه أشدُ تفصيلاً من صُدورِ الرجالِ مِنَ النَّعَمِ». متفق عليه، وزاد مسلم: «بُعقلها».

۲۱۸۹ - (۳) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا مِثْلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمِثْلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». متفق عليه.

(۱) قوله لم يحاجه القرآن: أي لم يأخذه الله ولم يسأله عن أداء حق القرآن في تلك الليلة والقنطار وزن أربعين أوقية من ذهب أو ألف ومائتا دينار أو ملا مسك الثور ذهباً أو فضة كذا في القاموس والمقصود المبالغة في كثرة الثواب والمناسب له حملة على المعنى الأخير (لمعات).

۲۱۸۷ - أخرجه البخاري (۵۰۳۳) ومسلم (۷۹۱).

(۲) تعاهدوا: أي تفقدوه وراعوه بالمحافظة وداوموا بالتلاوة لتلا يذهب عن القلب.

(۳) قوله في بمعنى من وعقلها جمع عقال وهو جبل يشد به ذراع البعير.

۲۱۸۸ - أخرجه البخاري (۵۰۳۲) ومسلم (۷۹۰).

(۴) بئس ما لأحدِهِم الخ: فإنه يشعر بتركه وعدم المبالاة بها بل يقول نسي تحسراً وإظهاراً للخذلان على تفسيره في إحراز هذه السعادة وحفظها واحترازاً عن التصريح بارتكاب المعصية وتأديباً مع القرآن العظيم (لمعات).

(۵) استذكروا: أي استحضروه في القلب والواو فيه استينافية.

۲۱۸۹ - أخرجه البخاري (۵۰۳۱) ومسلم (۷۸۹).

۲۱۹۰ - (۴) وعن جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ^(۱) عَلَيْهِ قُلُوبِكُمْ، فَإِذَا ائْتَلَفْتُمْ^(۲) فَقَوْمُوا عَنْهُ». متفق عليه.

۲۱۹۱ - (۵) وعن قَتَادَةَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا مَدًّا^(۳)، ثُمَّ قُرِئَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ. رواه البخاري.

۲۱۹۲ - (۶) وعن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لشيءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى^(۴) بِالْقُرْآنِ». متفق عليه.

۲۱۹۳ - (۷) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُذِنَ^(۵) لِلَّهِ لشيءٍ مَا أُذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ^(۶)». متفق عليه.

۲۱۹۰ - أخرجه البخاري (۵۰۶۰) ومسلم (۲۶۶۷).

(۱) قوله ما ائتلفت عليه: أي ما دامت قلوبكم وخواطركم مجموعة لذوق قراءته ذات نشاط وسرور على تلاوته.

(۲) قوله ائتلفتكم أي مللتكم وتفرقت خواطركم وكسبتم فاتركوه.

۲۱۹۱ - أخرجه البخاري (۵۰۴۶).

(۳) قوله مدًّا مدًّا: أي ذات مد وفي نسخة مداء بالمد فعلاء تأتي أمد أي كثير المد.

۲۱۹۲ - أخرجه البخاري (۵۰۲۳) (۵۰۲۴) ومسلم (۷۹۲).

(۴) قوله يتغنى بالقرآن قال الطيبي: يقال أذن أذنًا استمع والمراد هنا تقريبه وإجزال ثوابه والمراد بالتغنى تحسين الصوت وترقيته وتحزينه كما قال به الشافعي وأكثر العلماء. وقال سفيان بن عيينة وتبعه جماعة معناه الاستغناء عن الناس وقيل عن غيره من الأحاديث والكسب.

وقال الأزهري: يتغنى به يجهر وحمل التغني على معنى الاستغناء عن الناس لا يلائم سوق هذا الحديث وإنما يسع حمله على ذلك في قوله ليس منا من لم يتغن بالقرآن كما سيذكر. كذا في المرقاة والمعمات وأما التكلف برعاية الموسيقى فمكروه وإذا أدى إلى تغيير القرآن فحرام بلا شبهة. وسيأتي من الأحاديث ما يدل على ذلك. (لمعات).

۲۱۹۳ - أخرجه البخاري (۷۵۴۴) ومسلم (۷۹۲).

(۵) قوله ما أذن: أي ما أسمع معجباً وهو مجاز عن الرضى والتقريب.

(۶) قوله يجهر به تفسير لمعنى التغني المراد في هذا الباب فإن المراد تحسين الصوت =

۲۱۹۴ - (۸) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن»^(۱) بالقرآن». رواه البخاري.

۲۱۹۵ - (۹) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «اقرأ علي». قلت: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري». فقزأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، قال: «حَسْبُكَ الْآنَ»، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان^(۲). متفق عليه.

۲۱۹۶ - (۱۰) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ». قال: أَللهُ سَمَانِي لَكَ؟ قال: «نعم». قال: وقد ذكرت عند رب العالمين؟ قال: «نعم»، فذرفت عيناه. وفي رواية: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَقَدْ يَكْفِي الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» قال: وسماني؟ قال: «نعم». فبكى. متفق عليه.

۲۱۹۷ - (۱۱) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُسَافَرَ^(۳)

= تطيبه وتزيينه وترقيته وتحزينه بحيث يورث الخشية ويجمع الهم ويزيد الحضور ويبعث الشوق ويرق القلب ويؤثر في السامعين مع رعاية قوانين التجويد ومرعاة النظم في الكلمات والحروف (لمعات).
 ۲۱۹۴ - أخرجه البخاري (۷۵۲۷).

(۱) قوله من لم يتغن: قال سفیان بن عیینة: أي من لم يستغن بالقرآن من الناس فينبغي لمن آتاه الله العلم والقرآن أن يستغني ويتوكل على مولاه ولا يتكل على الناس وقد ورد الوعيد في القرار الزائرين للأمرء المتوسلين بالقرآن في العلم أي الأغنياء (لمعات).

۲۱۹۵ - أخرجه البخاري (۴۵۸۲) (۵۰۴۹) (۵۰۵۰) ومسلم (۸۰۰).
 (۲) تذرفان: أي تدمعان وتسيلان الدموع.

۲۱۹۶ - أخرجه البخاري (۴۹۶۰) (۴۹۶۱) ومسلم (۷۹۹). وقوله وفي رواية، أخرجه البخاري (۳۸۰۹) (۴۹۵۹) (۴۹۶۰).

۲۱۹۷ - أخرجه البخاري (۲۹۹۰) ومسلم (۱۸۶۹).

(۳) قوله بالقرآن: حال والباء للمصاحبة أي مصاحباً بالقرآن والمراد بالقرآن المصحف كان يكتب بعض الصحابة لنفسه للحفاظ وللتلاوة وإن لم يكن مجموعاً كله في مصحف =

بالقرآن إلى أرض العدو. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: «لا تُسافروا بالقرآن، فإنّي لا آمن أن يناله»^(١) العدو.

الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيد الخدري، قال: جلستُ في عصابةٍ من ضعفاء المهاجرين، وإنّ بعضهم ليستتر^(٢) ببعض من العُزّي وقاريء يقرأ علينا، إذ جاء رسولُ الله ﷺ، فقام علينا، فلما^(٣) قام رسولُ الله ﷺ سكّت القاريء، فسلم، ثم قال: «ما كنتم تصنعون؟» قلنا: كنا نستمعُ إلى كتابِ اللّهِ. فقال: «الحمدُ لِلّهِ الذي جعلَ من أمّتي من أمرتُ أن أضيرَ نفسي^(٤) معهم». قال: فجلسَ وسَطنا^(٥) ليعدِلَ بنفسه فينا، ثم قال بيده هكذا، فتحلقوا وبرزتْ وجوههم له، فقال: «أبشروا يا معشرَ صعاليك المهاجرين! بالنورِ التامِ يومَ القيامةِ، تدخلونَ الجنةَ قبلَ أغنياءِ الناسِ بنصفِ يومٍ، وذلكَ خمسمائةِ سنةٍ». رواه أبو داود.

٢١٩٩ - (١٣) وعن البراء بن عازب، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

= واحد أو كان هذا إخبار بالغيب. وقيل المراد نهي الحفاظ من الصحابة أن يذهبوا إلى أرض العدو فيهلكوا وضاع ما عندهم من القرآن كما قتل القراء في بئر معونة فإن قلت قد كانوا يذهبون إلى الغزوات قلت لعل المراد تغردهم ومع العسكر لا يتعين هلاكهم والله أعلم (لمعات).

(١) قوله أن يناله الخ: أي يصيبه الكافر فيحرقه أو يحرقه أو يلقيه في مكان لا يليق به.

٢١٩٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٦٣/٣، ١٩٦) وأبو داود (٣٦٦٦). وهو في ضعيف الجامع الصغير برقم (٤٠).

(٢) أي من أجل عدم اللباس لثلا تنكشف العورة.

(٣) الفاء جواب شرط أي فلما سكت مسلم رسول الله ﷺ.

(٤) في قوله تعالى ﴿وَأَمِيرٌ نَقَلَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدْوَةِ﴾ الآية.

(٥) قول وسطنا: أي بيننا لا يخيب أحد منا وقوله ليعد أي ليجعل نفسه عدلاً مساوياً من غير امتياز.

٢١٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥/٤، ٢٩٦، ٣٠٤) والدارمي (٤٧٤/٢) وأبو داود=

«زُيِّنُوا»^(١) القرآنَ بأصواتِكُمْ». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٠٠ - (١٤) وعن سعد بن عُبادة، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِن امرئٍ يقرأ القرآنَ ثمَّ ينساهُ»^(٢) إلا لقيَ اللَّهَ يومَ القيامةِ أجْذَمًا». رواه أبو داود، والدارمي.

٢٢٠١ - (١٥) وعن عبد الله بن عمرو، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لم يفقهُ»^(٣) من قرأ القرآنَ في أقلِّ من ثلاث». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

= (١٤٦٨) والنسائي (١٧٩/٢، ١٨٠) وابن ماجه (١٣٤٢) والحاكم (١/ ٥٧١ - ٥٧٥). وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥٨٠).

(١) قوله زينو القرآن بأصواتكم: قيل هو محمول على القلب وقد روى كذلك ويجوز أن يجري ذلك على ظاهره لما يأتي من قوله ﷺ أن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً ولا محذور في ذلك لأن ما يزيد الشيء يكون تابعاً له وملحقاً كالحلى بالنسبة إلى العروس وأيضاً المراد بالقرآن قراءته وهو فعل العبد وفيه أن تحسين الصوت بالقرآن مستحب وذلك مقيد برعاية التجويد وعدم التغير. (لمعات). ٢٢٠٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢٨٤/٥، ٢٨٥) والدارمي (٤٣٧/٢) وأبو داود (١٤٧٤) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥١٥٣) والسلسلة الضعيفة (١٣٥٤).

(٢) قوله ثم ينساه: ظاهره نسيانه بعد حفظه فقد عد ذلك من الكبائر وقيل المراد به جهله بحيث لا يعرف القراءة وقيل النسيان يكون بمعنى الذهول وبمعنى الترك وهو هنا بمعنى الترك أي ترك العمل وقراءته وقوله أجذم الجذم بمعنى القطع وذكر في تفسيره أقوال فقيل مقطوع السيد قال في القاموس الأجذم المقطوع اليد أو الذاهب الأنامل وقيل الأجذم هذا بمعنى الذي ذهب أعضائه كلها إذ ليست يد القارئ أولى من سائر أعضائه يقال أجذم ومجذوم إذا تهافت أعضاؤه وقد يحمل أجذم على مقطوع الحجة أي لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يقال ليس له يد أي لا حجة له وقيل خالي اليد عن الخير وقيل ساقط الأسنان (لمعات).

٢٢٠١ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٢، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥) والدارمي في السنن (٣٥٠/١) وأبو داود (١٣٩٤) والترمذي (٢٩٤٩) وقال حسن صحيح وعزاه للنسائي المزني كما في تحفة الأشراف (٨٩٥٠) وابن ماجه (١٣٤٧).

(٣) قوله لم يفقه: أي لم يفهم ظاهر المعاني من قرأ من أقل من هذه المدة وظاهره المنع من ختم القرآن في أقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات =

۲۲۰۲ - (۱۶) وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصُّدْقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصُّدْقَةِ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

۲۲۰۳ - (۱۷) وعن صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مِنْ اسْتَحْلٍ»^(۱) مَحَارِمِهِ. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بالقوي.

۲۲۰۴ - (۱۸) وعن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مفلح، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فإذا هي تنعت^(۲) قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

= السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرين في كل شهر وفي كل عشر وفي أسبوع إلى أربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثمانين ختمات في يوم وليلة والمختار أنه يكره التأخير في الختمة أكثر من أربعين يوماً وكذا التعجيل من ثلاثة أيام والأولى أن يختم في الأسبوع والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص (لعمات).

۲۲۰۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۱۵۱/۴، ۱۵۸) وأبو داود (۱۳۳۳) والترمذي (۲۹۱۹) وقال حسن غريب والنسائي (۸۰/۵) وصححه الألباني في صحيح الجامع (۳۱۰۵).

۲۲۰۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۲۹۱۸) وقال (هذا حديث ليس بإسناده بالقوي) وأبو المبارك هذا شيخ مجهول ولم يدرك صهيماً، وهو في ضعيف الجامع الصغير (۴۹۷۵).

(۱) قوله من استحل أي من استحل المحارم فقد كفر مطلقاً وخص القرآن بالذكر لجلالته (طبي).

۲۲۰۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۴۶۶) والترمذي (۲۹۲۳). وقال حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مفلح عن أم سلمة.

والنسائي (۱۸۱/۲).

(۲) تنعت: أي تصف بالقول والفعل.

۲۲۰۵ - (۱۹) وعن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ، يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يقف. رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بمتصل، لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة. وحديث الليث أصح.

الفصل الثالث

۲۲۰۶ - (۲۰) عن جابر، قال: خرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَفِينَا الْأَعْرَابِيُّ وَالْأَعْجَمِيُّ قَالَ: «اقْرَؤُوا فَكُلُّكُمْ حَسَنٌ؛ وَسَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يُقِيمُونَهُ»^(۱) كَمَا يُقَامُ الْقِدْحُ، يَتَعَجَّلُونَهُ وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ». رواه أبو داود، والبيهقي في «شعب الإيمان».

۲۲۰۷ - (۲۱) وعن حذيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ

۲۲۰۵ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد في المسند (۳۰۲/۶) وأبو داود (۴۰۰۱) والترمذي (۲۹۲۷) وقال هذا حديث غريب وأخرجه الدارقطني في السنن (۳۱۳/۱) وقال: إسناده صحيح وكلهم ثقات. وأخرجه الحاكم في المستدرک (۲۳۲/۲) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (۵۰۰۰) وراجع الإرواء (۳۴۳).

۲۲۰۶ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۸۳۰) والبيهقي في «الشعب» (۲۶۴۶). وهو في صحيح الجامع الصغير (۱۱۶۷) والسلسلة الصحيحة (۲۵۹).

(۱) قوله يقيمونه: أي يبالفون عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء أي يطلبون ثوابه في الدنيا ولا يطلبونه في الآخرة.

۲۲۰۷ - إسناده منكر.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في مجمع الزوائد (۱۶۹/۷)، وابن عدي في الكامل (۲/ ۵۱۰ - ۵۱۱)، والجوزقاني في الأباطيل (۷۲۳)، وإسناده تالف فيه. تدليس بقية وشيخه حصين بن مالك قال الجوزقاني: مجهول، وقال الذهبي: ليس بمتعمد.

وكذلك الراوي عن حذيفة وهو أبو محمد «مجهول أيضاً» وهو يروي من طريق (بقية بن الوليد عن الحصين بن مالك الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة مرفوعاً). وهو في ضعيف الجامع الصغير (۱۰۶۷).

بَلْحَوْنِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلِحَوْنِ أَهْلِ الْعَشَقِ^(١). وَلِحَوْنِ أَهْلِ الْكُتَابِينَ، وَسِيحِي بَعْدِي قَوْمٌ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِعَ الْغِنَاءُ وَالنُّوحُ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةٌ^(٢) قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَأْنُهُمْ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، ورزق في «كتابه».

٢٢٠٨ - (٢٢) وعن البراء بن عازب [رضي الله عنه]، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا». رواه الدارمي.

٢٢٠٩ - (٢٣) وعن طاووس، مُرسلاً، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قال: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أَرَيْتَ^(٣) أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ». قال طاووس: وكانَ طَلَقَ كَذَلِكَ. رواه الدارمي.

٢٢١٠ - (٢٤) وعن عبدة المليك، وكانت له صحبة، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! لَا تَتَوَسَّدُوا^(٤) الْقُرْآنَ، وَأَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ،

(١) قوله أهل العشق: أي ما يفعلون في الأشعار من رعاية القواعد الموسيقي وكان اليهود والنصارى يقرأون نوحاً من الغناء وتكلمون فيها.

(٢) قوله مفتونة الخ: أي متبلي بحب الدنيا ومراعاة الناس وتحسينهم (لمعات).
٢٢٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٣٣٧٣)، وهو في صحيح الجامع (٣١٤٥) والسلسلة الصحيحة (٧٧١).

٢٢٠٩ - إسناده صحيح لطرفة.

أخرجه الدارمي (٣٣٦٢). وهو في الجامع الصغير وصححه الألباني (١٩٤). وعزاه السيوطي إلى البيهقي في الشعب والخطب عن ابن عباس. وإلى الديلمي في مسند الفردوس من رواية عائشة.

(٣) قوله أريت: بصيغة المجهول أي حسبت وظننت من الآراء حاصل الجواب أنه يظهر في حسن صوته آثار الخشية والتحزن فالخشية أغانيهم من صوته وقراءته على الصفة المخصوصة فمن يوجد في صوته هذه الصفة فهو أحسن صوتاً فليس الجواب على الأسلوب الحكيم كما قال الطيبي حيث اشتغل بالجواب عن الصوت الحسن بما يظهر الخشية في القاري والمسقع (لمعات).

٢٢١٠ - أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٠٧).

(٤) قوله لا تتوسدوا: قال الطيبي: لا تتوسدوا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون كناية رمزية =

مَنْ آتَاهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَأَفْشُوهُ وَتَخَنُّوهُ وَتَدَبَّرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، وَلَا تَعْمَلُوا ثَوَابَهُ، فَإِنَّ لَهُ ثَوَاباً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

١٩

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤها. وكان رسول الله ﷺ أقرانها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم لبثته^(١) بردائه فجنث به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرانها. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة^(٢) أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

= عن التكاثر أي لا تجعلوه وسادة تنامون عليه بل قوموا به واتلوه آتاء الليل وأطراف النهار وثانيهما أن يكون كناية تلو يحبه عن التغافل فإن من جعل القرآن وسادة يلزم منه النوم فيلزم منه الغفلة يعني لا تغفلوا عن تدبير معانيه وكشف أسرارها ولا تتوافوا في العمل بمقتضاه والإخلاص فيه ا هـ.

وقد أطنب ابن حجر هنا بذكر الفروع الفقهية المتعلقة بالقرآن من تحريم توسد المصحف وتحريم مد الرجل ووضع الشيء فوقه واستدباره وتخطيه وتصغير لفظه وجواز تقبيله وكراهة أخذ الغال منه ونقل تحريمه من بعض المالكية وأمثال ذلك (مرقاة).

٢٢١١ - أخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨).

(١) قوله لبثته تقول لبث الرجل إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جرته.

(٢) قوله على سبعة أحرف قيل اختلف في معناه على أحد وأربعين قولاً منها أنه مما لا يدري معناه لأن الحرف يصدق على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة.

قال الطيبي: اختلفوا في المراد بسبعة أحرف وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتخصيم وترقيق وإمالة ومد وهمز =

۲۲۱۲ - (۲) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي ﷺ يقرأ جَلالاً، فجنث به النبي ﷺ، فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، فقال: «إلا كما مُحسنٌ، فلا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». رواه البخاري.

۲۲۱۳ - (۳) وعن أبي بن كعب، قال: كنت في المسجد، فدخل رجل يُصلي، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه، ثم دخل آخرُ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة، دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه، ودخل آخرُ فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما النبي ﷺ فقرأ. فحسُنَ شأنهما فسُقِطَ في نفسي من التكذيبِ ولا إذ كنت^(۱) في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيتني، ضربَ في صدري، فبُغِضت^(۲) عَرَقاً، وكأنا أنظرُ إلى الله فَرَقاً، فقال لي: «يا أبا! أُرْسِلَ إِلَيَّ: إن أقرأ القرآنَ على حرفٍ فرددتُ إليه: أن هوِّنَ على أمتي، فردُّ إليَّ الثانيةً:

= وتبين لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله تعالى عليهم ليقرا كل بما يوافقته ويسهل على لسانه.

وقال العلماء وأن القراءة وإن زادت على سبع فإنها راجعة إلى سبعة أوجه (الطبي).

۲۲۱۲ - أخرجه البخاري (۲۴۱۰) (۳۴۷۶).

۲۲۱۳ - أخرجه مسلم. (۸۲۰).

(۱) قوله ولا إذ كنت الخ: أي ولا ولا وقع في نفسي التكذيب والوسوسة إذ كنت الخ في الجاهلية وهذا مبالغه لأنه كان في الجاهلية جاهلاً فلا يستبعد وقوع التكذيب والوسوسة إذ ذاك كذا قال ال شيخ وقال الطبيي: يعني وقع في قلبي من التكذيب للنبي ﷺ لتحسينه بشأنهما تكديباً أكثر من تكديبي إياه قبل الإسلام لأنه كان قبل الإسلام غافلاً ومشككاً وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي تداخله في أمر الدين ورد على مورد اليقين وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه ولم أعهد بمثله ولا وجدت بمثله إذ كنت في الجاهلية وكان أبي [رضي الله عنه] من أكابر الصحابة وكان ما وقع له نزغة من نزغات الشيطان فلما ناوله بركة يد النبي ﷺ زال عنه الفضلة والإنكار وصار في مقام الحضور والمشاهدة (مرقاة).

(۲) قوله فبُغِضت: أي سال عرقي من فاض الماء بفيض فيضاً كثر حتى سال وعرقاً نميز وهذا أبلغ من فاض عرقي.

أقرأه على حرفين، فردّث إليه أن هوّن على أمّتي، فردّ إليّ الثالثة: أقرأه على سبعة أحرف، ولك بكلّ رَدّةٍ رَدّتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمّتي، اللهم اغفر لأمّتي، وأخزت الثالثة ليوم يرعب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام». رواه مسلم.

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]. قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «أقرأني جبريل على حرف، فأرجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني، حتى انتهى إلى سبعة أحرف». قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر تكون واحداً^(١) لا تختلف في حلال ولا حرام. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل! إني بُعثت إلى أمة أميين، منهم العجوز، والشخ الكبير، والغلام، والجارية، والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمّد! إن القرآن أنزل على سبعة^(٢) أحرف». رواه الترمذي. وفي رواية لأحمد، وأبي داود: قال: «ليس منها إلا شاف كاف». وفي رواية للنسائي، قال: «إن جبريل وميكائيل أتاني، فقعّد جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري، فقال جبريل: أقرأ القرآن على حرف، قال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحرف، فكل حرف شاف^(٣) كاف».

٢٢١٤ - أخرجه البخاري (٤٩٩١) ومسلم (٨١٩).

(١) قوله تكون واحداً: أي يرجع الجميع أي معنى واحد وإن اختلف اللفظ.

٢٢١٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥٤٣) والترمذي (٢٩٤٤) وقال حسن صحيح. ورواية أحمد في المسند (١٢٤/٥) وأبو داود (١٤٧٧). ورواية النسائي (١٥٤/٢).

(٢) قوله على سبعة أحرف: أي على سبع لغات فليقرأ كل بما يسهل عليه فظاهره جواز التركيب والتلفيق في القراءة ولكن المحققون على منعه في نفس واحد منع تنزيه وكذا قالوا يمنع ما يتغير به المعنى منع تحريم (مرقاة).

(٣) قوله شاف كاف: أي للعليل في فهم المقصود وكاف للإعجاز في إظهار البلاغة.

۲۲۱۶ - (۶) وعن عمران بن حصين [رضي الله عنهما]، أنه مر على قاص^(۱) يقرأ، ثم يسأل. فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيحيي أرواحاً يقرؤون القرآن يسألون به الناس». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

۲۲۱۷ - (۷) عن بُريدة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يتأكل^(۲) به الناس، جاء يوم القيامة^(۳) ووجهه عظم ليس عليه لحم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

۲۲۱۶ = إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (۴/ ۴۳۲- ۴۳۳) والترمذي (۲۹۱۷) وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (۶۴۶۷) وفي السلسلة الصحيحة (۲۵۷).

(۱) قوله قاص: هو من يأتي بالقصة ويطلق القصص على الوعاظ والمراد هنا من يقص الأخبار ويقرأ آيات القرآن أيضاً ويسأل الناس فاسترجع عمران أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون لأنه بدعة وظهور معصية وإمارة القيمة.

قول فليسأل الله به: أي فليطلب به الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة أو المراد أنه إذا مر بآية رحمة فليسأل من الله تعالى أو بآية عقوبة فليتعوذ بالله منها وإما بأن يدعوا الله تعالى عقب القراءة بالأدعية المأثورة ينبغي أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المؤمنين في معاشهم ومعادهم (اللهممات).

۲۲۱۷ = إسناده موضوع.

أخرجه البيهقي في الشعب (۲۶۲۵). ووضعه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (۵۷۶۳) وقال (موضوع) وفي السلسلة الضعيفة (۱۳۵۶).

(۲) قوله يتأكل: أي يطلب به الأكل من الناس.

(۳) قوله جاء يوم القيامة: آه لما جعل أشرف الأشياء وأعظم الأعضاء وسيلة إلى أدائها وذريعة إلى أردنها جاء يوم القيامة في أفتح صورة وأسوأ حالة قال بعض العلماء استجراؤ الجيفة بالمعازف أهون من استجراؤها بالمصحف. وفي الأحياء من طلب بالعلم المال كان كمن مسح أسفل مداسه ونعله بمحاسنه لينظفه.

وروي عن الحسن البصري أنه قال البهلوان الذي فوق الجبال أحسن من العلماء الذين يميلون إلى المال لأنه يأكل الدنيا بالدنيا وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين (مرقاة).

۲۲۱۸ - (۸) وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف^(۱) فصل السورة حتى ينزل عليه (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). رواه أبو داود.

۲۲۱۹ - (۹) وعن علقمة، قال: كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة (يوسف)، فقال رجل: ما هكذا أنزلت. فقال عبد الله: واللّه لقد قرأتها على عهد رسول الله ﷺ، فقال: «أحسنّت». فبينما هو يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر. فقال: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب^(۲)؟! فضربه الحد. متفق عليه.

۲۲۲۰ - (۱۰) وعن زيد بن ثابت، قال: أرسل إليّ أبو بكر [رضي الله عنه] مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحّر^(۳) يوم اليمامة^(۴) بقرآن، وإنني أخشى إن استحّر القتل بالقرآن بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإنني أرى أن تأمر بجمع القرآن قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى

۲۲۱۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۷۸۸). والحاكم والبيهقي والضياء في المختارة، وهو في صحيح الجامع الصغير (۴۸۶۴).

(۱) قوله لا يعرف الخ: قال الطيبي: هذا الحديث وما سيرد في آخر هذا الباب دليان ظاهران على أن البسمة آية من كل سورة أنزلت مكررة للفصل أقول في دالتهما على أنها جزء من كل سورة كما هو مذهب الشافعي خفاء ظاهر نعم يدلان على أنها من القرآن أنزلت للفصل كما هو مذهبنا والله أعلم (لمعات).

۲۲۱۹ - أخرجه البخاري (۴۷۱۵) ومسلم (۱۸۶۷).

(۲) قوله وتكذب بالكتاب: لا شك أن ما ثبت كونه من كتاب الله يقيناً تكذيبه كفر وكان ذلك معلوماً قطعاً عند الصحابة خصوصاً على أمثال ابن مسعود [رضي الله عنه] ويعدهم يثبت ذلك بالتواتر وقد ادعى الجمهور ذلك في القراءات السبع وبعضهم في العشرة وإن لم يكن ما قرأ ابن مسعود في هذه القصة من ذلك القبيل فإطلاق تكذيب الكتاب المستلزم للكفر تغليظ وتشديد ولذا لم يحكم بارتداده والله أعلم (لمعات).

۲۲۲۰ - أخرجه البخاري (۲۶۹۰) (۴۴۰۲) (۴۷۰۱).

(۳) قوله استحّر: أي اشتد.

(۴) قوله بقرآن القرآن: كان عبرة من قتل من القراء فيه سبعمائة (لمعات).

شرح اللہ صُدْرِي لَدَلِكْ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكِ الَّذِي رَأَى عَمْرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ عَاقِلٌ لَا تَتَّهَمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتَبُ^(١) الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَسْبِحُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِّنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يُرَاجِعُنِي^(٢) حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صُدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرُ. فَتَتَبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ^(٣) وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ^(٤) الرُّجَالِ، حَتَّى

(١) قوله تكتب الوحي: أي غالباً لأن كتابة ﷺ بلغ أربعاً وعشرين منهم الخلفاء الأربعة كذا في المواهب.

(٢) قوله يراجعني: أي يذكر أبو بكر السبب وأدفعه.

(٣) العسب: وهو جمع عسيب وهو جريدة النخل.

(٤) قوله وصدور الرجال: أي الحفاظ منهم فإن قيل كيف وقع الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال قبل لأنهم كانوا يبدؤون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا تلاوته من النبي ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحيحه. قال والذين جمعوا القرآن بأن حفظوه كله في زمانه ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب وزيد بن ثابت هذا ومعاذ بن جبل وأبو زيد وفي رواية ذكر أبو الدرداء منهم كذا في العرقاة.

ونقل السيوطي عن الحارث المحاسبي كتابة القرآن ليست محدثة فإنه ﷺ كان يأمر بالكتابة ولكنه كان مفرقاً في الرقاع وغيرها وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشراً فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

وقال الخطابي: إنما لم يجمع ﷺ القرآن في المصحف لما كان يرقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه وتلاوته فلما انقضى نزوله بغوته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء وعده الصادق بضمان على هذه الأمة وكان ابتداء ذلك على يد الصديق [رضي الله عنه] بمشورة عمر [رضي الله عنه] والكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ ولكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور ولهذا قال الحاكم جمع القرآن ثلاث مرات أحدها بحضرة النبي ﷺ وأخرج بسند عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن في الرقاع ١ هـ. قال البيهقي يشبه أن يكون المراد تأليف ما نزل من الآيات مقرومة في سورها وجمعها فيها بإشارة النبي ﷺ والثانية بحضرة أبي بكر [رضي الله عنه].

وَجَدْتُ آخَرَ سُورَةِ (التَّوْبَةِ) مَعَ أَبِي حُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) حَتَّى خَاتَمَةَ (بِرَاءَةً)، فَكَانَتْ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عَمْرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عَمْرِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٢٢٢١ - (١١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُمَانَ، وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَنْزَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عُمَانَ إِلَى حَفْصَةَ: أَنْ أُرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ، نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُمَانَ، فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ، فَتَنْسُخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَقَالَ عُمَانُ لِلرُّهَيْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثِ: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَارْكَبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا، حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عُمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْفٍ بِمَصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ

= روى البخاري هذه الرواية المذكورة في الكتاب.

الثالث جمع عثمان جميع الصحابة في نسخها في المصاحف وكتبها بلغة قريش وأرسل إلى كل أفق مصحفاً مما نسخوا كما في الحديث الآتي وقال ابن حجر: كان ذلك في سنة خمس وعشرين قال ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشيته أن يذهب من القرآن شيء يذهب حملته لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد وجمع عثمان كان لكثرة الاختلافات في القراءات حين قرأه بلغاتهم على الشاع اللغات فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضاً واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجاً بأنه نزل بلغتهم وإن كان وسع في قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت فاقصر على لغة واحدة (لمعات).

٢٢٢١ - أخرجه البخاري (٤٧٠٢).

(١) زيد بن ثابت من الأنصار وقوله زيد بن ثابت وعبد الله بن زبير وسعيد بن العاص وهذه الثلاثة من قريش.

أَنْ يُحْرِقَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: فَقَدْتُ آيَةَ مَنْ (الْأَحْزَابِ) حِينَ نَسَخْنَا الْمُصْحَفَ، قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَالْتَمَسْنَاهَا، فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خُزَيْمَةَ بِنْتِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: (مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)، فَالْحَقْنَاهَا فِي سُورَتِهَا فِي الْمُصْحَفِ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ.

٢٢٢٢ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتُم إلى (الأنفال)، وهي من المثاني^(١)، وإلى (براءة)، وهي من المئينين، فقرنتُم بينهما ولم تكتبوا سطر (بسم الله الرحمن الرحيم)، ووضعتموها في السبع الطول؟ ما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان^(٢)، وهو تنزل عليه السور ذوات العدد، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا» فإذا نزلت عليه الآية فيقول: «ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا». وكانت (الأنفال) من أوائل ما نزلت بالمدينة، وكانت (براءة) من آخر القرآن ن زولاً، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها فمن أجل

٢٢٢٢ - أخرجه أحمد (٥٧/١) والترمذي (٣٠٨٦) وأبو داود (٧٨٦) وإسناده صحيح.

(١) قوله من المثاني: أي السبع المثاني وهي السبع الطول وقوله وهي من المئينين هي السور التي تلي المثاني سميت بذلك لأن كل سورة تزيد على مائة آية أو يقاربها ثم يلي المئين سمي الثواني لأنها تشبه أي كانت بعدها فهي لها ثوان والمئون لهما أوائل فالمراد بقول ابن عباس وهي من المثاني أي عندكم جعلتموها داخلة في السبع الطول وجعلتم براءة من المئين مع أن الأولى أقصر من الثانية ثم بعد تقدير هذا الجعل لم تكتبوا بينهما بسم الله الرحمن الرحيم فكانه يسأل سؤلين فأجاب عثمان [رضي الله عنه] أنها سورة واحدة فيصح التسمية بالسبع المثاني التي السبع الطول ولم يصح كتابة البسمة بينهما لكنهم وضعوا فاصلة بالبياض لمكان الاحتمال والأشقياء فانهم (لمعات).

(٢) قوله مما يأتي عليه الزمان: أي الزمان الطويل لا ينزل عليه شيء وربما يأتي عليه الزمان وهو أي النبي ﷺ والواو للحال ينزل بالتأنيث معلوم وبالتذكير مجهول (مرقاة).

ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ سَطْرَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَوَضَعْتُهَا^(۱) فِي السَّبْعِ الطَّوْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ.



(۱) قوله ووضعتها إلخ قال الطيبي: فعلم من جوابه أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطوال بها.

كتاب الدعوات^(۱)



الفصل الأول

۲۲۲۳ - (۱) هي أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل^(۲) نبي دعوة مستجابة، فتعجل^(۳) كل نبي دعوته، وإنِّي أختبأت دعوته شفاعاً لأمتي إلى يوم القيامة، فهي نائلة^(۴) إن شاء الله من

(۱) كتاب الدعوات: جمع الدعوة بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة.

قال النووي: أجمل أهل الفتاوي في الأمصار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء. وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركة أفضل استسلاماً وقال جماعة أن دعا للمسلمين فحسن وأن خص نفسه فلا وقيل أن وجد باعثاً للدعاء استحباب وإلا فلا ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم أجمعين (مراجعة).

۲۲۲۳ - أخرجه مسلم (۱۹۹).

وأخرجه البخاري ومسلم (بلفظ أقصر منه قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعوا بها وأريد أن أختبه دعوتي شفاعاً لأمتي في الآخرة).

أخرجه البخاري (۶۳۰۴) ومسلم (۱۹۸).

(۲) لكل نبي دعوة مستجابة: المفهوم من سياق الحديث أنه جرت العادة الإلهية بأن يأذن كل نبي بدعوة واحدة لأمته يستجيبها فللكل نبي دعا في الدنيا فاستجيب له وأنه سترت وادخرت دعوتي لا تشفع أمتي يوم القيامة فدعوتي تصيب في ذلك اليوم من مات على الإيمان (لمعات).

(۳) فتعجل: أي استعجل في دعوته كما أن نوحاً دعا على أمته بالهلاك.

(۴) نائلة: أي واصله.

مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً». رواه مسلم، وللبخاري أقصر منه.

۲۲۲۴ - (۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخَلِّفَنِي^(۱)، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(۲)، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ: شَتَمْتَهُ^(۳) لَعْنَتُهُ جَلَدْتَهُ فَاجْعَلْهَا^(۴) لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرُبُهُ^(۵) بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

۲۲۲۵ - (۳) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، ازْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، اارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلْيَعِزِّمْ سَأَلْتَهُ، إِنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا مُكْرَهَ لَهُ». رواه البخاري.

۲۲۲۶ - (۴) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ وَلْيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». رواه مسلم.

۲۲۲۷ - (۵) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِلْعَبِيدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْاِسْتِعْجَالُ؟ قال: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ. فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَابْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ». رواه مسلم.

۲۲۲۴ - أخرجه البخاري (۶۳۶۱) ومسلم (۲۶۰۱).

(۱) لن تخلفنيه: المقصود المبالغة في الطلب والقبول وتحقيق الرجاء كأنه عهد لا ينقض.

(۲) وإنما أنا بشر: أي يصدر مني ما يصدر من البشر فأغضب نادراً في بعض الأحيان بحكم البشرية (لمعات).

(۳) شتمته: بيان لأذيته.

(۴) فاجعلها له: أي تلك الأذية التي صدرت بمقتضى البشرية.

(۵) تقربه بها إليك: أي بتلك القرية أو بكل واحدة من الصلاة وأختيها.

۲۲۲۵ - أخرجه البخاري (۷۴۷۷) ومسلم (۲۶۷۹).

واللفظ للبخاري إلا أنه قال (لا يقل أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت).

۲۲۲۶ - أخرجه مسلم (۲۶۷۹).

۲۲۲۷ - أخرجه مسلم (۲۷۳۵) وأخرجه البخاري (۶۳۴۰) ولكنه مختصراً.

۲۲۲۸- (۶) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل». رواه مسلم.

۲۲۲۹- (۷) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». رواه مسلم.

وذكر حديث ابن عباس: «أتيت دعوة المظلوم». في كتاب الزكاة.

الفصل الثاني

۲۲۳۰- (۸) عن الثعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء (۱) هو العبادة» ثم قرأ: (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم). رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

۲۲۳۱- (۹) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء مُخ العبادَةِ». رواه الترمذي.

۲۲۲۸- أخرجه مسلم (۲۷۳۳).

۲۲۲۹- أخرجه مسلم (۳۰۰۹).

۲۲۳۰- إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۷۶/۴) وأبو داود (۱۴۷۹) والترمذي (۲۹۶۹) (۳۲۴۷) (۳۳۷۲) وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه (۳۸۲۷) وعزاه العزي في تحفة الأشراف (۳۰/۹) رقم (۸۶۴۳) إلى النسائي. وصححه ابن حبان (۲۳۹۶) وصححه الحاكم (۴۹۰/۱، ۴۹۱) ووافقه الذهبي.

(۱) قوله الدعاء: هو العبادة الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَّكِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَلِيلِينَ﴾ والمراد بعبادتي هو الدعاء والخوف والوعيد ينظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار فافهم (لمعات).

۲۲۳۱- إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۳۳۷۱) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث (ابن لهيعة) والصحيح الذي في الحديث اللفظ الذي قبله.

۲۲۳۲ - (۱۰) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

۲۲۳۳ - (۱۱) وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزيدُ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيدُ في العمر إلا البر». رواه الترمذي.

۲۲۳۴ - (۱۲) وعن ابن عمر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدعاء ينفع مما نزلَ ومما لم ينزل، فعليكم عباد الله بالدعاء». رواه الترمذي.

۲۲۳۵ - (۱۳) ورواه أحمد عن معاذ بن جبل.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

۲۲۳۶ - (۱۴) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما من أحد يدعوا بدعاء إلا آتاه الله ما سأل، أو كف عنه من السوء مثله، ما لم يدع باثم أو قطيعة رجم». رواه الترمذي.

۲۲۳۷ - (۱۵) وعن ابن مسعود [رضي الله عنه]، قال: قال

۲۲۳۲ - إسناده حسن أخرجه أحمد (۳۶۲/۲).

أخرجه الترمذي (۳۳۷۰) وقال هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عمران القطان اه. وقال في المناهج والتنايح: وعمران القطان ضعفه النسائي وفشاه أحمد. قلت: وهو صدوق يهيم فهو حسن الحديث. وابن ماجه (۳۸۲۹) وصححه ابن حبان (۸۷۰). والحاكم (۴۹۰/۱) وصححه ووافقه الذهبي.

۲۲۳۳ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (۲۱۳۹) الحاكم في المستدرک (۴۹۳/۱) ووافقه الذهبي.

۲۲۳۴ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (۳۵۴۸) والحاكم (۴۹۳/۱) وصححه.

۲۲۳۵ - وأخرجه أحمد (۲۳۴/۵).

۲۲۳۶ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۳۶۰/۳) والترمذي (۳۳۸۱). وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (۲۷۲/۲).

۲۲۳۷ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۳۵۷۱). وقال (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وحماد بن

رسول الله ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُسْأَلَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٣٨ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ». رواه الترمذي.

٢٢٣٩ - (١٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهَ شَيْئاً - يَعْنِي أَحَبَّ إِلَيْهِ - مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةَ». رواه الترمذي.

٢٢٤٠ - (١٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرِّخَاءِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريب.

٢٢٤١ - (١٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ

= واقد ليس بالحافظ). راجع الضعيفة للالباني (٤٩٢).

٢٢٣٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٤٤٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨) والترمذي (٣٣٧٣) واللفظ له وابن ماجه (٣٨٢٧) والحاكم (٤٩١/١).

وكلهم من رواية أبي صالح الخوزي وهو مختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه أبو زرعة. وقال الحافظ في الفتح (٧٩/١١) وظن الحافظ ابن كثير أنه أبو صالح السمان فجزم بأن أحمد تفرد بتخرجه وليس كذلك. فقد جزم المزي شيخه في «الأطراف» بأنه الخوزي.

٢٢٣٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٤٨). وقال (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي - وهو المكي المليكي - وهو ضعيف في الحديث فقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه).

٢٢٤٠ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) والحاكم (٥٤٤/١).

وفي إسناده الترمذي سعيد بن عطية الليثي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقة وأما رواية الحاكم فليس فيها سعيد بن عطية الليثي وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال صحيح الإسناد.

٢٢٤١ - إسناده حسن.

مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دَعَاءَ مَنْ قَلِبَ غَافِلٍ لَاهٍ. رواه الترمذی، و قال: هذا حديث غريب.

۲۲۴۲ - (۲۰) وعن مالك بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها».

۲۲۴۳ - (۲۱) وفي رواية ابن عباس، قال: «سألوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم». رواه أبو داود.

۲۲۴۴ - (۲۲) وعن سلمان، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صيفراً»^(۱). رواه الترمذی، وأبو داود، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

۲۲۴۵ - (۲۳) وعن عمر [رضي الله عنه]، قال: كان رسول الله ﷺ

= أخرجه الترمذی (۳۴۷۹) والحاكم (۴۹۳/۱). وقال الترمذی (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

وفي إسناده صالح بن بشير بن وادع المري وهو ضعيف لكن له شاهد بمعناه من رواية أحمد في المسند من عبد الله بن عمرو بن العاص. (القلوب أوعية وبعضها أوعى من بعض فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة. فإن الله لا يستجيب لعبد دعاء عن ظهر قلب غافل). وقد حسن إسناده الحافظ المنذري فالحديث بهذا الشاهد حسن.

۲۲۴۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۱۴۸۶). راجع الصحيحة للالباني (۵۹۵).

۲۲۴۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۴۸۵) وابن ماجه (۳۸۶۶) والطبراني في الكبير (۳۸۸/۱۰) رقم (۱۰۷۷۹) والحاكم (۵۳۶/۱). وفيه صالح ابن حسان المدني الأنصاري منكر الحديث قاله البخاري.

۲۲۴۴ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (۱۴۸۸) والترمذی (۳۵۵۶) وابن ماجه (۳۸۶۵) وصححه ابن حبان (۲۳۹۹) والحاكم في المستدرک (۴۹۷/۱) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وقال الحافظ في الفتح (۱۲۱/۱۱) وسنده جيد.

(۱) قوله صفرأ: قال في المناهج والتناقيح: بكسر الصاد وسكون الفاء وراء مهمله، الشيء الخالي الفارغ.

۲۲۴۵ - إسناده ضعيف.

إذا رَفَعَ يديه في الدعاءِ لم يَحْطُطْهُمَا حتى يَمْسَحَ بهما وجهه. رواه الترمذي.

٢٢٤٦ - (٢٤) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِيعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ. رواه أبو داود.

٢٢٤٧ - (٢٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ^(١) غَائِبٍ لَغَائِبٍ». رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٢٤٨ - (٢٦) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي العُمُرَةِ فَأَذَّنَ لِي، وَقَالَ: «أَشْرِكُنَا يَا أُخِي^(٢)! فِي دَعَائِكَ وَلَا تَتَسَّنَا». فَقَالَ كَلِمَةً^(٣) مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي بِهَا الدُّنْيَا. رواه أبو داود، و الترمذي وانتهت روايته عند قوله: «وَلَا تَتَسَّنَا».

٢٢٤٩ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ

= أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) والحاكم (٥٣٦/١) وقال الترمذي حديث غريب. راجع الإرواء (٤٣٣).

٢٢٤٦ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٤٨٢) وقال النووي في الأذكار إسناده جيد وقال الحافظ السخاوي: هذا حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود هـ. وأخرجه الحاكم (٥٣٩/١).

٢٢٤٧ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٥٣٥) والترمذي (١٩٨٠). وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي).

(١) دعوة غائب لغائب: ذكرها كليهما تأكيداً وإشارة إلى أن غيبة كل من الداعي والمدعو له مؤثرة في الإجابة (لمعات).

٢٢٤٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود الطيالسي (ص ٤) في مسند عمر بن الخطاب وأحمد (٢٩/١)، (٥٩/٢) وأبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٦٢) وابن ماجه (٢٨٩٤). وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم العدوي وهو ضعيف كما قال ابن معين. وقال البخاري وغيره: متروك.

(٢) أخِي: تصغير تلعف وتعطف.

(٣) قوله كلمة: أي كلاماً أراد بالكلمة ما سبق وهو قوله أشركنا الخ (لمعات) أو غيره ولم يصرح به توكيلاً عن التفاحر.

٢٢٤٩ - إسناده ضعيف.

ذَعَوْتَهُمْ: الصائِمُ حِينَ يُفْطِرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا^(١) اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ^(٢) حِينٍ». رواه الترمذي.

٢٢٥٠ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَاوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ^(٣)، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٢٥١ - (٢٩) عن أنس [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ أَلْحَدُكُمْ رَبُّهُ حَاجَتَهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ رَبَّهُ نَعْلَهُ إِذَا انْقَطَعَ».

= أخرجه أحمد (٣٠٥/٢، ٤٤٥) والترمذي (٣٥٩٨) وقال حديث حسن وابن ماجه (١٧٥٢) وابن حبان (٢٤٠٧).

وفي روايتهم الصائم حتى يفطر بدل «الصائم حين تفطر» وهذه اللفظة هي رواية للترمذي في حديث طويل أخرجه (٢٥٢٦) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي وليس هو عندي يمتصل.

(١) يرفعها الله: كناية عن إيصالها إلى مصعد القبول والإجابة ويفتح بصيغة المجهول مؤنثاً أو المعلوم مذكر أي يفتح الله لدعوة المظلوم أبواب السماء (لمعات).

(٢) ولو بعد حين: الحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته أشهر ولأربعين سنة والله أعلم بالمراد والمعنى لا أضيع حقا ولا أورد دعائك ولو مضى زمان طويل. ٢٢٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥١٧) وأحمد (٢٥٨/٢، ٤٣٤، ٥١٧، ٥٢٣) والبخاري في الأدب المفرد (٣٢) وأبو داود (١٥٣٦) والترمذي (١٩٠٥) وابن ماجه (٣٨٦٢) وصححه ابن حبان (٢٤٠٦).

(٣) دعوة الوالد: أي لولده أو عليه ولم يذكر الوالدة لأن حقاها أكثر فدعاهما أولى بالإجابة أو لأن دعوتها عليه غير مستجابة لأنها ترحم ولا تريد بدعائها عليه وقوعه. قوله ودعوة المسافر يحتمل أن يكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر على من آذاه لأن دعاه لا يخلو عن رقة. (مرقاة).

٢٢٥١ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٦٠٧) وقال هذا حديث غريب. راجع الضعيفة للالباني (١٣٦٢) وضعيف الجامع الصغير (٤٩٤٦).

۲۲۵۲ - (۳۰) زاد في رواية عن ثابت البُناني مُرسلاً «حتى يسأله الملح، وحتى يسأله شِسْعُهُ إذا انقطع». رواه الترمذي.

۲۲۵۳ - (۳۱) وعن أنس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يرفعُ يديه في الدعاءِ حتى تُرى بياضُ إبطيه.

۲۲۵۴ - (۳۲) وعن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: كان يجعلُ أصْبَعَيْه حذاءً مُنْكَبَيْهِ^(۱)، ويذعُ.

۲۲۵۵ - (۳۳) وعن السائب بن يزيد، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان إذا دعا، فرفع^(۲) يديه مسح^(۳) وجهه يديه.

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «الدعوات الكبير».

۲۲۵۶ - (۳۴) وعن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال:

۲۲۵۲ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (۳۶۰۸) وقال هذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان.

۲۲۵۳ - أخرجه البخاري (۴۲۹/۲) في الاستسقاء.

۲۲۵۴ - أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير.

(۱) هذا هو التوراة والاقتصاد وفي رفعها.

۲۲۵۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۱۴۹۲) وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو صدوق خلط بعد احتراق كفيه وفيه أيضاً حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهو مجهول وذكر الألباني في الارواء (۴۳۲) طرق الأحاديث وضعفها. فراجعها هناك.

(۲) فرفع: عطف على الشرط.

(۳) مسح وجهه يديه: جزاء الشرط.

وقوله مسح وجهه خير كان وإذا ظرف وقال الطيبي رحمه الله تعالى: دل على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح. وهو قيد حسن لأنه ﷺ كان يدعو كثيراً كما في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه (مراقبة).

۲۲۵۶ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (۱۴۸۹) (۱۴۹۰) (۱۴۹۱). وقد أخرج الروايات من طريق أبي داود الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة بما ليس في الصحيحين.

المسألة أن ترفع يديك حذو منكبتك أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

وفي رواية. قال: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ - (٣٥) وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله ﷺ على هذا - يعني إلى الصدر - رواه أحمد.

٢٢٥٨ - (٣٦) وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه. رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢٢٥٩ - (٣٧) وعن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم^(١) ولا قطيعة^(٢) رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته^(٣)، وإما أن يدخرها^(٤) له في الآخرة^(٥)، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذن نكثر^(٦).

٢٢٥٧ - أخرجه أحمد (٥٢٤٢).

٢٢٥٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٢) وقال حديث حسن غريب صحيح. وهو في صحيح الجامع الصغير (٤٧٢٣).

٢٢٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٣) والحاكم (٤٩٣/١) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) إثم: أي معصية قاصرة.

(٢) قطيعة: سبب متعدية.

(٣) تعجل له دعوته: أي يحصروها أو من جنسها في الدنيا إن قدر وقوعها فيها.

(٤) يدخرها: أي ثوابها.

(٥) في الآخرة: إن لم يقدر وقوعها في الدنيا.

(٦) إذا نكثر: أي من الدعاء لمعظم فوائده أقول كان ظاهرة النصب لكن ضبط بالرفع في جميع النسخ الحاضرة المصححة المقروءة من نسخة السيد جمال الدين وغيره ولكن يشترط في الرفع إرادة معنى الحال من الفعل الداخل عليه إذن وهو غير ظاهر إذ=

قال: «الله أكثر»^(١). رواه أحمد.

٢٢٦٠ - (٣٨) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ دعواتٍ يستجابُ لهنَّ: دعوةُ المظلوم حتى ينتصرَ، ودعوةُ الحاجِّ حتى يَصْدَرَ^(٢)، ودعوةُ المجاهدِ حتى يقعدَ^(٣)، ودعوةُ المريض حتى يبرأ، ودعوةُ الأخ لأخيه بظهِرِ الغيبِ»، ثم قال: «وأسرعُ هذه الدعواتِ إجابةُ دعوةُ الأخ بظهِرِ الغيبِ». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(١) باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه

الفصل الأول

٢٢٦١ - (١) عن أبي هريرة، وأبي سعيد [رضي الله عنهما]، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يقعدُ قومٌ يذكرونُ اللهَ إلا أَحَقَّتْهُمُ^(٤) الملائكةُ، وَعَشِيَّتْهُمُ^(٥) الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ^(٦)، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ^(٧)». رواه مسلم.

= المتبادر من قوله نكثر أي الدعاء بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال أراد حال الحياة أو جعل الاستقبال في معنى الحال مبالغة في الاستعجال.

(١) الله أكثر: أي فضل الله أكثر.

٢٢٦٠ - إسناده موضوع.

راجع الضعيفة للألباني (١٣٦٤).

(٢) حتى يصدر: أي يرجع منه ويدخل بيته.

(٣) حتى يفقد: بالفاء والقاف من فقدان من ضرب أي حتى يفرغ من الجهاد ويفقد أسبابه وفي بعض النسخ حتى يقعد من القعود في بعضها يقفل أي يرجع من القفل (لمعات).

٢٢٦١ - أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

(٤) خفتهم: أي أحاطت بهم.

(٥) أي الخاصة بالذاكرين.

(٦) الطمأنينة والوقار.

(٧) عنده: أي من الملائكة وأرواح الأنبياء.

۲۲۶۲ - (۲) وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ^(۱)، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ^(۲)، فَقَالَ: «سَيِّرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ^(۳) الْمَفْرُودُونَ». قَالُوا: وَمَا الْمَفْرُودُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ». رواه مسلم.

۲۲۶۳ - (۳) وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ الذي يذكُرُ ربَّه، والذي لا يذكُرُ، مثلُ^(۴) الحيِّ والميتِ». متفق عليه.

۲۲۶۴ - (۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: أنا عند ظنِّ^(۵) عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإنَّ ذكْرني في نفسه ذكْرته في نسي: وإنَّ ذكْرني في ملا، ذكْرته في ملا خير منهم». متفق عليه.

۲۲۶۲ - أخرجه مسلم (۱۶۷۶).

۲۲۶۳ - البخاري (۶۴۰۷) ومسلم (۷۷۹).

(۱) في طريق مكة: أي قاصد المدينة.

(۲) جبل قريب من المدينة على ليلة.

(۳) قوله سبق المفردون: أي المفردون أنفسهم عن أقرانهم المميزون أحوالهم عن إخوانهم بنيل الزلفى. (مرقاة).

۲۲۶۴ - أخرجه البخاري (۷۴۰۵) واللفظ له ومسلم (۲۶۷۵).

(۴) قوله مثل الحي والميت: لفت ونشر مرتب فالحي تزين ظاهره بنور الحياة والتصرف التام فيما يريد وباطنه بنور العلم والإدراك كذلك الذائر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور المعرفة وغير الذائر ظاهره عاطل وباطنه باطل. وقيل موقع التشبيه النفع لمن يواليه والضرر لمن يعاديه وليس كذلك الميت ويمكن أن يقال في الحديث إشارة إلى أن مداومة ذكر الحي الذي لا يموت يورث الحياة الحقيقية التي لا فناء لها كما قيل أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار (مرقاة).

(۵) قوله أنا عند ظن عبدي بي: أي بالغفران إذا استغفر وبالقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها والأصح أنه أراد الرجاء وتأميل العفو فإن ظن العفو فله ذلك وإن ظن العقوبة فكذلك قوله ذكْرته في نسي: في ملا خير منهم قد يستدل بذلك على أفضلية الملائكة من البشر قال الطيبي: المراد ملا من الملائكة المقربين وأرواح المرسلين فلا دلالة على كون الملائكة أفضل والأحسن أن يقال الخيرية من جهة النزاهة والتقدس والعلو وهي لا تنافي أفضلية البشر من جهة كثرة الثواب (لمعات).

۲۲۶۵ - (۵) وعن أبي ذرٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَأَزِيدُ؛ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فِجْزَاءٍ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا؛ وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ^(۱) بَاعًا؛ وَمَنْ أَنَاثِي يَمْشِي أَيْتُهُ هِرْوَلَةٌ؛ وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابٍ^(۲) الْأَرْضِ خَطِيئَةٌ لَا يَشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةٌ^(۳)». رواه مسلم.

۲۲۶۶ - (۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ^(۴) بِالْحَرْبِ؛ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي

۲۲۶۵ - أخرجه مسلم (۲۶۸۷).

(۱) قوله تقربت منه باعاً: هو كناية عن سبق رحمة الله وقربه من العباد وزيادة ثوابه وإعطائه وفضله على طاعاتهم.

قلت: نمره على ظاهره ونؤمن به على ما يليق بعظمة الله كالمجيء والنزول ونحوهما، وربنا «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١٧٠﴾ والله أعلم.

(۲) قراب: بضم القاف ويكسر أي يمثله وملاها وقدرها.

(۳) قلما يوجد في الأحاديث أرجى من هذا فإنه ﷺ رتب قوله بمثله مغفرة على عدم الإشراك بالله فقط ولم يذكر الأعمال الصالحة ولا يجوز لأحد أن يفتر بهذا الحديث ويقول إذا كان كذلك فأكثر الخطيئة حتى يكثر الله له مغفرة وإنما قال ذلك كيلا يياس المذنبون من رحمته ولا شك أن الله مغفرة وعقوبة ومغفرته أكثر ولكن لا يعلم أحداً أنه من المغفورين أو من المعاقبين فإذن ينبغي للمرء أن يكون بين الخوف والرجاء في ابتداء الحال ينبغي أن يكون راجحاً على الرجاء وفي آخرها يكون مرجوحاً (طبي).

۲۲۶۶ - البخاري (۶۵۰۲).

(۴) قوله فقد آذنته بالحرب: أي بمحاربتي إياه لأجل ولي بمحاربتة إياي فكأنه محارب لي. قال الأئمة ليس في المعاصي ما توعده الله أربابه بأنه محاربة إلا هذا أو أكل الربا.

وقوله ما تقرب إلخ. يدل على أن قرب العبد إلى ربه بأداء الفرائض أتم وأكمل مما يحصل بأداء النوافل لأن انعزال العبد عن اختياره في امتثال الأمر أشد في أداء الفرائض فإن النوافل يهديها العبد إلى الرب بالاختيار والتبرع ويحصل في الأول فناء الذات وفي الثاني فناء الصفات كذا قالوا.

وقوله كنت الذي إلخ. قيل أي يجعل الله حواسه وآلاته وسائل إلى مرضاته فلا يسمع إلا ما يحبه الله ويرضاه فكأنه يسمع به إلى آخره وقيل يجعل الله سلطان حبه غالباً عليه حتى لا يرى إلا ما يحبه الله ولا يسمع إلا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يداً وعوناً ووكيلاً يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عمالاً يرضاه وقيل معناه كنت أسرع إلى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي.

بشيء أحب إلي مما اقترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته، ولا بُدُّ له منه». رواه البخاري.

٢٢٦٧ - (٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذَّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا^(١): هَلُمُّوا إِلَيَّ حَاجَتِكُمْ» قال: «فَيَحْفَقُونَهُمْ^(٢)» بأجنتهم إلى السماء الدنيا» قال: «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ^(٣)» وهو أعلمُ بهم: ما يقولُ عبادي؟» قال: «يقولون: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكْبِرُونَكَ، وَيُحَمِّدُونَكَ وَيُتَمَجِّدُونَكَ» قال: «فيقولون: هل رأوني؟» قال: «فيقولون: لا والله ما رأوك» قال: «فيقولون: كيف لو رأوني؟»، قال: «فيقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادةً، وأشدَّ لك تمجيداً، وأكثر لك تسييحاً» قال: «فيقولون: فما يسألون؟ قالوا: يسألونك الجنة» قال: «يقولون: وهل رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ عليها حرصاً، وأشدَّ لها طلباً، وأعظم فيها رغبةً. قال: فمِمَّ يتعدون؟» قال: «يقولون: من النار» قال: «يقولون: فهل رأوها؟» قال: «يقولون: لا والله يا رب ما رأوها» قال:

= وقال الشيخ يعني لا يسمع شيئاً ولا يمشي إلى شيء إلا والحق سبحانه منظوره ومشهوره.

وقوله وما تردت الخ. قيل التردد هو التخير بين أمرين لا يدري أيهما أصح وهو محال على الله تعالى فقيل المراد من التردد إزالة كراهة الموت عن المؤمنين بما يتبليه الله به من المرض والفاقة وغيرهما فأخذه عما تشبث به من حب الحياة شيئاً فشيئاً بالأسباب التي ذكرنا فشبّه بفعل المتردد وأدخل من أفرادها مبالغة وعبر عنه بالتردد (مرقاة).

٢٢٦٧ - البخاري (٦٤٠٨) واللفظ له ومسلم (٢٦٨٩).

- (١) أي نادى بعضهم بعضاً تعالوا مسرعين.
- (٢) أي يدبرون بأجنتهم على حول الذاكرين.
- (٣) يسألهم ربهم فائدة السؤال إظهار شرف بني آدم وصلاتهم وتسييحهم وتقديسهم والتعريف بالملائكة (لمعات).

«يقول: فكيف لو رأوها؟» قال: «يقولون لو رأوها كانوا أشد منها فراراً، وأشد لها مخافة». قال: «فيقول: فأشهدكم أنني قد غفرت لهم». قال: «يقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة». قال: هم الجلساء لا يشقى جلسيهم». رواه البخاري.

وفي رواية مسلم، قال: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةَ سَيَّارَةَ فَضْلًا^(١) يَتَغَوَّنُ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكَرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَضَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ: مَنْ أَيْنُ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ يُسَبِّحُونَكَ، وَيُكَبِّرُونَكَ، وَيُهَلِّلُونَكَ، [وَيَمَجِدُونَكَ]، وَيُخَمِّدُونَكَ، وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جِئْتِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جِئْتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيُّ رَبِّ! قَالَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جِئْتِي؟! قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟! قَالُوا: يَسْتَغْفِرُونَكَ». قَالَ: «فيقول: قد غفرت لهم، فأعطيهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا». قال: «يقولون: رب! فيهم فلان عبد خطاء، وإنما مر فجلس معهم». قال: «فيقول: وله غفرت، هم القوم لا يشقى بهم جلسيهم».

٢٢٦٨ - (٨) وعن حنظلة^(٢) بن الربيع الأسيدي، قال: لقيني أبو بكر

(١) قوله فضلاً: صفة بعد صفة للملائكة وهو بضمين وسكون الثاني تخفيفاً جمع فاضل كيزل وبازل ونشر وناشر وهو من فاق أصحابه وأقرانه ومعناه أنهم زائدون على الحفظة وغيرهم لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر. (مرقاة).

٢٢٦٨ - أخرجه مسلم (٢٧٥٠).

(٢) قوله حنظلة بن الربيع هذا كاتب الرسول ﷺ لحنظلة بن مالك غسيل الملائكة. والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الباء المكسورة وفي نسخ الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا بخط الكرمانلي شارح البخاري ويؤيده ما في مقدمة ابن حجر الربيع كثير بالتصغير امرأتان انتهى. فينبغي الاعتماد عليها كذا في المرقاة قال الشيخ أيضاً بالتصغير هو الصحيح.

فقال: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةَ؟ قلت: نَأْفَقُ حَنْظَلَةَ. قَالَ: سَبِحَانَ^(١) اللهُ مَا تَقُولُ؟! قلتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ^(٢) عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا^(٣) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّيَعَاتِ^(٤) نَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقُلْتُ: نَأْفَقُ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضُّيَعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَدْمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتَكُمْ الْعَمَلَاتِ كَمَا عَلَى فُرْشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةٌ^(٥) وَسَاعَةٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٢٢٦٩ - (٩) وعن أبي الدرداء [رضي الله عنه]، قال: قال

- (١) قوله سبحان الله تعجباً وتبريه وتزيها له.
 - (٢) قوله كأننا رأي عين: أي حتى صرنا كأننا رأي بالنصب أي كأننا نرى الله أو الجنة أو النار أي عين مفعول مطلق بإضمار نرى وفي نسخة بالرفع أي كأننا راون بالعين على أنه مصدر بمعنى اسم فاعل يصح كون المصدر خيراً للمبالغة كزيد عدل (المرقاة).
 - (٣) قوله عافسنا الأزواج الخ أي خالطناهم ولا عيناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم.
 - (٤) الضيعات: جمع ضيعة ويقال ضيعة الرجل لما يكون معاشه به كالزراعة والتجارة (لمعات).
 - (٥) قوله ساعة وساعة الخ لفظ المصاييح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتي أي ساعة في الحضور تؤدون حقوق ربكم وساعة في الغيبة فتعضون حقوق أنفسكم فأدخل فاء التعضيب في الثانية تنبيها على أن أحد الساعتين معيبة بالأخرى وإن الإنسان لا يصير على الحق العدل والحق المحصن.
- وقوله ثلاث مرات: الظاهر أنه لفكر هذه العبارة وهو قوله ولكن يا حنظلة ساعة وساعة أو قوله ساعة وساعة ويحتمل أن يكون المراد تثليث لفظ ساعة أي ساعة في الحضور في الذكر وساعة في حق النفس خاصة وساعة في العافية والله أعلم (لمعات).

٢٢٦٩ - إسناده صحيح.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ؟ وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قالوا: بلى. قال: «ذَكَرَ اللَّهُ^(١)». رواه مالك، وأحمد، والترمذي، وابن ماجه، إلا أن مالكا وقفه على أبي الدرداء.

٢٢٧٠ - (١٠) وعن عبد الله بن بسر، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ فقال: «طُوبَى لِمَنْ طَالَ عَمْرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ». قال: يا رسولَ اللهِ! أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: «أَنْ تُفَارِقَ الدُّنْيَا وَلِسَانُكَ رَطْبٌ^(٢)» من ذكر الله». رواه أحمد، والترمذي.

٢٢٧١ - (١١) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ:

= أخرجه أحمد في المسند (٤٤٧/٦) والترمذي (٣٣٧٧) واللفظ له وابن ماجه (٣٧٩٠) والحاكم (٤٩٦/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. ومالك موقوفاً في الموطأ (٢١١/١) رقم (٢٤).

(١) قوله: (ذكر الله) قال ابن الملك: المراد الذكر القلبي فإنه هو الذي له المنزلة الزائدة على بذل الأموال والأنفس لأنه عمل نفسي وفعل القلب الذي هو أشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الأكبر لا الذكر باللسان المشتمل على صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق واعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمين أن ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب المغيبة والغرور هـ.

ولعل الخيرية الأرفعية في الذكر لأجل أن سائر العبادات من إنفاق الذهب والفضة ومن ملاقات العدو والمقاتلة معهم إنما هي وسائل ووسائط يتقرب العباد بها إلى الله تعالى والذكر إنما هو المقصود الأقصى والمطلوب الأعلى وناهيك على فضيلة الذكر قوله تعالى: «فأذكروني أذكركم وأنا جليس من ذكركم وأنا معه إذا ذكركم» وغير ذلك. (مرقاة).

٢٢٧٠ = إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٨٨/٤) والترمذي (٣٣٧٥) (٢٣٢٩) والحاكم (٤٩٥/١). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وابن حبان (٢٣١٧).

(٢) ولسانك رطب: عبارة عن سهولة جريانه على اللسان وهو كناية عن مداومة الذكر (لمعات).

٢٢٧١ = إسناده حسن.

«إِذَا مَرَزْتُمْ بِرِيَاضٍ^(۱) الْجَنَّةِ فَارْتَعَوْا». قالوا: وما رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قال: «جِلْقٌ^(۲) الذِّكْرِ». رواه الترمذي.

۲۲۷۲ - (۱۲) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ^(۳)، وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». رواه أبو داود.

۲۲۷۳ - (۱۳) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ حَيْفَةِ جِمَارٍ، وَكَأَنَّ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ». رواه أحمد، وأبو داود.

۲۲۷۴ - (۱۴) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا

= أخرجه أحمد (۱۵۰/۳) والترمذي (۳۵۱۰). وحسنه الألباني في الصحيحة (۲۵۶۲).

(۱) رِيَاضُ الْجَنَّةِ: كِتَابَةٌ مِنْ خَذِ الْحِظِّ الْوَافِرِ.

(۲) حَلَقُ الذِّكْرِ: حَاصِلُ الْمَعْنَى إِذَا مَرَرْتُمْ بِجَمَاعَةٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَاذْكُرُوهُ أَنْتُمْ مُوَافِقَةً لَهُمْ فَإِنَّهُمْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ.

قال النووي: وأعلم أنه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق أهله وهو قد يكون بالقلب وقد يكون باللسان وأفضل منهما ما كان بالقلب واللسان جميعاً فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل وينبغي أن لا يترك الذكر باللسان مع القلب بالإخلاص خوفاً من أن يظن به الرياء.

۲۲۷۲ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (۴۸۹/۲) رقم (۱۱۵۸) وأحمد (۴۸۳/۲) وأبو داود (۴۸۵۶) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۸۱۸). وابن السني في عمل اليوم والليلة (۷۵۲) وابن حبان (۲۳۲۱).

(۳) قوله ترة: هو في الموضوعين منصوب على الخبرية وضمير كانت راجعة إلى القعدة والاضطجاع وفي نسخة بالرفع (لعمات).

۲۲۷۳ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۵۱۵/۲) وأبو داود (۴۸۵۵) والنسائي في عمل اليوم (۴۰۸) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۴۴۷) والحاكم (۴۹۲/۱).

۲۲۷۴ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۴۴۶/۲) والترمذي (۳۳۸۰) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۴۰۶) وابن حبان (۲۳۲۲) وابن السني (۴۵۱) والحاكم (۴۹۶/۱).

لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِزَةٌ، فَإِنْ شَاءَ عَذِبُهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ». رواه الترمذی.

۲۲۷۵ - (۱۵) وعن أم حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ (۲) لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرٌ (۳) لِلَّهِ». رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث غريب.

۲۲۷۶ - (۱۶) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي». رواه الترمذی.

۲۲۷۷ - (۱۷) وعن ثوبان، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَكْثَرُ﴾ وَالْفِضَّةَ ﴿كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: نَزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَّخَذَهُ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُهُ لِسَانُ

(۱) قوله فإن شاء عذبهم: أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة وقال الطيبي: دل على أن المراد بالثرة التعبة وهو قوله فإن شاء عذبهم من باب التشديد والتخليط ويحتمل أن يصدر من أهل المجلس ما يوجب العقوبة من حصاد الستهم. ۲۲۷۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۲۴۱۲) وابن ماجه (۳۹۷۴) والحاكم (۵۱۲ / ۲) (۵۱۳) وقال الترمذی (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس).

(۲) عليه: أي ضرره وباله عليه.

(۳) أو ذكر الله: ظاهر الحديث يدل على أن المباح أيضاً ضرر عليه ففيه تشديد ومبالغه وضرره أنه يحاسب عليه ويوجب قساوة القلب (لمعات).

۲۲۷۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۲۴۱۱) وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبد الله بن حاطب. راجع الضعيفة للالباني (۹۲۰).

۲۲۷۷ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۷۸/۵) والترمذی (۳۰۹۴) وابن ماجه (۱۸۵۶).

ذاكر، وقلب شاکر، وزوجة مؤمنة تُعينه^(۱) على إيمانه». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

۲۲۷۸ - (۱۸) عن أبي سعيدي، قال: خرج معاوية على حلقية في المسجد، فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله^(۲) ما أجلسكم إلا ذلك؟ قالوا: الله ما أجلسنا غيره. قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمته^(۳) لكم، وما كان أحد بمنزلتني^(۴) من رسول الله ﷺ أقل عنه حديثاً مني^(۵)، وإن رسول الله ﷺ خرج على حلقية من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم ها هنا؟» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام، ومن به علينا. قال: «الله ما أجلسكم إلا ذلك؟» قالوا: الله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: «أما إنني لم أستحلفكم تهمته لكم، ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة». رواه مسلم.

۲۲۷۹ - (۱۹) وعن عبد الله بن بسر: أن رجلاً قال: يا رسول الله!

(۱) تعينه على إيمانه: أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات وقيل إنما أجاب ﷺ بما ذكر لأن المال لا ينفعه مالكة ولا شيء للرجل أنفع مما ذكر. (مرقاة).

۲۲۷۸ - أخرجه مسلم (۲۷۰۱).

(۲) قوله: الله قد يحذف حرف القسم فينصب بالإيصال وقد يُجر نحو الله لأفعلن كذا ثم أدخلت حرف الاستفهام فمد وقيل حرف الاستفهام صار بدلاً من حرق القسم فجر بها ويرده جواز النصب بل هو الغالب والجر شاذ وإدخال حرف الاستفهام في الجواب بطريق المشاكلة (لمعات).

(۳) قوله تهمته لكم: بالكذب بل أردت المتابعة والمشاكلة بما وقع منه ﷺ مع الصحابة (مرقاة).

(۴) بمنزلتني: لكونه محرماً لأم حبيبة أخت زوج النبي ﷺ قال هذا دفعاً لتهمة الكذب عنه.

(۵) حديثاً مني: لاحتياطي في التحديث.

۲۲۷۹ - إسناده حسن.

إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ^(١) أَنْشَبْتُ^(٢) بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لَسَانُكَ رَطْبًا»^(٣) مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٨٠ - (٢٠) وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ وَأَرْفَعُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ»^(٤) اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنْ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمَشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيُخْتَضِبَ دَمًا، فَإِنَّ الذَّاكِرَ لِلَّهِ أَفْضَلُ مِنْهُ دَرَجَةً». رواه أحمد، والترمذی. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٢٨١ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشَّيْطَانُ جَائِمٌ»^(٥) عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَسَسَ، وَإِذَا غَفَلَ وَسَّوَسَ. رواه البخاري تعليقا.

٢٢٨٢ - (٢٢) وعن مالك، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

= أخرجہ الترمذی (٣٣٧٢) وأحمد (١٨٨/٤) وابن حبان (٢٣١٧) والحاكم (٤٩٥/١) ووافقه الذهبي.

(١) بشيء: أي بشيء يسير مستجلب لثواب كثير.

(٢) أنشبت به: أي أتملق به من عبادة جامعة غير شاقة مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان وحال دون حال من قيام وقعود وأكل وشرب ومخالطة واعتزال وشباب وهم وغير ذلك ويكون جابراً عن بقيتها مشتملاً على كليتها. (مرقاة).

(٣) رطباً: أي طرياً مشتملاً قريب العهد.

٢٢٨٠ - إسناده ضعيف.

أخرجہ الترمذی (٣٣٧٣) وأحمد (٧٥/٣) وقال الترمذی: (هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث دراج بن أبي الهيثم).

(٤) الذَّاكِرُونَ: قيل المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة والمواظبون على شكره وقيل المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في السنة في جميع الأحوال والأوقات. (مرقاة).

٢٢٨١ - أخرجہ البخاري تعليقا.

(٥) جائم: أي لازم للصدق.

٢٢٨٢ - إسناده ضعيف.

«ذَكَرُ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَالْمُقَاتِلِ»^(۱) خَلْفَ الْفَارِسِينَ، وَذَكَرُ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ كَقُصْنِ أَخْضَرٍ فِي شَجَرِ يَابِسٍ.

۲۲۸۳ - (۲۳) وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ الشَّجَرَةِ الْخَضِرَاءِ فِي وَسْطِ الشَّجَرِ، وَذَكَرُ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ مِثْلُ مُصْبَاحٍ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ، وَذَكَرُ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ يُرِيهِ اللَّهُ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ حَيٌّ، وَذَكَرُ اللَّهُ فِي الْغَافِلِينَ يُغْفِرُ لَهُ بَعْدَ كُلِّ فَصِيحٍ وَأَعْجَمٍ» وَالفَصِيحُ: بَنُو آدَمَ، وَالْأَعْجَمُ: الْبَهَائِمُ. رَوَاهُ رَزِينٌ.

۲۲۸۴ - (۲۴) وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: مَا عَمِلَ الْعَبْدُ عَمَلًا أَتَجِي لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

۲۲۸۵ - (۲۵) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

= أوردہ المنذري في الترغيب والترهيب (۶/۳). وقال ذكره رزين.

- ورواه البيهقي في الشعب - عن عباد بن كثير - وفيه خلاف - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال. قال رسول الله ﷺ... فذكر نحوه. وإسناده منقطع غير قوي كما قال البيهقي. راجع الضعيفة للألباني (۶۷۲).

(۱) كالمقاتل: شبه الذاکر الذي يذكر الله من جماعة لم يذكر وبالمجاهد الذي يقاتل الكفار بعد فرار أصحابه منهم فالذاکر قاهر لجند الشيطان وهازم له والغافل مقهور منه ثم شبه بالغصن الأخضر الذي يعد للأثمار والغافل باليابس الذي يهيا للإحراق ثم شبه ثالثاً بالمصباح من مجرد كونه مضيئاً من نفسه والغافل من مجرد الظلمة.

قوله وهو حي جملة حالية لعل الإرادة بالمكاشفة أو نزول الملائكة عند النزاع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَرَلَّ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (مرقاة).

۲۲۸۳ - راجع السابق.

۲۲۸۴ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك (۲۱۱/۱) مطلقاً. والتِّرْمِذِيُّ تعليقاً على الحديث رقم (۳۳۷۴) ورواه أيضاً ابن ماجه (۳۷۹۰).

۲۲۸۵ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري (۴۱۷/۱۳) تعليقاً ورواه أحمد (۵۴۰/۲) وابن ماجه (۳۷۹۲) والحاكم (۴۹۶/۱) وابن حبان (۲۳۱۶).

تعالى يقول: أنا مع^(١) عبدي إذا ذكرني، وتحركت^(٢) بي شفتاه. رواه البخاري.

٢٢٨٦ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول: «لكل شيء صقاله، وصقاله القلوب ذكر الله، وما من شيء أنجى من عذاب الله من ذكر الله». قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا أن يضرب بسيفه حتى ينقطع». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٢) باب أسماء الله تعالى

الفصل الأول

٢٢٨٧ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً^(٣)، من أحصاها^(٤) دخل الجنة». وفي رواية: «وهو وترٌ يحب الوتر». متفق عليه.

(١) أنا مع عبدي: أي بالإعانة والتوفيق والرحمة والرعاية وقيل المعية كتابة عن الشرف والقرب لما ورد أنا جليس من ذكرني كما يقال فلان جليس السلطان أي مقرب مشرف عنده والحديث أبلغ حيث لم يقل هو جليسي.

(٢) قوله تحرك بي: أي بذكري شفتاه قال الطيبي: وفيه من المبالغة ما ليس في قوله إذا ذكرني باللسان هذا إذا كان الراو للحال وأما إذا كان للعطف فيحتمل الجمع بين الذكر باللسان وبالقلب وهذا التأويل أولى لأن المؤثر النافع هو الذكر باللسان مع حضور القلب وأما الذكر باللسان والقلب لاه فهو قليل الجدوى (مرفاة).

٢٢٨٦ - قال الهيثمي:

رواه الطبراني بإسناد حسن.

٢٢٨٧ - أخرجه البخاري (٧٣٩٢) ومسلم (٢٦٧٧).

(٣) قوله مائة إلا واحد: تأكيد ومبالغة في المنع من الزيادة والنقصان.

(٤) قوله أحصاها: أي أمن بها أو عدها أو قرأها كلمة كلمة على طريق الترتيل تبركاً وإخلاصاً أو حفظ مبانيها وتخلق بمعانيها.

٢٢٨٨ - (٢) عن أبي هريرة [رضي اللہ عنہ]، قال: قال رسول اللہ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً^(١) وَتِسْعِينَ اسْمًا مِّنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِيبُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْعَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمِعْزُ، الْمَذِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ، الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشُّكُورُ، الْعَلِيُّ، الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ، الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ، الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِئُ، الْمُعِيدُ، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاجِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاجِدُ، الْأَخَذُ، الصَّمَدُ، الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدَّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْعَنِيُّ، الْمُغْنِي، الْمَانِعُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ،

٢٢٨٨ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٠٧) وقال حديث غريب. والحاكم في المستدرک (١٦/١).
 (١) قوله تسعة وتسعين: فإن قلت ما وجه حصر الأسماء في التسعة والتسعين والأفعال والإضافات والسلب أكثر من ذلك قلنا أسماء الله توقيفية على المذهب المختار ولعل التوقيف ورد بأسامي سواها فالحق في الجواب أن الحديث الوارد في الحصر يشمل على قضية واحدة لا على قضيتين فيحصر أسماء الله تعالى في هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذكورة وهي أن من أحصاها دخل الجنة كالمملك الذي له ألف عبد مثلاً فيقول القائل إن للملك تسعاً وتسعين عبداً من استظهر بهم لم يقاومه الأعداء فيكون التخصيص لأجل حصول الاستظهار بهم أعلم أن أسماء الله توقيفية بمعنى أنه لا يجوز أن يطلق اسم ما لم يأذن له الشرع وإن كان الشرع قد ورد بإطلاق ما يرادفه وإليه ذهب الأشعري وقالت المعتزلة والقاضي أبو بكر الباقلاني أن ذلك جائز بطريق النقل ثما يجوز العقل إنصافه سبحانه به جاز التسمية به إلا ما منع الشرع من ذلك أو أشعر بنقص (لمعات).

الباقی، الواریث، الرّشید^(۱)، الصّبور^(۲). رواه الترمذی، والبیہقی فی «الدّعوات الکبیر». وقال الترمذی: هذا حدیث غریب.

۲۲۸۹ - (۳) وعن بُریدة: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله، لا إله إلا أنت، الأحد، الصمد، الذي لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «دعا الله باسمه الأعظم^(۲) الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعِيَ به أجاب^(۳)». رواه الترمذی، وأبو داود.

۲۲۹۰ - (۴) وعن أنس، قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ في المسجد

(۱) قوله الرشيد: أي الذي تنساق تدابيره إلى غايتها على سنن السداد من غير استشارة واسترشاد فهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم إليها ودلهم عليها (مرفأة).

۲۲۸۹ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۰/۵) وأبو داود (۱۴۹۳) والترمذی (۳۴۷۵) والنسائي في الكبرى كما ذكره المزي في تحفة الأشراف (۹۰/۲) رقم (۱۹۹۸) وابن ماجه (۳۵۸۷) والحاكم في المستدرک (۵۰۴/۱) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(۲) قوله الأعظم: قيل الأعظم هذا بمعنى العظيم لأن جميع أسماء عظيم وقيل كل اسم هو أكثر تعظيماً له تعالى فهو أعظم من ما هو أقل تعظيماً فالرحمن أعظم من الرحيم لأنه أكثر مبالغة ولفظه الله أعظم من الرب لأنه لا شريك له في تسميته لا بالإضافة ولا بغيرها بخلاف الرب (مرفأة).

(۳) قوله أجاب: السؤال أن يقول العبد أعطني فيعطي والدعاء أن ينادي ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول ليبيك يا عبدي ففي مقابلة السؤال الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما ويذكر أحدهما مقام الآخر أيضاً فتدبر.

وأعلم أنه قد ورد أقوال من العلماء في الاسم الأعظم فقال قائل إن أسماء الله كلها عظيمة ولا يجوز تفصيل بعضها على بعض وينسب هذا إلى الأشعري والباقلاني وغيرهما رحمل هؤلاء ما ورد من ذكر الاسم أعظم على أن المراد به العظيم وقال ابن حبان الأعظمية الواردة في الأخبار المراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك يعني ليس في ذاته زيادة عظيمة بل ذلك باعتبار أمر خارج ولا بحث فيه فتدبر وقيل إنه مما استأثر الله بعلمه ولم يطلع عليه أحداً من خلقه كما قيل بذلك في ليلة القدر وساعة الجمعة والصلاة الوسطى رقد عينه بعضهم بظاهر ما ورد في الأحاديث (لمعات).

۲۲۹۰ - أخرجه أحمد في المسند (۱۲۰/۳، ۱۵۸) وأبو داود (۱۴۹۵) والترمذی (۳۵۴۴) والنسائي (۵۲/۳) وابن ماجه (۳۸۵۸) والحاكم في المستدرک (۱/ ۵۰۳ - ۵۰۴) وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

ورجلٌ يُصَلِّي، فقال: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! أَسْأَلُكَ. فقال النبي ﷺ: «دَعَا إِلَهَهُ بِأَسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٢٩١ - (٥) وعن أسماء بنت يزيد [رضي الله عنها]: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ وَ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَفَاتِحَةِ (١) (آلِ عِمْرَانَ): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْغَيُّوْمُ﴾. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٩٢ - (٦) وعن سعد [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي الثُّوْبِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ». رواه أحمد، والترمذي.

الفصل الثالث

٢٢٩٣ - (٧) عن بُرَيْدَةَ [رضي الله عنه]، قال: دخلتُ مع رسول الله ﷺ المسجدَ عشَاءً، فإذا رجلٌ يقرأ، ويرفعُ صوتَه، فقتلُ: يا

٢٢٩١ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٤٦/٦) والدارمي (٤٥٠/٢) وأبو داود (١٤٩٦) والترمذي (٣٤٧٨) وقال حديث حسن صحيح.

(١) قوله وفاتحة آل عمران: بالجر على أنها وما قبلها بدلان وجوز الرفع والنصب ووجهما ظاهر (مرقاة).

٢٢٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (١٧٠/١) والترمذي (٣٥٠٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٦) والحاكم في المستدرک (٥٠٥/١) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٣٩٣).

٢٢٩٣ - أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٤٤) وأحمد (٣٤٩/٥).

رسول الله! أتقول: هذا مرأى؟ قال: «بل مؤمنٌ مُنيبٌ». قال (١): «وَأبو موسى الأشعريُّ يقرأ، ويرفَعُ صَوْتَهُ، فجعلَ رسولَ الله ﷺ يستمعُ لقراءتِهِ، ثمَّ جلسَ أبو موسى يدعو، فقال: اللَّهُمَّ أَنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّكَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَحَدًا صَمَدًا لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَ اللهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْهُ بِمَا سَمِعْتَ مِنْكَ قَالَ: نَعَمْ فَأَخْبَرْتَهُ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَالَ لِي أَنْتَ الْيَوْمَ لِي أَخٌ صَدِيقٌ حَدَّثَنِي» (٢) بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رواه رزين.

(٣) باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

الفصل الأول

٢٢٩٤ - (١) عن سُمرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ» (٣) الكلامُ أربعٌ: سبحانُ اللهِ، والحمدُ لله، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ

(١) قوله قال وأبو موسى الأشعري: قال الطيبي: قال رسول الله ﷺ والحال أن أبا موسى إلخ وقال ابن حجر: أي قال بريدة فقلت ذلك لرسول الله ﷺ وأبو موسى أي والحال أنه الذي يقرأ ولا يخفى أن كلا القولين بعيد من المرام والظاهر ما ذكرنا من التقدير في تقرير الكلام وتحريم النظام فإن الرجل الأول منكر غير معروف فيحتمل أن قراءته منكر من القول وزور ولهذا استفهم حاله ونبه ﷺ ماله وأما أبو موسى الأشعري فمن أجلاء الصحابة فظن التفاق والرباه به مستبعد.

(٢) قوله حدثني بحديث رسول الله ﷺ: فيه اشعار بأن الباعث له على المواخاة هو تحديته بحديث رسول الله ﷺ لا تضمنه لمدحه ولو كان ذلك أيضاً ليس فيه بأس لأن تبشيره به من لسان رسول الله ﷺ سعادة عظيمة ليس فيه كل عجب أو تزكية للنفس (لمعات).

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم (٢١٣٧). بلفظ أحب الكلام وأما هذا اللفظ فإنما أخرجه ابن حبان (٨٣٦) كما قال المناوي في كشف المناهج والتناويع.

(٣) قوله أفضل الكلام: قالوا وهو محمول على كلام البشر وإلا فالقرآن أفضل من الكل فإن قيل هذه الكلمات من القرآن قلنا الثلاث الأولى وجدت في القرآن دون الرابعة وقد يروى أنه ﷺ قال أفضل الذكر بعد كتاب الله سبحانه الله والحمد لله الخ. وقوله لا يضرك بأيهن بدأت: لأن كلاً منهما مستقل فيما قصد بها من بيان جلال الله وكماله ولكن لهذه الترتيب معانٍ تناسبه لأن الناظر في معرفة الله يجد تنزيه الله تعالى =

أكبر». وفي رواية: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت». رواه مسلم.

٢٢٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس». رواه مسلم.

٢٢٩٦ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده^(١) في يوم مائة مرة حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر». متفق عليه.

٢٢٩٧ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يصبغ وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد^(٢) عليه» متفق عليه.

٢٢٩٨ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان خفيفتان^(٣)

= ثم يجد النعم والكمالات كلها ثابتة لله سبحانه ثم ينكشف له التوحيد ثم عجزه عن ثنائه وتوحيده تعالى (لعمات).

٢٢٩٥ - أخرجه مسلم (٢٦٩٥).

٢٢٩٦ - أخرجه البخاري (٦٤٠٥) ومسلم (٢٦٩١).

(١) قوله وبحمده: الباء للمقارنة والواو زائدة أي أصبحه تسبيحاً مقروناً بحمده أو متعلق بمحذوف عطف الجملة على أخرى معناه ابتداء بحمد.

٢٢٩٧ - أخرجه مسلم (٢٦٩٢).

(٢) قوله أو زاد عليه: لا بد من تحمل في بيان معناه بأن يقال تقديره لم يأت أحد بمساو ولا جاء بأفضل مما جاء إلا أحد قال مثل ما قال فإنه أتى بمثله أو أحد زاد عليه فإنه يأتي بأفضل منه والله أعلم.

فإن قلت كيف يجوز الزيادة وقد قالوا إن تحديدات الشرع في الأعداد لا يجوز التجاوز عنه. قلنا لما صرح في الحديث بجواز الزيادة علم أنه ليس من ذلك القبيل كأعداد الركعات ونحوها فعدم جواز الزيادة في الأعداد ليس كلياً أو المراد زاد عليه من أعمال الخير فافهم (لعمات).

٢٢٩٨ - أخرجه البخاري (٦٦٨٢) ومسلم (٢٦٩٤).

(٣) قوله خفيفتان على اللسان قال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبهه جريان هذا الكلام =

على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم». متفق عليه.

٢٢٩٩ - (٦) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَنْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: «يَسْبُحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ». رواه مسلم.

وفي كتابه: في جميع الروايات عن موسى الجهني: «أَوْ يُحِطُّ». قال أبو بكر البرقاني. ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى، فقالوا: «ويحطُّ^(١)» بغير ألف. هكذا في كتاب الحميدي^(٢).

٢٣٠٠ - (٧) وعن أبي ذر، قال: سُنِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». رواه مسلم.

٢٣٠١ - (٨) وعن جويرية^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِيَ جَالِسَةٌ، قَالَ: «مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتِكِ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتِ بَعْدَكَ أْبَعُ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عِدَدَ خَلْقِهِ^(٤)، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ». رواه مسلم.

= على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه داراً والمشبه به وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان اهـ.
وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات (مراقبة).
٢٢٩٩ - أخرجه مسلم (٢٦٩٨).

(١) ويحط الخ قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الراويين (مراقبة).

(٢) قوله هكذا المشار إليه قوله وفي كتابه إلى آخره.

٢٣٠٠ - أخرجه مسلم (٢٧٣١).

٢٣٠١ - أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٣) قوله جويرية: أي بنت الحارث زوج النبي ﷺ.

(٤) قوله عدد خلقه: وما بعده منصوبان على نزع الحافض أي بعدد خلقه وقيل على الظرفية أي قدر عدد خلقه وقيل على المصدرية أي أعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما =

۲۳۰۲ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدلٌ^(۱) عشرِ رِقَابٍ، وكُتِبَتْ له مائةُ حسنةٍ، ومُحِيتْ عنه مائةُ سيئةٍ^(۲)، وكانت له جزاءً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي. ولم يأتِ أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا رجلٌ عمِلَ أكثرَ منه». متفق عليه.

۲۳۰۳ - (۱۰) وعن أبي موسى الأشعري، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ فجعلَ الناسُ يجهرُونَ بالتكبيرِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أيها الناسُ! ازْبِعُوا^(۳) على أنفسِكُمْ؛ إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ

= يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشيء وزناً أي ثقل وبمقدار كلماته وهذا دعاء ومبالغة في تكثيرها كأنه تكلم بها بهذا المقدار فلا يتجه أن يقال أنه ما معنى أسبحة بهذا المقدار سواء كان خيراً أو إنشاء وهو لم يسبح إلا واحداً فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعد فذكر العدد مجاز للمبالغة في الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم (اللغات).

۲۳۰۲ - أخرجه البخاري (۶۴۰۳) ومسلم (۲۶۹۱).

(۱) عدل: بالفتح والكسر بمعنى المثل أي مثل ثواب عتق عشر رقاب.
(۲) قوله مائة سيئة قال الطيبي: جعل في هذا الحديث التهليل ما حيا من السيئات مقدراً معلوماً وفي حديث التسبيح جعل التسبيح ما حياها مقدار زيد البحر فلزم أن يكون التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل لم يأت أحد بأفضل مما جاء به أجاب القاضي عياض أن التهليل المذكور في هذا الحديث أفضل لأن جزاءه مشتمل على محو السيئات وعلى عتق عشر رقاب وعلى إثبات مائة حسنة والحرز من الشيطان (مرقاة).

۲۳۰۳ - أخرجه البخاري (۶۳۸۴) ومسلم (۲۷۰۴).

(۳) قوله اربعوا على أنفسكم: فيه إشارة إلى أن المنع من الجهر للتيسير والإرفاق لا لكون الجهر غير مشروع ثم أكد بقوله أنكم لا تدعون ووجه زيادة قوله بصيراً مع أنه لا حاجة إليه لمناسبة قوله سميماً فإنهما مذكوران معاني أكثر المواضع أو لإرادة أنه لا حاجة لكم أي الجهر ورفع الصوت فإنه يسمع من غير جهر ورفع صوت ومع وجود ذلك يبصرها لكم ويعلمها من صورتها وهيئتها فافهم وقال الطيبي السميع البصير أشد إدراكاً وأكمل إحساساً من الأعمى وقوله وهو معكم زيادة تأكيد ومعنى كون لا حول ولا قوة إلا بالله كثر أنه يعد لقائله ويدخر له من الثواب ما يقع في الجنة موقع الكنز في الدنيا (لغات).

أصمٌ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً بصيراً، وهو معكم، والذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق^(١) راحلته». قال أبو موسى: وأنا خلفه أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله في نفسي، فقال: «يا عبد الله بن قيس! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟»، فقلت: بلى يا رسول الله. قال: «لا حول^(٢) ولا قوة إلا بالله». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٣٠٤ - (١١) عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال سبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلة في الجنة». رواه الترمذي.

٢٣٠٥ - (١٢) وعن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من

(١) قوله من عنق راحلته: هذا تمثيل وتقريب إلى الفهم وإلا فهو أقرب من جبل الوريد أيضاً.

(٢) قوله لا حول: أي لا حركة في الظاهر قوله ولا قوة أي لا استطاعة في الباطن قوله إلا بالله أو لا تحويل عن شيء ولا قوة على شيء إلا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة أو لا دفع ولا منع إلا بالله.

وقال النووي: هي كلمة استسلام وتقويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى اهـ. والأحسن ما ورد عن ابن مسعود قال كنت عند النبي ﷺ فقلت لها فقال تدري ما تفسيرها قلت الله ورسوله أعلم قال لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله أخرجه البزار ولعل تخصيصه ﷺ بالطاعة والمعصية لأنهما أمران مهمان في الدين (مرقاة).

٢٣٠٤ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٠/١٠) رقم (٩٤٦٥) وأخرجه الترمذي (٣٤٦) وقال حسن صحيح غريب، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٢٧) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٣٣٥) والحاكم في المستدرک (١/ ٥٠١ - ٥٠٢) وقال على شرط مسلم. وهو في صحيح الجامع الصغير (٦٤٢٩).

٢٣٠٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٦٩) وأخرج ابن السنن في عمل اليوم والليلة (٦٢) وأبو يعلى في المسند (٤٥/٢) رقم (٦٨٥). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥١٨٨).

صباح^(۱) يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مُنَادٍ ينادي: سَبِّحُوا^(۲) الْمَلِكَ الْقُدُّوسَ». رواه الترمذی.

۲۳۰۶ - (۱۳) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الذكر^(۳): لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء: الحمد لله». رواه الترمذی، وابن ماجه.

۲۳۰۷ - (۱۴) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحمدُ رأسُ^(۴) الشكرِ، ما شكرَ اللهَ عبدٌ لا يَحْمَدَهُ».

(۱) قوله ما من صباح قال الطيبي: صباح نكرة وقعت في سياق النفس وضمت إليها من الاستفراجية لإفادة الشمول ثم جيء بقوله بصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقوله تعالى وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير.

(۲) قوله سبّحوا: أي نزهوا والمعنى أعتقدوا أنه منزّه عنها وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزّه أزلاً وأبداً. (مرقاة).

۲۳۰۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۳۳۸۳) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۸۳۱) وابن ماجه (۳۸۰۰) والحاكم في المستدرک (۴۹۸/۱) وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(۳) قوله أفضل الذكر الخ: قال بعض المحققين إنما جعل التهليل أفضل الذكر لأن لها تأثيراً في تطهير الباطن عن الأوصاف الذميمة التي هي معبودات في باطن الذاكر قال تعالى أفرايت من اتخذ إلهه هواه فيفيد عموم نفي الآلهة بقوله لا إله إلا الله ويشبّه الواحد بقوله إلا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه إلى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولي على جوارحه وجد حلاوة هذا من ذاق وإنما جعل الحمد أفضل الدعاء لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن يطلب منه حاجته والحمد لله لشملهما فإن من حمد الله إنما يحمده على نعمة والحمد على النعمة طلب فريد قال تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (طی مختصراً).

۲۳۰۷ - إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (۴۳۹۵).

أخرجه عبد الرزاق في الجامع المطبوع بآخِر المصنف (۴۲۴/۱۰) رقم (۱۹۵۷۴) وأخرجه البغوي في شرح السنة (۵۰/۵) رقم (۱۲۷۱). فيه انقطاع بين قتادة وعبد الله بن عمرو.

(۴) قوله رأس الشكر الخ: لأن الشكر تعظيم المنعم وفعل اللسان أظهر وأول على ذلك أما فعل القلب فخفى وفي دلالة أفعال الجوارح قصور (لمعات).

۲۳۰۸ - (۱۵) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول من يُدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله في السراء^(۱) والضراء». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

۲۳۰۹ - (۱۶) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال موسى عليه السلام: يا رب! علمني شيئاً أذكرك به، وأدعوك به. فقال: يا موسى! قل: لا إله إلا الله. فقال: يا رب! كلُّ عبادك يقول هذا، إنما أريد شيئاً تخصني به، قال: يا موسى^(۲)! لو أن السموات السبع وعامزهن، غيري والأرضين السبع ووضعن في كفة، ولا إله إلا الله في كفة لعلت بهن لا إله إلا الله». رواه في «شرح السنة».

۲۳۱۰ - (۱۷) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة [رضي الله عنهما]، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله والله أكبر، صدقته ربه». قال:

۲۳۰۸ - إسناده ضعيف. أخرجه البيهقي في الشعب (۴۳۷۳) وإسناده ضعيف. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (۱۹/۱۲) رقم (۱۲۳۴۵) وأخرجه في المعجم الصغير (۱۰۳/۱) والحاكم في المستدرک (۵۰۲/۱) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو في ضعيف الجامع الصغير (۲۱۴۷) والسلسلة الضعيفة (۶۳۲). قوله في السراء والضراء: أي في حالة الرخاء والشدة والأحوال كلها إذا الإنسان لا يخلو عن مسرة أو مضرة والمقابل للسراء الحزن وللضراء النفع وفي إيقاع التقابل بين السراء والضراء مزيد التعميم والإحاطة لشمول نقيضها كأنه قال في السرور والحزن والنفع والضراء لأن ذكر كل يقتضي ذكر مقابلة فيتضمن ذكر الكل مع اختصار وهذا طريق في البيان يسلكه الفصحاء وله نظائر (لمعات).

۲۳۰۹ - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (۸۳۴) و (۱۱۴۹) وأبو يعلى في المسند (۵۸۲/۲) رقم (۱۳۹۳). والبغوي في شرح السنة (۵/ ۵۴-۵۵) رقم (۱۲۷۳).

(۲) قوله قال يا موسى: آه حاصل الجواب إن ما طلبت من أمر مختص بك فاتق على الأذكار كلها محال لأن هذه الكلمة مرجحة على الكائنات كلها من السموات وسكانها والأرضين وقطانها (مرقاة).

۲۳۱۰ - أخرجه الترمذي (۳۴۳۰) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۳۰) وابن ماجه (۳۷۹۴) وابن حبان كما في موارد الظمان (۲۳۲۵) والحاكم في المستدرک (۵/۱).

لا إله إلا أنا وأنا أكبرُ، وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقولُ الله: لا إله إلا أنا وخدي، لا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: لا إله إلا أنا، لي الملك وليّ لاحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: لا إله إلا أنا لا حول ولا قوة إلا بي». وكان يقول: «من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار»^(١). رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٣١١ - (١٨) وعن سعد بن أبي وقاص، أنه دخل مع النبي ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصي، تسبح به فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء. وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك»^(٢)، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣١٢ - (١٩) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن أحج مائة حجة، ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله، ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشي؛ كان كمن أعتق

(١) قوله لم تطعمه: أي لم تمسه ولم تحرقه.

٢٣١١ - أخرجه أبو داود (١٥٠٠) وأخرجه الترمذي (٣٥٦٨) وقال حسن غريب. وابن حبان كما في موارد الظمان (٢٣٣٠) والحاكم (٥٤٨/١) وعزاه العزي في تحفة الأشراف (٣٢٥/٣) للنسائي في عمل اليوم والليلة. ولكن عنده من حديث جويرية.

(٢) قوله مثل ذلك: المثل منصوب نصب عدد في القرائن السابقة وهذا إما عبارة عن العبارة السابقة أي قال الله أكبر عدد ما خلق في السماء الخ أو قال لفظ مثل ذلك بدل عدل ما خلق (لمعات).

٢٣١٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٧١). وابن عدي في الكامل في ترجمة الضحاك ابن حُمرة (١٤١٧/٤). وهو في ضعيف الجامع الصغير (٥٦١٩) والسلسلة الضعيفة (١٣١٥).

مائة رقبّة من وُلد لإسماعيل، ومَنْ كَبُرَ اللهُ مائةً بالغدَاةِ ومائةً بالعِشيّ، لم يأتِ في ذلكَ اليومِ أحدٌ بأكثرَ مما أتى به إلا مَنْ قالَ مِثْلَ ذلكَ، أو زادَ على ما قالَ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

۲۳۱۳ - (۲۰) وعن عبدِ اللّٰهِ بنِ عمرو، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمدُ لله^(۱) يملأُه، ولا إلهَ إلا اللّٰهُ ليس^(۲) لها حجابٌ دونَ اللّٰهِ حتى تَخْلُصَ إليه». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ، وليس إسناده بالقوي.

۲۳۱۴ - (۲۱) وعن أبي هريرة، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «ما قالَ عبدٌ لا إلهَ إلا اللّٰهُ مخلصاً^(۳) قطُّ إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماءِ حتى يُفْضِيَ^(۴) إلى العرشِ ما اجتنَبَ^(۵) الكبائرَ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ.

۲۳۱۵ - (۲۲) وعن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: «لَقِيتُ

۲۳۱۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۳۵۱۸) وهو في ضعيف الجامع الصغير (۲۰۱۰).

- (۱) قوله الحمد لله يملأه: أي الميزان أو نصفه وهو الأظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد قال الطيبي: فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان ويلانمه حديث ثقيلتان في الميزان ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال يتضمن نفي النقصان (مرقاة).
- (۲) قوله ليس لها حجاب: المراد بهذا أو أمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر فإنها تتضمن التحميد والتوحيد والتمجيد.

۲۳۱۴ - أخرجه الترمذی (۳۵۹۰).

- (۳) قوله مخلصاً: أي مستشعراً العبودية ومتذكراً لألوهية ربه.
- (۴) قوله حتى يفضي إلى العرش قال الطيبي: الحديث السابق دل على تجاوزه من العرش حتى يصل وينتهي إلى الله تعالى والمراد من ذلك وأمثاله سرعة القبول والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب ا هـ. أو لأجل كمال الثواب أو أعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة وهذا المعنى لهذا الحديث هو المطابق للحديث السابق (مرقاة).

- (۵) قوله ما اجتنب الخ: الاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول (مرقاة).

۲۳۱۵ - أخرجه الترمذی (۳۴۶۲).

إبراهيم ليلة أسري^(١) بي. فقال: يا محمد! أفرىء أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان^(٢)، وأن غراسها^(٣) سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، غريب إسناداً.

٢٣١٦ - (٢٣) وعن يسيرة [رضي الله عنها]، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة». رواه الترمذي، وأبو داود.

الفصل الثالث

٢٣١٧ - (٢٤) عن سعد بن أبي وقاص، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: علمني كلاماً أقوله، قال: «قل: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله رب

(١) قوله ليلة أسري بي: بالإضافة وفي نسخة بتونين ليلة أي ليلة أسري فيها بي.

(٢) قوله إنها قيعان: جمع قاع وهي الأرض المستوية الحالية من الشجر واستشكل بأنه يدل على أن أرضها خالية عن الأشجار والقصور وهو خلاف مدلول الجنة. وأجيب بأنها لا تدل على أنها الآن قيعان بل على أنها كانت في نفسها قيعان والأشجار فيها مغروسة بجزء الأعمال أو المراد أن الأشجار فيها لما كانت لأجل الأعمال فكانه غرست بها فانهم (لمعات).

(٣) قوله وإن غراسها: بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يفرس أي يستر بتراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك وإذا كانت تلك التربة طيبة وماءها عذب كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله هـ. والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة أشجار منزله فيها لأنه كلما كررها نبت له أشجار بعددها. قال ابن الملك: يعني أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة فاطلق السبب وأراد المسبب هـ (مرقاة).

٢٣١٦ - أخرجه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١).

٢٣١٧ - أخرجه مسلم (٢٦٩٦).

العالمين، لا حول ولا قوة إلا بالله العزیز الحکیم». فقال: فهؤلاء لربّي، فما لي؟ فقال: «قل: اللهم اغفر لي، وأزحمني، وأهدني، وأرزقني وعافني». شكّ الراوي في «عافني». رواه مسلم.

٢٣١٨ - (٢٥) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ مرَّ على شجرة يابسة الورد، ففرضها بعصاه، فتناثر الورد، فقال: «إن الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تساقط ذنوب العبد كما يتساقط^(١) ورق هذه الشجرة». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٢٣١٩ - (٢٦) وعن مكحول، عن أبي هريرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فإنها من كنز الجنة». قال مكحول: فمن قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا منجى من الله إلا إليه؛ كشف الله عنه سبعين باباً من الضر^(٢)، أدناها الفقر. رواه

٢٣١٨ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٢٣١٩) وهو في صحيح الجامع الصغير (١٦٠١).

(١) قوله كما يتساقط: أن جعل صفة مصدر محذوف لم يبق المطابقة بين ال مصدرين ولو جعل حالاً من الذنوب استقام ويكون تقديره تساقط الذنوب مشبها تساقطها تساقط الورق كذا حققه الطيبي.

وقال الشيخ في اللغات: أقول لما كان المقصود ههنا بيان حال الكلمات وفضلها وثمة أعني في أوراق الشجرة بيان سقوطها لا إسقاط العصا إياها قال كما قال فافهم.

٢٣١٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٦٠١). وهو صحيح بشواهد دون قوله قال «مكحول» فإنه مقطوع. وقال في الصحيحة (١٠٥).

(٢) قوله أدناها الفقر: وفي نسخة أدناه أي أخط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع قصرة الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده ويتقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضرر إلا منه ولا إعطاء ولا منع إلا به فصبر على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى رب الأرض والسماء ورضي بالقدر والقضاء وصار من زبدة الأولياء وعمدة الأصفياء (مراقبة).

الترمذی، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة.

٢٣٢٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها اللهم».

٢٣٢١ - (٢٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول الله تعالى: أسلم عبدي، واستسلم»^(٢). رواهما البيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٣٢٢ - (٢٩) وعن ابن عمر: أنه قال: سبحان الله هي صلاة الخلائق^(٣)، والحمد لله كلمة الشكر، ولا إله إلا الله كلمة الإخلاص^(٤)، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، وإذا قال العبد: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ قال الله تعالى: أسلم واستسلم. رواه رزين.

٢٣٢٠ - إسناده ضعيف. أخرجه الحاكم في المستدرک (١٩٩٠).

أورده في ضعيف الجامع الصغير (٦٢٨٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا في «الفرج» وأورده ابن حبان في المجروحين في ترجمة بشر بن رافع النجرائي.

٢٣٢١ - إسناده صحيح.

أخرجه الحاكم (٥٤) وهو في صحيح الجامع الصغير رقم (٢٦١٣).

(١) قوله من تحت العرش قال الطيبي: من تحت العرش صفة كلمة ويجوز أن يكون ابتدائية أي تلك الكلمة ناشئة كائنة من تحته ومن كنز الجنة بيانه واجعل العرش سقف الجنة جاز أن يكون من كنز الجنة بدلاً من قوله تحت العرش انتهى والمعنى أنها من الكنوز المعنوية العرشية وذخائر الجنة العالية العلوية لا من كنوز الفانية الحسية والسفلية (مراجعة).

(٢) قوله استسلم: أي فوض أمره أو أمور الكائنات إلى الله تعالى.

٢٣٢٢ - أخرجه رزين وأورده في موضح أوامم الجمع والتفريق (٣٠٢/١).

(٣) الخلائق: أي عبادتها وانقيادها.

(٤) كلمة الإخلاص: أي كلمة التوحيد الموجبة قائلها من النار.

(۴) باب الاستغفار^(۱) والتوبة^(۲)

الفصل الأول

۲۳۲۳ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة». رواه البخاري.

۲۳۲۴ - (۲) وعن الأغر المزني [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان^(۳) على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». رواه مسلم.

(۱) قوله الاستغفار: طلب المغفرة وهو الستر غفرة يغفره ستره وغفر. الله ذنبه غطى عليه وعفا عنه واستغفره إياه طلب منه غفره والتوبة الرجوع عن المعصية والندم عنها من حيث أنها معصية مع صدق العزم بقلبه على أن لا يعود وقضاء ما فات فيما يمكن قضاءه في حقوق الله ورد المظالم في حقوق العباد وقد يسند التوبة إلى الله تعالى ويقال تاب الله عليه بمعنى وفقه للتوبة أو رجع إليه بفضلته وقبوله أو رجع من التشديد إلى التخفيف أو من الخطر إلى الإباحة (لمعات).

(۲) قوله والتوبة: التوبة هي الرجوع عن المعصية إلى الطاعة أو من الغفلة إلى الذكر أو من الغيبة إلى الحضور ثم هي أهم مقاصد الشريعة وأول مقامات سالكي الآخرة الخ (مرقاة).

۲۳۲۳ - أخرجه البخاري (۶۳۰۷).

۲۳۲۴ - أخرجه مسلم (۲۷۰۲).

(۳) قوله ليغان على قلبي: أي يطبق ويفشى أو يستره يغطي وقد تحير العلماء في بيان معنى هذا الحديث وتأويله وحق لهم أن يتحيروا في ذلك فإنه لا مجال لأحد أن يعرف حقيقة القلب المصطفوي وما يطرأ من الحال وعلى ما قيل فيه فقول بالظن والتخمين إلا ما وقع في بواطن بعض المحققين من العارفين من نوره المبين ونقل من كلامهم ما ذكروا في ذلك فقيل إن ذلك كان بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالهم بعده.

وكان يستغفر لهم هكذا قالوا وقيل أنه يسبب يشتغل من النظر في أمور أمته ومصالحهم ومحاربة الأعداء حتى يرى أنه قد شغل بذلك وإن كان أعظم طاعة وأشرف عبادة من ملازمة عالي مقاماته ورفيع درجته وتفرد. بربه وخلص قلبه وهمته عن كل شيء سواه وكان يعد ذلك ذنباً يستغفر منه ويقول قد يكون هذا الغبن بسكينة التي يفشى قلبه واستغفاره إظهار العبودية والافتقار ويحتمل أن يكون حالة =

۲۳۲۵ - (۳) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس! توبوا»^(۱) إلى الله، فإني أتوب إليه في اليوم مائة مرة». رواه مسلم.

۲۳۲۶ - (۴) وعن أبي ذر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ فيما يروي عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا. يا عبادي! كلكم ضالٌّ^(۲) إلا من هديته؛ فاستهدوني أهدكم. يا عبادي! كلكم جائعٌ إلا من أطعمته؛ فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي! كلكم عارٍ إلا من كسوته^(۳)؛ فاستكسوني أكسكم. يا عبادي! إنكم تُخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم. يا عبادي! إنكم لن تبُلغوا ضري فتضروني، ولن تبُلغوا نفعي فتفنعوني يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً يا عبادي! لو أن أولكم، وآخركم، وإنسكم، وجنكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد

= خشيته واعظام يغشى القلب واستغفاره شكراً لله تعالى وملازمة العبودية كما قال أفلا أكون عبداً شكوراً، وقال بعض الصوفية غين الأنوار لا غين الأغيار كما قال بعض العارفين من أنه كان يكشف على قلبه الشريف في كل ساعة من أنوار صفات الحق وكان يترقى في كل آن في هذه التجليات وبعد بعد الترقى إلى درجة الفوق ما تحتها بمثابة ذنب يستغفر منه وهكذا حال قلبه ﷺ دائماً بل إلى أبد الأباد (مرقاة ولمعات مختصراً).

۲۳۲۵ - أخرجه مسلم (۲۷۰۲).

(۱) قوله توبوا: تلميح إلى قوله تعالى توبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون. فالتوبة واجبة على الناس كلهم (لمعات).

۲۳۲۶ - أخرجه مسلم (۲۵۷۷).

(۲) قوله كلكم ضال: يعني أن الهداية لمن حصل إنما حصل من الله لا من عند نفسه وكذا في إلا من أطعمته وإلا من كسوته (لمعات).

(۳) قوله إلا من كسوته قال الطيبي: فإن قلت ما معنى الاستثناء في قوله إلا من أطعمته وكسوته إذ ليس أحد من الناس محروماً منهما الإطعام والكسوة لما كان معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق وعدمهما عن العسر والتصفيق سهل التقصي عن الجواب فظهر من هذا أن ليس المراد عن إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي التشيع والكسوة بالكلية وليس في المستثنى إثباتهما مطلقاً بل المراد بسطهما وتكثيريهما (مرقاة).

منكم؛ ما نَقَصَ ذلك من ملكي شيئاً. يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم، وجنكم قاموا في صعيدٍ واحدٍ، فسألوني فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسأله؛ ما نَقَصَ ذلك مما عندي إلا كما يَنْقُصُ المِخْيَطُ^(١) إذا أُدْخِلَ البحر. يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها عليكم، ثم أوفيكُم إياها. فمن وجد خيراً فليحمد الله. ومن وجد غير ذلك فلا يلو منْ إلا نفسه». رواه مسلم.

٢٣٢٧ - (٥) وعن أبي سعيدٍ لخدري [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ^(٢)، فَاتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: أَلَهُ تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ؛ وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: اثْبِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتَ فَنَاءً^(٣) بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هَذِهِ^(٤) أَنْ تَقْرَبِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَبَاعَدِي، فَقَالَ: قَيْسُوا مَا بَيْنَهُمَا^(٥) فَوُجِدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ فَعُقِرَ لَهُ». متفق عليه.

٢٣٢٨ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا^(٦)؛ لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ». رواه مسلم.

(١) قوله كما ينقص الخ: فإن نقصانه من البحر ليس محسوساً ولا معتداً به عند العقل بل في حكم العدم (مرقاة).

٢٣٢٧ - أخرجه البخاري (٣٤٧٠) ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) قوله يسأل: أي يستفتي عن قبول توبته.

(٣) قوله فناء على وزن قال أي نعض بجهد ومشقة.

(٤) قوله هذه: أي إلى القرية التي هاجر عنها.

(٥) قوله قيسوا: فإلى أي قرية كان أقرب فالحاققة بأيهما أوجب.

٢٣٢٨ - أخرجه مسلم (٢٧٤٩).

(٦) قوله لو لم تذنبا الخ: المقصود منه بيان عفوهِ ومغفرته بسبب إظهار المقتضى اسم الغفار وليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار لا الحث على الذنوب وعدم الاعتناء بالذنوب فإن الله تعالى قد نهى عن الذنوب وبعث الأنبياء ليردعوا عنها فافهم وبالله التوفيق (لمعات).

۲۳۲۹ - (۷) وعن أبي موسى [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُ^(۱) يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». رواه مسلم.

۲۳۳۰ - (۸) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ ثُمَّ تَابَ^(۲)؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». متفق عليه.

۲۳۳۱ - (۹) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ^(۳) أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». رواه مسلم.

۲۳۳۲ - (۱۰) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا^(۴) بِتُوبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَأَنَّ رَاحِلَتَهُ بِأَرْضِ فَلَاحٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هَوَّ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطْمِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ^(۵) مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». رواه مسلم.

۲۳۲۹ - أخرجه مسلم (۲۷۵۹).

(۱) قوله إن الله يسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار: بسط اليد كناية عن التوسعة في الغفران (لعمات).

قلت: والحق أنه نؤمن بالله وصفاته ولا يشبه شيء ولا يشبه هو بشيء سواه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ راجع الردود والتعقيبات على الإمام النووي (ص ۱۹۴).
۲۳۳۰ - أخرجه البخاري (۴۱۴۱) واللفظ له ومسلم (۲۷۷۰).

(۲) قوله ثم تاب: أي رجع بالرحمة فقبل توبته.

۲۳۳۱ - أخرجه مسلم (۲۷۰۳).

(۳) قوله قبل أن تطلع الشمس: وهو المراد من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ أُمَّتِكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَاهَا لَر تَكُنْ ءَأَمَّتْ﴾ الآية لكن الآية مختصة بعدم قبول الإيمان والحديث يدل على عدم قبول التوبة مطلقاً سواء كانت من الكفر أو من المعصية وفيه اختلاف بين العلماء فتدبر (لعمات).

۲۳۳۲ - أخرجه البخاري (۶۳۰۹) ومسلم (۲۷۴۷) واللفظ له.

(۴) قوله فرحاً: أي رضا من العبد بقبول توبته (لعمات).

(۵) قوله أخطأ: أي بسق اللسان عن نهج الصواب وهو أنا عبدك وأنت ربي.

۲۳۳۳ - (۱۱) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبُّ! أَذْنَبْتُ فَاغْفِرْهُ، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ رَبُّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْهُ فَقَالَ [رَبُّهُ] أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبُّ! أَذْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَاغْفِرْ لِي. فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، فَلْيَفْعَلْ^(۱) مَا شَاءَ». متفق عليه.

۲۳۳۴ - (۱۲) وعن جُنْدُبٍ [رضي الله عنه]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا^(۲) قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَأَنْ^(۳) اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى^(۴) عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ^(۵)». أو كما قال. رواه مسلم.

۲۳۳۳ - أخرجه البخاري (۷۵۰۷) واللفظ له ومسلم (۲۷۵۸).

(۱) قوله فليفعل ما شاء: هذه الصيغة للتطلف وإظهار العناية والشفقة أي إن فعلت صفات كما كنت تفعل فاستغفرت منه غفرت لك فإنني أغفر الذنوب وهذا معنى قوله ﷺ ما أصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة (مرقاة).

۲۳۳۴ - أخرجه مسلم (۲۶۲۱).

(۲) قوله رجلاً: يحتمل أنه من هذه الأمة أو من غيرهم.

(۳) قوله وأن: بالكسر على الحال وبالفتح أي حدث أن الله تعالى (مرقاة).

(۴) قوله من ذا الذي يتألى علي: أي يحلف ويحكم وفي هذه العبارة تخويف ونهيد شديد وفي صورة الغيبة دون أن يقول أنت الذي تتألى دلالة على التهديد لكل من يتألى من غير خصوصية بالمخاطب ثم خاطبه بأنك إذا حلفت على فأعلم أنني قد غفرت له على رغم أنفك وأحبطت عملك جزاء على ما قلت (لمعات).

(۵) قوله أحبطت عملك: قال المظهر أي أبطلت قسمك وجعلت حلفك كاذباً لما ورد في حديث آخر من يتألى على الله يكذبه فلا متمسك للمعتزلة أن صاحب الكبيرة مع عدم الاستحالة يخلد في النار كالكافر يحبط عمله قال الطيبي: هذا استفهام إنكار والظاهر أن يقال أنت الذي يتألى على ويدل عليه قوله وأحبطت عملك وإنما عدل من الخطاب إذ لا شكاية لصيغته إلى غيره وإعراضاً عنه على عكس الحديث السابق ولا يجوز لأحد الجزم بالجنة أو النار إلا لمن ورد فيه نص كالعشرة المبشرة بالجنة فإن قلنا أن قوله هذا كفر فأحبطت عملك ظاهر وإن قلنا أن معصية فكذا على مذهب المعتزلة وأما على مذهب أهل السنة فيكون محمولاً على التغليظ ا هـ (مرقاة).

۲۳۳۵ - (۱۳) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ»^(۱) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ^(۲) وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأُبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». قال: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

۲۳۳۶ - (۱۴) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فَيْكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ لَقَيْتَنِي بِقُرَابٍ^(۳) الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرُكَ^(۴) بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً». رواه الترمذي.

۲۳۳۷ - (۱۵) ورواه أحمد، والدارمي، عن أبي ذر.

۲۳۳۵ - أخرجه البخاري (۶۳۰۶).

- (۱) قوله سيد الاستغفار: أستعير لفظ السيد من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج لهذا الدعاء الذي هو جامع المعاني كلها.
- (۲) قوله وأنا على عهدك: أي ما عاهدتك من الإيمان وإخلاص الطاعة لك أو أنا مقيم على ما عاهدت إلى من أمرك وملتصق به بمنجز وعدك في العثوبة والأجر عليه واشتراط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كفة الواجب في حقه تعالى ويجوز أن يراد بالمعهد ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ ﴿ الخ. وقوله أبوء لك أي التزم وأقر يقال باء به أي التزمه ورجع به.

۲۳۳۶ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۳۵۴۰) وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان لكن له شاهد من الحديث التالي.

(۳) قراب: بضم القاف ويكسر أي يملاها.

(۴) قوله لا تشرك: أي بأن يكون موته على التوحيد.

۲۳۳۷ - إسناده حسن.

وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب.

۲۳۳۸ - (۱۶) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، عن رسول الله ﷺ، قال: «قال الله تعالى: مَنْ عَلِمَ أَنِّي دُو قُدْرَةٍ عَلَى مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ غَفَرْتُ لَهُ وَلَا أُبَالِي مَا لَمْ يَشْرِكْ بِي شَيْئًا. رواه في «شرح السنة».

۲۳۳۹ - (۱۷) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(۱). رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

۲۳۴۰ - (۱۸) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَصْرٌ مِنْ اسْتِغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً». رواه الترمذی، وأبو داود.

۲۳۴۱ - (۱۹) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ

= أخرجه أحمد (۱۵۴/۵) والدارمي (۳۲۲/۲) وشهد بن حوشب مختلف فيه وباتي رجاله ثقات.

۲۳۳۸ - [سناده حسن.

أخرجه الطبراني في الكبير (۲۴۱/۱۱) رقم (۱۱۶۱۵) والحاكم في المستدرک (۲۶۲/۴) والبيهقي في شرح السنة (۳۸۸/۱۴) رقم (۴۱۹۱).

۲۳۳۹ - أخرجه أبو داود (۱۵۱۸) وابن ماجه (۳۸۱۹).

(۱) قوله من حيث لا يحتسب: أي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». وفي الحديث اما تسلية للمذنبين فنزلوا منزلة المتقين أو أراد بالمستغفرين التائبين فهم من المتقين أو لأن الملازمين للاستغفار لما حصل لهم مغفرة الغفار فكانهم من المتقين قال الطيبي: من دوام الاستغفار وأقام بحقه كان متقياً (مراقاة).

۲۳۴۰ - أخرجه الترمذی (۳۵۵۹) وأبو داود (۱۵۱۴).

۲۳۴۱ - أخرجه أحمد في المسند (۱۹۸/۳) والدارمي (۳۰۳/۲) والترمذی (۲۴۹۹) وابن ماجه (۴۲۵۱).

(۲) قوله كل بني آدم خطأ: قيل أراد الكل من حيث هو كل أو أراد أن كل واحد خاطيء وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فاما مخصوصون عن ذلك وأما أنهم أصحاب الصغائر والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى أو يقال الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والنسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان.

حُطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ^(۱)۔ رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

۲۳۴۲ - (۲۰) وعن أبي هريرة [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ^(۲) فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، فَذَلِكَمُ الرَّأْنُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(۳)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

۲۳۴۳ - (۲۱) وعن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرِغْ^(۴)». رواه الترمذي. وابن ماجه.

۲۳۴۴ - (۲۲) وعن أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ^(۵) يَا رَبُّ! لَا أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي

(۱) قوله التوابون: أي الرجاعون أي بالتوبة من المعصية إلى الطاعة وبالإنابة من الغفلة إلى الذكر (مرقاة).

۲۳۴۲ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۲۹۷) والترمذي (۳۳۳۴) وقال حسن صحيح والنسائي في عمل اليوم والليلة (۴۱۸) وابن ماجه (۴۲۴۴) والطبري في تفسيره جامع البيان (۶۲/۳۰) تفسير سورة المطففين. وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۴۴۸) والحاكم في المستدرک (۲/۵۱۷) وقال صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(۲) قوله نكته سوداء: أي حدثت فكانت تامة والنكته الأثر وفي نسخة بالنصب فالضمير راجع إلى السينة المدلول عليها بأذن (مرقاة).

۲۳۴۳ - أخرجه أحمد في المسند (۲/۱۳۲) والترمذي (۳۵۳۸) وابن ماجه (۴۲۵۳) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۴۴۹) وأخرجه الحاكم في المستدرک (۴/۲۵۷) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

والحاكم في المستدرک (۴/۲۶۱) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البغوي في شرح السنة (۵/۷۶-۷۷) رقم (۱۲۹۳).

(۳) أي ما لم يبلغ الروح إلى الحلقوم.

۲۳۴۴ - أخرجه أحمد في المسند (۳/۲۹-۴۱) وأخرجه أبو يعلى في المسند (۲/۴۵۸) رقم (۱۲۷۳) والطبراني في الأوسط عزاه له الهيثمي في مجمع الزوائد (۱۰/۲۰۷) وقال (رواه أحمد وأبو يعلى... والطبراني في الأوسط وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الضحيح وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى).

(۴) قوله وعزتك: أي أقسم بعزتك التي لا ترام.

وقوله لا أبرح: أي لا أزال أغوي بني آدم بضم الهمزة وكسر الراء وأي أضلهم =

أجسادهم. فقال الرَّبُّ عزَّ وجلَّ: «وعزَّتِي وجلالي وارتفاعِ مكاني، لا أزالُ أُغْفِرُ لَهُمْ ما استغفروني»^(١). رواه أحمد.

٢٣٤٥ - (٢٣) وعن صفوان بن عسالٍ [رضي اللُّهُ عنه]، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللّهَ تعالى جعلَ بالمغربِ باباً، عرضُه مسيرةُ سبعين^(٢) عاماً للتَّوبَةِ، لا يُغْلَقُ ما لم تطلُعِ الشَّمْسُ من قِبَلِه، وذلكَ قولُ اللّهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْتِنَاهَا لَئِ تَكُنَّ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾». رواه الترمذِي، وابنُ ماجه.

٢٣٤٦ - (٢٤) وعن معاوية، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تنقطعُ الهِجْرَةُ»^(٣) حتى تنقطعَ التَّوبَةُ، ولا تنقطعَ التَّوبَةُ حتى تطلُعِ الشَّمْسُ من

= قوله وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني: أي علو مرتبتي ورفعة مكاني (مرقاة).

(١) قوله ما استغفروني: أي ما دامت أرواحهم في أجسادهم كما يفهم من سياق الحديث فيفهم منه أن التوبة والاستغفار في حالة الغرغرة لأنه حال الحياة إلا أن يفيد بقاء الاختيار (لمعات).

٢٣٤٥ - أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (١١٦٨) وأحمد في المسند (٢٤١/٤) والترمذي (٣٥٣٦) وقال حسن صحيح. وأخرجه النسائي عزاه له المزني في تحفة الأشراف (١٩٢/٤) رقم (٤٩٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٤٠٧٠) والطبري في تفسيره جامع البيان (٧٢/٨). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٠/٨) رقم (٧٣٦٠). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٢/١). وإسناده صحيح.

(٢) قوله مسيرة سبعين عاماً: قيل المراد به المبالغة في افتتاح باب التوبة وكون الناس في فسحة واسعة منها وهذا تأويل وصریح في الإيمان أن يؤمن بها من غير تأويل العلم عند الله تعالى (لمعات).

٢٣٤٦ - أخرجه أحمد في المسند (٩٩/٤) والدارمي (٢/٢٣٩ - ٢٤٠) وأبو داود (٢٤٧٩) والنسائي عزاه له المزني في تحفة الأشراف (٤٥٤/٨) رقم (١١٤٥٩). وإسناده ضعيف لجهالة هند أبي عبد الرحمن. وقال الخطابي: في إسناده مقال.

(٣) قوله لا تنقطع الهجرة: المراد بالهجرة ما هنا مهاجرة الذنوب والآثام والأخلاق الذميمة بالخروج عن موطن الطيبة ومستقر النفس والمراد بقوله التوبة أي منتهى حكم الله تعالى وشريعته بقبول التوبة وذلك من طلوع الشمس من مغربها. وقال الطبري: مهاجرة الذنوب والخطايا عين التوبة فيلزم التكرار فيجب أن يحمل على الهجرة من مقام لا يتمكن فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة حدود الله تعالى فتدبر (لمعات).

مغربها». رواه أحمد، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٤٧ - (٢٥) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مَتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مَجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ يَقُولُ^(١): مَذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ. فيقول: خَلَنِي وَرَبِّي. حتى وجده يوماً على ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ. فقال: أَقْصِرْ. فقال: خَلَنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيباً؟ فقال: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا، وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ، فَبِعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقبَضَ أرواحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمَذْنِبِ: أَدْخِلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي. وقال للآخر: أَنْتَ طَبِيعٌ أَنْ تَحْظَرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ فقال: لَا يَا رَبَّ^(٢)! قال: إِذْهَبُوا^(٣) بِهِ إِلَى النَّارِ». رواه أحمد.

٢٣٤٨ - (٢٦) وعن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ

٢٣٤٧ - أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٢٢٣) وأبو داود (٤٩٠١) والبيهقي في شرح السنة (١٤/٣٨٤-٣٨٥) رقم (٤١٨٧). وإسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار.

(١) قوله والآخر يقول: مذنب قال المظهر: أي يقول الآخر أنا مذنب ويحتمل أن يكون معناه ويقول النبي ﷺ لآخر مذنب أقول ويمكن أن يقال أن المعنى والآخر منهك في الذنب ليطابق قوله مجتهد في العبادة لأن القول كثيراً ما يعبر به عن الأفعال المختلفة بحسب المقام كذا قال الطيبي وقال في المرقاة قول المظهر هو الأظهر لقوله يقول دقانه ليس له زيادة فائدة على القول الأول وحينئذ لا يحتاج إلى حسن المقابلة أيضاً بأن يقال مجتهد في المعصية كما قال الطيبي وفي دليبه بقوله لأن القول الخ أنه لا دخل للقول حينئذ في المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام فالظاهر أن العدول عن قوله والآخر مذنب بإدخال يقول بينهما لأن ينسب القول إليه مراعاة للأدب معه لعلمه ﷺ بأنه عنده في غفران ذنبه ولهذه التكلفة بعينها قال مجتهد في العبادة ولم يقل صالح أو عابد (مرقاة).

(٢) قوله لا يا رب: اعترف حين لا ينفع الاعتراف.

(٣) قوله اذهبوا به: خطاباً للملائكة الموكلين بالنار أو لذلك الملك والجمع للتعظيم أو لكبره كأنه جمع قوله إلى النار حتى يذوق العذاب جزاء على غروره وعجبه العجاب ولا دلالة في الحديث على كفره ليكون مخلداً في النار وأغرب ابن الملك حيث قال إدخاله النار كان مجازاة له على قسمه بأن الله لا يغفر للمذنب ذنبه لأنه جعل الناس آيسين من رحمة الله وحكم بأن الله غير غفور (مرقاة).

٢٣٤٨ - أخرجه أحمد في المسند (٦/٤٥٣) والترمذي (٣٢٣٧) وقال (حديث حسن غريب =

يقرأ: (يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً) «ولا يبالي»^(١). رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. وفي «شرح السنة» يقول: بدل: يقرأ.

٢٣٤٩ - (٢٧) وعن ابن عباس: في قوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢)، قال رسول الله ﷺ:

«إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُ^(٣) تَغْفِرْ جَمًّا

وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَاءَ

رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٢٣٥٠ - (٢٨) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تعالى يا عبادي! كلِّم ضالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ؛ فاسألوني الهدى أهديكم. وكلِّم

= لا نعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) واللفظ له.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٢٤٩) والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٨٤) رقم (٤١٨٦).

(١) قوله ولا يبالي: هو يحتمل أنه كان من الآية فسخ ويحتمل أن يكون من قوله ﷺ كالتفسير (مرقاة).

٢٣٤٩ - أخرجه الترمذي (٣٢٨٤) وقال (حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن إسحاق). والطبري في تفسيره جامع البيان (٢٧/٣٩) عند تفسير سورة النجم. والحاكم في المستدرک (٢/٤٦٩ - ٤٧٠) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(٢) قوله إلا اللهم: أي الصغائر في قول الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة.

(٣) قوله أن تغفر اللهم أه: والجم بفتح الجيم وتشديد الميم بمعنى الكثير العظيم والبيت لامية بن الصلت أنشده النبي ﷺ والمنفي عنه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهو الصحيح أي من شأنك غفران الذنوب الكبيرة الكثيرة فضلاً عن الصغائر لأنها لا يخلو عنها أحد وأنها مكررة بالחסنات.

٢٣٥٠ - أخرجه أحمد في المسند (٥/١٥٤) والترمذي (٢٤٩٥) وقال حديث حسن وابن ماجه (٤٢٥٧).

فقراءٍ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ؛ فاسألوني أرزقكم. وكلکم مذنبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ^(۱)؛ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي لَهُ وَلَا أَبَالِي. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ، وَحَيُّكُمْ، وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ^(۲)، وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَجَكُمْ وَحَيُّكُمْ، وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ، وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشَقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ، وَأَخْرَجَكُمْ وَحَيُّكُمْ وَمَيْتَكُمْ، وَرَطْبُكُمْ، وَيَابِسُكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ؛ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ^(۳)، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً، ثُمَّ رَفَعَهَا؛ ذَلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ^(۴) مَا جَدَّ^(۵) أَفْعَلُ مَا أَرِيدُ، عَطَانِي^(۶) كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لَشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: (كُنْ، فَيَكُونُ)». رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه.

۲۳۵۱ - (۲۹) وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ، أنه قرأ: (هو أهل التقوى

- (۱) قوله إلا من عافيت: يدل على أن العافية هي السلامة عن الذنوب وهي أكمل أفرادها.
 - (۲) قوله رطبكم ويابسكم: قيل المراد به أهل البحر والبر وقيل عبارة من الاستيعاب وقيل أراد أنه لو فرض كون الشجر والحجر إنساناً. وأقول والله أعلم يحتمل أن يراد بالرطب واليابس الأنس والجن بناء على أن خلق الجن من النار والأنس من الماء ويؤيده ما ورد في الحديث المذكور في الفصل الأولى عن أبي ذر جنكم وأنسكم.
 - (۳) أمنية: أي مشتهاه يعني كل حاجة يخطر بباله.
 - (۴) قوله ذلك بأنني جواد ماجد: إشارة إلى مجموع ما ذكر أو بالأخير وعلى الأول الجواد بالنسبة إلى الأخير والماجد إلى ما قبله أو الكل في الكل فافهم (لمعات).
 - (۵) قوله ماجد: أي واسع العطاء قال الطيبي الماجد أبلغ من الجواد لأن المجد سعة الكرم فهو ترق.
 - (۶) قوله عطاني: هذا توطية وتمهيد لقوله الآتي إذا أردت الخ.
- ۲۳۵۱ - أخرجه أحمد في المسند (۱۴۲/۳، ۲۴۳) والدارمي (۲/ ۳۰۲ - ۳۰۳) والترمذي (۳۳۲۸) وابن ماجه (۴۲۹۹) وأبو يعلى في المسند (۶/ ۶۶) في مسند ثابت البناني عن أنس رقم (۳۳۱۷/۵۶۲) وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (۲۹/ ۱۰۸). وابن عدي في الكامل (۳/ ۱۲۸۸) ضمن ترجمة سهيل بن مهران وهو سهيل بن أبي حزم. والحاكم في المستدرک (۲/ ۵۰۸) وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي.

وأهل المغفرة) قال: «قال ربكم أنا أهل»^(١) أن أتقى، فمن اتقاني فانا أهل أن أغفر له». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٢٥٢ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: إن كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ يَقُولُ: «رَبِّ! اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ» مِائَةً مَرَّةً. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٢٥٣ - (٣١) وعن بلال بن يسار بن زيد مولى^(٣) النبي ﷺ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ». رواه الترمذي، وأبو داود، لكنه عند أبي داود: هلال بن يسار، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

الفصل الثالث

٢٢٥٤ - (٣٢) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ عَزَّ

(١) قوله أنا أهل أن أتقى بالإضافة وصيغة المجهول أي أنا جدير وحقيق بأن يتقى العباد من الشرك ويخافوا من عذاب (المعات).

٢٢٥٢ - أخرجه أحمد في المسند (٢١/٢) وأخرجه أبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) وقال حسن صحيح غريب وأخرجه ابن ماجه (٣٨١٤).

(٢) قوله يقول رب اغفر لي: بتقديران أي كنا نعد قوله رب اغفر لي الخ. يدل على أن استغفاره ﷺ كان بلفظ الدعاء وقد رجحوه على قول القائل استغفر الله لأنه إن كان غافلاً ولا يتأني ذلك يكون كذباً بخلاف الدعاء فإنه قد يستجاب إذا صادف الوقت وإن كان مع الغفلة كذا قالوا وهذا بمعنى على أن قوله استغفر الله خبر ويجوز أن يكون إنشاء وهو الظاهر وقد ورد في الصحيح قوله ﷺ استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه نعم يرجحه فيمن سواه ﷺ (لمعات).

٢٢٥٣ - أخرجه أبو داود (١٥١٧) والترمذي (٣٥٧٧) وقال الترمذي (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه).

(٣) قوله مولى النبي ﷺ بدل من زيد ليس هذه زيد بن حارثة والد أسامة (مرواة).
٢٢٥٤ - أخرجه أحمد في المسند (٣٦٣/٢) (٥٠٩/٢) وابن ماجه (٣٦٦٠) والبخاري في الأدب المفرد (٣٦).

وجلّ ليزفَع الدرجة للعبد الصّالح في الجنّة، فيقول: يا ربّ أئنّى لي هذه؟ فيقول: باستغفار^(١) ولدك لك». رواه أحمد.

٢٣٥٥ - (٣٣) وعن عبد اللّٰه بن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما الميت في القبرِ إلا كالغريق المتغوّث، ينتظر دعوة تُلحَقُه»^(٢) من أب، أو أم، أو أخ، أو صديق، فإذا لَحِقْتُهُ كَأَن أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها، وإنَّ الله تعالى لِيُدْجِلُّ على أهل القبورِ من دعاءِ أهلِ الأرضِ أمثالَ الجبال، وإنَّ هديةَ الأحياءِ إلى الأمواتِ الاستغفارُ لهم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٣٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن بسير، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى^(٣) لمن وجد في صحيفته استغفاراً كثيراً». رواه ابن ماجه، وروى النسائي في «عمل اليوم واليلة».

٢٣٥٧ - (٣٥) وعن عائشة، أنّ النبي ﷺ كان يقول: «اللهم اجعلني

(١) استغفار ولذلك هذا أحد منافع النكاح وأعظمها وأحد الأشياء الثلاثة التي تلحق المؤمن من حسناته وعمله بعد موته كما جاء في الحديث (لمعات).

٢٣٥٥ - أخرجه البيهقي في الشعب (٩٢٩٥).

قال العراقي: رواه الدلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس وفيه الحسن ابن علي ابن عبد الواحد حدث عن هشام ابن عمار بحديث باطل اه قلت ورواه البيهقي في الشعب وقال أبو علي الحسن بن علي الحافظ هذا حديث غريب من حديث عبد الله بن المبارك لم يقع عند أهل خراسان.
وقال ابن السبكي (٣٨٤/٦) لم أجده له إسناداً.

(٢) قوله من أب أو أم تخصيص ببعض من يرجي منه الغوث ويتوقع الدعاء والاستغفار أكثر مما سواه وإلا فالحكم عام كما قال في آخر الحديث ولم يذكر الولد في هذا الحديث لكونه معلوماً مذكوراً في الأحاديث (لمعات).

٢٣٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٣٨١٨)، وأبو نعيم في الخلية وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٩٣٠).

(٣) قوله طوبى: أي الحالة الطيبة والعيشة الراضية والشجرة المشهورة في الجنة العالية (مرقاة).

٢٣٥٧ - إسناده ضعيف.

من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا^(۱)۔ رواه ابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير»۔

۲۳۵۸ - (۳۶) وعن الحارث بن سويد، قال: حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين: أحدهما عن رسول الله ﷺ، والآخر عن نفسه. قال: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا - أي بيده - فذبه عنه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل، نزل في أرض دويبة^(۲) مهلكة، معه راحلته، عليها طعامه وشرابه، فوضع رأسه فنام نومة، فاستيقظ وقد ذهب راحلته، فطلبها حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء^(۳) الله، قال: أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه. فأنام حتى أموت،

= أخرجه أحمد (۱۲۹/۶) (۱۸۸/۶). أخرجه ابن ماجه (۳۸۲۰) وفي إسناده علي بن يزيد. والبيهقي. وهو في ضعيف الجامع الصغير (۱۱۶۸).

(۱) قوله استغفروا كان ظاهر المقابلة أن يقال وإذا أساؤوا حزنوا وإنما عدل عن الداء إلى الدواء إيماء إلى أن مجرد الحزن لا يكون مفيداً وإنما يفيد إذا الخبر إلى الاستغفار المزيل للإصرار (مرقاة).

۲۳۵۸ = أخرجه البخاري (۵۹۴۹)، ومسلم (۶۸۸۷).

(۲) قوله في أرض دوية بفتح الدا وكسر الواو وتشديدها وتشديد التحتانية بعدها وفي رواية داوية وهي أيضاً بتشديد الياء الأرض الفقير والمفازة الخالية وقيل ذلك لإبدال الواو الأولى ألفاً وقد يبدل في النسبة كالتطائي في طي وفي القاموس الدو والدوية والدواية وتخفف الغلاة ومهلكة بفتح ميم وسكون هاء وكسر لام وفتحها موضع هلاك وروي بلفظ اسم فاعل كذا في مجمع البحار وقال القاضي عياض مهلكة بفتح الميم واللام كذا ضبطناه أي يهلك فيها سالكها بغير زاد ولا ماء ولا راحلة. (لمعات).

(۳) قوله أو ما شاء الله قال الشيخ الدهلوي الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ أي أو ما شاء الله من العذاب والبلاء غير الحر والعطش وقال الطيبي أما شك من الراوي والتقدير قال رسول الله ﷺ ذلك أو قال ما شاء الله أو تنويع أي اشتد الحر أو ما شاء الله من العذاب ا هـ. والأظهر أن أو بمعنى الواو وهو نعيم بعد تخصيص أي وما شاء الله بعد ذلك إذ القول بالتنويع يوهم أن الحر والعطش خارجان مما شاء الله وحاشا لله.

فوضع رأسه على ساعده ليموت، فاستيقظ؛ فإذا راحلته عنده، عليها زاده وشرابه، فالله أشد^(١) فرحاً بتوبة العبد المؤمن من هذا براجلته وزادته. روى مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ منه فحسب، وروى البخاري الموقوف على ابن مسعود أيضاً.

٢٣٥٩ - (٣٧) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ^(٢) الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ^(٣) التَّوَّابَ».

٢٣٦٠ - (٣٨) وعن ثوبان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَجَادِي الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا﴾^(٤) الْآيَةِ. فقال رجل: فمن أشرك؟ فسكت النبي ﷺ ثم قال: «ألا»^(٤) ومن أشرك». ثلاث مرات.

(١) قوله فإله أشد فرحاً به: أي من فرح هذا الرجل قوله براجلته وزاده فهذا فذلكه القصة أعيدت لتأكيد الغضبية وفي هذا الحديث إشارة لطيفة في طبي عبارات منيفة وهي أن الرجل روح إنسان نزل من جهة الروحانية العليا إلى جهة البدنية السفلى في أرض الدنيا الدنية وهي المعازة والمهلكة الروية معه راحلته من قالب البدن الذي هو مرحل الفرح والحزن عليها طعامه وشرابه أي تعب تحصيلهما وكذا الانتفاع بهما فنام نومة غفلة عما خلق له فاستيقظ من غفلته واتبته من رفدته وهذه اليقظة أول منزل من منازل السائرين وقد ذهب راحلته أي مركبه ودابته البدنية إلى مرعى الشهوات النفسية فطلبها الروح غاية الطلب ليردها من التعب إلى المطلب حتى إذا اشتد عليه حر الشوق وعطش الذوق قال الروح أن أرجع إلى طريق الوطن فأنام على طريق الاتباع فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ نومة الغفلة فإذا راحلته عنده حاضرة راجعة إلى ربه عليها طعامه وشرابه.

٢٣٥٩ - إسناده موضوع.
أخرجه أحمد في المسند (٦٠٦) وهو في ضعيف الجامع الصغير (١٧٠٥) والسلسلة الضعيفة (٩٦).

(٢) قوله يحب المحبة من جهة التوبة (لمعات).

(٣) المفتن: أي المتبلي كثيراً بالسيئات أو بالغفلات (مرقاة).

٢٣٦٠ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (٢١٨٥٧) وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٩٨٠).

(٤) قوله ألا ومن أشرك لولا الواو حملت إلا على الاستثناء فهي حرف تنبيه وغفران الإشراف يكون بالتوبة وهذا لا ينافي عموم الآية بأن الله تعالى يغفر الذنوب (لمعات). =

۲۳۶۱ - (۳۹) وعن أبي ذرٍّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَغْفِرَ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ».

روى الأحاديث الثلاثة أحمد، وروى البيهقي الأخير في كتاب «البعث والنشور».

۲۳۶۲ - (۴۰) وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يَعْدِلُ^(۱) بِهِ شَيْئاً فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِبَالِ ذُنُوبٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ». رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

۲۳۶۳ - (۴۱) وعن عبد الله بن مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ^(۲) لَهُ». رواه ابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال: تفرَّد به النُّهْرَانِيُّ، وهو مجهول.

وفي «شرح السنة» روي عنه موقوفاً. قَالَ: النَّدَمُ^(۳) تَوْبَةٌ، وَالتَّائِبُ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.

۲۳۶۱ - أخرجه أحمد (۲۱۰۱۱).

۲۳۶۲ - أخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور.

(۱) قوله لا يعدل: أي لا يساوي بالله شيئاً بالإشراك ولا يتجاوز عنه إلى غيره.

۲۳۶۳ - أخرجه ابن ماجه (۲۴۵۰) والبيهقي في الشعب (۷۱۹۶).

(۲) قوله كمن لا ذنب له: أي في عدم المواخذة بل قد يزيد عليه بأن ذنوب التائب تبدل حسنات وقال الطيبي: فيه الحاق الناقص بالكامل مبالغة كما يقال زيد كالأسد إذ لا شك أن المشرك التائب ليس كالنبي المعصوم وكقصة ابن حجر بأن المراد عمن لا ذنب له من هو عرضه له لكنه حفظ منه فخرج الأنبياء والملائكة فليسوا مقصودين بالتشبيه. قلت فالخلاف لفظي واحتملوا فيمن عمل ذنوباً وتاب منها ومن لم يعملها أصلاً أيهما أفضل فقيل الأول لأن توبته بعد أن ذاق لذات المعصية تدل على أنه أعلى صدقاً وأقوى إيماناً لأنه باشر المانع ثم تركه بخلاف الثاني وقيل الثاني لأنه لم يتدنس بالمعاصي يخلاف الأول (مرقاة).

(۳) قوله الندم توبة يعني أعظم أركانها الندامة إذ يترتب عليها بقية الأركان من القلع والعزم على عدم العود وتدارك الحقوق (مرقاة).

(۵) باب سعة رحمة الله

الفصل الأول

۲۳۶۴ - (۱) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ كِتَابًا، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ^(۱) رَحْمَتِي سَبَقَتْ^(۲) غَضَبِي» وفي رواية: «غَلَبَتْ غَضَبِي». متفق عليه.

۲۳۶۵ - (۲) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ^(۳) لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ^(۴)، فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِيهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً يَرْجِمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». متفق عليه.

۲۳۶۴ - أخرجه البخاري (۷۵۵۳) (۷۵۵۴) واللفظ له ومسلم (۲۷۱۵).

(۱) قوله إن بالفتح على أنه بدل من الكتاب والكسر على أنه حكاية بمضمون الكتاب.
(۲) قوله سبقت غضبي وذلك لأن آثار رحمة الله وجوده وإنعامه عم المخلوقات كلها وهي غير متناهية بخلاف أثر الغضب فإنه ظاهر في بعض بني آدم ببعض الوجوه كما قال تعالى: ﴿وَرَأَى تَكْدُورًا يَمْتَنُ اللَّهُ لَا تُغْمُوهَا﴾. وقال عذابي أصيب به من أشاء ورحمتي وسعت كل شيء وأيضاً تهاون العباد وتقصيرهم في أداء شكر نعماته تعالى أكثر من أن تعد وتحصى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة فمن رحمته أن يبيحهم ويرزقهم وينعمهم بالظاهر ولا يؤاخذهم بهذا في الدنيا وظهور رحمته في الآخرة قد تكفل ببيانه الحديث الآتي فإذن لا شك في أن رحمته تعالى سابقة وغالبة على غضبه (لعمات).

۲۳۶۵ - أخرجه البخاري (۶۰۰۰) ومسلم (۲۷۵۲).

(۳) قوله إن لله مائة رحمة الخ: لعل المراد أنواعها الكلية التي كل نوع منها أفراد غير متناهية أو المراد ضرب المثل لبيان المقصود تقريباً إلى فهم الناس أو هو من قبيل قوله إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة في أن الحصر باعتبار هذا الوصف فافهم والإنزال تمثيل مشير إلى أنها ليست من الأمور الطبيعية بل هي من الأمور السماوية مقسومة بحسب قابلية المخلوقات.

وقوله وبها تعطف الوحش بالذکر لأن وجود الترحم والتعطف فيها مستغرب مستبعد لعدم إبتناسهم وأنتلافهم ولذلك سميت وحوشاً كذا في (العرقاة واللمعات).

(۴) الهوام: جمع هامة وهي كل ذات سم.

۲۳۶۶ - (۳) وفي رواية لمسلم عن سلمان نحوه. وفي آخره قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا»^(۱) بهذه الرحمة.

۲۳۶۷ - (۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَغْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؛ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ؛ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ». متفق عليه.

۲۳۶۸ - (۵) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكٍ^(۲) تَعْلِيهِ، وَالتَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ». رواه البخاري.

۲۳۶۹ - (۶) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ لِأَهْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ - أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنِيهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ إِذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَشَنُّ^(۴) قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ»

۲۳۶۶ - أخرجه مسلم (۲۷۵۳).

(۱) أكملها: أي أتم الرحمة التي أنزلها في الدنيا.

۲۳۶۷ - أخرجه البخاري (۶۴۶۹) ومسلم (۲۷۵۵) واللفظ له.

(۲) قوله لو يعلم الخ الحديث سياقه لبيان صفتي اللطف والرحمة والغضب وعدم بلوغ أحد إلى كنهها فلو علم المؤمنون الذين هم مظاهر رحمة الله ما عند الله من القهر ما طمع أحد منهم الجنة وكذا في الكافرين وهذا مقصود آخر لا ينافي سبقة رحمته على غضبه بالمعنى الذي سبق (لمعات).

۲۳۶۸ - أخرجه البخاري (۶۴۸۸).

(۳) قوله شراك نعله الشراك هو أحد سيور النعل والحديث تعثيل لقربهما من الناس لأن سبب دخولهما السعي من العبد وحكم الله منجز.

۲۳۶۹ - أخرجه البخاري (۶۴۸۱) ومسلم (۲۷۵۶).

(۴) لئن قدر الله قد ذكروا لهذا الكلام توجيهات وتأويلات قال القاضي عياض روايتنا فيه عن الجمهور بالتخفيف وهو المشهور ورواه بعضهم قدر واختلف في هذا الحديث فقيل هذا الرجل مؤمن لكنه جهل صفة من صفات ربه وقد اختلف المتكلمون في جاهل صفة بل هو كافر أم لا وقيل قد رهنها بمعنى قدر وقيل بمعنى ضيق من قوله ومن قدر عليه رزقه وقيل هذا من مجاز الكلام المسمى بتجاهل العارف ومعزج الشك باليقين كقوله تعالى: ﴿وَلَيْتَآ أَوْ يَبَاكُم مَّنْ هَدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ كذا في اللغات.

فلما مات فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البحرَ، فجمع ما فيه، وأمر البرَّ فجمع ما فيه، ثم قال له: لم فعلت هذا؟ قال: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ؛ فَفَقَرَ له. متفق عليه.

٢٣٧٠ - (٧) وعن عمر بن الخطاب، قال: قدم على النبي ﷺ سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها^(١) تسعى، إذا وجدت صبياً في السبي أخذته فألصقتهُ بطنها وأرضعتهُ، فقال لنا النبي ﷺ: «أترؤن^(٢) هذه طارحة ولدها في الثأر؟» فقلنا: لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه. فقال: «لله أرحم بعباده من هذه بولدها». متفق عليه.

٢٣٧١ - (٨) وعن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُنْجِيَ أحداً منكم عملُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمّدني^(٣) الله منه برحمته؛ فسددوا^(٤)، وقاربوا، وأغدوا^(٥)، وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد^(٦) تبلغوا». متفق عليه.

٢٣٧٢ - (٩) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ أحداً

٢٣٧٠ - أخرجه البخاري (٥٩٩٩) ومسلم (٢٧٥٤).

(١) ثديها: أي سال لين ثديها.

(٢) قوله أترؤن بضم التاء أي تظنون ويرى بالفتح.

٢٣٧١ - أخرجه البخاري (٦٤٦٣) ومسلم (٢٨١٦).

(٣) قوله إلا أن يتغمّدني الله برحمته ومعنى الاستثناء أي لا ينجيني عملي إلا أن يرحمني الله فحينئذ نجاني عملي ويصير سبباً في نجاتي وبدونه لا يصير سبباً لأن العمل ليس علة حقيقة موجبة للنجاة. وقال الطيبي الاستثناء منقطع فافهم ولما أشعر هذا الكلام بالفناء العمل من حيث إيجابه النجاة وهو لا ينافي سببية ومدخلية فيها باعتبار أنه يعد العامل لأن يتفضل عليه ويقرب إلى الرحمة من جهة حكمة تعالى بذلك ووصفه إياه كذلك أشار إلى إثباته بقوله فسددوا الحديث (لمعات).

(٤) فسددوا: أي قوموا العمل واطلبوا الثواب (لمعات).

(٥) قوله وأغدوا: أي أعملوا في الغداة والروحة (لمعات).

(٦) قوله القصد القصد: منصوبان بتقدير الزموا (لمعات).

٢٣٧٢ - أخرجه مسلم (٢٨١٧).

منكم عملُهُ الجنة ولا يُجِيرُهُ^(۱) من النار، ولا أنا إلا برحمةِ الله». رواه مسلم.
 ۲۳۷۳ - (۱۰) وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلمَ العبدُ فحسنَ إسلامَهُ؛ يكفّر اللّهُ عنه كلَّ سيئةٍ كان زلّفها،^(۲) وكانَ بعدُ القِصاصُ^(۳)؛ الحسنَةُ بعشرِ أمثالها إلى سبعمائةٍ ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، والسيئةُ بمثلها إلا أن يتجاوزَ^(۴) اللّهُ عنها». رواه البخاري.

۲۳۷۴ - (۱۱) وعن ابنِ عباسٍ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللّهُ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ: فمن همَّ بحسنَةٍ فلمْ يعملها؛ كتبها اللّهُ له عندهُ حسنَةً كاملةً. فإن همَّ بها فعَمِلها؛ كتبها اللّهُ له عندهُ عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائةٍ^(۵) ضعفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ. ومن همَّ بسيئةٍ فلمْ يعملها؛ كتبها اللّهُ له عندهُ حسنَةً كاملةً. فإن هو همَّ بها فعَمِلها؛ كتبها اللّهُ له سيئةً واحدةً». متفق عليه.

الفصل الثاني

۲۳۷۵ - (۱۲) عن عقبَةَ بنِ عامرٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مثلَ الذي يعملُ السيئاتِ ثمَّ يعملُ الحسناتِ، كمثُل رجلٍ كانت عليه دِرْعٌ ضيقةٌ، قد خنقَتْهُ ثمَّ عَمِلَ حسنَةً فانفكَّتْ حَلْفَةٌ ثمَّ عَمِلَ أخرى فانفكَّتْ أخرى، حتى تخرُجَ^(۶) إلى الأرضِ». رواه في «شرح السنة».

(۱) لا يجيره: أي لا يخلصه.

۲۳۷۳ - أخرجه البخاري (۴۱).

(۲) زلفها: أي قدمها وقوله كان بعد أي بعد الإسلام.

(۳) القصاص بالرفع أي المجازاة على الأعمال التي يفعلها السلامة (مرفاة). والقصاص اسم كان.

(۴) قوله يتجاوز: بقبول التوبة أو بالعمو (لمعات).

۲۳۷۴ - أخرجه البخاري (۶۴۹۱) ومسلم (۱۳۱).

(۵) قوله سبعمائة: أي تنتهي إلى ذلك وتمتد.

۲۳۷۵ - أخرجه أحمد في المسند (۱۴۵/۴) والطبراني في المعجم الكبير (۲۸۴/۱۷) رقم (۷۸۳) والبقوي في شرح السنة (۳۳۹/۱۴) رقم (۴۱۴۹).

(۶) قوله حتى تخرج أي تسقط الدرع والمقصود أن عمل السيئات يضيق صور عامله ويعسر عليه أمره وعمل الحسنات يشرحها ويسرها (لمعات).

۲۳۷۶ - (۱۳) وعن أبي الدرداء: أنه سمع النبي ﷺ يَقْصُصُ عَلَى الْمَنِيرِ وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّانِيَةُ: (وَلَمَنْ خَافَ^(۱) مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) فَقُلْتُ الثَّانِيَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ الثَّلَاثَةُ: (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ) فَقُلْتُ الثَّلَاثَةَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَإِنْ رَغِمَ أَنْفٌ^(۲) أَبِي الدَّرْدَاءِ». رواه أحمد.

۲۳۷۷ - (۱۴) وعن عامر الرّام^(۳)، قال: بينا نحنُ عنده، يعني^(۴) عندَ النبي ﷺ، إذ أقبلَ رجلٌ عليه كساءً وفي يده شيءٌ قد التفتُّ عليه، فقال: يا رسولَ الله! مرزوثٌ بعينِصّة^(۵) شجرٍ، فسَمِعْتُ فيها أصواتَ فِراخٍ^(۶) طائرٍ، فأخذتُهُنَّ، فوضعتُهُنَّ في كسائي، فجاءت أمهُنَّ، فاستدازت عليَّ رأسي، فكشفتُ لها عنهُنَّ، فوَقَعَتْ عليهنَّ فلففتُهُنَّ بكسائي، فهُنَّ أولاءٌ معي. قال: «صَغِهْنَّ». فوضعتُهُنَّ وأبَت أمهُنَّ إلا لزومهُنَّ. فقال رسولُ الله ﷺ: «أتعجبون لِرُحِمِ^(۷) أمِّ الأفراخِ فراخِها^(۸)؟» فوالذي بعثني بالحق: لهُ أرحمُ بعبادِهِ من أمِّ

۲۳۷۶ - أخرجه أحمد في المسند (۳۵۷/۲) وأخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (۸۵/۲۷) والبخاري في شرح السنة (۱۴/ ۳۸۶-۳۸۷) الحديث (۴۱۸۹). وإسناده صحيح.

(۱) قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان قال البيضاوي أي موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب أو قيامه عليهم أطولهم من قام عليه إذا راقبه أو مقام الخائف عند ربه للحساب بأحد المعنيين فأضاف إلى الرب تفخيماً وتحويلاً أو ربه ومقام مقوم للمبالغة كقوله ربيضت عنه مقام الذئب وقال في تفسير الجنتين أي جنة للخائف الأنسي وجنة للخائف الجنني فإن الخطاب للفريقين والمعنى لكل خائفين منكما أو لكل واحد جنة لعقيدته وأخرى لعمله أو جنة لفعل الطاعات وأخرى لترك المعاصي أو جنة يتاب بها وأخرى يتفضل بها عليه أو جنة روحانية وجنة جسمانية (لمعات).

(۲) رغم أنف: أي لصق بالتراب ذلاً وهواناً (مرفأة).

۲۳۷۷ - أخرجه أبو داود (۳۰۸۹).

(۳) الرام: مخفف الرامي ويقال ابن الرام والأول أصح (لمعات).

(۴) قوله يعني: هذا تفسير عن الراوي عن الرامي.

(۵) قوله غيضة: أي مجتمع الأشجار.

(۶) فراخ: جمع فرخ وهو ولد الطائر.

(۷) قوله لرحم: الرحم بالضم وبضمّتين بمعنى الرحمة.

(۸) فراخها: منصوب على المفعولية أو بنزع الخافض وفي نسخة بفراخها.

الأفراخ بفراخها. إرجع بهن حتى تصغهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن» فرجع بهن. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

٢٣٧٨ - (١٥) عن عبد الله بن عمر، قال: كنا مع النبي ﷺ في بعض غزواته، فمر بقوم، فقال: «من القوم؟». قالوا^(١). نحن المسلمون وامرأة تحضب^(٢) بقدرها، ومعها ابن لها. فإذا ارتفع وهج تنحط به، فأتت النبي ﷺ فقالت: أنت رسول الله؟ قال: «نعم» قالت: بأبي أنت وأمي، أليس الله أرحم الراحمين؟ قال: «بلى» قالت: أليس الله أرحم بعباده من الأم بولدها؟ قال: «بلى» قالت: إن الأم لا تلقى ولدها في الثار، فأكب^(٣) رسول الله ﷺ بيكي، ثم رفع رأسه إليها، فقال: «إن الله^(٤) لا يعذب من عباده إلا المارِدَ المتمرّد الذي يتمرّد على الله، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله». رواه ابن ماجه.

٢٣٧٨ - أخرجه ابن ماجه (٤٢٩٧).

- (١) قوله قالوا: تكلف الطيبي وتبعه ابن حجر وقال كان من الظاهر أن يقال في الجواب نحن مضربون أو قرشيون أو طائفيون فعدلوا عن الظاهر وعرفوا الخير حصراً أي نحن قوم لا تتجاوز الإسلام توهماً أن رسول الله ﷺ ظن أنهم غير مسلمين (مرقاة).
- (٢) قوله تحضب: أي توقد.
- (٣) قوله أكب: أي طأطأ رأسه.
- (٤) قوله إن الله لا يعذب أي عذاباً مخلداً أو التعذيب للكافرين والتهذيب للعاصين من عباده أي من جميع عباده فالإضافة للاستغراق بدليل الاستثناء إلا المارِدَ أي شيطان الانس والجن المتعري من الخيرات وفي القاموس هو أن يبلغ الغاية التي يخرج من جملة ما عليه ذلك الصنف والتمرد مبالغة له أي الذي يتجرد على مخالفته قوله وأبى عطف على يتمر وعطف تفسير أي اقتنع عن قوله لا إله إلا الله فيكون بمنزلة وله يقول لأمه لست أمني وأمي غيرك ويعصيا ويتصور بالصورة كلب أو خنزير فلا شك أنها حينئذ تتبرأ منه وتعذبه إن قدرت عليه وحاصل الجواب أن الكافر والعاصي خرجا من العبودية وأن يسميا عبيدين لله فلهذا يعذبهما وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون (المرقاة واللمعات).

۲۳۷۹ - (۱۶) وعن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليلتمس مرضاة الله، فلا يزال بذلك؛ فيقول الله عز وجل لجبريل: إن فلاناً عبدي يلتمس أن يرصيني، ألا وإن رحمتي عليه. فيقول جبريل: رحمة الله على فلان، ويقولها حمله العرش، ويقولها من حولهم، حتى يقولها أهل السماوات السبع، ثم تهبط له إلى الأرض». رواه أحمد.

۲۳۸۰ - (۱۷) وعن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ قال: كلهم^(۱) في الجنة. رواه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

(۶) باب ما يقول

عند الصباح والمساء والمنام

الفصل الأول

۲۳۸۱ - (۱) عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال: «أَمْسِينَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(۲)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ

۲۳۷۹ - أخرجه أحمد (۲۷۹/۵).

۲۳۸۰ - إسناده حسن بشواهد. جامع الأصول (۳۲۹/۲).

(۱) قوله كلهم في الجنة أول الآية ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في أغلب الأوقات ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله بضم التعليم والإرشاد إلى العمل وقيل الظالم الجاهل والمقتصد المتعلم والسابق العالم وقيل الظالم المحرم والمقتصد المتعلم والسابق العامل وقيل الظالم المجرم والمقتصد الذي خلط الصالح بالسيء والسابق الذي ترجحت حسناته بحيث صارت سيئاته مكفرة وهو قوله ﷺ أما الذين سبقوا فأولئك يدخلون الجنة بغير حساب وأما الذين اقتصدوا فأولئك يحاسبون حساباً يسيراً وأما الذين ظلموا أنفسهم فأولئك يحبسون في طول الحشر ثم يتلقاهم الله برحمته ذكره البيضاوي (لمعات).

۲۳۸۱ - أخرجه مسلم (۲۷۲۳).

(۲) قوله الحمد لله قال المظهر عطف على أمسينا وأمسى الملك أي دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك جميع.

له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها، وأعوذ^(١) بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والههم، وسوء الكبر، وفتنة^(٢) الدنيا، وعذاب القبر». وإذا أصبح قال ذلك أيضاً «أصبحنا، وأصبح الملك لله». وفي رواية: «رب إني أعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر». رواه مسلم.

٢٣٨٢ - (٢) وعن حذيفة، قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده، ثم يقول: «اللهم باسمك أموت وأحيا». وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور^(٣)». رواه البخاري.

= الحمد لله أقول الظاهر أنه عطف على قوله الملك لله ويدل عليه قوله بعده له الملك وله الحمد.

قوله من خير هذه الليلة أي خير ما يقع فيها ويحدث وخير ما فيها أي خير ما يسكن فيها والأظهر أن يراد بخيرها ما يعمل فيه بنفسه وبخير ما فيها ما يقع ويحدث من الكوائن والحوادث.

قوله الكسل: أقول في الفقرات كلها ترق من الأدنى إلى الأعلى.

استعاذ أولاً من الكسل أي أعوذ من التثاقل في الطاعة مع استطاعتي ثم من الههم الذي فيه سقوط بعض الاستطاعة فيفوت به بعض وظائف العبادات ثم من سوء الكبر الذي يصير فيه كالحلس الملقى على الأرض لا يصدر منه شيء من الخيرات كذا في (الطبيي والمعمات).

(١) وأعوذ بك من شرها أه في الحديث إظهار العبودية والاقتصار إلى تصرفات الربوبية وإن الأمر كله خيره وشره بيد الله وأن العبد ليس له من الأمر شيء وفيه يكلم للامة ليتعلموا آداب الدعوة وقال ابن الملك مسأله ﷺ خير هذه الأزمنة مجاز عن قبول طاعات قدمها فيها واستعاذته من شرها مجاز عن طلب العفو عن ذنب قارفه فيها.

(٢) الظاهر أنه بدل قوله فتنة الدنيا وعذاب القبر (لعمات).

٢٣٨٢ = أخرجه البخاري (٦٣١٤).

(٣) قوله أحياناً بعد ما أماتنا: سمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح إذا سكنت ويستعمل في زوال العاقلة وهي الجهالة كقوله تعالى: «أَرَمْنِ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ». وقوله: «إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ» وقد تستعار الموت للأحوال الشاقة كالغفر والذلل والسؤال والههم والمعصية وغير ذلك (طبيي).

۲۳۸۳ - (۳) ومسلم عن البراء (۱).

۲۳۸۴ - (۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ فراشه بداخله^(۲) إزاره؛ فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربِّي وضعت جنبي وربك أرفعُه، إن أمسكت نفسي فازحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين». وفي رواية: «ثم ليضطجع على شِقِّه الأيمنِ ثم ليقل: باسمك». متفق عليه.

وفي رواية: «فليَنفُضْهُ بِصِنْفِهِ^(۳) ثوبه ثلاث مرَّاتٍ، وإن أمسكت نفسي فاغفر لها».

۲۳۸۵ - (۵) وعن البراء بن عازب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شِقِّه الأيمنِ ثم قال: «اللهم أسلمت^(۴) نفسي إليك».

۲۳۸۳ - مسلم (۲۷۱۱).

(۱) قوله ومسلم فلم يكن هذا الحديث متفقاً عليه في عرف المحدثين إذ شرط فيه اتحاد الصحابي (لمعات).

۲۳۸۴ - أخرجه البخاري (۶۳۲۰) ومسلم (۲۷۱۴).

(۲) قوله بداخله إزاره وهي حاشيته التي تلي الجسد وتماسه وقيل هي طرفه مطلقاً وقيل مما يلي طوقه وفي القاموس طرفه الذي على الجسد الأيمن قيدا النفذ بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء وقيل بداخل الأزار ليقى الخارج نظيفاً ولأن هذه أسير ولكشف العورة أقل وأستر وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله بقوله فإنه لا يدري ما خلفه بالفتحات والتخفيف أي من الهوام والحشرات المؤذيات (مراقبة).

(۳) قوله بصفته: هي حاشية الإزار مما يلي جسده وقوله ثلاث مرات مبالغة في النظافة.

۲۳۸۵ - أخرجه البخاري (۷۴۸۸) (۲۴۷). ومسلم (۲۷۱۰).

(۴) قوله أسلمت نفسي: في هذا النظم غرائب عجائب لا يعرفها إلا الثقة من أهل البيان.

فقوله أسلمت نفسي إشارة إلى أن جوارحه متفاداة لله تعالى في أوامره ونواهيه.

وقوله وجهت: إلى أن ذاته وحقيقته مخلصة بربه من النفاق.

وقوله فوضت أمري: إلى أن أموره الخارجة والداخلية مفضولة إليه.

وقوله وألجأت ظهري إليك: بعد قوله فوضت أمري إلى أنه بعد تفويض أموره التي

مفتقرة هو إليها وبها معاشه وعليها مدار أمره يلتجأ إليه بما يضره ويؤذيه من الأسباب

الداخلية والخارجية ثم قوله رغبة ورهبة منصوبان على المفعول له على طريقة اللف =

ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، والجات ظهري إليك، رغبة ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، ونبيتك الذي أرسلت». وقال رسول الله ﷺ: «من قالهنَّ ثم مات تحت ليلته مات على الفطرة».

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «يا فلان^(١)! إذا أويت إلى فراشك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، إلى قوله: أرسلت». وقال: «فإن ميت من ليلتك ميت على الفطرة، وإن أصبحت أصبت^(٢) خيراً». متفق عليه.

٢٣٨٦ - (٦) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا، وسقانا، وكفانا^(٣)، وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي^(٤)». رواه مسلم.

٢٣٨٧ - (٧) وعن علي: أن فاطمة أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرُحى^(٥)، وبلغها أنه جاءه^(٦) رقيق، فلم تصادفه^(٧)، فذكرت

= والنشر أي فوضت أموري إليك رغبة والجات ظهري من المكاره والشدائد إليك رهبة منك لأنه لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك.

ملجأ مهموز ومنجى مقصور همزة للازدواج كذا في الطيبي قال الشيخ قوله على شقك الأيمن قالوا الحكمة فيه أن القلب معلقاً فلا يحصل زيادة استراحة فلا يكون النوم غرقاً كذا في (اللمعات).

(١) قوله يا فلان: المراد به أسيد بن حضير.

(٢) وفي رواية وإن أصبحت أصبت خيراً.

٢٣٨٦ - أخرجه مسلم (٢٧١٥).

(٣) كفانا: أي في دفع سر المؤذيات.

(٤) لا مؤوي: بل تركهم يهيمنون في البرادي.

٢٣٨٧ - أخرجه البخاري (٥٣٦١) ومسلم (٢٧٢٧).

(٥) أي من أثر إدارة الرُحى.

(٦) رقيق: أي مملوك.

(٧) تصادفه: أي تجده.

ذلك لعائشة، فلما جاء أخبرته عائشة. قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا^(١) نقوم، فقال: على مكانكما، فجاء فقعّد بيني وبينها، حتى وجدت برد^(٢) قدميه على بطني^(٣). فقال: «ألا أدلكما على خير^(٤) ممّا سألتكما؟ إذا أخذتما مضجعكما؛ فسبّحا ثلاثاً وثلاثين، واخمدتا ثلاثاً وثلاثين، وكبرتا أربعاً وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم». متفق عليه.

٢٣٨٨ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً. فقال: «ألا أدلك على ما هو خير من خادم؟ تسبّحين اللّٰه ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين اللّٰه ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين اللّٰه أربعاً وثلاثين عند كل صلاة، وعند منامك». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٣٨٩ - (٩) عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «اللهم بك أصبحنا^(٥)، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك

(١) فذهبنا: أي طفقنا وقصدنا.

(٢) قوله وجدت برد قدميه فيه غاية التلطف على ابنته وصهره وإذا جاءت الألفة رفعت الكلفة ويجوز أن يكون المراد والله أعلم برد اليقين الحاصل من قربته ﷺ في باطنه.

(٣) قوله خير لكما فإن الآخرة وثوابها خير وأبقى والمقصود إن طلب عمل الخير الذي يحصل منه الراحة والنعمة في الآخرة أوكد وأقدم مما يحصل به الراحة في الدنيا. ولعل التخصيص بهذا العمل المخصوص لمناسبة حال الاضطجاع الذي كان استراحا به (لمعات).

(٤) على بطني الخ يدل على أن فاطمة وعليها كانا تحت لحاف واحد وعلى أن عليا كان عرباناً ما عدا العورة وأما ما ذكره ابن حجر من أنه وضع قدميه الكريمتين فلا دليل عليه.

٢٣٨٨ - أخرجه مسلم (٢٧٢٨).

٢٣٨٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٨) وأبو داود (٥٠٦٨) وابن ماجه (٣٨٦٨) وقال الترمذي: حديث حسن.

(٥) قوله بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف وهو خير أصبح ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا متلبسين بنعمتك أي بحياتك وكلائك أو بذكرك واسمك.

المصير». وإذا أمسى قال: «اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٠ - (١٠) وعنه، قال: قال أبو بكر: قلت يا رسول الله! مرني بشيء أقوله إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: «قل: اللهم عالم الغيب والشهادة، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي، ومن شر الشيطان وشركه^(١). قلُهُ إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي.

٢٣٩١ - (١١) وعن أبان^(٢) بن عثمان، قال: سمعت أبي يقول: قال

= وقوله بك نحيا وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال معناه أنت تحيني وأنت تميتني كذا في (الطبيي).
٢٣٩٠ - إسناده صحيح.

الترمذي (٣٣٨٩) وأبو داود (٥٠٦٧) والحاكم وصححه ابن حبان (٢٣٤٩).
(١) قوله وشركه: يروي بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعوا إليه من الإشراك بالله عز وجل ويوسوس ويفتح الشين والراء أي ما يفتن به الناس من حباته والشرك حباله الصائد الواحد شركه.
٢٣٩١ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٥) وأبو داود (٥٠٨٨) وأحمد (٤٤٦) (٤٧٤) وابنه عبد الله في زوائده (٥٢٨) وابن ماجه (٣٨٦٩) وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) والحاكم (٥١٤/١) وقال الترمذي حديث حسن صحيح.
(٢) أبان: بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والأول أشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن أفعال.
وقوله طرف فالج: أي بعضه وفالج بفتح اللام علة معروفة والفالج بسكون اللام ومحركه النصف وهما فلجان.

قوله فجعل الرجل: يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر إليه تعجباً وانكاراً بأنك كنت تقول هذه الكلمة في كل صباح ومساء فكيف أصابك الضر إن كان الحديث صحيحاً فقال أبان رفعاً لتعجبه أما أن الحديث صحيح وقوله ليمضي من الإمضاء واللام فيه للعاقبة أو التقدير لم يوفقي الله به ليمضي الخ.
والفجأة: بضم الفاء ممدوداً وقد يقيد بفتحها وسكون الجيم على لفظ المرة (لمعات).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبدٍ يَقولُ في صباحِ كلِّ يومٍ ومساءً كلِّ ليلةٍ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا يضرُّ مع اسمِهِ شيءٌ في الأرضِ ولا في السَّماءِ، وهو السَّميعُ العليمُ، ثلاثَ مرَّاتٍ فيضِرُّهُ شيءٌ». فكانَ أبانٌ قد أصابَهُ طَرْفٌ فالجُ^(٢)، فجعلَ الرَّجلُ ينظرُ إليه، فقال له أبانٌ: ما نَظَرُ إليَّ؟ أما إنَّ الحديثَ كما حَدَّثْتُكَ، ولكني لم أَقلُّهُ يومئذٍ لِيَمضيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ. رواه الترمذي، وابن ماجه، وأبو داود وفي روايته: «لم تُصِبْهُ فجاءةٌ بلاءٌ حتى يُصبحَ ومن قالها حينَ يُصبحُ لم تُصِبْهُ فجاءةٌ بلاءٌ حتى يُمسيَ».

٢٣٩٢ - (١٢) وعن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقولُ إذا أمسى: «أمسينا وأمسى الملكُ لله، والحمدُ لله، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له. له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، ربِّ! أسألكَ خيرَ ما في هذه الليلة، وخيرَ ما بعدها، وأعوذُ بكُ من شرِّ ما في هذه الليلة، وشرِّ ما بعدها، ربِّ! أعوذُ بكُ من الكسلِ، ومن سوءِ الكِبَرِ أو الكفرِ^(٣)». وفي روايةٍ: «من سوءِ الكِبَرِ والكِبَرِ، ربِّ! أعوذُ بكُ من عذابِ في النَّارِ، وعذابِ في القبرِ». وإذا أصبحَ قال ذلكَ أيضاً: «أصبحنا وأصبحَ الملكُ لله». رواه أبو داود، والترمذي وفي روايته لم يذكر: «من سوءِ الكفرِ».

٢٣٩٣ - (١٣) وعن بعضِ بناتِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ، كانَ يُعلمُها

(١) قوله باسم الله أي استعين أو اتحفظ من كل مؤذ باسم الله.

(٢) قوله طرف فالج أي نوع من أنواع اللام استرخاء لأحد شقي البدن لانصباب خلط بلغمي تنشده منه مسالك الروح. (مراقبة).

٢٣٩٢ - هذا الحديث تقدم ذكره ضمن الصحاح من هذا الفصل برقم (٢٣٨١).

في صحيح مسلم وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (٩٣٢٥) وأبو داود (٥٠٧١) واللفظ له وأخرجه الترمذي (٣٣٩٠) وقال حسن صحيح والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (٢٣). وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٣٥).

(٣) أو الكفر الخ مكان الكبير أي من شر ما فيه الكفر أو الكفران.

٢٣٩٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٥) والنسائي في «عمل اليوم واللييلة». (١٢) وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» (٤٦).

وقال الحافظ في تخريج الأذكار: حديث غريب وتكلم في رجال السنن إلى أن قال =

فيقول: «قولي حين تُصبحين: سبحان الله وبحمده، ولا قوة إلا بالله، ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، أعلم^(١) أن الله على كل شيء قدير، وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً، فإنه من قالها حين يُصبحُ حَفِظَ حتى يُمسي، ومن قالها حين يُمسي حَفِظَ حتى يُصبحُ». رواه أبو داود.

٢٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يُصبحُ: «سبحان»^(٢) لله حين تُمسونَ وحين تُصبحونَ، وله الحمدُ في

= وعبد الحميد وسالم يعني الراوي للحديث عن عبد الحميد ذكرهما ابن حبان في الثقات لكن قال أبو حاتم الرازي: عبد الحميد مجهول ا هـ.

وقال الحافظ المنذري، أم عبد الحميد لا أعرفها وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها وكأنها صحابية. وفي التخريج له: أم عبد الحميد لم أعرف اسمها ولا حالها لكن يغلب على الظن أنهما صحابية فإن بنات النبي ﷺ متن في حياته إلا فاطمة فعاشت بعده ستة أشهر أو أقل وقد وصفت بأنها كانت تخدم التي روت عنها لكن لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال وإلا احتعل أنها جاءت بعد موت النبي ﷺ والعلم عند الله.

(١) إن الله على كل شيء قدير وإن الله قد أحاط بكل شيء علماً قال السيد جمال الدين هذان الوصفان أعني العلم الشامل والقدرة الكاملة هما العمدة في إثبات مهمات الدين.

٢٣٩٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٠٧٦) واللفظ له والعقيلي في الضعفاء الكبير (١٠٠/٢) ضمن ترجمة سعيد بن بشير (٥٦٢). والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٢) رقم (١٢٩٩١) وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٥) وابن عدي في الكامل (١٢٢٦/٣). قال الحافظ في تخريج الأذكار (حديث غريب وضعفه البخاري).

وقال الحافظ في تخريج الكشاف، أخرج الحديث أبو داود العقيلي وابن عدي من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف. وقال البخاري: لا يصح.

(٢) قوله فسبحان الله: أي نزهو عما لا يليق بعظمته.

قوله حين تمسون: أي تدخلون في المساء وهو وقت المغرب والعشاء.

قوله حين تصبحون: أي تدخلون في الصباح وهو وقت الصبح.

قوله وله الحمد: أي ثابت.

قوله في السموات والأرض: لأنها نعمتان عظيمتان لأهلها فيجب عليهما حمده وقيل محمود عند أهلها وقيل بحمده أهلها لقوله وإن من شيء إلا يسبح بحمده وهو جملة معترضة حالية.

السموات والأرض وعشياً وحينَ يُظهرون» إلى قوله: (وكذلك تُخَرَّجونَ) أدرك ما فاتهُ في يومِهِ ذلك ومن قالَهُنَّ حينَ يُمسي أدرك ما فاتهُ في ليلتِهِ». رواه أبو داود.

٢٣٩٥ - (١٥) وعن أبي عيَّاش، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال إذا أصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ؛ كان له عدلٌ رَقَبَةٌ^(١) من وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطُّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ فِي جِرِّ مَنِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمَسِيَ. وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمَسَ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ». [قال حماد بن سلمة]: فرأى رجل رسول الله ﷺ فيما يرى النائم. فقال: يا رسول الله! إنَّ أبا عيَّاشٍ يحدثُ عنكَ بكذا وكذا. قال: «صدقَ أبو عيَّاشٍ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٣٩٦ - (١٦) وعن الحارث بن مسلم التميمي. عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أسر^(٢) إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل قبل

= وقوله وعشياً: عطف على حين وأريد به وقت العصر. وقوله وحينَ يُظهرون: أي تدخلون في الظهيرة وهو وقت الظهر ولما كان هذه الأوقات محل ظهور هذه الحالات يناسبها التنزيه عن الحدوث والآفات. وفي معالم التنزيل قال نافع بن الأزرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هاتين الآيتين وقال جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقبتها ا. هـ.

٢٣٩٥ - إسناده صحيح. أخرجه أبو داود (٥٠٧٧) وابن ماجه (٣٨٦٧) وأحمد (٦٠/٤). (١) قوله عدل رقبته: بفتح العين وكسرهما روايتان بمعنى المثل وولد بفتحيتين وبالضم والسكون.

وقوله فرأى: هذا قول الراوي من أبي عيَّاش (لمعات).

٢٣٩٦ - إسناده ضعيف. أخرجه أبو داود (٥٠٧٩ - ٥٠٨٠) واللفظ له. والنسائي في عمل اليوم والليله (١١١) وابن حبان (٢٣٤٦). وابن السني (١٣٨).

(٢) قوله أسر إليه الخ: الحكمة في الإسرار ترغيب فيه حتى يتلقاه ويتمكن من قلبه تمكن السر المكنون الذي له الضمة به من غيره.

أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْزِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قَلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَّازٌ مِنْهَا. وَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّكَ إِذَا مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَّازٌ مِنْهَا». رواه أبو داود.

٢٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عمر، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يَدْعُ هَوْلًا مِنَ الْكَلِمَاتِ حِينَ يَمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ^(١) وَالْعَافِيَةَ^(٢) فِي دِينِي، وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي، وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي^(٣)، وَأَمِنْ رَوْعَاتِي^(٤). اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي. وَعَنْ شِمَالِي، وَمَنْ قَوْي. وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أَغْتَالَ^(٥) مِنْ تَحْتِي» [قال وكيع] يعني الخسف. رواه أبو داود.

٢٣٩٨ - (١٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ

٢٣٩٧ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٤) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٧١) وَابْنُ حِبَانَ (٢٣٥٦) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥١٧/١).

- (١) العفو: التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد.
- (٢) العافية: أي السلامة من الآفات الدنيوية والحادنات الدنيوية بتحملها والصبر عليها والرضاء بقضائها وقيل دفاع الله من العبد الأسقام والبلايا وهي مصدر رجاء على فاعله وكأنه أراد سيء الأسقام كالبرص والجنون والجذام (مرقاة).
- (٣) قوله عوراتي: بسكون الواو جمع عورة وهي سوءة الإنسان وكل ما يستحي منه.
- (٤) قوله روعاتي: أي مخوفاتي في جملة حالاتي وإيرادهما بصيغة الجمع في هذه الرواية إشارة إلى كثرتهما قال الطيبي: العورة ما يستحي منه ويسوء صاحبه أن يرى والروعة الفرعة.

(٥) أعتال: بلفظ المجهول أي أذهب من حيث لا أشعر في القاموس غاله أهلته كإغتهاله وأخذه من حيث لم يدر كذا (في اللغات) قال السيد عم الجهات لأن الآفات منها وبالغ من جهة السفلى لرداءة الآفة اهـ.

٢٣٩٨ - إسناده ضعيف.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٩٥) وَقَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (١٠).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَزَاهُ لَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠ / ١١٨ - ١١٩) وَابْنُ السَّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (٦٩).

يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا تُشْهِدُكَ، وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَانِكَتِكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ، إِنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، إِلَّا غَفَرَ^(١) اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ^(٢). وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ. رواه الترمذي، وأبو داود، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢٣٩٩ - (١٩) وعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبدٍ مسلم يقول إذا أمسى وإذا أصبح ثلاثاً: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً؛ إلا كان حقاً على الله أن يرضيه يومَ القيامةِ». رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٠٠ - (٢٠) وعن حذيفة، أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وضع يده تحت رأسه^(٣) ثم قال: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ - أو تَبْعُ^(٤) عِبَادَكَ». رواه الترمذي.

= وقد حسن الحافظ الحديث بشواهد في تخريج الأذكار.

- (١) قوله إلا غفر الله له: استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط المذكور. المستثنى منه هو جواب الشرط المحذوف أي ما قال ذلك إلا غفر الله له (لمعات).
- (٢) قوله من ذنب: أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء (العقاة).
- ٢٣٩٩ = إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (٣٣٨٦) وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده سعيد بن المرزبان وهو ضعيف ومدلس كما قال الحافظ في التقریب. ولكن يشهد له حديث أبو داود (٥٠٧٢) وفي إسناده سابق ابن ناجية لم يوثقه غير ابن حبان. ولذلك حسنه الحافظ في تخريج الأذكار.

٢٤٠٠ = إسناده حسن.

- أخرجه أحمد (٣٨٢/٥) والترمذي (٣٣٩٨) وقال حديث حسن صحيح.
- (٣) قوله تحت رأسه: وقد سبق في الفصل الأول تحت خده وسيجيء أيضاً فيحتمل أن يكون ذلك بقرب كل واحد منهما من الآخر أو كان تارة فتارة (لمعات).
- (٤) تبعت عبادك: شك من الراوي قال في اللمعات لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء متذكراً لتلك الحالة ا هـ.

۲۴۰۱ - (۲۱) ورواه أحمد عن البراء .

۲۴۰۲ - (۲۲) وعن حفصة [رضي الله عنها] أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده، ثم يقول: «اللهم فني عذابك يوم تبعث عبادك». ثلاث مرّات. رواه أبو داود.

۲۴۰۳ - (۲۳) وعن علي [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند مضجعه: «اللهم إني أعوذُ بوجهك الكريم، وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذٌ بناصيته، اللهم أنت تكشِفُ المعرّم والمائم، اللهم لا يهزمُ

۲۴۰۱ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۹۲/۴).

۲۴۰۲ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۸۸/۶) وأر داود (۵۰۴۵) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۷۶۲). والطبراني في الكبير (۳۹۴) (۲۳/۲۱۵-۲۱۶). وابن السني في عمل اليوم والليلة (۷۳۷).

وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار وقال. أخرجه النسائي في الكبرى وابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني في كتاب الدعاء. وأورده الحافظ في الفتح (۹۸/۱۱). في الدعوات: باب ما يقول إذا نام من رواية النسائي في الكبرى من حديث البراء وحفصة رضي الله عنها وصحح إسناده.

۲۴۰۳ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (۵۰۵۲) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۷۶۷) وابن السني (عمل اليوم والليلة) (۷۱۸).

وصحح إسناده النووي في الأذكار. وتعبه الحافظ في تخريج الأذكار كما في الفتوحات الربانية لابن علان فقال هذا حديث حسن وفيه علتان تحطه من مرتبة الصحيح.

(۱) قوله وكلماتك: خص الاستعاذة بالكلمات بعد الاستعاذة بالذات تنبيها على أن الكل تابع لإرادته وأمره أعني قوله كن والمعرّم مصدر وضع موضع الاسم. والمراد بالمعرّم الذنوب والمعاصي وقيل ما استدين فيما كره الله ثم عجز عم أدائه والمائم ما يائم به الإنسان أو هو الإثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم. التامات: أي الكاملات في إفادة ما ينبغي وهي أسمائه وصفاته وآياته القرآنية وولاته الفرقانية.

جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ^(۱) وَعَدُّكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، سَبْحَانَكَ
وَبِحَمْدِكَ». رواه أبو داود.

۲۴۰۴ - (۲۴) وعن أبي سعيد، قال، قال رسول الله ﷺ: «من قال
حين يأوي إلى فراشه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب
إليه ثلاث مرات؛ غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، أو عدد رمل
عالج^(۲)، أو عدد ورق الشجر، أو عدد أيام الدنيا». رواه الترمذي وقال: هذا
حديث غريب.

۲۴۰۵ - (۲۵) وعن شداد بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من
مسلم يأخذ مضجعه بقراءة^(۳) سورة من كتاب الله؛ إلا وكل الله به ملكاً فلا
يقربه شيء يؤذيهِ، حتى يهب^(۴) متى هب». رواه الترمذي.

۲۴۰۶ - (۲۶) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [رضي الله عنهما]،

(۱) لا يخلف: بلفظ المجهول ورفع وعدك وفي بعض النسخ بلفظ المخاطب المعلوم
فوعدك منصوب.

۲۴۰۴ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۱۰/۳) والترمذي (۳۳۹۷) وأبو يعلى في المسند (۴۹۰/۲) حديث
(۱۳۳۹). وفي إسناده. عطية العوفي ضعيف. وعبدالله بن الوليد الصافي وهو
ضعيف.

والجد: بفتح الجيم وفسر بالفناء وعليه الأكثرون وقيل بمعنى الحظ والبخت وهو
قريب من الأول وقيل بمعنى الأب أي لا ينفعه نسيه.

وقيل بكسر الجيم بمعنى الجد والاجتهاد في الدنيا وهو ضعيف (لمعات).

(۲) قوله رمل عالج: العالج موضع بالبادية فيه رمل قال السيد قيل العالج ما يتراكم من
الرمل ودخل بعضه في بعض وجمعه عوالج فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عالج
لأنه صفة له أي رمل متراكم وقيل عالج موضع مخصوص فيضاف.

۲۴۰۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (۱۲۵/۴) والترمذي (۳۴۰۷). والنسائي في عمل اليوم والليلة (۸۱۲)
وابن السني في عمل اليوم والليلة (۸۱۲). في إسناده مجهول.

(۳) أي متلبساً بقراءة سورة.

(۴) يهب: هب النائم هبوباً أي استيقظ.

۲۴۰۶ - إسناده صحيح.

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا»^(١) رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ هُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: يَسْبُحُ اللَّهَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيَكْبِرُهُ عَشْرًا. قال: فَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ: «فَتَلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ»^(٢) فِي الْمِيزَانِ. وَإِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ يُسَبِّحُهُ، وَيَكْبِرُهُ، وَيَحْمَدُهُ مِائَةً، فَتَلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْكُمْ^(٣) يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ الْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةَ سِنِيَةً؟. قالوا: وَكَيْفَ لَا نَحْصِيهَا^(٤)؟ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَنْفِتِلَ فَلَغْلَهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يَنُومُهُ حَتَّى يَنَامَ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «خَصَلْتَانِ أَوْ خَلْتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ». وكذا في روايته بعد قوله: «وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ» قال: «وَيَكْبُرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ» وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

وفي أكثر نسخ «المصابيح» عن: عبد الله بن عمر.

٢٤٠٧ - (٢٧) وعن عبد الله بن غثام، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

= أخرجَه أحمد (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥) والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٨) وأبو داود (٥٠٦٥) والترمذي (٣٤١٠) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٧٤/٣) وابن ماجه (٩٢٦).

(١) لا يحصيهما: الإحصاء أن يؤتى بهما ويحافظ عليهما.

(٢) ألف وخمسمائة: لأن كل حسنة بعشر أمثالها.

(٣) فأيكم يعمل في اليوم واللييلة الخ: يعني إذا حافظ على الخلتين حصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعد وكل حسنة سينة فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما.

(٤) قوله: كيف لا نحصيهما أي كيف لا نحصي المذكورات في الخلتين أي شيء يصرفنا عنها فهو استبعاد لهما في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقبيها وينومه عند الاضطجاع لذلك.

٢٤٠٧ = إسناده ضعيف.

أخرجَه أبو داود (٥٠٧٣) سوى قوله: «أو بأحد من خلقك» فهو من رواية النسائي =

قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ^(١) بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، فَمَنْكَ^(٢) وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَكَ الشُّكْرُ، فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمَسِّي فَقَدْ أَدَى شُكْرَ لَيْلَتِهِ. رواه أبو داود.

٢٤٠٨ - (٢٨) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ^(٣) السَّمَاوَاتِ، وَرَبِّ الْأَرْضِ، وَرَبِّ كُلِّ^(٤) شَيْءٍ، فَالِقِ^(٥) الْحَبِّ وَالنَّوَى، مُنْزِلِ^(٦) التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ، أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ^(٧) قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ^(٨) فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ

= ليس من رواية أبي داود. وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٧) وابن حبان (٢٣٦١). وابن السني (٤١).

وفي إسناد عبد الله بن عتبة لم يوثقه غير ابن حبان ومع ذلك فقد حسنه الحافظ في «أمالي الأذكار».

- (١) ما أصبح: أي حصل لي في الصباح وأو للتتويج والمراد التعميم.
 - (٢) فمَنْكَ: قد ورد أن داود عليه السلام قال يا رب قد كثرت نعمك لدى فكيف أشكرك قال يا داود إذا عرفت أن ما بك من نعمة فمَنْكَ فقد شكرتني (لمعات).
 - ٢٤٠٨ - أخرجه مسلم مع اختلاف يسير (٢٧١٣) وأحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠) وقال حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه (٣٨٧٣). وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٦/١) وصححه ووافقه الذهبي.
 - (٣) رب السموات ورب الأرض إشارة إلى أصول الأسباب الكلية لبقاء العالم.
 - (٤) رب كل شيء تعميم الربوبية تعالى أي من العناصر والمواليد وأفرادها وجزئياتها.
 - (٥) فالق الحب والنوى: إشارة إلى الأرزاق الجسمانية التي بها بقائها والحب يستعمل في الطعام والنوى في التمر ونحوه.
 - (٦) فنزل التوراة والإنجيل والقرآن إشارة إلى الأرزاق الروحانية المتعلقة بتدبير أحوال الآخرة وأحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله على الأحكام والشرائع كذا قيل.
 - (٧) قوله فليس دونك: ها هنا بمعنى نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشيء فالباطن يكون تحته فنفى التوقية يناسب الظهور ونفى الدونية البطون فانهم (لمعات).
 - وقيل لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام (مرقاة).
 - (٨) فليس فوقك: أي فوق ظهورك وقوله شيء يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك.
- وقيل ليس فوقك شيء في الظهور أي أنت الغالب فليس فوقك غالب.

فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورواه مسلمٌ مع اختلافٍ يسير.

٢٤٠٩ - (٢٩) وعن أبي الأزهر الأنماري، أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «بسم الله، وضعت جنبي لله، اللهم اغفر لي ذنبي، واخسأ^(١) شيطاني، وفك^(٢) رهاني، واجعلني في الندي^(٣) الأعلى». رواه أبو داود.

٢٤١٠ - (٣٠) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال: «الحمد لله الذي كفاني^(٤)، وآواني، وأطعمني، وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل. الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار». رواه أبو داود.

٢٤١١ - (٣١) وعن بُريدة، قال: شكَا خالدُ بنُ الوليدِ إلى النبي ﷺ،

٢٤٠٩ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٠٥٤) واللفظ له والحاكم في المستدرک (١ / ٥٤٨ - ٥٤٩). وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وحسن إسناده النووي في الأذکار.

(١) اخسأ شيطاني: أي اجعله مطروداً أعني كالكلب المهين إضافة إلى نفسه لأنه أراد قربة من الجن أو الذي قصد إغوانه ويبقى غواية.

(٢) وفك الرهن تخلص ما يوضع وثيقه للدين وأراد بالرهان نفسه لأنها مرهونة بعلمها قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَجِيَةٌ﴾ (٢٨).

(٣) الندي: أصله المجلس لأن القوم يجتمعون فيه فإذا تفرقوا لم يكن ندياً ويقال للقوم أيضاً تقول ندوت القوم أندوهم أي جمعتهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالأعلى الملا الأعلى وهم الملائكة أو من أهل الندي الأعلى أو أريد المجلس (طبي).

٢٤١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٠٥٨) والنسائي (في عمل اليوم والليلة) (٧٩٨). وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٥).

(٤) أي عن الخلق أغثاني.

٢٤١١ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٢٣) وقال (هذا حديث ليس إسناده بالقوي والحكم ابن ظهير قد =

فقال: يا رسولَ اللهِ! ما أناُم من الأرق^(١) فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: «إذا أويتَ إلى فراشك فقل: اللهم ربَّ السماواتِ السبعِ وما أظَلَّتْ، وربَّ الأرضينَ وما أقلت^(٢)، وربَّ الشياطينِ وما أضَلَّتْ، كن لي جاراً^(٣) من شرِّ خلقِكَ كلِّهم جميعاً، أن يفرط^(٤) عليَّ أحدٌ منهم، أو أن يبغيني^(٥)، عزَّ جارك^(٦)، وجلُّ ثناؤك، ولا إلهَ غيرُكَ، لا إلهَ إلا أنت». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ ليس إسناده بالقوي، والحكمُ بن ظهير الراوي قد ترك حديثه بعضُ أهلِ الحديثِ.

الفصل الثالث

٢٤١٢ - (٣٢) وعن أبي مالك، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أصبحَ أحدُكم فليقل: أصبحنا وأصبحَ الملكُ لله ربَّ العالمينَ، اللهمَّ إني أسألكَ خيرَ هذا اليوم: فتحه^(٧)، ونصره^(٨)، ونوره^(٩)، وبركته^(١٠)، وهُداه، وأعوذُ

= ترك حديثه بعض أهل الحديث). والحكم ابن ظهير قال الحافظ في التقریب: متروك.

- (١) الأرق: هو السهر ورجل أرق إذا سهر لعله فإن كان السهر من عادته قيل أرق بضم الهمزة والراء. فمن ابتدائية للتعليل أي لأجل هذه العلة.
- (٢) أقلت: أي ما رفعت الأرض من المخلوقات.
- (٣) جاراً: أي مجيراً.
- (٤) يفرط: أي يسبق عليَّ أحد بشره.
- (٥) يبغيني: البغي الفساد والظلم.
- (٦) عز جارك: كالتعليل لقوله كن لي جاراً فإذا حمل على الغلبة يكون معناه اجعلني غالباً على من يريد يد سؤني من خلقك حتى أوقعهم.
- وإذا حمل على الشدة يكون معناه اجعل لي شدة لا أكون بها مغلوباً لهم كذا في الطيبي.

٢٤١٢ - إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (٥٠٨٤). وهو في صحيح الجامع الصغير (٣٥٢).

- (٧) فتحه: الظفر.
- (٨) الإعانة والإظهار على العدو.
- (٩) نوره: الثبات على متابعة الهدى أي بتوفيق العلم.
- (١٠) بركته: أي بتيسير الرزق الحلال الطيب.

بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، وَمَنْ شَرَّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ». رواه أبو داود.

٢٤١٣ - (٣٣) وعن عبد الرحمن بن أبي بكره، قال: قلت لأبي: يا أبت! أسمعك تقول كل غداة^(١): «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» تَكَرَّرُهَا ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي. فقال: يا بُنَيَّ! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعُو بهنَّ. فأنا أحبُّ أنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ. رواه أبو داود.

٢٤١٤ - (٣٤) وعن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح قال: «أصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعِظْمَةُ لِلَّهِ، وَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِمَا لِلَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هَذَا النَّهَارِ صَلَاحًا^(٢)، وَأَوْسَطَهُ نِجَاحًا^(٣)، وَأَخْرَهَ فَلَاحًا^(٤)»، يا أرحم الراحمين! ذكره الثووي في كتاب «الأذكار» برواية ابن السني.

٢٤١٥ - (٣٥) وعن عبد الرحمن بن أبزي، قال: كان رسول الله ﷺ

٢٤١٣ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٠).

(١) كل غداة: لعل المراد بالغداة ما هنا اليوم فيصبح تفصيله بقوله تكررنا ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي أو يقدر بعد قوله كل غداة وكل عشية ويكون قوله حين تصبح وتمسي تعيناً للوقت لأن الغداة والعشي أوسع من الصبح والمساء لأنهما اسمان لما قبل الزوال وبعده والله أعلم قاله الشيخ وقال الطيبي: إنما خصص السمع والبصر بالذكر بعد ذكر البدن لأن العين هي التي يجلو آيات الله المنبثة في الآفاق والسمع يعي الآيات المنزلة فهما يجامعان لدرك الآيات العقلية والنقلية وإليه ينظر قوله ﷺ اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا.

- ٢٤١٤

(٢) قوله صلاحاً: أي في ديننا بأن يصدر منا ما نخرط في زمرة الصالحين من عبادك.

(٣) نجاحاً: أي فوز بالمطالب الدينية والدينية المناسبة لصلاح الدين.

(٤) فلاحاً: أي ظفر بما يوجب حسن الخاتمة والفلاح في الآخرة بدخول الجنة.

٢٤١٥ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٤٠٦٣) والدارمي (٢٦٢/٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة صفحة (١٢).

يقولُ إذا أصبَحَ: «أصبَحنا على فِطْرَةِ الإسلامِ»^(١)، وكلمة الإِخْلَاصِ، وعلى دينِ نبيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ، وعلى مِلَّةِ أبينا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وما كَانَ مِنَ المَشْرِكِينَ^(٢)». رواه أحمدُ والدارميُّ.

(٧) باب الدعوات في الأوقاف

الفصل الأول

٢٤١٦ - (١) عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إنْ يَقْدُرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أبداً». متفق عليه.

٢٤١٧ - (٢) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ العَرشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرشِ الكَرِيمِ». متفق عليه.

٢٤١٨ - (٣) وعن سُلَيْمَانَ بنِ صُرْدٍ، قال: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَباً، قَدِ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ. فَقَالَ النَبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: لا تَسْمَعْ ما يَقُولُ النَبِيُّ ﷺ؟ قال: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ^(٣). متفق عليه.

(١) فِطْرَةُ الإسلامِ: الفِطْرَةُ: ابتداء الخَلْقَةِ وهي إشارة إلى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ حينَ أَخَذَ اللهُ العَهْدَ بِهَا عَلَى ذَرِيَةِ آدَمَ فَقَالَ: «أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى» [الأعراف: ١٧٢] وقيل الفِطْرَةُ ما هنا: السَّنَةُ.

(٢) وما كان من المشركين من الأحوال المتداخلة أتى بها تقريراً وصيانة للمعنى المراد حنيفاً عما يتوهم من أنه يجوز أن يكون حالاً منتقلة فرد ذلك بأنه لم يزل موحداً لأنها حال مؤكدة (طبي).

٢٤١٦ - أخرجه البخاري (٣٢٧١) (٣٢٨٣) ومسلم (١٤٣٤).

٢٤١٧ - أخرجه البخاري (٦٣٤٥) ومسلم (٢٧٣٠).

٢٤١٨ - أخرجه البخاري (٦١١٥) واللفظ له ومسلم (٢٦١٠).

(٣) قوله إنني لست بمجنون هذا أيضاً نشأ من الغضب وقلة احتمال ومنه وسوء أدب =

۲۴۱۹ - (۴) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاخَ الدِّيَكَةِ^(۱) فَسَلُّوا اللِّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيْقَ الْجِمَارِ فَعَمُّوْهُا بِاللِّهِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا مُتَّفِقَ عَلَيْهِ.

۲۴۲۰ - (۵) وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى السَّفَرِ كَثُرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ التَّعَمَّلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَأَطِرْ^(۳) لَنَا بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ^(۴) فِي الْأَهْلِ [وَالْمَالِ]، اللَّهُمَّ

= والحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا بِرَعْنَتِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَاسْتَوِذْ بِاللَّهِ﴾ وذلك في حق من يتقي الله ولا يسيء الأدب وقول هذا الرجل من عدم تهذيب أخلاقه وجهله بأن الغضب من نزغات الشيطان ويحتمل أن يكون ذلك الرجل من المنافقين أو من جفاه العرب كذا قالوا (لمعات والطيب).

۲۴۱۹ - أخرجه البخاري (۳۳۰۳) ومسلم (۲۷۲۹).

(۱) قوله صياح الديكة: بفتح تحتية جمع ديك كقرده وقرود وسن الدعاء عند صياحه رجاء التأمين من الملائكة التي رأتها. قال الطيبي لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتاً إلى الذاكرين الله لأنها لا يحفظ غالباً أوقات الصلوات وأنكر الأصوات صوت الحمير فهو أقربها صوتاً إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى (لمعات والطيب).

۲۴۲۰ - أخرجه مسلم (۱۳۴۲).

(۲) قوله وما كنا له مقرنين: أي مطيعتين من أقرن الشيء إذا أطاقه أي ما كنا له مطيعتين قهره واستعماله لولا تسخيره تعالى إياهم لنا وأنا إلى ربنا لمُنْقَلِبُونَ أي راجعون واتصاله بذلك لأن الركوب للنقل والنقلة العظمى هو الانقلاب إلى الله تعالى فينبغي للراكب أن لا يفغل عنه ويستعد للقاء الله يعني من شكره هذه النعمة أن يذكر عاقبة أمره ويعلم من استوائه على مركب الحياة كاستوائه على ظهر ما سخر له ما لم يكن في المبدأ مطيقاً له ولا يجد في المنتهى بدا من النزول عنه.

وقوله سوء المنقلب: والمعنى أن يصيب غم بسبب أن نرى في أهلنا وأموالنا من المكاره وأن يرجع من سفره بأمر يحزنه بأفة أصابه من سفره أو يعود غير رضى الحالة ومقضى الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يجد أهله مرضى أو فقد بعضهم (لمعات).

(۳) قوله وأطولنا: عبارة عن تيسير السير بإعطاء القوة له ولعركوبه.

(۴) قوله الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف يعني أنت الذي اعتمد عليه في سفري وفي غيبتني عن أهلي (الطيبي).

إني أعودُ بك من وَعْثَاءِ^(١) السَّفْرِ، وكآبَةِ^(٢) المَنْظَرِ، وسوءِ المُنْقَلَبِ في المالِ والأهلِ». وإذا رجَعَ قَالَهُنَّ وزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». رواه مسلم.

٢٤٢١ - (٦) وعن عبدِ اللَّهِ بنِ سرجس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفْرِ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ^(٣) بَعْدَ الكُورِ، ودَعْوَةِ المَظْلُومِ، وسوءِ المَنْظَرِ فِي الأهلِ والمَالِ. رواه مسلم.

٢٤٢٢ - (٧) وعن حَوَلَةَ بنتِ حَكِيمٍ، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فقال: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ^(٤) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رواه مسلم.

٢٤٢٣ - (٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ! ما لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعَثَنِي البَارِحَةَ^(٥). قال: «أما لو قلتَ حينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرْكُ». رواه مسلم.

(١) قوله وعثاء: أي الشدة والمشقة وقيل مشقته الشاغلة عن الذكر والفكر وشدته المانعة من حضور القلب مع الرب.

(٢) قوله كآبة المنظر بالمد: أي سوء الحال وتغير النفس وفي النهاية الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، وقوله وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر ميمي. أي من سوء الرجوع بأن يصيبنا حزن أو مرض وفي الفائق هو أن ينقلب إلى وطنه فيلقي ما يكتب منه من أمر أصابه في سفره أو في ما يقدم عليه (مرقاة).
٢٤٢١ - أخرجه مسلم (١٣٤٣).

(٣) قوله الحور بعد الكور: الحور الرجوع والنقصان والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة ومن فساد الأمور بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم وأصله من نقض العمامة بعد لفها وروي بعد الكون بالنون من كان النافذة أي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها ومن التغير بعد الثبات (لمعات).

٢٤٢٢ - أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٤) قوله التامات: أي الكلمات لا يدخلها نقص وقيل الجراد بها كلمات القرآن وقيل أسمائه وصفاته (لمعات).

٢٤٢٣ - أخرجه مسلم (٢٧٠٩).

(٥) البارحة: أي الليلة الماضية.

۲۴۲۴ - (۹) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمِعَ^(۱) سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ^(۲) بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبُّنَا صَاحِبُنَا، وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا عَانِذًا^(۳) بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». رواه مسلم.

۲۴۲۵ - (۱۰) وعن ابنِ عمرَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُفِلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يَكْبُرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ^(۴) مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ^(۵) الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ». متفق عليه.

۲۴۲۶ - (۱۱) وعن عبدِ الله بنِ أبي أوفى، قال: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ أَهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ أَهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ^(۶)». متفق عليه.

۲۴۲۷ - (۱۲) وعن عبدِ الله بنِ بُسْرِ، قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى

۲۴۲۴ - أخرجه مسلم (۲۷۱۸).

(۱) قوله سمع سامع: روي بفتح الميم وتشديدها من التسميع بمعنى الإسماع للغير وبكسرهما وتخفيفها من السمع وعلى الوجهين هو خبر بمعنى الأمر فالعنى على الأول ليبلغ سامع قولي هذا إلى غيره ليسمى إلى الحمد والذكر والدعاء في هذا الوقت وعلى الثاني لسمع السامع ليبلغ ويشهد على حمدنا الله تعالى.

(۲) قوله حسن بلائه: البلاء بمعنى الاختبار والله سبحانه يبلو عبادة تارة بالمضار ليصبروا وتارة بالمسار ليشكروا وكلاهما نعمة باعتبار حصول الأجر (لمعات).

(۳) قوله عانذ: اسم فاعل أقيم مقام المصدر أي نعوذ عياداً أو حال من فاعل يقول فيكون من كلام الراوي ويجوز أن يكون من كلام الرسول والتقدير أقول عانذاً من النار (لمعات).

۲۴۲۵ - أخرجه البخاري (۱۷۹۷) ومسلم (۱۳۴۴).

(۴) شرف: المكان العالي.

(۵) وهزم الأحزاب: أي في غزوة الخندق والأحزاب جمع حزب بمعنى طائفة من الناس.

۲۴۲۶ - أخرجه البخاري (۲۹۳۳) ومسلم (۱۷۴۲).

(۶) قوله وزلزلهم: أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلباً غير ثابت.

۲۴۲۷ - أخرجه مسلم (۲۰۴۲).

أبي، فقربنا إليه طعاماً ووطبة^(١)، فأكل منها، ثم أتى بتمر، فكان يأكله ويلقي التوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى. وفي رواية: فجعل يلقي التوى على ظهر أصبعيه السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب، فشربه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٤٢٨ - (١٣) عن طلحة بن عبيد الله، أن النبي ﷺ، كان إذا رأى الهلال^(٢)، قال: «اللهم أهله»^(٣) علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، ربي^(٤) وربك الله». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٢٩ - (١٤) وعن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، قالوا: قال

(١) قوله وطبة: روي هذا اللفظ على أنحاء شتى واختلف في أنه أيها أصح قال القاضي عياض: في المشارق في حرف الواو بكسر الطاء وهمزة بعدها ممدودة هو التمر يخرج نواه ويعجن باللبن قال ابن دريد: هي عصيدة التمر وقسره بان قتيبة بالمعزارة وقد تقدم في حرف الراء قربنا إليه طعاماً ووطبة كذا للتمر فندي واحدة الرطب وعند غيره وواطئة بكسر الطاء وهمزة وأولهما واو وفي كتاب ابن عيسى وغيره من ابن ماهان ووطبة بسكون الطاء بعدها هاء موحدة والصواب وطاة بالهمزة ممدودة اهـ.

ونقل عن النووي أن رواية الأكثرين بالواو واسكان الطاء بعدها باء موحدة وهو الموجود في نسخ المشكاة (لمعات).

٢٤٢٨ = أخرجه الدارمي (٤/٢) والترمذي (٣٤٥١) وقال حديث حسن غريب.

(٢) قوله الهلال: وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (مراقه).

(٣) قوله أهله: أي أطلعه علينا وأرنا إياه (الطبيي).

(٤) قوله ربي: تنزيه للخالق عن الشريك (لمعات).

٢٤٢٩ = إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٤٣١) وقال (حديث غريب). في إسناده عمرو بن دينار مولى آل الزبير وفيه اضطراب واختلاف. فقد روى عن ابن عمر عن عمر. وروى عن سالم مرسلاً.

رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ رجلٍ رأى مبتلياً، فقال: الحمدُ لله الذي عافاني ممَّا ابتلاك^(١) به، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَانَتْ^(٢) مَا كَانَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٠ - (١٥) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وَعَمَرُو بَنُ دِينَارِ الرَّاوي لَيْسَ بِالْقَوِي.

٢٤٣١ - (١٦) وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ^(٣) فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفٍ^(٤) حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي، وابنُ ماجه. وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب. وفي «شرح السنة»: «من قال في سوقٍ جامعٍ يباعُ فيه» بدل «من دخلَ السوقَ».

- (١) قوله مما ابتلاك به قالوا إن كان مبتلي بالفسوق يقوله جهراً ويسمعه ليتزجر عنها وإن كان مريضاً أو ناقص الخلقه يقول سراً ولا يلزم من لفظ الخطاب الجهر والإسماع والطبيي حمله على القسم الأول بقرينة الخطاب فانهم (لمعات).
(٢) قوله كانت: الظاهر أنه حال من الفاعل أي بلاء كان (لمعات).
٢٤٣٠ - أخرجه ابن ماجه (٣٨٩٢).

وتكملة كلام الترمذي (وقد تفرد بأحاديث عن سالم بن عبد الله بن عمر).
٢٤٣١ - أخرجه أحمد في المسند (٤٧/١) والدارمي (٢٩٣/٢) والترمذي (٣٤٢٨) وابن ماجه (٢٢٣٥) وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٨١) والحاكم في المستدرک (٥٣٨/١)، وضعفه الحافظ في الفتح (٢٠٦/١١) وقال في سنه لبين وقال أبو حاتم منكر، والله أعلم.

(٣) قوله السوق الخ إنما خصه بالذكر لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة (مرقاة).

(٤) قوله ألف ألف حسنة كناية عن كثرة الثواب قالوا وذلك من جهة أنه يدفع عنهم ظلمة الغفلة وما هم فيه من الزور والإيمان الكاذبة كما يشاهد في الأسواق ولما كان في ذلك غلظة وشدة وفيهم كثرة كان الأجر أيضاً كثيراً (لمعات).

۲۴۳۲ - (۱۷) وعن معاذ بن جبل، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول: اللهم إني أسألك تمام النعمة. فقال: «أي شيء تمام النعمة؟» قال: دعوة أرجو بها خيراً. فقال: «إن من تمام النعمة دخول الجنة، والفوز من النار». وسمع رجلاً يقول: يا ذا الجلال والإكرام! فقال: «قد استجيب لك فسل». وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر. فقال: «سألت الله البلاء، فاسأله العافية». رواه الترمذي.

۲۴۳۳ - (۱۸) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً فكثر فيه لفظه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوبُ إليك؛ إلا عُفِرَ له ما كان في مجلسه ذلك». رواه الترمذي، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

۲۴۳۴ - (۱۹) وعن علي: أنه أتى بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب^(۱) قال: بسم الله، فلما استوى على ظهرها، قال: الحمد لله، ثم قال: (سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون). ثم قال: الحمد لله ثلاثاً، والله أكبر ثلاثاً، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر.

۲۴۳۲ - أخرجه الترمذي (۳۵۲۷).

۲۴۳۳ - أخرجه أحمد في المسند (۲/ ۳۹۴- ۴۹۵) وأبو داود (۴۸۰۸) والترمذي (۲۴۳۳) وقال (حسن غريب صحيح). والنسائي في عمل اليوم والليلة (۳۹۷) وابن حبان كما في موارد الظمان (۲۳۶۶) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۴۴۹) والحاكم (۱/ ۵۳۶- ۵۳۷) وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقال الألباني وهو كما قال.

۲۴۳۴ - أخرجه أحمد في المسند (۹۷/۱) وأبو داود (۲۶۰۲) والترمذي (۳۴۴۶) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (۵۰۲) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۳۸۱) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۴۹۷) والحاكم في المستدرک (۲/ ۹۸- ۹۹) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. والبيهقي في الكبرى (۲۵۲/۵).

(۱) الركاب: ركاب السرج معروف والذي يكون من الجلد يسمى غرزاً.

لي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ. فقيل: من أي شيء ضحكت يا أمير المؤمنين؟! قال: رأيت رسول الله ﷺ صَنَعَ كما صنعتُ، ثُمَّ ضَحِكَ فقلت: من أي شيء ضحكت يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ رَبُّكَ لَيَغْجَبُ^(١) مِنْ غَيْبِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي يَقُولُ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنُوبَ غَيْرِي». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.

٢٤٣٥ - (٢٠) وعن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا ودَّع رجلاً، أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ، ويقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وأخر عمالك». وفي رواية: «وخواتيم عمالك». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وفي روايتهما لم يذكر: «وأخر عمالك».

٢٤٣٦ - (٢١) وعن عبد الله الخُطمي، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال: «أستودع الله دينكم، وأمانتكم، وخواتيم أعمالكم». رواه أبو داود.

٢٤٣٧ - (٢٢) وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، قال: يا رسول الله! إني أريد سفراً فزوّدني^(٢). فقال: «ذوّدك^(٣) الله التقوى». قال

(١) ليغجب: المراد من التعجب أو الضحك المستند.

٢٤٣٥ - أخرجه أحمد في المسند (٢٥٢/٢) وأبو داود (٢٦٠٠) والترمذي (٣٤٤٢) (٣٤٤٣). ورواية «آخر عمالك» والثانية «خواتيم عمالك» وقال عن الرواية الثانية (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥١٠) وابن ماجه (٢٨٦٦) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٣٧٦) والحاكم في المستدرک وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

٢٤٣٦ - أخرجه أبو داود (٢٦٠١) واللفظ له وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٧) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) والحاكم في المستدرک (٢/٩٧ - ٩٨).

٢٤٣٧ - أخرجه الدارمي (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) والترمذي (٣٤٤٤) وقال (حديث حسن غريب) واللفظ له وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٧٢) وسكت عنه وتابعه الذهبي.

(٢) قوله فزوّدني: أي ادع الله لي دعاء يكون يركته مع سفري كالزاد وقال الطيبي: ويحتمل أن يكون المراد الزاد المتعارف فالجواب على طريقة أسلوب الحكيم وقوله غفر ذنوبك: إشارة إلى صحة التقوى وترتب أثره عليه والتجاوز عما يقع فيه من التقصيرات (لمعات).

(٣) قوله زدك الله التقوى: أي زادك أن تتقي محارم الله وتجتنب معاصيه ومن ثم لما =

زدني. قال: «وَعَفَرَ ذَنْبَكَ». قال: زدني بأبي أنت وأمي. قال: «وَيَسِّرْ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ»^(١). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٣٨ - (٢٣) وعن أبي هريرة، قال: إِنْ رَجَلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ». قال: فلما ولي الرجل. قال: «اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ الْبُعْدَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ». رواه الترمذي.

٢٤٣٩ - (٢٤) وعن ابنِ عَمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ. قَالَ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسُودٍ»^(٢) وَمِنَ الْحَيَّةِ^(٣) وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلَدَ». رواه أبو داود.

= طلب الزيادة قبل وغفر ذنبك فإن الزيادة إنما تكون من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أنه يتقي الله وفي الحقيقة لا يكون تقوى يترتب عليه المغفرة فأشار بقوله وغفر ذنبك أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم ترقى منه إلى قوله ويسر لك الخير فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة.

(١) قوله ويسر لك الخير المراد به خير الدنيا والآخرة أو أراد المال الكثير (لمعات).

٢٤٣٨ - أخرجه الترمذي (٣٤٤٥) واللفظ له والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٥) وأخرجه ابن ماجه (٢٧٧١) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٩٧٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٠٢) والحاكم في المستدرک (٩٨/٢) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥١/٥).

٢٤٣٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٢) وأبو داود (٢٦٠٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک (١٠٠/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(٢) قوله من أسد وأسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي أخبث الحيات وذكر أن من شأنها أن يعارض الركب ويتبع الصوت فلذا خصصها بالذكر وجعلها جنساً آخر يرأسها ثم عطف عليها الحية قاله الطيبي وقال الشيخ: فيكون ذكر أسد وأسود من باب التخصيص بعد التعميم وذكر ما يقلب منه الأذى والضرر وقيل من شرك أي شر حصل فيك من ذاتك وشر ما فيك من الأوصاف والأحوال ومن شر ما خلق فيك من الحيوانات الساكنة في باطنها وشر ما عليك من الحيوانات الساكنة على ظاهرها.

(٣) قوله من الحية: بدون الواو فمن بنيانية على تغليب الأسود وصحح في بعضها بالواو=

۲۴۴۰ - (۲۵) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَتَصِيرِي، بَكَ أَجُولُ وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». رواه الترمذي، وأبو داود.

۲۴۴۱ - (۲۶) وعن أبي موسى: أن النبي ﷺ، كان إذا خاف قوماً. قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نَحْوِهِمْ^(۱)، ونعوذ بك من شرورهم». رواه أحمد، وأبو داود.

۲۴۴۲ - (۲۷) وعن أم سلمة [رضي الله عنها] أن النبي ﷺ، كان إذا خرج من بيته. قال: «بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ، مِنْ أَنْ نَزَلَ^(۲) أَوْ نُضِلَّ، أَوْ نُظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ، أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا». رواه أحمد، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية أبي داود، وابن ماجه، قالت أم سلمة: ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي

= وهو الظاهر والمراد بساكن البلد الإنس وقيل الجن، ولو حمل على كليهما لكان وجهاً، وبالوالد إبليس وبما ولد نسله وحمله على العموم أولى ليم الكلى (لمعات).

۲۴۴۰ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۴/۳) وأبو داود (۲۶۲۳) والترمذي (۳۵۸۴) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۶۰۴) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۶۶۱).

۲۴۴۱ - أخرجه أحمد (۴۱۴/۴) وأبو داود (۱۵۳۷) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۶۰۱) وابن حبان (۲۳۷۳) كما ذكره الهيثمي في موارد الظمان.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (۱۴۲/۲) وقال صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبي.

(۱) قوله اللهم إنا نجعلك في نحورهم: يقال جعلت فلاناً في نحر العدو أي في قبالة وحذاته ليقاتل منك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لأن العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال أو للتقول بنحرهم أي قتلهم والمعنى نسالك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفي أمورهم وتحول بيننا وبينهم (طبي).

۲۴۴۲ - أخرجه أحمد في المسند (۳۰۶/۶) وأبو داود (۵۰۹۴) والترمذي (۳۴۲۷) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (۸۷) وابن ماجه (۳۸۸۴) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۱۷۵) وأخرجه الحاكم في المستدرک (۵۱۹/۱) وقال (صحيح على شرط الشيخين) وواقفه الذهبي.

(۲) قوله أن نزل: أي من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد قوله أو نجهل: أي نفعل فعل الجهال من الإضرار والإيذاء (لمعات).

قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلُّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

۲۴۴۳ - (۲۸) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ يُقَالُ لَهُ حَيْنَنْدٍ: هُدَيْتَ، وَكُفَيْتَ، وَوُقَيْتَ، فَيَتَنَحَّى لَهُ الشَّيْطَانُ. وَيَقُولُ شَيْطَانٌ آخِرٌ^(۱): كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ، وَكُفِيَ، وَوُقِيَ». رواه أبو داود. وروى الترمذي إلى قوله: «له الشيطان».

۲۴۴۴ - (۲۹) وعن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وَلَجَ^(۲) الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لَيْسَ لَنَا عَلَى أَهْلِهِ». رواه أبو داود.

۲۴۴۵ - (۳۰) وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ^(۳)، إِذَا تَزَوَّجَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

۲۴۴۳ - أخرجه أبو داود (۵۰۹۵) والترمذي (۳۴۲۶) وقال حسن صحيح غريب (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (۸۹) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۱۷۷) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۳۷۵).
(۱) قوله شيطان آخر: أي للشيطان الذي تنحى مسلماً له أي أنت معذور في ترك إغوائه والتحى عنه خير.

۲۴۴۴ - أخرجه أبو داود (۵۰۹۶). وفي إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه وفيهما مقال.
(۲) ولج: بالجيم أي دخل بقول: ولج ويلج وأولج.

۲۴۴۵ - أخرجه أحمد في المسند (۳۸۱/۲) والدارمي (۱۳۴/۲) وأبو داود (۲۱۳۰) والترمذي (۱۰۹۱) وقال حسن صحيح. والنسائي في عمل اليوم والليلة (۲۵۹) وابن ماجه (۱۹۰۵) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۱۲۸۴).

(۳) قوله إذا رفأ: الترفية الدعاء للمتزوج من الرفاء بكسر الراء ممدوداً بمعنى الالتيام والاتفاق من رفوت الثوب إذا أصلحته وكانوا في الجاهلية يقولون بالرفاء والبين فهي عنه لما فيه من كراهة البنات والبركة محرمة النماء والزيادة والسعادة والتبريك الدعاء بها يقال بارك الله لك وفيك وفيك وعليك (لمعات).

۲۴۴۶ - (۳۱) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذُورَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية في المرأة والخادم: «ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلِيَدْعُ بِالْبِرْكَةِ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

۲۴۴۷ - (۳۲) وعن أبي بكره، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ^(۱): اللَّهُمَّ رَحِمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تُكَلِّنِي^(۲) إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رواه أبو داود.

۲۴۴۸ - (۳۳) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: هَمُومٌ لَزِمْتَنِي وَذُبُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «أَفَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّكَ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ؟». قال: قلت: بلى^(۳). قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا

۲۴۴۶ - أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (ص ۴۰) وأبو داود (۲۱۶۰) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۲۶۳) وابن ماجه (۱۹۱۸) والحاكم في المستدرک (۱۸۵/۲) (حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في الكبرى (۱۴۸/۷).

۲۴۴۷ - أخرجه أحمد في المسند (۴۲۱/۵) والبخاري في الأدب المفرد (۷۰۲) وأبو داود (۵۰۹۰) والنسائي في عمل اليوم والليلة (۶۵۱) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۳۷۰) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۳۴۴).

(۱) قوله دعوات المكروب: جمعها لاشتمال المذكور على معان جمعة ودعوات متعددة لأن قوله رحمتك أرجو بمعنى ارحمني ففيه ثلاث دعوات مع أن قوله واصلح لي شأني كله يشتمل على ما لا تعدد لا تحصى (لمعات).

(۲) قوله فلا تكلني: أي لا تتركني. قوله إلى نفسي طرفة عين: أي لحظة ولمحة فإنها أعدي لي من جميع أعدائي وأنها عاجزة لا تقدر على قضاء حوائجي.

۲۴۴۸ - أخرجه أبو داود (۱۵۵۵).

(۳) قوله قال قلت بلى: الظاهر أن يقال قال قال بلى لأن أبا سعيد لم يرد عن ذلك الرجل بل شاهد الحال كما دل عليه أول الكلام اللهم إلا أن يأول ويقال تقديره وقال أبو سعيد قال لي رجل قلت لرسول الله ﷺ هموم لزممتني (سب).

أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ^(١)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْجَبِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الَّذِينَ وَقَهْرِ
الرِّجَالِ». قَالَ: ففعلتُ ذلك، فأَذخَبَ اللَّهُ هَمِّي، وقضى عني ديني. رواه أبو
داود.

٢٤٤٩ - (٣٤) وعن علي: أَنَّهُ جَاءَهُ مُكَاتَبٌ فَقَالَ: إِنِّي عَجِزْتُ عَنْ
كِتَابَتِي^(٢) فَأَعْنِي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ
عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ كَبِيرٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قُل: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ
حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ». رواه الترمذي، والبيهقي في
«الدعوات الكبير».

وسنذكر حديث جابر: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكَلَابِ» فِي بَابِ «تَغْطِيَةِ
الْأَوَانِي» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الفصل الثالث

٢٤٥٠ - (٣٥) عن عائشة، قالت: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ

(١) قوله والحزن: بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحها قال الطيبي: الهم في المتوقع
والحزن فيما قلت وقال بعض الشراح ليس العطف لاختلاف اللفظين مع اتحاد
المعنى كما ظن بعضهم بل الهم إنما يكون في الأمر المتوقع والحزن فيما قد وقع
(مرقاة).

٢٤٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٥٣/١) والترمذي (٣٥٦٣). واللفظ له وأخرجه الحاكم
في المستدرک (٥٣٨/١) وقال (صحيح الإسناد).

(٢) قوله عجزت عن كتابتي الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء
مال الكتابة وليس لي مال أقول طلب المكاتب المال فعلمه رضي الله عنه الدعاء أما
لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ
وَمَعْتَفَرٌ حَسْبٌ﴾ وأرشد إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا
يتكل على الغير وينصر هذا الوجه قوله: «وأغنتني بفضلك عن سواك» (طيبي).
٢٤٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (٧١١٣) وأحمد (٧٧/٦) ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة
(٤٢٤) والطبراني (١٥٨٦/٢) والحاكم (٥٣٧/١) من حديث جبير بن مطعم (راجع
الصحيحة ٨١).

مجلساً أو صلى تكلم^(١) بكلمات، فسألتُهُ عن الكلمات فقال: «إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ^(٢) طَابِعاً عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِشَرٍّ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ^(٣)، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». رواه النسائي.

٢٤٥١ - (٣٦) وعن قتادة^(٤): بلغه أن رسول الله ﷺ، كان إذا رأى الهلال قال: «هلالٌ خير^(٥) ورُشدٍ، هلالٌ خير ورُشدٍ، هلالٌ خير ورُشدٍ، آمنْتُ بالذي خلقَكَ» ثلاث مرَّات، ثم يقول: «الحمدُ لله الذي ذهبَ بشهر^(٦) كذا، وجاءَ بشهرٍ كذا». رواه أبو داود.

(١) قوله تكلم بكلمات: لا شك أن الكلمات هي سبحانك اللهم الخ فالسؤال يكون عنها والجواب بها لكنه ﷺ بين قبلها فضيلتها بقوله إن تكلم بصيغة المجهول الماضي أي وقع التكلم أو نفيحات أي تكلم متكلم أو رجل بخير في المجلس والضمير في كان راجع إلى قوه سبحانه اللهم الخ. لكونه فاعلاً أو مسنداً إلى ظاهره فهو اسم كان وطابعاً بفتح الباء بمعنى الخاتم خيراً مقدماً والضمير في عليهن راجع إلى الكلمات المفهومة من تكلم رعاية للمعنى وفي قوله كان كفارة له إلى الشر لرعاية اللفظ فانهم هذا ما سنح لي في توجيه الكلام فانهم (لمعات).

(٢) قوله كان: أي الذكر الآتي وهو تلك الكلمات وقيل أي تلك الكلمات فتذكير الضمير باعتبار الكلام (مرقاة)

(٣) قوله وبحمدك: عطف أي اسبح واحمد أو بنتك اسبح أو حال أي اسبح حامداً لك قال الطيبي قوله من الكلمات التعريف للعهد والمعهود.

وقوله كلمات: وهو يحتمل وجهين إما أن لا يضم شيء فيكون الكلمات الجملتين الشرطيتين واسم كان فيهما مبهم تفسيره قوله سبحانك اللهم وإما أن يقدر فما فائدة الكلمات فعلى هذا الكلمات هي قوله سبحانك اللهم والمضمير في كل راجع إليه ففي الكلام تقديم وتأخير وهذا الوجه أحسن بحسب المعنى وإن كان اللفظ يساعد الأول (مرقاة).

٢٤٥١ - أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) والبخاري في شرح السنة (١٢٩/٥) وقال أبو داود (ليس من النبي ﷺ في هذا الباب) حديث مسند صحيح وقال في مراسيله كما في التحفة (١٩٢٢٤/١٣) روي متصلاً ولا يصح.

(٤) قوله قتادة: والظاهر أنه قتادة بن دعامة بكسر الدال السدوسي الحافظ الأعمى التابعي بقرينه قوله بلغه (لمعات).

(٥) قوله هلال خير: أي هلال بركة في الرزق وهداية إلى القيام بعبادة الله فإنه ميقات الحج والصوم وغيرهما.

(٦) قوله الذي ذهب بشهر كذا: أي بالخير والسلامة وجاء بشهر كذا أي أبقى وفسح في العمر و كلاهما نعمة والمراد ثناء تعالى على هذه القدرة الكاملة وإيجاً والحالة العجيبة. (لمعات).

۲۴۵۲ - (۳۷) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «من كثر همّه، فليقل: اللهم إني عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك وفي قبضتك، ناصيتي بيدك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سميت^(۱) به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو ألهمت عبداً، أو استأثرت به في مكنون الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع^(۲) قلبي، وجلاً همي وعَمِي. ما قالها عبد قط إلا أذهب الله غمه، وأبد له فرجاً». رواه رزين.

۲۴۵۳ - (۳۸) وعن جابر، قال: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا. رواه البخاري.

۲۴۵۴ - (۳۹) وعن أنس، أن رسول الله ﷺ كان إذا كربه^(۳) أمر يقول: «يا حيّ يا قيوم! برحمتك أستغيث». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وليس بمحفوظ.

۲۴۵۵ - (۴۰) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا يوم الخندق^(۴): يا

۲۴۵۲ - أخرجه أحمد (۱/۳۹۱، ۴۵۲) وابن حبان (۳/۹۷۲) والطبراني في الكبير (۱۰۳۵۲) والحاكم (۱/۵۰۹) وقال الحاكم (صحيح على شرط مسلم) أن مسلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه، اهـ وقد سلم منه فقد جزم غير واحد من أهل العلم بسماعه منه كالثوري وابن معين والبخاري وله شواهد ذكرها الحافظ في «شرح الأذكار» (۴/ ۱۲-۱۳) وحسنه. والألباني في الصحيحة (۱۹۹).

(۱) قوله سميت به نفسك: ظاهر مفهومة يشتمل على جميع الأقسام المذكورة فذكر ما بعده بكلمة أو يحتاج إلى توجيه وتخصيص وحمله الطيبي على أن المراد به ما ألهم عبادة بغير واسطة والمراد بالكتاب الجنس (لمعات).

(۲) قوله ربيع قلبي: شبه القرآن بزمان الربيع في ظهور آثار رحمة الله وحياة القلب وارتباطه به (لمعات).

۲۴۵۳ - أخرجه البخاري (۲۹۹۳).

۲۴۵۴ - أخرجه الترمذي (۳۵۲۴) وابن السنني في عمل اليوم والليلة (۳۳۲) وحسن إسناده الحافظ كما في الفتوحات الربانية (۴/ ۵-۶) وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (۴۷۷۷).

(۳) قوله كربه: أي أصابه كرب وشدة.

۲۴۵۵ - أخرجه أحمد (۳۱۳).

(۴) قلنا يوم الخندق أي يوم الأحزاب في المدينة وسبب حفر الخندق أنه لما بلغه ﷺ =

رسولُ اللّٰهِ! هل من شيءٍ تقوله؟ فقد بلغت القلوب^(١) الحناجرَ. قال: «نعم، اللهم استر عوراتنا^(٢)، وآمن روعاتنا^(٣)». قال: فَضَرَبَ اللّٰهُ وجوهَ أعدائِهِ بالريح، [و] هَزَمَ اللّٰهُ بالريح. رواه أحمد.

٢٤٥٦ - (٤١) وعن بُريدة، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ قَالَ: «بِسْمِ اللّٰهِ، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيهَا صَفْقَةً^(٤) خَاسِرَةً». رواه البيهقي في «الدعوات الكبير».

(٨) باب الاستعاذة^(٥)

الفصل الأول

٢٤٥٧ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَعُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(٦)، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». متفق عليه.

= أن أهل مكة تخربوا لحربه وجمعوا من مشركي العرب وأهل الكتاب بالإطاعة له بهم فاستشار أصحابه فأشار سلمان رضي الله عنه بحفره كما هو عرف بلادهم إذا قصدهم العدو الذي لا طاقة لهم بهم حول المدينة ليمنعهم دخولها بغته ويستأنم به المسلمون على نساءهم وأولادهم فحفره هو وأصحابه بضعة عشر يوماً ورأوا فيها من الشدة والجوع والمعجزات ما هو مسطور في محله (مرقاة).

(١) قوله قد بلغت القلوب: كناية عن شدة الأمر وبلوغه غايته (الطبي).

(٢) قوله عوراتنا: جمع عورة وهي كل ما يستحي منه ويسوء صاحبه إن يرى منه (مجمع).

(٣) قوله روعاتنا: جمع روعة وهي المرة من الروع أي الفرع (مجمع).

٢٤٥٦ - رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (١٧٧) والطبراني في الكبير (١١٥٧/٢) والحاكم (٥٣٩/١) وقال في مجمع الزوائد (١٢٩/١٠) وفيه محمد ابن أبان الجعفي وهو ضعيف وقال الذهبي في التلخيص. لا يعرف وهو في ضعيف الجامع الصغير (٤٣٩١).

(٤) الصفق في الأسواق التبايع. (طبي).

(٥) الاستعاذة: أي أنواع الدعوات التي وقع فيها الاستعاذة.

٢٤٥٧ - أخرجه البخاري (٦٦١٦) وأخرجه مسلم (٢٧٠٧).

(٦) قوله جهد البلاء أي الحالة الشاقة قيل هي حالة يختار فيها الموت على الحياة وقيل =

۲۴۵۸ - (۲) وعن أنس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». متفق عليه.

۲۴۵۹ - (۳) وعن عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ^(۱) فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَ [مِنْ] شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَتَقَّ قَلْبِي كَمَا يُتَّقَى الثُّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه.

۲۴۶۰ - (۴) وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا، أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ^(۲) وَلِيِّهَا

= قلة المال وكثرة العيال والصواب أنه أعم والبلاء هي الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه والجهد بالضم الواسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل المبالغة والغاية ودرك الشقاء في مجمع البحار بسكون الراء وفتحها أي إدراكاً ولحاقاً والدرك الأسفل من النار بالحركة وقد يسكن واحد الإدراك وهي المنازل في النار والدرك إلى أسفل والدرج إلى فوق. وسوء القضاء أي ما يسوء الإنسان ويوقفه في المكروه والسوء ينصرف إلى المقضي دون القضاء وشماتة الأعداء فرح العدو ببليّة تنزل بمن يعاديه ويدخل في سوء القضاء السوء في الدين والدنيا والبدن والماء والأهل (لمعات).

۲۴۵۸ - أخرجه البخاري (۶۳۶۹) ومسلم (۲۷۰۶).

۲۴۵۹ - أخرجه البخاري (۶۲۷۵) ومسلم (۵۸۹).

(۱) قوله من شر فتنة الغني: البصر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما أشبه ذلك، وفتنة الفقر الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل لهم بما يتدنس به عرضه وينشتم به دينه وعدم الرضاء بما قسم الله إلى غير ذلك مما لا يحمد عاقبته (طبي).

۲۴۶۰ - أخرجه مسلم (۲۷۲۲).

(۲) قوله أنت وليها: الولي المحب والناصر والمولى والمالك والرب والناصر والمنعم والمحب كذا في القاموس.

ومؤلاها، اللهم إني أعوذُ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، و [من] نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب^(١) لها. رواه مسلم.

٢٤٦١ - (٥) وهي عبد الله بن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذُ بك من زوالِ نعمتِكَ، وتحولِ عافيتِكَ، وفجاءةِ نِقْمَتِكَ^(٢)، وجميعِ سَخَطِكَ». رواه مسلم.

٢٤٦٢ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من شرِّ ما عملتُ، ومن شرِّ^(٣) ما لم أعمل». رواه مسلم.

٢٤٦٣ - (٧) وعن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أتيتُ، وبك خاصمتُ، اللهم إني أعوذُ بعزمتِكَ لا إلهَ إلا أنتَ أن تُضِلَّنِي^(٤)، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتون». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٤٦٤ - (٨) عن أبي هريرة، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «اللهم

= قوله من علم لا ينفع: أي علم لا يعمل به ولا أعلمه ولا يبذل أخلاقه وأقواله أو علم لا يحتاج إليه في الدين ولا في تعلمه إذن شرعي (لمعات).

(١) قوله لا يستجاب لها: لكونها بالمعصية أو ما لا يرضاه الحق أو المراد التعمد من عدم استجابة الدعاء (لمعات).

٢٤٦١ - أخرجه مسلم (٢٧٣٩).

(٢) قوله نعمتك: بالكسر والفتح المكافأة بالعقوبة.

٢٤٦٢ - أخرجه مسلم (٢٧١٦).

(٣) قوله ومن شر ما لم أعمل: قبل استعاذ من أن يعمل في مستقبل الزمان ما لا يرضاه الله فإنه لا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون وقيل من أن يكون معجباً بنفسه في ترك القبائح وسأله أن يرى ذلك من فضل ربه (طبي).

٢٤٦٣ - أخرجه البخاري (٦٣١٧) وأخرجه مسلم (٢٧١٧).

(٤) قوله أن تضلني: متعلق بأعوذ وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة أي أعوذ من أن تضلني بعد إذ هديتني الخ (مرفأة).

٢٤٦٤ - أخرجه أحمد (٣٦٥/٢) وأبو داود (١٥٤٨) والنسائي (٢٦٣/٨) وابن ماجه (٢٥٠).

إني أعودُ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دُعاء لا يسمع^(١)». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٦٥ - (٩) ورواه الترمذي عن عبد الله بن عمرو.

والتسائي عنهما.

٢٤٦٦ - (١٠) وعن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يتعوذ من خمس:

من الجبن، والبخل، وسوء^(٢) العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر. رواه أبو داود والتسائي.

٢٤٦٧ - (١١) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم

إني أعودُ بك من الفقر^(٣)، والقلّة^(٤)، وأعودُ بك من أن أظلم أو أظلم». رواه أبو داود، والتسائي.

(١) قوله لا يسمع أي لا يستجاب ولا يعتد به فكله غير مسموع.

٢٤٦٥ - الترمذي (٣٤٨٢).

٢٤٦٦ - أخرجه أبو داود (١٥٣٩) والتسائي (٢٥٥/٨) وابن ماجه (٣٨٤٤). والحاكم في المستدرک (٥٣٠/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي وإسناده صحيح.

(٢) قوله سوء العمر: يحتمل أن يراد به سوء الكبير وأن يكون سوء المعيشة وضيقها وفاسدها وفتنة الصدر هي ما ينطوي عليه من الأخلاق المذمومة والعقائد الباطلة وقيل ضيقه المانع من قبول الحق ويحتمل البلاد (لمعات).

٢٤٦٧ - أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والتسائي (٢٦١/٨) وابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم في المستدرک (٥٣١/١) وقال صحيح الإسناد.

(٣) قوله من الفقر: أصل الفقر كسر ففار الظهر والفقر يستعمل على أربعة أوجه الأول وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام في دار الدنيا بل عام للموجودات كلها وعليه قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْشُرُ الْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ﴾ والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْبَبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وإنما الصدقات للفقراء. والثالث فقر النفس وهو شره وهو المقابل لقوله الغنى غنى النفس والمعنى بقولهم من عدم القناعة لم تفده المال غني.

والرابع الفقر إلى الله المشار إليه بقوله اللهم أغني بالافتقار إليك ولا نفرني بالاستغناء عنك أقول والمستعاذ منه في الحديث هو القسم الثاني إنما استعاذ منه عند عدم الصبر الذي هو فتنة وقلّة الرضى به أو استعاذ من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال (طبي).

(٤) قوله والذلة: أي هوان النفس الموجبة للهوان عند الله وعند أرباب الدين (لمعات).

۲۴۶۸ - (۱۲) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّفَاقِ^(۱)، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ^(۲)». رواه أبو داود، والنسائي.

۲۴۶۹ - (۱۳) وعنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ^(۳) فَإِنَّهُ بَشَسَ الضُّجُوعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ فَإِنَّهَا بَشَسَتْ الْبِطَانَةَ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

۲۴۷۰ - (۱۴) وعن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرْصِ، وَالْجُدَامِ، وَالْجُنُونِ، وَمَنْ سَيَّءِ الْأَسْقَامِ». رواه أبو داود، والنسائي.

۲۴۷۱ - (۱۵) وعن قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ^(۴) الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ». رواه الترمذي.

۲۴۶۸ - أخرجه أبو داود (۱۵۴۶) والنسائي (۲۶۴/۸).

(۱) قوله والنفاق: النفاق في الدين أن يستر الكفر ويظهر الإيمان ولعل المراد هنا أعم من ذلك مما يشتمل الرياء وعلامات النفاق (لمعات).

(۲) قوله وسوء الأخلاق: تعميم بعد تخصيص لأن الأخلاق هي الصفات الباطنة والمراد منه ضد بشاشته الوجه والسماحة (لمعات).

۲۴۶۹ - أخرجه أبو داود (۱۵۴۷) والنسائي (۲۶۳/۸) وابن ماجه (۳۳۵۴).

(۳) قوله من الجوع: استعاذ منه لظهور أثره في بدن الإنسان وقواه الظاهرة والباطنة ومنعه من الطاعات والخيرات كما قال فإنه بَشَسَ الضُّجُوعِ أي المضاجع سماه مضاجعاً للزومه للإنسان ليلاً ونهاراً في النوم واليقظة وفيه إشارة إلى أن الجوع المذموم الذي يلزم الإنسان ويتضرر به والخيانة ضد الأمانة.

البطانة: بالكسر السريرة من الثياب خلاف ظهارته فاتسع فيما يستبطن الإنسان من أمره فيجعله بطانة حاله (لمعات).

۲۴۷۰ - أخرجه أبو داود الطيالسي (۲۰۰۸) وأحمد في المسند (۱۹۲/۳) وأخرجه أبو داود (۱۵۵۴) والنسائي (۲۷۰/۸) والحاكم في المستدرک (۵۳۰/۱) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

۲۴۷۱ - أخرجه الترمذي (۳۵۹۱) والبخاري ذكره الهيثمي في كشف الأستار (۳۲۰۹) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (۲۴۲۲) والطبراني في الكبير (۱۹/۱۹) رقم (۳۶) والحاكم (۵۳۲/۱) وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(۴) قوله منكرات الأخلاق: إضافة الصفة إلى الموصوف.

۲۴۷۲ - (۱۶) وعن سُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعْوِذًا أَعُوذُ بِهِ. قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي»^(۱). رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

۲۴۷۳ - (۱۷) وعن أَبِي الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَمِنَ الْعَرَقِ، وَالْحَرَقِ»^(۲)، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُذْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». رواه أبو داود والنسائي وزاد في رواية أخرى: «والغم».

۲۴۷۴ - (۱۸) وعن معاذِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ»^(۳). رواه أحمد، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

۲۴۷۲ - أخرجه أحمد في المسند (۴۲۹/۳) وأخرجه أبو داود (۱۵۵۱) والترمذي (۵/ ۵۲۳-۵۲۴) وأخرجه النسائي (۲۵۵/۸) والحاكم في المستدرک (۱/ ۵۳۲-۵۳۳) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

(۱) قوله ومن شر مني: المني ماء الرجل والمراد الاستعاذة من الوقوع في الزنا والنظر إلى المحارم بسبب غلبته (لمعات).

۲۴۷۳ - أخرجه أحمد في المسند (۴۲۷/۳) وأبو داود (۱۵۵۲) والنسائي (۲۸۳/۸) وأخرجه الحاكم في المستدرک (۱/ ۵۳۱) وقال صحيح الإسناد.

(۲) قوله من الفرق والحرق: أعلم أن هذه المذكورات من مصائب ومحن وقع الاستعاذة منها مع ما فيها من خوف انتهاز الشيطان فرصة يخل فيها بالدين لوقوعها في الأكثر بغته ولكن ورد في الحديث أنها من قبيل الشهادة بمعنى ترتب ثوابها على عليها ففي الحقيقة الاستعاذة ترجع إلى وقوعها من حيث الإخلال بالدين فإن لم يكن كذلك فلا استعاذة بل الاستعاذة من المحن والمصائب كلها إنما هي من حيث احتمال الجزع والشكوى مع كونها سبباً للكفارة من الذنوب ورفع الدرجات (لمعات).

۲۴۷۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲۳۲/۵) والبزار في كشف الأستار (۶۴/۴) حديث رقم (۳۲۰۸) والطبراني في المعجم الكبير (۹۳/۲۰) رقم (۱۷۹). والحاكم في المستدرک (۱/ ۵۳۳) وقال (حديث مستقيم الإسناد) ووافقه الذهبي.

(۳) قوله إلى طبع: الطبع العيب وأصله الدنس الذي يعرض السيف أي طمع يسوق إلى شين في الدين.

۲۴۷۵ - (۱۹) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ»^(۱) إِذَا وَقَبٌ. رواه الترمذي.

۲۴۷۶ - (۲۰) وعن عمران بن حصين، قال: قال النبي ﷺ لأبي: «يا حصين! كم تعبد اليوم إلهاً؟» قال أبي: سبعة^(۲): سناً في الأرض، وواحداً في السماء. قال: «فأيُّهم تُعَدُّ لرغبتك ورهبتك؟» قال: الذي في السماء. قال: «يا حصين! أما إنَّك لو أسلمت^(۳) علمتُك كلمتين تنفعانك» قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله! علّمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال: «قل: اللهم ألهمني رُشدِي، وأعدني من شرِّ نفسي». رواه الترمذي.

۲۴۷۷ - (۲۱) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أنَّ

۲۴۷۵ - أخرجه أحمد في المسند (۲۳۷/۶)، أخرجه الترمذي (۳۳۶۶) وقال حسن صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرک (۵۴۰ / ۲) - (۵۴۱) وقال صحيح الإسناد ووافقه الطهبي.

(۱) قوله هو الغاسق إذا وَقَب الغسق: محرّكة ظلمة الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته الغاسق القمر أو الليل وقب الظلام دخل والشمس وقباً وقوبا غابت والقمر دخل في الكسوف ومنه غاسق إذا وَقَب كذا في القاموس والوجه في الاستعاذة من القمر إذا انكشف أنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نائية كما جاء في الحديث قام النبي فزعاً يخشى أن تكون الساعة كذا قيل وليس المراد ولا ينبغي أن يراد ما يخبر به المنجمون من أحكام الخسوف فإنها مما لا يعتمد عليه الإسلاميون بل المراد أنها آيات الله المنذرة بمعنى أنه تعالى لما جعله مخسوفاً في الساعة مع كمال نورانيته أنذر عباده أن تغير حالهم وينزع عنهم نور الإيمان والعمل (لعمات).

۲۴۷۶ - أخرجه أحمد في المسند (۴۴۴/۴) وأخرجه الترمذي (۳۴۸۳) والنسائي (۹۹۳) والحاكم في المستدرک (۵۱۰/۱) وقال (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي.

(۲) قوله سبعة: قيل هي يغوث ويعوق ونسر واللات والعزى ومنه وهي مذكورة في التنزيل (لعمات).

(۳) قوله لو أسلمت: هذا من باب إرخاء العنان لأنه من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له أسلم ولا تعاند (طبي).

۲۴۷۷ - أخرجه أحمد في المسند (۱۸۱/۲) وأبو داود (۳۸۹۳) والترمذي (۳۵۲۸) وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (۷۶۵) وابن السني في عمل اليوم والليلة (۶۴۳).

رسول اللہ ﷺ قال: «إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونَ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ يَعْلَمُهَا مِنْ بَلْغٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صِكِّ ثَمَّ عَلَّقَهَا^(١) فِي عُنُقِهِ. رواه أبو داود، والترمذي، وهذا لفظه.

٢٤٧٨ - (٢٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ^(٢) الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ. وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْزُهُ مِنَ النَّارِ». رواه الترمذي، والنسائي.

الفصل الثالث

٢٤٧٩ - (٢٣) عن القعقاع: أن كعب^(٣) الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني^(٤) يهود حماراً. فقيل له: ما هن؟ قال: أعودُ بوجهِ الله

(١) قوله ثم علّقها: هذا هو السُّنْدُ فيما يعلّق في أعناق الصبيان من التعميزات.

٢٤٧٨ - أخرجه أحمد في المسند (١١٧/٣) والترمذي (٢٥٧٢) والنسائي (٢٧٩/٨) وابن ماجه (٤٣٤٠) وابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمان (٢٤٣٣).

(٢) قوله قالت الجنة: وقالت النار يحتمل أن يكون حقيقة (طبيي). وقال هو إما محمول على الحقيقة أو على المجازون ورد في قوله تعالى: ﴿رَتَقُولُ هَذَا مِنْ مَزِيدٍ﴾ (لمعات).

٢٤٧٩ - أخرجه مالك (٩٥١/٢).

(٣) كعب الأحبار كان من أحبار اليهود أدرك زمن النبي ﷺ وأسلم زمن عمر رضي الله عنه (مراقة).

(٤) قوله لجعلتني يهود حماراً: لعله أراد أن اليهود سحرته أي لولا استعدادتي بهذه الكلمات لتمكنوا من أن يقلبوا حقيقتي لبغضهم إياي حيث أنني أسلمت أو لتمكنوا من أذلالني وتوهينني كالحمار فإنه مثل في الذلّة وقوله لا يجاوزهن بر ولا فاجر: يشعر بأن المراد بالكلمات علم الله الذي ينفد البحر قبل نفاذه وأراد بقوله بر ولا فاجر الاستيعاب كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِنْتٍ مُبِينٍ﴾ أو المراد بالكلمات القرآن لأحد أحداً من البر والفاجر لا يخرج عن وعده ووعيدته. وقوله ما خلق: قدر وأنشأ وبرأ أي جعل الخلقه مبرأة عن التفاوت فخلق كل عضو على ما ينبغي وذراً أي بث الذراري في الأرض ونشر (الطبيي - اللمعات).

العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات اللّهِ الثابت التي لا يُجاوِزُهُنَّ بَرٌّ ولا فَاجِرٌ، وبأسماءِ اللّهِ الحُسنى ما علمتُ منها وما لم أعلم، من شرِّ ما خَلقَ ودَراً وِبراً. رواه مالك.

٢٤٨٠ - (٢٤) وعن مسلم بن أبي بكر، قال: كانَ أبي يقولُ في دُبرِ الصلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ، وعذابِ القبرِ. فكتبت أقولُهُنَّ. فقال: أي بني! عَمَّنْ أَخَذْتَ هذا؟ قُلْتُ: عَنكَ. قال: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقولُهُنَّ في دُبرِ الصَّلَاةِ. رواه النسائي، والترمذي، إلا أَنه لم يذكر: في دُبرِ الصلاةِ.

وروى أحمد لفظ الحديث، وعنده: في دُبرِ كُلِّ صلاةٍ.

٢٤٨١ - (٢٥) وعن أبي سعيد، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الكُفْرِ والذَّنْبِ» فقال رجلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ! أَتُعَدِلُ الكُفْرَ بالذَّنْبِ؟ قال: «نعم». وفي رواية: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ». قال رجلٌ: ويعدلان؟ قال: «نعم»^(١). رواه النسائي.

(٩) باب جامع^(٢) الدعاء

الفصل الأول

٢٤٨٢ - (١) عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: أَنه كان يدعو

٢٤٨٠ - أخرجه النسائي (٧٣/٣).

٢٤٨١ - أخرجه النسائي (٦٤/٨).

(١) قوله نعم: أي نعم المديون يساوي الكافر المنافق فإن الرجل إذا كان عليه غلبة الدين يكذب ويخلف الوعد وتلك من صفات المنافقين والفقير أيضاً إذا لم يصبر كاد يفضي إلى فقر وإلى كفره (لمعات).

(٢) قوله جامع الدعاء: من إضافة الصفة إلى الموصوف أي الدعاء الجامع لمعان كثيرة في ألفاظ قليلة (لمعات).

٢٤٨٢ - أخرجه البخاري (٦٣٩٩) ومسلم (٢٧١٩) واللفظ له.

بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي»^(١)، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي، وَهَزْلِي، وَخَطْنِي، وَعَمْدَسِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدُمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. متفق عليه.

٢٤٨٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ»^(٢) أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ». رواه مسلم.

٢٤٨٤ - (٣) وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى، وَالثَّقَى، وَالْعَفَاةَ»^(٣) وَالغنى^(٤). رواه مسلم.

(١) قوله اللهم اغفر لي خطيئتي قال الطيبي: أي أنا متصف بجميع هذه الأشياء فاغفرها لي قاله تواضعاً وهضماً وعن علي أنه عند ترك الأولى وفوات الكمال ذنباً وقيل أراد ما كان عن سهو وقيل ما كان قبل النبوة وقيل تعليم لأمته. وأعلم مجملأ أن الأنبياء معصومون عن الكذب خصوصاً فيما يتعلق بأمر الشرائع أما عمداً فبالإجماع وأما سهواً فعند الأكثرين وفي عصمتهم عن سائر الذنوب تفصيل وهو أنهم معصومون من الكفر قبل الوحي وبعده بالإجماع وكذا عن تعمد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحشوية وإنما الخلاف في أن امتناعه بدليل السمع والعقل فعندنا بالسمع وعند المعتزلة بالعقل وأما سهواً فجزوه الأكترون وأما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور وتجاوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة (مرقاه).

٢٤٨٣ - مسلم (٢٧٢٠).

(٢) قوله هو عصمة أمري: أي ما يعتصم به فإن العصمة في النفس والمال والعرض إنما يحصل بالدين وإصلاح الدنيا عبارة عن الكفاف فيما يحتاج إليه وأن يكون حلالاً ومعيناً على الطاعة وإصلاح المعاد واللفظ والتوفيق على طاعة الله وعبادته وطلب الراحة بالموت إشارة إلى قوله ﷺ إذا أردت بقوم فتنه فتوفني غير مفتون هذا هو النقصان الذي يقابله الزيادة في القرينة السابقة وهذا الدعاء من الجوامع (طبيي - لمعات).

٢٤٨٤ - مسلم (٢٧٢١).

(٣) العفاة: هو الكف عما لا يحل.

(٤) الغنى: بالمال وبالقلب وهو الأصل (لمعات).

۲۴۸۵ - (۴) وعن علي، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «قل. اللهم اهْدِنِي، وسَدِّدْنِي، وَاذْكَرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَبِالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ». رواه مسلم.

۲۴۸۶ - (۵) وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه، قال: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي». رواه مسلم.

۲۴۸۷ - (۶) وعن أنس، قال: كَانَ أَكْثَرَ^(۲) دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». متفق عليه.

الفصل الثاني

۲۴۸۸ - (۷) عن ابن عباس، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: «رَبِّ أَعْنِي^(۳) وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ، وَانصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ^(۴) لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَانصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجْعَلْنِي

۲۴۸۵ - مسلم (۲۷۲۵).

(۱) قوله اللهم اهْدني الخ: أمره بأن يسأل الهدى والسداد وأن يكون في ذكره مخطراً بياله أن المطلوب هداية كهداية من ركب متن الطريق فأخذ في المنهج المستقيم والسداد يشبه بسداد السهم نحو الفرص.

۲۴۸۶ - مسلم (۲۶۹۷).

۲۴۸۷ - أخرجه البخاري (۶۳۸۹) واللفظ له ومسلم (۲۶۹۰).

(۲) أكثر: لكونه جامعاً لجميع الخيرات والبركات.

۲۴۸۸ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۲۲۷/۱) وأبو داود (۱۵۱۰) والترمذي (۳۵۵۱) وابن ماجه (۳۸۳۰) وابن حبان (۲۴۱۴) والحاكم في المستدرک (۵۱۹/۱، ۵۲۰) وواقفه الذهبي.

(۳) قوله رب أعني: أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والانس (لعمات).

(۴) قوله وامكر لي ولا تمكر علي: مكر الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون وقيل المكر حيلة توقع به المرء في الشر وهي من الله تعالى تدبير خفي، وهي استدراجه بطول الصحة وبظاهر النعمة، وقد يكون المكر باستدراج العبد بالطاعات فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، حاصلة الحق مكره بأعدائي لا بي (لعمات).

لَكَ شَاكِرًا، لَكَ ذَاكِرًا، لَكَ رَاهِبًا، لَكَ مَطْوَعًا^(١)، لَكَ مُخْبِتًا، إِلَيْكَ أَرَاهَا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاغْسِلْ خَوْبَتِي، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَثَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْلُلْ صَخِيمَةَ^(٢) صَدْرِي». رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٤٨٩ - (٨) وعن أبي بكر، قال: قام رسول الله ﷺ على المنبر، ثم بكى، فقال: «سَلُوا^(٣) اللّهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ، فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بعدَ اليَقِينِ^(٤) خَيْرًا مِنَ العَافِيَةِ». رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال الترمذی: هذا حديث حسن غريب إسناداً.

٢٤٩٠ - (٩) وعن أنس، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ قال: «سَلْ رَبَّكَ العَافِيَةَ والمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». ثم أتاه في اليوم الثاني، فقال: يا رسول الله! أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك. ثم أتاه في اليوم الثالث، فقال له مثل ذلك، قال: «فَإِذَا أُعْطِيتَ العَافِيَةَ^(٥) والمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ». رواه الترمذی،

(١) قوله مطوعاً: بكسر الميم المطيع طاع له بطوع ويطاع وقيل هو المتواضع الذي اطمان قلبه (لمعات).

(٢) قوله واسل سل سخر: السخيمة الحقد والقسوة من السخم وهو السواد والمعنى اخرج من صدري وانزع منه ما سكن ويستولي منه من مساويء الأخلاق (لمعات).
٢٤٨٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣/١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٢٥) والترمذی (٣٥٥٨) وقال حديث غريب من هذا الوجه وأبو بكر المروزي مسند أبي بكر رضي الله عنه (٤٧) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨١) وابن ماجه (٣٨٤٩).

(٣) سلوا الله العفو أي عن الذنوب والعافية قال السيد العافية هي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو هـ.

(٤) قوله بعد اليقين: أي الإيمان وكماله فإن ذلك أصل جميع النعم (لمعات).
٢٤٩٠ - أخرجه أحمد (١٢٧/٣) والترمذی (٣٥١٢) وابن ماجه (٣٨٤٨).

(٥) العافية والمعافاة: أراد بالعافية السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الإيمان ولذلك سمي هذا الدعاء أفضل والمعافاة مفاعلة من العافية فالمعنى أن يعافيك الله عن الناس بصرف عنك أذاهم وأذاك عنهم وقيل مفاعله من العفو يعني عفوك عنهم وعفوهم عنك والمآل واحد (لمعات).

وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب إسناداً .

٢٤٩١ - (١٠) وعن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه : «اللَّهُمَّ ارزُقني حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ ، اللَّهُمَّ مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ قِوَصَةً لِي فِيمَا تُحِبُّ»^(١) ، اللَّهُمَّ مَا رَزَوْتِ^(٢) عَنِي مِمَّا أَحَبُّ فَاجْعَلْهُ فِرَاعاً لِي فِيمَا تُحِبُّ» . رواه الترمذي .

٢٤٩٢ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا^(٣) تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ اليَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوتِنَا مَا حَيَّتِنَا ، واجْعَلْهُ الْوَارِثَ»^(٤) ، واجْعَلْ ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا^(٥) ، وانصُرْنَا عَلَى

٢٤٩١ - أخرجه الترمذي (٣٤٩١) .

(١) فيما تحب : أي بأن أصرفه في سبيلك وطلب رضائك وطاعتك شكراً على ذلك (لمعات) .

(٢) ما زويت عني : أي قضيت وصرفت عني فاجعل صرفك إياه عني موجباً لفراغي في طاعتك يعني أن أعطيتني شيئاً من الدنيا فوفقني لشكره حتى أكون من الأغنياء الشاكرين وأن منعتني منه فاجعلني فارغاً عنه غير متعلق به حتى أصير من الفقراء الصابرين (لمعات) .

٢٤٩٢ - إسناده حسن .

أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٠١) وابن السني (٤٤٨) والحاكم في المستدرک (٥٢٨/١) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

(٣) ما تحول : قد جاء نسبة الحول إلى الله تعالى في قوله إن الله يحول بين العبد وقلبه .

(٤) قوله واجعله الوارث منا : الضمير فيه للمصدر كما في قولك زيد أظنه منطلق أي اجعل الجعل والوارث هو المفعول الأول ومنا في موضع المفعول الثاني على معنى واجمل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة عنا وقيل الضمير للتمتع ومعناه اجعل تمتعنا بها باقياً عنا : ماثوراً فيمن بعدنا أو محفوظاً لنا إلى يوم الحاجة وهو المفعول الأول والوارث مفعول ثانٍ ومناصلة له وقيل الضمير لما سبق من الأسماع والأبصار والقوة وأفراده وتذكيره على تأويل المذكور والمعنى بورانها لزومها عند موته لزوم الوارث له (طبيي) .

(٥) على من ظلمنا : أي مقصوراً على من ظلمنا أي لا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثاره فأخذ غير الجاني كما كان في الجاهلية .

مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا وَلَا مَبْلَغَ
عَلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ^(١) عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا». رواه الترمذی، وقال: هذا حديث
حسنٌ غریب.

۲۴۹۳ - (۱۲) وعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول:
«اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». رواه الترمذی، وابن ماجه. وقال
الترمذی: هذا حديثٌ غریبٌ إسناده.

۲۴۹۴ - (۱۳) وعن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]، قال: كان
النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمِعَ^(٢) عند وجهه دويٌّ كدوي النحل، فأنزل
عليه يوماً، فمكثنا ساعة، فسرتني عنه، فاستقبل القبلة، ورفع يديه وقال:
«اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَقْضِنَا، وَآكِرْمْنَا وَلَا تُهِنْنَا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرُمْْنَا، وَأَبْرِزْنَا وَلَا تُؤَيِّرْ
عَلَيْنَا، وَأَرْضِنَا وَأَرْضَ عَنَّا» ثم قال: «أنزل عليّ عشر آياتٍ من أقامهنَّ^(٣) دخل
الجنة» ثم قرأ: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) حتى ختم عشر آياتٍ. رواه أحمد،
والترمذی.

(١) قوله ولا تسلط علينا: أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين
حاکماً علينا وقيل المراد ملائكة العذاب في القبر وفي النار (لمعات).
۲۴۹۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذی (۳۵۹۳) وابن ماجه (۲۵۱) في إسناده موسى بن عبدة
وجها له محمد بن ثابت.

۲۴۹۴ - أخرجه أحمد (۲۴/۱) والترمذی (۳۱۷۳) والنسائي في «الكبرى» على ما ذكره
المزني في تحفة الأشراف (۸۳/۸) الحديث (۱۰۵۹۳). وصححه الحاكم في
المستدرک (۵۳۵/۱) (۳۹۲/۲) وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه يونس بن سليم
الصفاني وهو مجهول. ويونس بن يزيد الأيلي في رواية عن الزهري وهم قليل.

(٢) قوله سمع عند وجهه دوي كدوي النحل: أي سمع من جانب وجهه صوت خفي
وهذا لدوي أما صوت الوحي يسمعها الصحابة ولا ينكشف لهم انكشافاً تاماً أو ما
كانوا يسمعون من النبي ﷺ شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول الأظهر لأنه قد
وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس والله أعلم (لمعات).
(٣) أقامهن: أي حافظ ودوام عليهن وعمل بهن.

الفصل الثالث

٢٤٩٥ - (١٤) عن عثمان بن حنيف، قال: إن رجلاً ضَرَبَ البَصْرَ أتى النبي ﷺ، فقال: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. فقال: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قال: فادْعُهُ^(١). قال: فامرّه أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنَ الوُضُوءَ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي لِيَقْضِيَ لِي فِي حَاجَتِي هَذِهِ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ^(٢) فِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٢٤٩٦ - (١٥) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ كَانَ مَنْ دَعَا دَاوُدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ^(٣) إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي، وَمَنْ

٢٤٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٣٥٧٣).

(١) قوله فادعه: الضمير إلى ادع الله لي وأسال العافية ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال ابن حجر: إنما اختار الدعاء لأنه أيسر الأمرين مع إمكان حصول الآخر فإنه ليس هناك ما يدل على منع الجمع بل فيه ما يشعر بأن هناك ما يدل على منع الخلو فيه إن من خير بين أمرين فاختر المفضل منهما. لا حرج عليه على أن يحتمل أن ذلك الرجل ظن أن في عود بصره إليه مسالحة دينية يوفق ثوابها ثواب الصبر قلت على هذه للضرر لأنه كيف يظن ذلك مع قوله عليه السلام فهو خير لك إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ ويؤيد ما قلنا ذكره الطيبي رحمه الله.

حيث قال أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال الصبر خير لك لكن في جعله شفيماً له وسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه.

(٢) قوله فشفعه: سأل الله أولاً بطريق الخطاب ثم توسل بالنبي على طريق الخطاب ثانياً ثم كرر إلى خطاب الله طالباً منه أن تقبل شفاعته النبي ﷺ في حقه.

٢٤٩٦ - أخرجه الترمذي (٣٤٩٠).

(٣) قوله أحب إلى من نفسي: أي من حب نفسي والمراد اجعل نفسك أحب إلى من نفسي لكنه لم يقل كذلك وإن جاز إطلاقه عليه مشاكله لغاية التأدب وقوله من الماء =

الماء البارد». قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ذكِرَ داوُدُ يُحدِّثُ عنه؛ يقول: «كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرِ». رواه الترمذی، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٤٩٧ - (١٦) وعن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمَارُ بنُ ياسر صلاة، فأوجزَ فيها. فقال له بعضُ القوم: لقد خففت وأوجزت الصلاة^(١). فقال: أما عليّ ذلك، لقد دعوتُ فيها بدعواتٍ سمعتهنَّ من رسولِ الله ﷺ. فلما قام تبعه رجلٌ من القوم هو أبي، غيرَ أنه كنى عن نفسه، فسأله عنه الدعاءَ ثم جاء فأخبر به القوم: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أخيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضى والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً

= البارد فيه مبالغة لأن حب الماء البارد طبيعي لا اختيار فيه ففيه إشارة إلى سرية المحبة إلى الطبيعة وأيضاً وذلك اكمل مراتب المحبة كذا في اللغات وقال الطيبي أعاد من ما هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوبه وذلك في بعض الأحيان لأنه يعدل الروح.

٢٤٩٧ - إسناده جيد.

أخرجه النسائي (٥٤/٣) (٥٥).

(١) قوله وأوجزت الصلاة: يشبه أن يكون بتخفيف الدعاء فيها كما ينظر إليه سباق الحديث ويحتمل أن يكون بإيجاز القراءة ويكون المعنى وإن أوجزت الصلاة بتخفيف القراءة فيها لكني دعوت بدعوات تجبر التقصان كما قيل أن النوافل تكمل الفرائض. قوله أما على ذلك: وجه الطيبي هذه العبارة بثلاث وجوه أحدها أن الهمزة للإنكار أي أنتكر وما على ضرر من ذلك أقول إشارة إلى أن جملة ما على ذلك حالية والواو مقدرة وضرر من ذلك بيان لحاصل المعنى. وثانيها أن يكون الهمزة لنداء القريب والمنادي محذوف أي يا فلان ليس على ضرر من ذلك.

وثالثها أن يكون إما للتنبيه أي على بيان ذلك فتدبر قوله في غير ضراء أي الحالة التي تضر وهي نقيض السراء وهي إما متعلق بقوله والشوق والمراد أسألك شوقاً لا يضر في سيرى وسلوكي واستقامتي على طريق الأدب ورعاية الأحكام فإن الشوق قد يفضي إلى ذلك عند غلبة الحال وتهيج السكر وهو المراد بفتنة مضلة أو متعلق بأحيني أي أحييني متلبساً بنعمتك المذكورة حال عدم كوني في ضراء مضرة وهي البلية لا أصبر عليها كذا قيل (لمعات).

لا ينفد، وأسألك فُرَّةً عَيْنٍ لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك بزُد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة «اللهم زيننا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهدين». رواه النسائي.

٢٤٩٨ - (١٧) وعن أم سلمة، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر صلاة الفجر: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً، رواه أحمد، وابن ماجه والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٤٩٩ - (١٨) وعن أبي هريرة، قال: دعاء^(١) حفظته من رسول الله ﷺ لا أدعه: «اللهم اجعلني أعظم شكرك، وأكبر ذكرك، وأتبع نصحك^(٢)، وأحفظ وصيتك». رواه الترمذي.

٢٥٠٠ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أسألك الصحة، والعفة، والأمانة، وحسن الخلق، والرضى بالقدر».

٢٥٠١ - (٢٠) وعن أم مغبذ، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم طهر قلبي من النفاق، وعملي من الرياء، ولساني من الكذب، وعيني

٢٤٩٨ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (٢٩٤/٦) وابن ماجه (٩٢٥) وفي إسناده نظر لأنه من حديث شعبة عن موسى ابن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة. قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسمع ولم أر أحداً عن ضعف المبهمات ذكره. ولا أدري ما حاله. قلت الحديث له شاهد عند الطبراني في الصغير وبه يحسن كما قال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار.

٢٤٩٩ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٦٠١) وقال حديث غريب. قلت في إسناده الفرج ابن فضالة وهو ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب».

(١) دعاء مبتدأ وحفظته صفة المبتدأ.

(٢) أتبع نصحك: أي نصيحتك وهو الخلوص وإرادة الخير عنه.

٢٥٠٠ - أخرجه الطبراني في الكبير والبخاري.

٢٥٠١ - أخرجه الحكيم والترمذي من نوادره والخطيب في تاريخه وإسناده ضعيف.

مَنْ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ خَائِنَةَ^(١) الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ». رواهما البيهقي في «الدعوات الكبير».

٢٥٠٢ - (٢١) وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِّنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَّتْ، فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُو اللَّهَ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟^(٢)». قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيفُهُ وَلَا تَسْتَطِيعُهُ؛ أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ بِهِ، فَشَفَاهُ اللَّهُ. رواه مسلم.

٢٥٠٣ - (٢٢) وعن حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدِلَّ نَفْسَهُ». قالوا: وَكَيْفَ يُدِلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٠٤ - (٢٣) وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّيَّتِي^(٣) خَيْرًا مِّنْ عَلَانِيَّتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَّتِي صَالِحَةً، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ^(٤) صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ». رواه الترمذي.

(١) خائنة الأعين: أي النظرة الخائنة كالنظرة الثانية إلى غير المحرم واستراق النظر إليه أو خائنة الأعين.

٢٥٠٢ - أخرجه مسلم (٢٦٨٨).

(٢) أو تسأله إياه الظاهر أن أو ليس من شك الراوي بل هو من قوله ﷺ سأله أولاً هل دعوت الله بشيء من الأدعية التي تسأل فيها مكروهاً أو هل سألت الله البلاء الذي أنت فيه فيكون قد عم أولاً وخص ثانياً (طبيي).

٢٥٠٣ - أخرجه الترمذي (٤٢٢٥) وابن ماجه (٤٠١٦).

٢٥٠٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٣٥٨٠) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) السرية والسر ما يكتتم.

(٤) قيل من زائدة وقيل تبعية.

كتاب المناسك (١)



الفصل الأول

٢٥٠٥ - (١) عن أبي هريرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد نمرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل^(٢): «أكلُ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً. فقال: «لو قلتُ: نعم لوجبتُ وكما استطعتم» ثم قال: «ذروني^(٣) ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

(١) كتاب المناسك: النسك مثلثة وبضمين العبادة وكل حق الله عز وجل والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرهما وهو المتعب ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به أمور الحج والمنسك والمذبح والنسيكة الذبيحة.

والحج بفتح الحاء وكسرهما لغتان فليل بالفتح مصدر وبالكسر اسم وقيل بالعكس واختلفوا في ابتداء فرضيته والصحيح أن فريضة الحج في الإسلام بعد الهجرة والجمهور على أنه في السنة السادسة لأن في هذه السنة نزلت وأنتموا الحج والعمرة لله (لمعات).

٢٥٠٥ - أخرجه مسلم (١٣٣٧):

(٢) رجل: هو أقرع ابن حابس.

(٣) ذروني ما تركتكم: لأنني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام فما كان مشروعاً وأنبه لكم لا محالة ولا حاجة إلى السؤال.

وقوله فأتوا منه ما استطعتم: يجوز أن يكون تأكيداً، ومبالغة في أتيا ما أمر به بذل الطاقة فيه وأن يكون إشارة إلى التيسير ودفع الحرج كما في الصلاة وأركانها وشرائطها إذا عجز عن بعضها أتى بما استطاع وهذا في الأمر وأما في النهي فينبغي أن يحتاط في تركه وبذل المحمود بالغاً ما بلغ (لمعات).

سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». رواه مسلم.

٢٥٠٦ - (٢) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١). متفق عليه.

٢٥٠٧ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج لله، فلم يرفث^(٢) ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»^(٣). متفق عليه.

٢٥٠٨ - (٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

٢٥٠٩ - (٥) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عمرة في رمضان تعدل حجة». متفق عليه.

٢٥١٠ - (٦) وعنه، قال: إن النبي ﷺ لقي ركباً^(٤) بالروحاء، فقال:

٢٥٠٦ - أخرجه البخاري (٢٦) ومسلم (٨٣).

(١) حج مبرور: هو ما لا يخالطه الإثم ولا سمعه ولا رياء (لمعات).

٢٥٠٧ - أخرجه البخاري (١٥٢١) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) قوله فلم يرفث: الرفث التصريح بالجماع قال الأزهرى هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة قيل الرفث في الحج إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المماراة مع الرفقاء والخدم ولم يذكر الجدال في الحديث اعتماداً على الآية (مراقبة).

(٣) كيوم ولدته أمه: قال الطيبي أي مشابهها في البراءة عن الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه ويوم مبني على الفتح مضاف إلى الجملة التي بعدها قيل رجوع بمعنى صار خبره كيوم ويجوز أن يكون معناه الموضوع له فيكون كيوم حالاً أي رجوع إلى وطنه مشابهها يومه ويوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكى عما ذكر في الحديث ويجوز أن يكون بمعنى فرغ من أعمال الحج (مراقبة).

٢٥٠٨ - أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم (١٣٤٩).

٢٥٠٩ - أخرجه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦).

٢٥١٠ - أخرجه مسلم (١٣٣٦).

(٤) لقي ركباً: اسم جمع أي ركبان الإبل وهم العشرة فصاعداً وقوله بالروحاء موضع على ثلاثة مراحل من المدينة (لمعات).

«مِنَ الْقَوْمِ؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: مَنْ أَنْتَ؟ قال: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قال: «نَعَمْ»^(١)، وَلِكَ أَجْرٌ». رواه مسلم.

٢٥١١ - (٧) وعنه، قال: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَشَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ^(٢) عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ^(٣)؟ قال: «نعم». ذلك: حَجَّةُ الْوَدَاعِ. متفق عليه.

٢٥١٢ - (٨) وعنه، قال: أتى رجلَ النبي ﷺ فقال: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، وَإِنهَا مَاتَتْ. فقالَ النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَةً؟» قال: نعم. قال: «فَاقْضِ دَيْنَ^(٤) اللَّهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». متفق عليه.

٢٥١٣ - (٩) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ

(١) قوله نعم: أي له حج النفل وقوله ولك أجر: أي أجر سببية وهو تعليمه إن كان ميمراً أو أجر النيابة في الإحرام والرمي والإيقاف والحمل في الطواف والسعي إن لم يكن ميمراً - وقال الشيخ قوله نعم أي لأجل تربيته وإعانه.

٢٥١١ - أخرجه البخاري (١٥١٣) ومسلم (١٣٣٤).

(٢) قوله لا يثبت على الراحلة الخ: نعت آخر أو استئناف مبين أي لا يقدر على ركوبها قال ابن الملك وفيه دليل على وجوب الحج على الزمن والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهو قول الشافعي يعني خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن الهمام رحمه الله يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها (مرقاة).

(٣) قوله أفأحج عنه: الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوفة على محذوف أي أيصح مني أكون نائبة فأحج عنه فيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل يجوز وزعم بعض أنه لا يجوز لأن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل وفيه دليل على أن الحج عن الغير عند عجزه في الفرض يجوز إذا استوعب العجز إلى الموت وفي النفل يجوز عند القدرة أيضاً.

قوله في حجة الوداع: سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس فيها ولم يحج غيره بعد الهجرة (لمعات).

٢٥١٢ - أخرجه البخاري (٦٦٩٩) وأما من عزاه لمسلم فاللفظ عنده «إن أمي ماتت وعليها صوم شهر» برقم (١١٤٨).

(٤) قوله دين الله: إلى ظاهره ذهب الشافعي وعندنا يشترط الوصية وعند عدمها يستحب. ٢٥١٣ - أخرجه البخاري (٣٠٠٦) ومسلم (١٣٤١).

بامراة، ولا تُسافِرُنَّ امراةً إلا ومعها محرّمٌ». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! اكَتَبْتِ^(١) في غزوةِ كذا وكذا، وخرَجْتِ امرأتِي حاجَةً. قال: «اذهبِ فاحججِ^(٢) مع امرأتِكَ». متفق عليه.

٢٥١٤ - (١٠) وعن عائشة، قالت: استأذنتُ النبيَّ ﷺ في الجهادِ. فقال: «جهاذُكُنَّ الحجُّ». متفق عليه.

٢٥١٥ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسافرُ^(٣) امراةٌ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ إلا ومعها ذو محرّمٍ». متفق عليه.

٢٥١٦ - (١٢) وعن ابنِ عباسٍ، قال: وقَّت رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينةِ: ذا الحليفة^(٤)، ولأهلِ الشامِ: الجحفةَ، ولأهلِ نجدٍ: قرنَ المنازلِ، ولأهلِ اليمنِ: يلملمَ؛ فهنَّ لهنَّ، ولمنَّ أتى عليهنَّ من غيرِ أهلهنَّ لمن^(٥) كان

(١) اكتبت: أي كتب وأثبت اسمي في من يخرج إلى غزوة كذا (لمعات).

(٢) اذهب فاحجج: فيه تقديم الأهم وفي الجهاد يقوم غيره مقامه.

٢٥١٤ - أخرجه البخاري (٢٨٧٥).

٢٥١٥ - أخرجه البخاري (١٠٨٨) ومسلم (١٣٣٩).

(٣) قوله لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة: وفي رواية للبخاري عن ابن عمر لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة أيام وعلى كل تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفراً نهى المرأة أن تسافر فيه بغير محرّم ولم يشب عند المحدثين من الشارع للسفر وأحكامه حد معين بل ما يشمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الأحاديث السفر مطلقاً والمحرّم من حرم عليه نكاحه على التأيد فلا يجوز السفر لأخت المرأة وعمتها مع زوجها (لمعات).

٢٥١٦ - أخرجه البخاري (١٥٢٦) ومسلم (١١٨١).

(٤) ذا الحليفة: موضع على فرسخين من المدينة. والحجفة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور أملس كأنه بيضة وقوله يلملم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة.

(٥) قوله لمن كان يريد الحج والعمرة: فيه دلالة على أن من مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة لا يلزمه الإحرام لدخوله مكة كما هو الصحيح عند الشافعي وعندنا لا يجوز دخول مكة بغير إحرام وإن لم يرد الحج والعمرة لقوله ﷺ لا يجاوز أحداً الميقات إلا محرماً ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة فيستوي فيه التاجر والمعتّم وغيرهما (لمعات).

يريدُ الحجَّ والعمرة، فمن كانَ دونهنَّ فمَهَلُهُ من أهله، وكذلك وكذلك، حتى أهلُ مكة يَهْلُونَ منها. متفق عليه.

٢٥١٧ - (١٣) وعن جابر، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ»^(١) الْجَحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَزِيقٍ^(٢)، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدِ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْتَمِسُ. رواه مسلم.

٢٥١٨ - (١٤) وعن أنس، قال: اعتمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعَ^(٣) عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ: عَمْرَةٌ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْجَعْرَانَةِ^(٤) حَيْثُ فَتَسَمَّ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. متفق عليه.

٢٥١٩ - (١٥) وعن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: اعتمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ مَرَّتَيْنِ^(٥). رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٥٢٠ - (١٦) وعن ابنِ عباسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا

٢٥١٧ - أخرجه مسلم (١١٨٣).

(١) الطريق الآخر: أي مهل أهل الطريق الآخر.

(٢) ذات عرق: موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان يوازي قرن (لعمات).

٢٥١٨ - أخرجه البخاري (٤١٤٨) ومسلم (١٢٥٣).

(٣) قوله أربع عمر: جمع مرة وهي في اللغة بمعنى الزيارة وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة أهي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بئر وقيل قرية قريب من مكة أكثرها في الحرم وهي على تسعة أميال من مكة ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على أن يأتي العام المقبل ولم يعتمر لكنهم عددها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى والخروج عن الإحرام (لعمات).

(٤) الجعرانة موضع على مرحلة من مكة اعتمر منها في السنة الثامنة.

٢٥١٩ - أخرجه البخاري (١٧٨١).

(٥) قيل أن يحج مرتين: لم يعد عمرة الحديبية لأنها لم تكن عمرة حقيقية (لعمات).

٢٥٢٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٢٥٥/١) والدارمي (٣٩/٢) وأبو داود (١٧٢١).

الناس! إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ». فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُهَا: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا، وَالْحَجُّ^(١) مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ تَطَوُّعٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ.

٢٥٢١ - (١٧) وَعَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبْلَغُهُ^(٢) إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ؛ فَلَا عَلَيْهِ^(٣) أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ^(٤)، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ.

٢٥٢٢ - (١٨) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ^(٥) فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(١) الحج مرة: مبتدأ وخبر أي واحدة في العمر.

٢٥٢١ - إسناده ضعيف.

أخرجه الترمذي (٨١٢) وقال حديث غريب وفي إسناده مقال وهلال ابن عبید الله مجهول والحارث يضعف في الحديث.

(٢) قوله تبلغه: الضمير للراحلة وتقييدها يفنى عن تقييد الزاد وللمجموع لأنه بمعنى الاستطاعة.

(٣) فلا عليه: أي فلا تفاوت عليه والمعنى أن وفاته على هذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء فيما فعله من كفران نعم الله تعالى وترك ما أمر به والانهماك في معصيته وهو من باب المبالغة والتشديد والإيذان بعظمة شأن الحج.

(٤) وقوله وفي إسناده مقال: وقد روي أيضاً بمعناه عن أبي أمامة والحديث إذا روي من غير وجه وإن كان ضعيفاً غلب على الظن حقيقة. (طبي).

٢٥٢٢ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد (٣١٢/١) وأبو داود (١٧٢٩) والحاكم في المستدرک (٤٤٨/١) وقال صحيح الإسناد وواقفه الذهبي. وليس كذلك فإن في الإسناد عمر بن عطاء وهو ضعيف.

(٥) لا ضرورة في الإسلام: بالصاد المهمل على وزن الضرورة التثنية وترك النكاح والضرورة أيضاً الذي لم يحج قط وأصله من الصر بمعنى الحبس والمنع أي لا

۲۵۲۳ - (۱۹) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيُعَجِّلْ». رواه أبو داود، والدارمي.

۲۵۲۴ - (۲۰) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذَّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». رواه الترمذي، والنسائي.

۲۵۲۵ - (۲۱) ورواه أحمد، وابن ماجه عن عمر إلى قوله: «حَبَثَ الْحَدِيدِ».

۲۵۲۶ - (۲۲) وعن ابن عمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الرُّؤُودُ وَالرَّاحِلَةُ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

۲۵۲۷ - (۲۳) وعنه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج؟

= ينفي لأحد أن يقول لا أتزوج لأنه ليس من أخلاق المؤمنين بل هو فعل الرهبان والضرورة أيضاً الذي لم يحج قط (كذا في الطيبي).
۲۵۲۳ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۲۲۵/۱) والدارمي (۲۸/۲) وأبو داود (۱۷۳۲) والحاكم في المستدرک (۴۴۸/۱) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وفيه مهرا ن أبو ضوان مجهول ولكنه قد تويع و صححه الألباني في الارواه (۹۹۰).
۲۵۲۴ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد (۳۸۷/۱) والترمذي (۸۱۰) وقال حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود. والنسائي (۵/ ۱۱۵ - ۱۱۶) وابن خزيمة (۲۵۱۲). وإسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.

(۱) تابعوا بين الحج والعمرة: أي قاربوا بينهما أما بالقرآن أو بفعل أحدهما بعد الآخر قال الطيبي إذا اعتمرتم نجحوا وإذا حججتم فاعتمروا.

۲۵۲۵ - أخرجه أحمد (۴۴۷/۳) وابن ماجه (۲۹۱۸). و صححه الألباني في الصحيحة (۱۲۰۰).
۲۵۲۶ - إسناده ضعيف جداً.

أخرجه الترمذي (۸۱۳) وقال حديث (حسن) وابن ماجه (۲۸۹۶) والدارقطني (۲۱۷/۲) رقم (۱۱، ۱۲) في إسناده إبراهيم بن يزيد الحوزي قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه.

= ۲۵۲۷ - إسناده ضعيف.

فقال: الشَّعْبُ الثَّقِيلُ^(١). فقامَ آخِرُ، فقال: يا رسولَ الله! أيُّ الحجِّ أفضلُّ؟ قال: «العجُّ»^(٢) والثَّجُّ». فقامَ آخِرُ، فقال: يا رسولَ الله! ما السَّبِيلُ؟ قال: «زادَ وراحلةً». رواه في «شرح السنَّة»، وروى ابن ماجه في «سننه» إلا أنه لم يذكر الفصل الأخير.

٢٥٢٨ - (٢٤) وعن أبي رَزِينِ العُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أتى النَّبِيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العمرةَ ولا الظَّعْنَ^(٣). قال: «حُجَّ عن أبيك وأعتَمِرْ». رواه الترمذِي، وأبو داود، والنسائي. وقال الترمذِي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥٢٩ - (٢٥) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ سمِعَ رجلاً يقولُ: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أخٌ لي أو قريبٌ لي. قال:

= أخرجُه الشافعي في الأم (١١٦/٢) والترمذِي (٢٩٩٨) وابن ماجه (٢٨٩٦) والدارقطني (٢١٧/٢) رقم (١٠) فيه إبراهيم بن يزيد السابق وقد تكلم فيه.

(١) الشعث: أي الغبر الرأس الذي لم يمتشط. الثقل: أي الذي لم يتطيب فتغير رائحته.

(٢) العج والثج: بتشديدهما الأول رفع الصوت بالقلبية والثاني سيلان دماء الهدى ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والثج وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتضاء بالمبدأ والمتتهى عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات (مرقاة).

٢٥٢٨ - أخرجُه أبو داود (١٨١٠) والترمذِي (٩٣٠) وقال حديث حسن صحيح وأبو رزِينِ العقيلي اسمه لقيط بن عامر أو النسائي (١١١/٥) وابن ماجه (٢٩٠٦) وابن حبان (٩٦١) والحاكم في المستدرک (٤٨١/١) وقال (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي. ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٣٣/٢) عن الإمام أحمد قوله (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه).

(٣) الظعن: بالتسكين وبالفتح أيضاً هو الرحلة وقيل أي السير والسفر والمراد هنا السير بالركوب على الرحلة أي انتهى به كبر السن إلى أنه لا يقوى على السير والركوب.

٢٥٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجُه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود في المنتقى (٤٩٩) وابن حبان (١٦٢) والدارقطني (٢٦٧/٢) رقم (١٤٢، ١٤٣) والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٤) وقال إسناده صحيح ليس في هذا الباب أصح منه.

«أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟» قال: لا. قال: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ^(١) ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ». رواه الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٥٣٠ - (٢٦) وعنه، قال: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ^(٢). رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٣١ - (٢٧) وعن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِزْقٍ^(٣). رواه أبو داود، والنسائي.

٢٥٣٢ - (٢٨) وعن أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ غُفِرَ^(٤) لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رواه أبو داود، وابن ماجه.

(١) ثم حج عن شبرمة دل على أن الصرورة لا يحج عن غيره وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد لأن إحرامه عن غيره ينقلب عن فرض نفسه وذهب مالك والثوري وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه يحج.

٢٥٣٠ - أخرجه أحمد (٣٤٤/١) وأبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢). وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وقال في نصب الراية (١٤/٣) هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً، فإن محمد بن علي بن عباس إنما عهد أن يروي عن أبيه عن جده ابن عباس، وقال مسلم في كتاب «التميز»: لا نعلم له سماعاً من جده ولا أنه لقيه، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده وذكر أنه يروي عن أبيه.

(٢) العقيق: موضع قريب ذات عراق.

٢٥٣١ - إسناده صحيح

أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (١٢٥/٥) والدارقطني (٢٣٦/٢) رقم (٥).

(٣) قوله ذات عرق: هي موضع من شرقي مكة بينهما مرحلتان بوازي قرن نجد سمي بذلك لأن ما هنا عرقاً وهو الجبل الصغير وهي والعقيقي متقاربان والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتاً وإنما حد لهم عمر حين فتح العراق وقال الشافعي ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعاً بين الحديثين (طبي مختصراً).

٢٥٣٢ - إسناده ضعيف. لجهالة أم حكيم بنت أمية ولاضطرابه.

أخرجه أحمد (٢٩٩/٦) وأبو داود (١٧٤١) وابن ماجه (٣٠٠١) والدارقطني (٢٨٣/٢) رقم (٢١٠) والبيهقي في الكبرى (٣٠/٥).

(٤) قوله غفر له: لأنه لا إهلال أفضل من ذلك لأنه أهل من أفضل البقاع ثم مر بالأفضل وهو المدينة ثم انتهى إلى الأفضل (طبي).

الفصل الثالث

۲۵۳۳ - (۲۹) عن ابن عباس، قال: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ فَلَا يَتَزَوَّدُونَ^(۱) ويقولون: نَحْنُ الْمَتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ. فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. رواه البخاري.

۲۵۳۴ - (۳۰) وعن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! على النساءِ جهاد؟ قال: «نعم، عليهنَّ جهادٌ لا قتالٌ فيه: الحجُّ والعمرة». رواه ابن ماجه.

۲۵۳۵ - (۳۱) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْحَجِّ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَاسِبٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيُمِّتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». رواه الدارمي.

۲۵۳۶ - (۳۲) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الحاجُّ^(۲)

۲۵۳۳ - أخرجه البخاري (۱۵۴۱).

(۱) فلا يتزودون: أي لا يأخذون الزاد معهم مطلقاً أولاً يأخذون مقدار ما يحتاجون إليه في البرية.

(۲) قوله وتزودوا: قيل معناه تزودوا بالأعمال الصالحة التي هي كالزاد أي سفر الآخرة فمفعول تزودوا محذوف هو التقوى الكف عن السؤال والإيرام ففي الآية والحديث إشارة إلى أن ارتكاب الأسباب لا ينافي التوكل على رب الأرباب بل هو الأفضل من الكمل وأما من أراد التوكل المجرد فلا حرج عليه إذا كان مستقيماً في حالة غير مضطرب في ماله حيث لا يحظر الخلق بباله وإنما ذم من ذم لأنهم ما قاموا في طريق التوكل حق القيام حيث اعتمدوا على جراب الليام وغفلوا عن أنه قسم القسام والناس نيام (مراقبة).

۲۵۳۴ - أخرجه ابن ماجه (۲۹۳۳) وإسناده صحيح.

۲۵۳۵ - إسناده ضعيف.

أخرجه الدارمي (۴۵/۲).

۲۵۳۶ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (۲۸۹۲) وقال في الزوائد: في إسناده صالح بن عبد الله قال فيه البخاري منكر الحديث.

(۳) الحاج: هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازاً. والعمار: جمع عامر بمعنى المعتمر من عمر بمعنى اعتمر.

وَالْعَمَارُ وَفَدَّ اللَّهُ؛ إِنَّ دَعْوَةَ أَجَابِهِمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ عَفَرَ لَهُمْ». رواه ابن ماجه .

٢٥٣٧ - (٣٣) وعنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَفَدَّ^(١) اللَّهُ ثلاثة: الغازي، والحاج، والمُعْتَمِرُ». رواه النسائي، والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢٥٣٨ - (٣٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا لَقِيتَ الْحَاجَّ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَصَافِحْهُ، وَمُرَّهُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ، فَإِنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ». رواه أحمد.

٢٥٣٩ - (٣٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا ثُمَّ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الْغَازِيِ وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) باب الإحرام والتلبية

الفصل الأول

٢٥٤٠ - (١) عن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كنتُ أُطِيبُ

٢٥٣٧ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي (١١٣/٥).

(١) قوله: وفد الله ثلاثة الخ هي ثلاثة أشخاص وأجناس قوله الغازي أي المجاهد مع الكفار لإعلاء الدين.

قوله والحاج والمعتمر: المتميزون عن سائر المسلمين يتحمل المشاق البدنية والمالية ومفارقة الأهلين والحاصل أنهم قوم معظمون عند الكرماء ومكرمون عند العظماء تعطي مطالبهم وتقضي مآربهم (مرفقة).

٢٥٣٨ - إسناده موضوع.

أخرجه أحمد (٦٩/٢، ١٢٨) وابن حبان في المجروحين (٢/٢٦٥) وفي إسناده ابن البيلماني واسمه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو متهم بوضع نسخة ومحمد ابن الحارث ضعيف.

٢٥٣٩ - أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٨).

٢٥٤٠ - وقد جاء بلفظه في حديثين منفصلين أخرجه البخاري (١٥٣٩)، (٥٩٢٨) ومسلم (١١٨٩) (١١٩١) ورواية «كأنني أنظر إلى وبيض الطيب...». أخرجه البخاري (٢٧١) ومسلم (١١٩٠).

رسول الله ﷺ لإخراجه قبل أن يُحرم، ولجله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه منك، كأنني أنظر إلى وبيص^(١) الطيب في مفارق^(٢) رسول الله ﷺ وهو مُحْرِم^(٣). متفق عليه.

٢٥٤١ - (٢) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهمل مُلبداً^(٤) يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» لا يزيد على هؤلاء الكلمات. متفق عليه.

٢٥٤٢ - (٣) وعنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدخل رجله في العُرْزِ^(٥)، واستوتت به ناقته قائمة، أهل^(٦) من عند مسجد ذي الحليفة. متفق عليه.

(١) أي برقه ولمعانه فيه مبالغة في بقاء أثر الطيب.

(٢) في مفارق: جمع مفروق وهو موضع الفرق وهو وسط الرأس والجمع باعتبار أطرافه وأجزائه.

(٣) قوله وهو محرم: وفي الحديث دليل على أن للمحرم أن يتطيب قبل إحرامه يطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره وهو المشهور من مذهبنا لهذا الحديث ولأن الممنوع التطيب والباقي بعده كالتابع له لا اتصاله به بخلاف الثوب لأنه مباين فلا يصح اعتباره تبعاً وعن محمد أنه يكره التطيب بما يبقى عينه بعد الإحرام وهو قول مالك والشافعي لأنه فتنع بالطيب بعد الإحرام وجعل الطيب الإباحة قول الشافعي والكرامة قول محمد ومالك وإيجاب الفدية قول أبي حنيفة والمذكور في الهداية وشروحه ما ذكرنا (لمعات).

٢٥٤١ - أخرجه البخاري (٥٩١٥) ومسلم (١١٨٤).

(٤) ملبداً: بلفظ اسم الفاعل من التلييد وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ أو غيره ليتلبد شعره وينضم بعضه ببعض دفعاً للشعث وأن الحمد لك بكران وهو الأظهر معنى ورواية وقد يفتح الهمزة ولعله بتقدير لأنه (لمعات).

٢٥٤٢ - أخرجه البخاري (٢٨٦٥) ومسلم (١١٨٧) واللفظ للبخاري.

(٥) قوله في العُرْزِ: أي ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للكور بمنزلة الركاب للسر (لمعات).

(٦) قوله أهل من عند مسجد ذي الحليفة: وبه أخذ الشافعي وعندنا يلبي بعد الصلاة وهو قول مالك لما روى سعيد بن جبيرة قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ فقال إني لأعلم الناس بذلك أهل بالحج حين فرغ من ركعيه فسمع ذلك فيه أقوام فحفظت عنه ثم =

۲۵۴۳ - (۴) وعن أبي سعيد الخُدري، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرُحُ بالحجِّ صُرَاخًا. رواه مسلم.

۲۵۴۴ - (۵) وعن أنس [رضي الله عنه]، قال: كنتُ زديفَ أبي طلحةَ وإِنَّهم لَيَصْرُخُونَ بهما جميعاً: الحجُّ والعُمْرة. رواه البخاري.

۲۵۴۵ - (۶) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوُدَاعِ، فمنا^(۱) مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمنا مِنْ أَهْلٍ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمنا مِنْ أَهْلٍ

= ركب فلما استعلت به ناقته أهل فقالوا إنما أهل حين استعلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل حين علا من البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه. رواه أبو داود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات (لمعات).

قلت: الحديث أخرجه أبو داود والحاكم في المستدرک (۴۵۱/۱) وقال صحيح على شرط مسلم وابن إسحاق فيه مقال وكذلك حصيف.

قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء» كان فقيهاً صالحاً إلا أنه كان يخطيء كثيراً والانصاف فيه قبول ما وافق فيه الإثبات وترك ما لم يتابع عليه وأنا أستخير الله في إدخاله في الثقات وكذلك احتج به جماعة من أئمتنا وتركه آخرون اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية (۲۱/۴).

ولولبي بعدما استوعت راحته جاز وهو الأوضح أخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أهل حين استوتت به راحته قائمة.

۲۵۴۳ - أخرجه مسلم (۱۲۴۷).

۲۵۴۴ - أخرجه البخاري (۲۹۸۶).

۲۵۴۵ - أخرجه البخاري (۱۵۶۲) ومسلم (۱۲۱۱).

(۱) فعنا من أهل بعمره: حديث أبي سعيد يدل على أنهم كانوا مفردين بالحج وحديث أنس يدل على كونهم قارين وهذا الحديث يدل على أن بعضهم كانوا قارين وبعضهم مفردين بالحج ووجه الجمع أن الفعل ينسب إلى الأمر كقولك ضرب الأمير فلاناً أي أمر بضربه وكان من أصحاب النبي ﷺ منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل ذلك منهم يصدر بأمره وتعليمه فجاز أن يضاف كل ذلك إليه وكذلك اختلفت الأخبار في فعله ﷺ هل كان قارناً وفيه أحاديث كثيرة مروية عن سبعة عشر من عظام الصحابة أو كان مفرداً بالحج وفيه أيضاً أحاديث كثيرة وجاء في التمتع أيضاً أحاديث صحيحة وذكروا في توثيقها وترجيحها في كونه قارناً وجوهاً متعددة منها ما قال النووي والصحيح أنه كان مفرداً أولاً ثم أحرم بالعمره بعد ذلك فصار =

بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج؛ فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. متفق عليه.

٢٥٤٦ - (٧) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما]، قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، بدأ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج. متفق عليه.

= قارناً فمن سوى القران اعتبر آخر الأمر ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والاتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاع التمتع وزيادة وهي الانتصار على فعل واحد (لمعات).

قلت: الراجح والله أعلم أن التمتع أفضل وذلك لأن غاية ما استدلوا به صريح وصحيح في ذلك ومن ذلك حديث ابن عمر السابق (٢٥٦).

وأيضاً لأن الرسول ﷺ أمر أصحابه به وأكد عليهم أن يفعلوه وغضب عليه الصلاة والسلام حين راجعوه في ذلك وقال: أنخرج إلى عرفات وذكورنا تقطر ماء؟ يعنون المعنى بسبب مجامعتهم نساءهم حيث حللن لهم كما حل لهم كل شيء مباح ولو لم يكن التمتع أفضل لتركهم محرمين بما أحرموا به وكان هذا آخر الأمر منه ﷺ.

وأيضاً القران والأفراد هو فعله ﷺ وأما الأمر بالتمتع فهو قوله ﷺ وعند التعارض يجب تقديم القول على الفعل لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله ﷺ ونكاحه بغير ولي ولا شهود مع قوله: «لا نكاح إلا بولي» وقال ابن قدامة في معرض بيان أدلة الترجيح للتمتع ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الجمع مع كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه وأما المفرد فإنما يأتي بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من التنعيم فقد اختلف في أجزائها عن عمرة الإسلام وكذلك اختلف في أجزاء عمرة القران ولا خلاف في أجزاء التمتع عن الحج والعمرة جميعاً فكان أولى. ١ هـ.

راجع المغنى والشرح الكبير (٢٣٦/٣) والمجموع للنووي (١٣٠، ١٣١). مجموع فتاوي ابن تيمية (٦١/٢٦).

نقل عبد الله في مسائل الإمام أحمد ((ص ٢٠١) (٧٤٧) وأبو داود في مسائله (ص ١٠٠ - ١٠١) والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (٢٨٣/١) ومسائل ابنه صالح (٧١٠).

إن أحمد اختار التمتع لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ.

٢٥٤٦ - أخرجه البخاري (١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧).

الفصل الثاني

٢٥٤٧ - (٨) عن زيد بن ثابت، أنه رأى النبي ﷺ تجرداً لإهلاله واغتسل. رواه الترمذي، والدارمي.

٢٥٤٨ - (٩) وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ لبّد رأسه بالغسل^(١). رواه أبو داود.

٢٥٤٩ - (١٠) وعن خلاد بن السائب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٥٥٠ - (١١) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يُلبّي إلا لُبّي من عن يمينه وشماله: من حجّ، أو شجّر، أو مدوّ، حتى تنقطع الأرض من ههنا^(٢) وههنا». رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٥٤٧ - أخرجه الدارمي (٣١/٢) والترمذي (٨٣٠) وقال حسن غريب والدارقطني في السنن (٢/ ٢٢٠-٢٢١) رقم (٢٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٢-٣٣) وابن خزيمة (٢٥٩٥).

٢٥٤٨ - أخرجه أبو داود (١٧٤٨).

(١) لبّد رأسه: هو ما يغسل به كالخطمي وغيره.

٢٥٤٩ - أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٣٤) (٣٤) والشافعي في الأم (٢/١٥٦) وأحمد (٤/٥٥، ٥٦) والدارمي (٢/٣٤) وأبو داود (١٨١٤) والترمذي (٨٢٩) وقال حسن صحيح. والنسائي (٥/١٦٢) وابن ماجه (٢٩٢٢). وابن خزيمة (٢٦٢٥) (٢٦٢٧) وصححه الحاكم في المستدرك (١/٤٥٠).

٢٥٥٠ - أخرجه الترمذي (٨٢٨) وابن ماجه (٢٩٢١) وابن خزيمة (٢٦٣٤) والحاكم في المستدرك (١/٤٥١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٤٣).

(٢) قوله من ههنا وههنا: إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة أي إلى منتهى الأرض (لمعات).

٢٥٥١ - (١٢) وعن ابنِ عمرَ، قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يركعُ بذي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُولُ: «لِيكَ اللَّهُمَّ لِيْبِكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لِيْبِكَ وَالرَّغْبَاءُ^(١) إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ». متفق عليه، ولفظه لمسلم.

٢٥٥٢ - (١٣) وعن عُمارةَ بْنِ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَّتِهِ سَأَلَ اللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ، وَاسْتَعْفَاهُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ^(٢). رواه الشافعي.

الفصل الثالث

٢٥٥٣ - (١٤) عن جابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا، فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ^(٣) أَحْرَمَ. رواه البخاري.

٢٥٥٤ - (١٥) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لِيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فيقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكُمْ! قَدْ قَدِ^(٤)» إِلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ

٢٥٥١ - أخرجه مسلم بلفظه (١١٨٤). والبخاري بمعناه في الصحيح (١٥٥٣) (١٥٥٤).

(١) الرغباء: أي طلب الخير إليك لأن الخير كله بيدك. (لمعات).

٢٥٥٢ - أخرجه الشافعي في الأم (١٥٧/٢) والدارقطني (٢٣٨/٢) رقم (١١) والبيهقي في الكبرى (٤٦/٥).

(٢) قوله من النار الخ أي نار العذاب أو نار الحجاب فإنه أشد العقاب قال أصحابنا يستحب أن يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك وأن يسأل الله رضوانه والجنة ويستفيد به من النار ويدعو بما أحب لنفسه ولمن أحب ويستحب أن يكرر التلبية في كل مرة ثلاث مرات وأن يأتي بها على الولاء ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز ولكن يكره لغيره أن يسلم عليه في هذه الحالة (مرقاة).

٢٥٥٣ - أخرجه البخاري.

(٣) قوله البيداء: هو المفازة التي لا شيء فيها وهي ها هنا اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قريب من ذي الحليفة.

٢٥٥٤ - أخرجه مسلم. (١١٨٥).

(٤) قوله «قَدْ قَدِ» يروى بسكون الدال وبكسرها.

تملكه وما ملك. يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. رواه مسلم.

(٢) باب قصة حجة الوداع^(١)

الفصل الاول

٢٥٥٥ - (١) عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج، ثم أذن^(٢) في الناس بالحج في العاشرة: أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير^(٣)، فخرجنا معه^(٤)، حتى إذا أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمداً بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي واستثقري^(٥) بثوب، وأخرمي. فصلى رسول الله ﷺ في المسجد^(٦)، ثم ركب القصواء^(٧)، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، أهل بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال جابر: لسنا ننوي

(١) قوله حجة الوداع الخ. بفتح الواو مصدر ودع توديعاً وقيل بكسرهما فيكون مصدر الموداعة وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في تلك الحجة وهي بفتح الحاء وكسرهما قال صاحب الصحاح الحجة المرة الواحدة وهو من الشواذ لأن القياس الفتح (مرقاة).

٢٥٥٥ - أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) قوله ثم أذن أي أعلم: وفي رواية بصيغة المجهول وقوله بالحج كذا في بعض النسخ والظاهر أن قوله بالحج سهو من الكاتب يدل عليه قوله عرج.

(٣) قوله بشر كثير: ورد في بعض الروايات أنهم كانوا كثر من الحصر والإحصاء ولم يعينوا عددهم وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف وحجة الوداع كانت بعد ذلك ولا بد أن يزدادوا فيها ويروي مائة وأربعة عشر ألفاً وفي رواية مائة وأربعة وعشرون ألفاً والله أعلم.

(٤) فخرجنا معه: أي لخمس بقين من ذي القعدة.

(٥) استقري: الاستفطار أن يدخل أزاره بن فخذه ملوياً ويشد على هيئة ثغر الدابة.

قوله وأخرمي: فيه جواز حرام النساء وكذا حكم الحائض.

(٦) في المسجد: الذي بذى الحليفة.

(٧) القصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ^(١)، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَّمْنَا الرُّكْنَ^(٢)، فَطَافَ سَبْعاً، فَرَمَلْنَا^(٣) ثَلَاثاً، وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَأَخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَكَعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ يَكْفُرُهَا الْكَافِرُونَ﴾، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا، فَلَمَّا ذَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ أَيْ بِمَا^(٥) بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصُّفَا، فَزَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ^(٦)، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ وَمَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا^(٧) مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، نَادَى وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ

- (١) قوله لسنا نعرف العمرة: المتبادر أن معناه لم يكن العمرة في قصدنا حين الخروج ولم ننوها وقال التوريشي: أن معناه لسنا نعرف العمرة في أشهر الحج وكان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وإنما شرعت عام حج رسول الله ﷺ.
- (٢) استسلم الركن أي الركن الأسود وإليه ينصرف الركن عند الإطلاق واستلامه أن يقبله أو يلمسه باليد إن تيسر وهو افتعل من السلام بمعنى التحية ولذلك أهل اليمن يسمونه المحياء أي الناس يحيونه أي يسلمون عليه وقيل افتعال من السلام بمعنى الحجابة واحدها سلمة بكسر اللام يقال استلم الجمر إذا لمسه.
- (٣) رمل: رملاً بالحركتين هرولاً وأسرع في المشي وهز منكبيه ثم هذا الرمل مسنون في كل طواف بعده سعى وليس بسنة في طواف الوداع (لمعات).
- (٤) فصلى ركعتين: وهذا أفضل مكان لهذه الصلاة وإن جاز في أي موضع شاء (لمعات).
- (٥) أبدأ الخ: أي ابتداء بالصفا لأن الله تعالى بدأ بذكره في كلامه فالترتيب الذي له اعتبار في أمر الشرعي أما وجوباً أو استحباباً وإن كانت الواو لمطلق الجمع (مرقاة).
- (٦) حتى رأى البيت: وكان إذ ذاك يرى من الصفا والآن جميعها بناء المحرم.
- (٧) إذا صعدنا: معناه ارتفاع القدمين في بطن المسيل إلى المكان العالي لأنه ذكر في مقابلة الانصباب (لمعات).

تَحْتَهُ فَقَالَ: «لَوْ أَنِي»^(١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَجِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَسَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ، وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بِلِ»^(٢) لِأَبْدٍ أَبَدٍ»، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيذْنِ^(٣) النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، فَلَا تَجِلْ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصُرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّزْوِيَةِ^(٤)، تَوَجَّهُوا إِلَى مِثْنِي، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ^(٥)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ إِلَّا أَنَّهُ واقِفٌ^(٦) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٧)، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تَصْنَعُ فِي

- (١) قوله لو أني: أي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخر أو مرتكم به في أول أمري من الإحرام (لمعات).
- (٢) قوله بل لا بد: معناه أنه يجوز العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة والمقصود إبطال ما زعمه أهل الجاهلية من أن العمرة لا يجوز من أشهر الحج وقيل معناه جواز القرآن وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويدل عليه تشبيك الأصابع وقيل جواز فسخ الحج إلى العمرة.
- (٣) قوله بيدن: جمع بدنه بفتح الباء والذال وهي من الإبل خاصة عند الشافعي وعندنا يشمل البقر. (لمعات).
- (٤) قوله يوم النزوية: وهو اليوم الثامن من ذي الحجة لأنهم كان يردون فيه من الماء لا بعده أو لأن إبراهيم كان يروي ويتفكر في رؤياه.
- (٥) قوله بنمرة: اسم موضع قريب عرفات وهي منتهى أرض الحرم وكان بين الحل والحرم.
- (٦) قوله إلا أنه واقف: أي الآتي وقوفه وفي الاستثناء دقة يعني أن قريشاً لم يشكوا في أنه ﷺ تحالفهم في سائر مناسك الحج إلا الوقوف عند المشعر الحرام فإنهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا أنه ﷺ يقف عند المشعر الحرام لأنه من مواقف الخمس وأهل حرم الله (لمعات).
- (٧) المشعر الحرام: اسم جبل بمزدلفة يقال له قزح.

الجاهليّة، فأجاز^(١) رسولُ اللّهِ ﷺ حتى أتى عرفَةَ، فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربتْ له بِنَمْرَةَ، فنزلَ بها، حتى إذا زاغَتِ الشَّمْسُ أمرَ بالقُصواءِ، فَرُجِلَتْ^(٢) له، فأتى بطنَ الوادي، فخطبَ النَّاسَ، وقال: «إِنَّ دماءَكم وأموالَكم حرامٌ عليكم، كحرمَةِ^(٣) يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا كلُّ شيءٍ من أمرِ الجاهليّةِ تحتَ قَدَمي موضوعٌ^(٤)، ودماءُ الجاهليّةِ موضوعةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ من دماننا دمُ ابنِ ربيعةَ^(٥) بنِ الحارثِ - وكانَ مُستَرَضِعاً في بني سَعْدِ فقتله هذيلٌ - وربِّ الجاهليّةِ موضوعٌ، وأوَّلُ رِبَا أُضِعَ من ربانا، رِبَا عَبَّاسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا اللّهُ في النساءِ، فإنَّكم أخذتموهنَّ بأمانِ اللّهِ، واستحللتمُ فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ اللّهِ، ولكم عليهنَّ أن لا يُوطئنَّ^(٦) فُرُوشَكم أحداً تَكْرَهُونه، فإنَّ فَعَلَنَ ذلكَ فاضربوهنَّ ضرباً غيرَ مُبْرَحٍ، ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكِسوتُهُنَّ بالمَعروفِ، وقد تركتُ فيكم ما لئن تَضَلُّوا بعده إن اعتصمتمُ به كتابَ اللّهِ، وأنتم تُسألونَ عَنِّي، فما أنتمُ قائلونَ؟» قالوا: تشهدُ أنك قد بَلَّغْتَ وأذَبْتَ ونصحتَ. فقالَ بأصبعِهِ السَّبابةِ يرفَعُها إلى السَّماءِ

- (١) فأجاز: أي تجاوز عن المزدلفة إلى عرفات.
- (٢) فرجلت له: أي شد على ظهرها الرجل ليركبها. (لمعات).
- (٣) كحرمه: تأكيد للحرمه فإنهم كانوا قائلين بحرمتها.
- (٤) قوله موضوع: يحتمل أن يكون هذا وقوله تحت قدمي خبيرين أو الخبير هو موضوع وتحت ظرف له وهو الأظهر والمراد بالوضع تحت القدم إبطاله وتركه وتقول العرب في الأمر الذي لا يكاد يراجع ويذكره جعلت ذلك تحت قدمي وقوله بأمان الله أي بعهدة وهو ما عهد إليكم فيهن والمراد بكلمة الله قيل هو قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ وقيل الإيجاب والقبول لأن الله تعالى أمر بها وقيل كلمة التوحيد إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. (لمعات).
- (٥) ابن ربيعة: اسمه إياس قوله الحارث أي ابن عبد المطلب قال الطيبي صحب النبي ﷺ وروي عنه وكان أسن منه توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وابن ربيعة أصابه حجر في حرب كان بين بني سعد وهزيل (لمعات).
- (٦) قوله لا يوطئن: بالتخفيف من الإيطاء وهو كناية عن أقدار الغير عليهن والاختلاط والحديث بهن وليس المراد يوطئ الفرائش الزنا لأن ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة فيه ولو كان ذلك لم يكن الضرب فيه ضرباً غير مبرح وإنما كان فيه الحد والضرب المبرح هو الشديد (لمعات).

وینکٹھا^(۱) إلى الناس: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثلاثَ مرّاتٍ، ثمَّ أذنَ بلالاً، ثمَّ أقامَ فصلی^(۲) الظُّهرَ، ثمَّ أقامَ فصلی العَصْرَ، ولمَّ یصلُ بینهما شیئاً، ثمَّ ركبَ حتى أتى الموقِفَ، فجعلَ بطنَ ناقِبه القُضواءِ إلى الصُّخْرَاتِ، وجعلَ حَبْلَ^(۳) المُشاةِ بَینَ یدَیْهِ، واستقبلَ القِبْلَةَ، فلمَّ یزلُ واقفاً حتى غرَبَتِ الشمسُ، وذَهبتِ الصُّفْرَةُ قلیلاً، حتى غابَ القُرْصُ^(۴)، وأردَفَ أُسامَةَ، ودَفَعَ حتى أتى المُرْدَلَفَةَ، فصلی بها المغربَ والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ^(۵) وإقامتینِ، ولمَّ یُسبِخْ بینهما شیئاً، ثمَّ اضطجعَ حتى طلعَ الفجرُ، فصلی الفجرَ حينَ تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ بأذانٍ وإقامةٍ، ثمَّ ركبَ القُضواءَ حتى أتى المَشعَرَ الحَرَامَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فدعاهُ، وكَبَّرَهُ، وهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فلمَّ یزلُ واقفاً حتى أسفَرَ جِداً، فدَفَعَ قبلَ أنْ تطلُعَ الشمسُ، وأردَفَ الفضلَ بنَ عَبَّاسٍ، حتى أتى بطنَ مُحَسَّرِ، فحرَّكَ قلیلاً، ثمَّ سلكَ الطریقَ^(۶) الوُسْطیَ التي تخرُجُ على الجمرَةِ لكبرى،

- (۱) قوله وینکٹھا: في نسخ المشكاة بالثناء الفوقانية والصواب ينكبها بالموحدة ومعناه يردها ويقبلها إلى الناس مثيراً لهم لأنه ﷺ كان راكباً وذلك لأن النكت بالفوقانية من نكت الأرض بالقضيب إذا ضرب في الأرض فيؤثر فيها وهذا بعيد من معنى الحديث وقيل مجاز من الإشارة بقريئة إلى وفي مجمع البحار ينكبها إلى الناس أي يعيلها من نكب الاناء ونكبه تنكياً إذا أماله وكبه وروي بفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى (لمعات).
- (۲) قوله فصلی: أي جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وهو عندنا وعليه بعض الشافعية بسبب النسك ليتفرع للوقوف والدعاء وعند الشافعية للسفر (لمعات).
- (۳) حبل المشاة: الحبل هو المستطيل من الرمل وقيل هو التل الضخم منه وأضيف إلى المشاة لاجتماعهم هناك من الموقف (لمعات).
- (۴) قوله القرص: بيان لما قبله دفعاً لتوهم المجاز بإرادة غروب أكثر الشمس وقيل صوابه حين غاب (لمعات).
- (۵) قوله بأذان واحد الخ: كما صلى الظهر والعصر بعرفات وهذا مذهب الشافعي وزفر وبعض آخر من الأئمة وعند أبي حنيفة وبرواية أحمد وكثير من العلماء بأذان وإقامة وجاء رواية ذلك عن ابن عمر في صحيح مسلم وحسنه وصححه لأن العشاء لما كانت هنا في وقته لم يحتج إلى الأفراد بالإقامة والإعلام والعصر بعرفة كانت في غير وقتها فيحتاج إلى زيادة الإعلام (لمعات).
- (۶) الطريق الوسطی: هذا غير الطريق الذي ذهب فيه إلى عرفات وذلك كان بطريق ضب وهذا طريق المازين مما جبلان (لمعات).

حتى أتى الجمرَةَ التي عندَ الشجرة، فرماها بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثلَ حصَى الخَذْفِ^(١) رَمَى مِنْ بطنِ الوادي، ثُمَّ انصرفَ إلى المَنحَرِ، فنحَرَ ثلاثاً وسَتِينَ بَدَنَهُ بيده، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا، فنحَرَ ما غَبَرَ، وأشْرَكَه في هذِيه، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وشَرِبَا مِنْ مَرْقِهَا، ثُمَّ رَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ^(٢) إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَاتَى عَلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: «انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَنَازَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رواه مسلم.

٢٥٥٦ - (٢) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا». وفي رواية: «فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَذِيهِ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَنْتَمِ حَجُّهُ» قالت: فَحِضْتُ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ^(٣) رَأْسِي وَأَمْتَشِطُ وَأَهْلُ بِالْحَجِّ، وَأَتْرُكُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي بَعَثَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ. قالت: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى. وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا

(١) الخذف: هو رمي الجصا بالأصابع والمراد بيان مقدار الحصى في الصغير والكبير وفسروا حصى الخذف بقدر حبة الباقلي (لمعات).

(٢) أفاض: أي أسرع إليه ليطوف طواف الإفاضة.

٢٥٥٦ - أخرجه البخاري (٣١٩) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله أن أنقض رأسي أي أخرج من إحرام العمرة وأستبيح محظورات الإحرام وأهل بالحج أي أحرم له وإحرام الحائض جائز يغتسلن ويحرمن وفيه دليل الحنفية فإن مذهبهم أن المرأة إذا تمتعت وأحرمت للعمرة بخاضت قبل الطواف تركت العمرة وأحرمت للحج والعمرة ثم قضت العمرة ويستدلون بهذا الحديث عن عائشة.

طوافاً^(۱) طوافاً واحداً. متفق عليه.

۲۵۵۷ - (۳) وعن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] قال: تمتع^(۲)

رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم النبي ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالضفا والمرورة، وليقصّر^(۳) وليحلل^(۴) ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم^(۴) ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فطاف حين قدم مكة

(۱) قوله وإنما طافوا طوافاً واحداً: أي للحج والعمرة بعد الوقوف بعرفة وحمله القائلون بطوافين وسبعين للقارن على أن المراد بقوله طوافاً واحداً أي طاف لكل واحد منهما طوافاً يشبه الطواف الآخر.

وقال العملي القاري في شرح الموطأ: ولنا ما روى النسائي عن إبراهيم بن محمد بن الحنفية قال طفت مع أبي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى سبعين وحدثني أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه أن رسول الله ﷺ فعل ذلك وبه قال ابن مسعود والشعبي والنخعي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود والثوري والحسن بن صالح ا هـ.

۲۵۵۷ - أخرجه البخاري (۱۶۹۱) ومسلم (۱۲۲۷).

(۲) قوله تمتع رسول الله ﷺ: تأويله عند من قال أنه ﷺ كان قارناً أن المراد بالتمتع المعنى اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ ولا شك أن ذلك في القرآن بوجود الاكتفاء عن التمسك بنسك أو المراد أمر بعض أصحابه بالتمتع على طريق الإسناد إلى السبب الأمر توفيقاً بين الروايات وأما التوفيق بأحاديث الأفراد أنه أحرم الحج مفرداً ثم أدخل العمرة في الحج فصار قارناً فمن سمع أول الكلام روي أنه أفرد بالحج ومن سمع تمامه روي أنه قارن (لعمات).

(۳) قوله وليقصّر: اقتصار على الأدنى لأن الأفضل الحلن كما روي أن بعضهم حلنوا وبعضهم قصروا فدعا رسول الله ﷺ للمحلن وقال اللهم ارحم المحلن قالوا والمقصرين يا رسول الله ثم قال اللهم ارحم المحلن قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين فدل على أن الحلن أفضل من القصّر كذا في (اللمعات).

(۴) قوله ثلاثة أيام في الحج: الأفضل أن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو المذهب عندنا وقيل الأولى أن يصوم الثلاثة قبل التاسع وقوله وسبعة إذا رجع إلى أهله =

واستلمَ الركنَ أوَّلَ شيءٍ، ثم خَبَّ^(١) ثلاثةَ أطوافٍ، ومشى أربعاً فركَعَ حينَ قَضَى طَوافَهُ بالبيتِ عندَ المقامِ ركعتينِ، ثُمَّ سَلَّمَ فانصرفتِ، فأتى الصفاَ فطافَ بالصفاَ والمروةَ سبعةَ أطوافٍ، ثُمَّ لم يحلَّ منَ شيءٍ حَرَمٌ منه حتى قضى حَجَّهُ ونحرَ هَديَهُ يومَ النحرِ وأفاضَ فطافَ بالبيتِ ثُمَّ حلَّ مِنْ كُلِّ شيءٍ حَرَمٌ منه، وفعلَ مثلَ ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ساقِ الهَدْيِ مِنَ النَّاسِ. متفق عليه.

٢٥٥٨ - (٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عُمْرَةٌ استمتعتنا^(٢) بها، فمن لم يكنْ عندَهُ الهَدْيُ فليحلَّ الحلَّ كُلَّهُ، فإنَّ العُمْرَةَ قد دخلت في الحجِّ إلى يومِ القيامةِ». رواه مسلم.

وهذا الباب خال عن الفصل الثاني.

الفصل الثالث

٢٥٥٩ - (٥) عن عطاء، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ في ناسٍ معي قال: أهْلُنَّا - أصحاب^(٣) محمدٍ - بالحجِّ خالصاً وخَدَه. قال عطاء: قال جابرٌ: فقَدِمَ النبيُّ ﷺ صُحْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَجِلَّ. قال عطاء^(٤): قال: «حَلُّوا وَأَصِيبُوا النَّسَاءَ». قال عطاء: ولم يعزمَ عليهم، ولكن

= اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْهُ إِذَا رَجَعْتَ﴾ فقيل إذا رجعتكم إلى أهليكم وهو أحد قولي الشافعي وإذا فرغتم وفرغتم من أعمال الحج ورجعتكم إلى مكة وهو مذهب أبي حنيفة وقول الشافعي كذا في البيضاوي والطبري والمذكور في الهداية إذا رجع إلى أهله.

(١) قوله ثم خَبَّ: الخَبُّ نوع من العدو كالرمل والمراد هنا الرمل.

٢٥٥٨ - أخرجه مسلم (١٢٤١).

(٢) قوله استمتعتنا: بها أي بالمعنى اللغوي أي انتفعنا والتذذنا ولا شك في القرآن للاكتفاء عن النسكين بنسك واحد وبمعنى استمتع من امرأته من أصحابي (طبري).

٢٥٥٩ - أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٣) أصحاب: منصوب على الاختصاص (لمعات).

(٤) قال عطاء: حلوا الظاهر من السباق أن يكون فاعل قال جابر أي قال جابر في تفسير قوله أمرنا أن نحل حاكياً من قول رسول الله ﷺ حلوا بكسر الحاء بلفظ الأمر ويجوز أن يكون فاعل قال رسول الله ﷺ حلوا وقوله فنأى ليس من تمام أمر=

أحلَّهُنَّ لهم، فقلنا: لِمَا لم يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خُمْسُ أَمْرِنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نَسَائِنَا، فَنَاتِي عَرَفَةَ نَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنِيِّ. قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْفَاكُمُ اللَّهُ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ مَرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْتِ الْهَدْيِ فَجَلُّوا» فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَابَتِهِ فَقَالَ: بِمِ أَهْلَلْتُ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا» قَالَ: وَأَهْدَى لِي عَلَيَّ هَدِيًّا. فَقَالَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ: «لِلْأَبَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٠ - (٦) وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]. أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِيَّينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. أَوْ خُمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِبَانٌ فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ^(١) اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَفَّتْ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَجِلُّ كَمَا حَلُّوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



= رسول الله ﷺ بل هو عطف على مقدر أي فتنزها من ذلك فقلنا نأتي عرفة. كذا قال الطيبي.

ويمكن أن يقال يجوز أن يكون من تمام أمر الرسول ﷺ عطف على قوله نقضي باعتبار ما يستلزمه ذلك الأمر كأنه لما أمر بالإفشاء أمرنا فنأتي عرفة بهذه الحالة.

قوله قال لأبد: قد يدل بعض الأحاديث على أنه كان خاصاً أي جواز فسح إحرام الحج إلى العمرة لكل من لم يهد هدياً كان خاصاً بالصحابة في تلك السنة وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي فوجه التوفيق أن الاعتماد في أشهر الحج والحل على تقدير عدم الإهداء والبقاء على الإحرام على تقدير الإهداء إلى يوم القيامة وأما فسح الحج إلى العمرة فمختص بتلك السنة (اللمعات).

٢٥٦٠ - أخرجه مسلم (١٢١١).

(١) قوله أدخله: دعاء.

(۳) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

۲۵۶۱ - (۱) عن نافع، قال: إن ابن عمرَ كان لا يقدّم مكة إلا باتَ بذي طوى حتى يصبِحَ ويغتَسِلَ ويصَلِّيَ، فيدخلُ مكةَ نهاراً، وإذا نفرَ منها مرَّ بذي طوى وباتَ بها حتى يصبِحَ، ويذكرُ أن النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك. متفق عليه.

۲۵۶۲ - (۲) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: إن النبي ﷺ لما جاءَ إلى مكةَ دخلها من أغلاها^(۱)، وخرجَ من أسفلها. متفق عليه.

۲۵۶۳ - (۳) وعن عروة بن الزبير، قال: قد حجَّ النبي ﷺ، فأخبرتني عائشةُ أن أولَ شيءٍ بدأ به حينَ قدِمَ مكةَ أنه توضأَ^(۲)، ثم طافَ بالبيتِ، ثم لم تكنِ عمرة^(۳). ثم حجَّ أبو بكرٍ، فكانَ أولَ شيءٍ بدأ به الطوافُ بالبيتِ، ثم لم تكنِ عمرةً. ثم عمرُ. ثم عثمانُ مثلُ ذلك. متفق عليه.

۲۵۶۱ - أخرجه البخاري (۱۵۷۳) ومسلم (۱۲۵۹) وأما قوله «وإذا نفر منها...» فهو عند البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (۱۷۶۹).

۲۵۶۲ - أخرجه البخاري (۱۵۷۷) ومسلم (۱۲۵۸).

(۱) قوله من أغلاها: وهو جانب المعلا وذو طوى أيضاً في هذا الجانب وطوى موضع قريب من مكة.

۲۵۶۳ - أخرجه البخاري (۱۶۴۱) ومسلم (۱۲۳۵).

(۲) قوله توضأ الخ: أي جدد الوضوء والمراد معناه اللغوي وعلى كل تقدير فلا دلالة فيه على كون الطهارة شرطاً لصحة الطواف لأن مشروعيتها مجمع عليها وإنما الخلاف في صحة الطواف بدونها فعندنا أنها واجبة والجمهور على أنها شرط (مرقاة).

(۳) قوله ثم لم تكن عمرة: يحتمل أن يكون قول عائشة وأن يكون قول عروة. وقوله ثم حج أبو بكر إلى آخر الحديث: فإنه قول عروة بلا تردد يدل عليه سياق حديث مسلم وعمرة مرفوع وكان تامة أي لم يوجد بعد الطواف عمره وقد ينصب أي لم يكن الطواف عمره أي لم يحلوا من إحرامهم ذلك ولم يفسخوا الحج إلى العمرة فالتبني ﷺ لم يفعله بنفسه ولا من جاء بعده من الخلفاء المذكورين وإنما أمر الأصحاب بفسخ الحج إلى العمرة فكان مخصوصاً بهم (لمعات).

٢٥٦٤ - (٤) وعن ابن عمر [رضي اللّهُ عنهما]، قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ إذا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَاقِدُ سَعَى ثَلَاثَةَ^(١) أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦٥ - (٥) وعنه، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى^(٢) بِيْظَنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٦ - (٦) وعن جابر، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى^(٣) عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٦٧ - (٧) وعن الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِئْثَامِ الْحَجَرِ. فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ^(٤) وَيَقْبَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٦٤ - أخرجه البخاري (١٦١٦) ومسلم (١٢٦١).

(١) قوله ثلاث أطواف الخ: أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه لا على أنه مفعول به كما ذكره ابن حجر رحمه الله ولا على أنه صفة مصدر محذوف كما قاله الطيبي والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدد ولا وثب وغلط من قال أنه دون الخبب ومن قال إنه العدد الشديد (مراجعة).

٢٥٦٥ - أخرجه مسلم القسم الأول من الحديث إلى قوله «ومشى أربعاً» رقم (١٢٦٢) والقسم الثاني متفق عليه. أخرجه البخاري (١٦١٧) ومسلم (١٢٦١).

(٢) قوله يسعى: السعي أشد من المشي وأخف من العدد. وقوله يبطن المسيل: اسم موضع بين الصفا والمروة وجعل علامته بالأميال الخضراء (لمعات).

٢٥٦٦ - أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) قوله ثم مشى: يعني كان باتداه في الطواف باستلام الحجر وإطلاق ثم ها هنا لا يخلو عن مسامحة إلا أن يعتبر ابتداء الاستلام أو للعطف على أتى على أن التعقيب والتراخي يختلف باختلاف الأمور عرفاً فرب أمر يعتبر متراخياً مع قربه وآخر متعاقباً مع بعده فتدبر (لمعات).

٢٥٦٧ - أخرجه البخاري (١٦١١).

(٤) قوله يستلمه: الاستلام يتناول اللمس والتقبيل بعده في حكم ذكر الخاص بعد العام أو يراد ها هنا اللمس بقريظة ذكر التقبيل بعده. (لمعات).

۲۵۶۸ - (۸) وعن ابن عمر، قال: لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين^(۱). متفق عليه.

۲۵۶۹ - (۹) وعن ابن عباس، قال: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ على بعير، يستلم الركنَ بمحجنٍ. متفق عليه.

۲۵۷۰ - (۱۰) وعنه، أن رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ على بعير^(۲)، كلما أتى على الركنِ أشارَ إليه بشيءٍ في يده وكَبَّرَ. رواه البخاري.

۲۵۷۱ - (۱۱) وعن أبي الطفيل، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يطوفُ بالبيتِ ويستلمُ الركنَ بمحجنٍ معه، ويقبَلُ المحجنَ. رواه مسلم.

۲۵۷۲ - (۱۲) وعن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكرُ إلا الحجَّ. فلما كُنَّا بسرفِ^(۳) طَمَثْتُ، فدخلَ النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: «لعلك نفسيتِ؟» قلتُ: نعم. قال: «فإنَّ ذلكَ شيءٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدمَ، فافعلي

۲۵۶۸ - البخاري (۱۶۰۹) ومسلم (۱۲۶۷).

(۱) قوله الركنين اليمانيين: المراد بهما الركن الأسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران أحدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه السلام فلذلك حصهما بالاستلام والركن الأسود فيه ولهذا يقبل ويكتفي باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه ﷺ تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور والأشهر في اليمانيين تخفيف الباء وقد يشدد والأصل في النسبة يمني وقد جاء يمان بمعنى النسبة (لمعات).

۲۵۶۹ - أخرجه البخاري (۱۶۰۷) ومسلم (۱۲۷۲).

۲۵۷۰ - أخرجه البخاري (۱۶۳۲).

(۲) قوله على بعير: قالوا إنما طاف رسول الله ﷺ راكبا لكثرة ازدحام الناس وسؤالهم عنه ﷺ الأحكام وكانت ناقته محفوظة من الروث والبول فيه وأما الطواف راكبا بغيره ﷺ جازر أيضا والأفضل المشي (لمعات).

۲۵۷۱ - أخرجه مسلم (۱۲۷۵).

۲۵۷۲ - أخرجه البخاري (۲۹۴) (۳۰۵) ومسلم (۱۲۱۱).

(۳) قوله بسرف: بفتح السين المهملة وكسر الراء هو موضع على مرحلة من مكة أو أقل فيه قبر ميمونة زوج النبي ﷺ وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع (لمعات).

ما يفعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أن لا تطوف في^(١) بالبيتِ حتى تطهري». متفق عليه.

٢٥٧٣ - (١٣) وعن أبي هريرة، قال: بعثني أبو بكر في الحجَّة التي أمره^(٢) النبي ﷺ عليها قبل حجَّة الوداع يومَ النحر في زهط، أمره أن يؤدِّن في الثَّاسِ: «ألا لا يحجَّ بعدَ العامِ مشركاً، ولا يطوفنَّ بالبيتِ عُرياناً»^(٣). متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٥٧٤ - (١٤) عن المهاجرِ المكي، قال: سُئل جابرٌ عن الرُّجل يرى البيتَ يرفَعُ يديه. فقال: قد حجَّجنا معَ النبي ﷺ فلم نكن نفعله^(٤). رواه الترمذي، وأبو داود.

٢٥٧٥ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: أقبلَ رسولُ الله ﷺ، فدخلَ مكةَ، فأقبلَ إلى الحجرِ، فأستلمه، ثم طافَ بالبيتِ، ثم أتى الصفا فعلاه حتى ينظرَ إلى البيتِ، فرفعَ يديه، فجعلَ يذكرُ اللهَ ما شاءَ ويدعو. رواه أبو داود.

(١) قوله أن لا تطوف في ذلك لاشتراط الطهارة في الطواف كما عند الأئمة أو لأجل حرمة دخول المسجد كما هو مذهبنا.

٢٥٧٣ - أخرجه البخاري (٣٦٩) ومسلم (١٦٢٢) (١٣٤٧).

(٢) قوله أمره أي جعله أمير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة النبوية (مرفأة).

(٣) عريان وكان عادة في الجاهلية ذلك وكانوا يقولون لا نعبد الله ذئباب أذنبتا فيه (لمعات).

٢٥٧٤ - أخرجه أبو داود (١٨٧٠) والترمذي (٨٥٥) والنسائي (٢١٢/٥) وابن خزيمة (٢٧٠٤).

(٤) قوله فلم نكن نفعله: أي رفع إليه عند رؤيته في الدعاء قال الطيبي وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت وإن لم يره لعمري أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه (مرفأة).

٢٥٧٥ - أخرجه أبو داود (١٨٧٢) وأخرجه مسلم بنحوه في حديث طويل في الصحيح (٣) (١٤٠٦ - ١٤٠٧) رقم (١٧٨٠).

٢٥٧٦ - (١٦) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطواف^(١) حول البيت مثل الصلاة؛ إلا أنكم تتكلمون فيه. فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير». رواه الترمذي، والنسائي، والدارمي، وذكر الترمذي جماعة وقفوه على ابن عباس.

٢٥٧٧ - (١٧) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزل^(٢) الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٧٨ - (١٨) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: «والله

٢٥٧٦ - أخرجه الدارمي (٤٤/٢) والترمذي (٩٦٠) وقال: (وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً). وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٩). وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمان (٩٩٨). والحاكم في المستدرک (٤٥٩/١) وقال (صحيح الإسناد وقد أوقفه جماعة) وأقره الذهبي. وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في الكبرى (٨٧/٥).

(١) الطواف حول البيت مثل الصلاة: قد تمسك بهذا الحديث في اشتراط الطهارة كما هو مذهب الأئمة ولكن لا يخفى أن ليس المراد حقيقتها لأن طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الأركان ليس بمعتبر لكن الطهارة أفضل عندنا (لمعات).

٢٥٧٧ - أخرجه أحمد في المسند (٣٠٧/١، ٣٢٩، ٣٧٣) والترمذي (٨٧٧) والنسائي مختصراً (٢٢٦/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٣).

(٢) قوله نزل الحجر الأسود: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر وتفضيحه أمر الخطايا والذنوب والمعنى أن الحجر الأسود لما فيه من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فيجعل المبيض منها مسوداً فكيف بقلوبهم أو لأنه مكفر للخطايا مخاء للذنوب فيه امتحان إيمان الرجل فإن كامل الإيمان يقبل هذا ولا يتردد وضعيف الإيمان يتردد والكافر ينكر (طبي).

٢٥٧٨ - أخرجه أحمد في المسند (٢٩١/١، ٣٠٧، ٣٧١) والدارمي (٤٢/٢) والترمذي (٩٦١) وقال حديث حسن وابن ماجه (٢٩٤٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٥) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمان (١٠٠٥) والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي. والبيهقي في الكبرى (٧٥/٥).

ليبعثه الله يوم القيامة، له عينان يُبصرُ بهما ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على من استلمه بحق». رواه الترمذي، وابنُ ماجه والدارمي.

٢٥٧٩ - (١٩) وعن ابنِ عمر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من ياقوتِ الجنة، طمسَ اللهُ نوزَهما، ولو لم يطمسِ نوزَهما لأضاء ما بينَ المشرقِ والمغربِ». رواه الترمذي.

٢٥٨٠ - (٢٠) وعن عُبيد بنِ عُمير: أَنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُزاحمُ عليَ الركنينِ زحاماَ ما رأيتُ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يُزاحمُ عليه. قال: «إِنَّ أَفْعَلَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أَسْبُوعاً فَأَخْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً وَكُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ». رواه الترمذي.

٢٥٨١ - (٢١) وعن عبدِ اللهِ بنِ السائب، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ

٢٥٧٩ - أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢١٣- ٢١٤) والترمذي (٨٧٨) وابن خزيمة في صحيحه (٢١٩/٤) رقم (٢٧٣١) والحاكم في المستدرک (٤٥٦/١) (وقال تفرد به أيوب بن سويد). قال الذهبي: (ضعفه أحمد). وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧٥/٥) والصحيح وقفه.

٢٥٨٠ - أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٨٧٧) وأحمد في المسند (٣/٢)، ١١، ٨٩، ٩٥) والترمذي (٩٥٩) وقال حديث حسن والنسائي (٢٢١/٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٢٩) (٢٧٥٣) وابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد القطمان (١٠٠٠). والبيهقي في الكبرى (٨٠/٥).

(١) قوله أن أفعل: أي أن أزاحم فلا تنكروا على فأنى سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما فأنى لا أطيق الصبر عنه وفيه الحرص على الفضائل وارتكاب التعب والمشقة في تحصيلهما.

٢٥٨١ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٧٢- ١٧٣) وعبد الرزاق في المصنف (٨٩٦٣) وأحمد في المسند (٤١١/٣) وأبو داود (١٨٩٢) والنسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤/ ٣٤٧) رقم (١٠٠١) والحاكم في المستدرک (٤٥٥/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي والبيهقي في الكبرى (٨٤/٥).

يقول ما بين الركنين: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. رواه أبو داود.

٢٥٨٢ - (٢٢) وعن صفية بنت شيبه، قالت: أخبرتني بنت أبي تجرة^(١)، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين، فنظرت إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيتُه يسعى وإن مئزره ليدور من شدّة السعي وسمعتُه يقول: «اسعوا فإن الله^(٢) كتب عليكم السعي». رواه في «شرح السنة» ورواه أحمد مع اختلاف.

٢٥٨٣ - (٢٣) وعن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير، لا ضرب ولا طرد ولا إليك^(٣) إليك - رواه في «شرح السنة».

٢٥٨٢ - أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ٢١٠-٢١١) وأحمد في المسند (٤٢١/٦) وابن خزيمة في صحيحة (٢٧٦٤) والطيبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٢٤) (٨١٣) والدارقطني في السنن (٢/ ٢٥٦) رقم (٨٧) (٨٨). والحاكم في المستدرک (٤/ ١٠). والبيهقي في الكبرى (٥/ ٩٨). وإسناده ضعيف فيه عبدالله بن المؤمل وحديثه منكر وقال أبو حاتم ليس بقوي.

(١) قوله بنت أبي تجرة: بضم التاء سكون الجيم والراء قبل الألف وفي بعض النسخ بالهمزة بعد الراء.

(٢) قوله فإن الله كتب عليكم السعي: ظاهرة في الفريضة وهو مذهب الشافعي [الأم للشافعي (٢/ ٢١٠، ٢١١) والمهذب (١/ ٢٣١، ٢٣٢) ونهاية المحتاج (٣/ ٢٩١)]. ومالك وأحمد وقيل هو تطوع بدليل قوله تعالى فلا جناح عليه أن يطوف بها وقال أبو حنيفة [تحفة الفقهاء (١/ ٥٨٠)] حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩). واجب وهو قول جامع في الحديث والآية فافهم (المعات).

٢٥٨٣ - أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٠١) والبخاري في شرح السنة (٧/ ١٤٢) رقم (١٩٢٢).

(٣) قوله ولا إليك الخ: قال الطيبي: أي ما كان يضربون الناس ولا يطردونهم ولا يقولون تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبابة والمقصود التعريض بالذين كانوا يعملون ذلك.

وذكر السيوطي رحمه الله أن أول بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق أقول قد رضينا في هذا الزمان باليك إليك بالطريق الطريق عليك فإنه نشأ ناس يدفعون بأيديهم وأرجلهم يدوسون بدوابهم وهم ساكتون أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون (مراعاة).

۲۵۸۴ - (۲۴) وعن يعلی بن أمیة، قال: إن رسول الله ﷺ طافَ بالبيت مضطجعاً^(۱) يبرِدُ أخضر. رواه الترمذی، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمی.

۲۵۸۵ - (۲۵) وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجفرانة^(۲)، فرملوا بالبيت ثلاثاً، وجعلوا أديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أبو داود.

الفصل الثالث

۲۵۸۶ - (۲۶) عن ابن عمر، قال: ما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر في شدة^(۳) ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما. متفق عليه.

۲۵۸۷ - (۲۷) وفي رواية لهما: قال نافع: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

۲۵۸۴ - أخرجه أحمد في المسند (۲۲۳/۴، ۲۲۴) والدارمی (۴۴۳/۲ - ۴۴۴) وأبو داود (۱۸۸۳) والترمذی (۸۵۹) وقال حسن صحيح. وابن ماجه (۲۹۵۴).

(۱) قوله مضطجعاً: من الضجع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الإبط والإضباع هو أن يأخذ الإزار والبرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهة صدره وظهره وسمي بذلك لإبداء الضبعين قيل إنما فعل ذلك إظهاراً للشجع كالرمل في الطواف (طبي).

۲۵۸۵ - أخرجه أحمد في المسند (۳۰۶/۱، ۳۷۱) وأبو داود (۱۸۸۴). والبيهقي في السنن الكبرى (۷۹/۵).

(۲) من الجعفرانة موضع على مرحلة من مكة في جانب حنين وهو وزن قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين بها وأقام فيها سبعة عشر يوماً أو أقل أو أكثر (لعمات).

۲۵۸۶ - البخاري (۲۹۵/۲) كتاب الحج رقم (۱۹۸) ومسلم (۱۲۶۸).

(۳) في شدة ولا رخاء أي إزدحام وخلوة.

۲۵۸۷ - أخرجه مسلم (۱۲۶۸).

۲۵۸۸ - (۲۸) وعن أم سلمة، قالت: شكوت^(۱) إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة» فطفتُ ورسولُ اللهِ ﷺ يُضلي إلى جنبِ البيتِ يقرأُ بـ (الطُورِ وِكِتَابِ مُسْطُورِ). متفق عليه.

۲۵۸۹ - (۲۹) وعن عابس بن ربيعة قال: رأيتُ عُمرَ يَقْبَلُ الحِجْرَ ويقولُ: إني لأعلمُ أنكِ حِجْرٌ^(۲) ما تنفعُ ولا تضرُّ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ ما قَبَلْتُكَ. متفق عليه.

۲۵۹۰ - (۳۰) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّلَ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا» يعني الركنَ اليماني «فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالُوا: آمِينَ». رواه ابن ماجه.

۲۵۹۱ - (۳۱) وعنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ مُحِيطٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ

۲۵۸۸ - أخرجه البخاري (۱۵۴۰) ومسلم (۱۲۷۶).

(۱) قوله شكوت: الشكوى والشكاية أخبار عن مكروه أصابه وهو المراد بقوله شكوت ويحيى بمعنى المرض وهو المراد بقولها أني أشتكي «لم».

۲۵۸۹ - أخرجه البخاري (۱۵۲۰) ومسلم (۱۲۷۰).

(۲) قوله إنك حجر: إنما قال ذلك لثلا يفتر بعض قريب العهد بالإسلام الذين قد ألفوا عبادة الأبحار وتعظيمها ورجاء نفعها أو خف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن به فبين أنه لا ينفع ولا يضر وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع باعتبار الجزاء والثواب ويسمع في الموسم فيشتهر في البلدان المختلفة وفيه الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله ونبه على أنه لولا الاقتداء لما فعلته (طبيي).

۲۵۹۰ - أخرجه ابن ماجه (۲۹۵۷).

۲۵۹۱ - أخرجه ابن ماجه (۲۹۵۸).

لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ. وَمِنْ (١) طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرَجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرَجْلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(٤) باب الوقوف بعرفة

الفصل الأول

٢٥٩٢ - (١) عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ (٢): كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهَلُّ مِنْ الْمَهَلِّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمَكْبَرُ (٣) مِنْهَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٩٣ - (٢) وعن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمَنَى

(١) قوله ومن طاف فتكلم الخ: أي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وإنما كرر من طاف لنشاط به غير ما نيط به أولاً وليبرز المعنى المعقول في صورة الشاهد المحسوس كذا قال الطيبي.

ويمكن أن يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسييح وغيره مقابلاً لقوله ولا يتكلم إلا بسبحان الله أي لا يتكلم إلا بذكر الله فيكون مقابلة أن يتكلم بغير ذكر الله مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه وأسفل بدنه لكونه عالماً وعابداً ولا يبلغ الرحمة إلى أعلاه لكونه بغير ذكر الله إذا لم يتكلم إلا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه إلى رأسه ومن أسفله إلى أعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله أعلم (لمعات).

٢٥٩٢ - أخرجه البخاري (١٦٥٩) ومسلم (١٢٨٥).

(٢) قوله إلى عرفة: هي اسم للكمائن المخصوص وقد يجيء بمعنى الزمان وأما عرفات بلقظ الجمع فيجيء بمعنى المكان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحيه وأطرافه.

قوله فلا ينكر عليه علم من هذا أن المقصود للحاج ذكر الله في ذلك اليوم بعد أن لبي بعد الإحرام مرة أو مرتين نعم التلبية أولى وأقرب إلى السنة (لمعات).

(٣) قوله ويكبر المكبر منا: قال الطيبي: وهذا رخصة ولا حرج في التكبير بل يجوز كسائر الأذكار لكن ليس التكبير يوم عرفة سنة الحجاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة يوم النحر ويستحب لغير الحاج في سائر البلاد التكبير عقب الصلاة من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق (مرواة).

٢٥٩٣ - أخرجه مسلم (١٢١٨).

كلها منحزراً، فانحروا في رحابكم. ووقفت^(١) ههنا، وعرفة كلها موقفٌ. ووقفت ههنا وجمعُ موقفٍ». رواه مسلم.

٢٥٩٤ - (٣) وعن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار؛ من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد^(٢) هؤلاء». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٥٩٥ - (٤) عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن خاله له يقال له يزيد بن شيبان، قال: كنا في موقفٍ لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الإمام جداً، فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال: إني رسول رسول الله ﷺ إليكم يقول لكم: «قفوا على مشاعركم^(٣)، فإنكم على إهرث من إرث أبيكم إبراهيم عليه السلام». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٢٥٩٦ - (٥) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة مؤقف وكل منى منحزراً. وكل المزدلفة^(٤) موقفٌ».

(١) قوله ووقفت ها هنا: أي قرب الصخرات الظاهر أنه قال كلاً من هذه الكلمات في مكانه وجمعها الراوي (لمعات).

٢٥٩٤ - أخرجه مسلم (١٣٤٨).

(٢) قوله ما أراد هؤلاء: استفهام للتعجب.

٢٥٩٥ - أخرجه الشافعي ترتيب المسند (٣٥٤/١) رقم (٩١٥) وأبو داود (١٩١٩) والترمذي (٨٨٣) وقال حسن صحيح والنسائي (٥٥/٥) وابن ماجه (٣٠١١) والحاكم في المستدرک (٤٦٢/١) وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

(٣) قوله مشاعركم: أي مواضع نسلككم ومواقفكم القديمة فإنها جاءتكم من إرث إبراهيم ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن موقف الإمام (لمعات).

٢٥٩٦ - أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٣) والدارمي (٥٦/٢ - ٥٧) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وإسناده حسن فيه أسامة بن زيد الليثي وهو حسن الحديث.

(٤) قوله كل المزدلفة: أن المزدلفة أيضاً علم موضع مخصوص كعرفة ومنى لكن أدخل عليها الألف واللام لأن العلم المشتق يجوز فيه إدخال اللام وتركها كما في الحارث والحسن مثلاً.

وكلُّ فِجَاجٍ^(١) مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمُنْحَرٌ. رواه أبو داود، والدارمي.

٢٥٩٧ - (٦) وعن خالد بن هُوذَةَ، قال: رأيتُ النبي ﷺ يخطُبُ النَّاسَ يومَ عَرَفَةَ على بَعِيرٍ^(٢) قائماً في الرِّكَابَيْنِ. رواه أبو داود.

٢٥٩٨ - (٧) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الدَّعَاءِ دَعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ^(٣) أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رواه الترمذي.

٢٥٩٩ - (٨) وروى مالك عن طلحة بنه عبيد الله إلى قوله: «لا شريك له».

٢٦٠٠ - (٩) وعن طلحة بن عبيد الله بنه كريب، أن رسول الله ﷺ

= قوله كل فجاج مكة طريق ومنحر: يعني أي طريق يدخل مكة جاز وفي أي موضع منها نحر الهدى جاز وإن لم يكن طريقاً دخل أو نحر فيه رسول الله ﷺ وكذا المعنى في عرفة والمزدلفة والمقصود التوسعة ونفى الحرج (لمعات).

(١) قوله فجاج جمع: فجج بالكسر بالفتح هو الطريق الواسع بين جبلين (لمعات).

٢٥٩٧ - أخرجه أبو داود (١٩١٧) وأخرجه أحمد من رواية العمدة ابن خالد ابن هُوذَةَ رضي الله عنهما في المسند (٣٠/٥).

(٢) قوله على بعير قائماً الخ: حالان مترادفان ومتداخلان وقوله قائماً أي واقفاً لا أنه قائم على الدابة بل معناه أن حال كون الرجلين الداخلين من الركابين (مراجعة).

٢٥٩٨ - أخرجه الترمذي (٣٥٨٥).

(٣) قوله خير ما قلت: أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ. وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكريم تعريض بالدعاء والسؤال وأما لحديث من شغله ذكرى عن مسألتي الحديث. هكذا قالوا.

ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا يقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان.

وقوله خير ما قلت إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطئة لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء (لمعات).

٢٥٩٩ - أخرجه مالك (٤٢٢/١).

٢٦٠٠ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٢/١) رقم (٢٤٥) وعبد الرزاق في المصنف (٥/١٧).

(١٨) رقم (٨٨٣٢).

قال: «ما رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ^(١) وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَعْظَمُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا يَرَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَّا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ فَقِيلَ: مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ؟ قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ». رواه مالكٌ مُرسلاً وفي «شرح السنة» بلفظ «المصاييح».

٢٦٠١ - (١٠) وعن جابر [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي، أَتَوْنِي شُعْنًا^(٢) غُبْرًا ضَاجِحِينَ مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، فَيَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: يَا رَبِّ! فَلَآنَ كَانَ يُرْهَقُ، وَفَلَآنَ، وَفَلَآنَةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ». قال رسول الله ﷺ: «فَمَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ». رواه في «شرح السنة».

الفصل الثالث

٢٦٠٢ - (١١) عن عائشة، قالت: كَانَ قَرِيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِيْنَهَا يَقْفُونَ

(١) قوله هو فيه أصغر الخ: الجملة صفة يوماً أي أذل وأحقر مأخوذ من الصغار وهو الهوان والذل.

وقوله ولا أذخر اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد ومنه قوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَسْمُومًا﴾ وقال الطيبي: الدحر الدفع نعيق وإهانه (مراقبة).

٢٦٠١ - أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن حبان في صحيحة (١٠٠٦). والبزار في مسنده أورده الهيثمي في كشف الأستار (٨٢/٢) رقم (١١٢٨) وأبو يعلى في مسنده (٦٩/٤ - ٧٠) رقم (٢٠٩٠).

(٢) قوله شعنا غير الخ: شعنا جمع أشعث وهو المتفرق الشعر وغير جمع أغبر وهو الذي التصق الغبار بأعضائه وهما حالان.

وقوله ضاجحين: بتشديد الجيم من ضج إذا رفع صوته أي رافعين أصواتهم بالتلبية وفي نسخة بتخفيف الحاء المهملة وفي المشارق أي أصابهم حر الشمس وإنما قالوا ذلك تعجباً منهم بعموم الجريمة واستبعاد الدخول صاحب مثل هذه الكبيرة في عداد المغفورين (مراقبة).

٢٦٠٢ - أخرجه البخاري (١٦٦٥) (٤٥٢٠) ومسلم (١٢١٩).

بالمزْدَلَفَةِ، وكانوا يُسْمَوْنَ الحُمْسَ^(١)، فكانَ سائرُ العربِ يقفونَ بعرفةَ. فلَمَّا جاءَ الإسلامُ أمرَ اللهُ تعالى نبيَّه ﷺ أنْ يَأْتِيَ عَرَفاً، فيقفَ بها، ثُمَّ يُفِيضَ منها، فذلكَ قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ﴾. متفق عليه.

٢٦٠٣ - (١٢) وعن عباس بن مرداس، أن رسول الله ﷺ دعا لأُمَّتِه عشيةَ عرفةَ بالمغفرةِ، فأجيبَ: «إني قد غفرتُ لهم ما خلا المظالمَ»^(٢)، فإني آخذٌ للمظلومِ منه». قال: «أي رب! إن شئتَ أعطيتَ المظلومَ من الجنةِ، وغفرتَ للظالمِ» فلم يُجبْ عشيتهُ. فلَمَّا أصبحَ بالمزْدَلَفَةِ أعادَ الدعاءَ. فأجيبَ^(٣) إلى ما سأل. قال: فضحك رسولُ الله ﷺ - أو قال تبسّم - فقال له أبو بكرٍ وعمرُ: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعةٌ ما كنتَ تضحكُ فيها، فما

(١) قوله الحُمْس: نعيم الحاء المهملة وسكون الميم جمع أحمس من الحماسة بمعنى ال شدة والشجاعة وبه لقب قريش وكنانة وهذيل ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجانسهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن حجرها أبيض إلى السواد وهو يكون شديداً (لمعات).

٢٦٠٣ - إسناده ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٧) وقال في الزوائد عبد الله بن كنانة قال البخاري لم يصح حديثه.

وأخرجه أحمد مسنده (٤/ ١٤-١٥).

(٢) قوله ما خلا المظالم: أي حقوق الناس جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها وهي ما تطلبه من عند الظالم مما أخذه منك بغير حق وهي في الأصل مصدر بمعنى الظلم وقيل جمع مظلم بكسر اللام والمظالم أعم من أن يكون ماله أو عرضيه.

قوله ما كنت تضحك فيها: أي من شأنها أن لا تضحك فيها أو المراد في مثلها مما ينكى وتتضرع فيه وإلا لم ير رسول الله ﷺ في هذه الساعة قبل لأنه لم يحج إلا أول حجها. وإن قيل أنه ﷺ قد حج قبل عهد الإسلام فأبو بكر وعمر لم يرياه.

قوله يدعو بالويل: أي يقول يا ويله يا ثيواره والويل حلول الشر وهي كلمة عذاب واسم واد في جهنم والثيور الهلاك. واعلم أنهم قالوا المراد من الأمة هم الواقفون يعرفه ومن ها هنا قيل إن الحج يكفر حقوق العباد أيضاً وقيل هو محمول على المظالم الذي تاب وعجز عن وفاء الحقوق (لمعات).

(٣) قوله أجيب إلى ما سأل: قيل إلى بمعنى اللام ويمكن أن يكون التنظيمين معنى الرجوع والوصول.

الذي أضحكك، أضحكك الله سنك؟ قال: «إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي؛ أخذ التراب، فجعل يحثوه على رأيه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جرعه». رواه ابن ماجه، وروى البيهقي في «كتاب البعث والنشور» نحوه.

(5) باب الدفع من عرفة⁽¹⁾ والمزدلفة

الفصل الأول

٢٦٠٤ - (١) عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: سئل أسامة بن زيد: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العتق^(٢)، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه.

٢٦٠٥ - (٢) وعن ابن عباس، أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي ﷺ وراءه زجراً شديداً، وضرباً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: «يا أيها الناس! عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع^(٣)». رواه البخاري.

٢٦٠٦ - (٣) وعنه، أن أسامة بن زيد كان ردف^(٤) النبي ﷺ من عرفة

(١) قوله الدفع من عرفة: أي إلى المزدلفة وقوله والمزدلفة أي إلى منى.

٢٦٠٤ - أخرجه البخاري (١٦٦٦) ومسلم (٢٨٣).

قوله فجوة: يريد بها المكان الخالي عن العار.

(٢) قوله كان يسير العتق: لعتق السير السريع وقيل بين الإبطاء والإسراع فوق المشي.

٢٦٠٥ - أخرجه البخاري (١٦٧١).

قوله نص: أي أسرع شديداً أكثر من العتق وأصله الاستقصاء والبلوغ غاية الشيء (لمعات).

(٣) قوله بالإيضاع: وهو حمل الإبل على سرعة السير أي ليس البر بذلك فقط بل بأداء المناسك واجتناب المحظورات والحاصل المسارعة إلى الخيرات والعبادة إلى المبرات المطلوبة لكن لا على وجه يجر إلى المكروهات وما يترتب عليه من الأذيات فلا تنافي بينه وبين الحديث السابق (مرقاة).

٢٦٠٦ - أخرجه البخاري (١٦٨٦).

(٤) قوله كان ردف: بكسر الراء وسكون الدال بمعنى الرديف وهو الراكب خلف الراكب (لمعات).

إلى المزدلفة، ثم أزدف الفضل من المزدلفة إلى منى؛ فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلبّي حتى رمى جمرَةَ العَقَبَةِ. متفق عليه.

٢٦٠٧ - (٤) وعن ابن عمر، قال: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدةٍ منهما بإقامة^(١)، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدةٍ منهما. رواه البخاري.

٢٦٠٨ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ صلاةً إلا لميقاتها^(٢)، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل ميقاتها^(٣). متفق عليه.

٢٦٠٩ - (٦) وعن ابن عباس، قال: أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة^(٤) أهله. متفق عليه.

٢٦١٠ - (٧) وعن الفضل بن عباس، وكان زديف النبي ﷺ، أنه قال

٢٦٠٧ - أخرجه البخاري (١٦٧٣).

(١) قوله بإقامة: أي على حدة وقوله ولم يسبح بينهما أي لم يصل التوافل وقوله ولا على إثر كل واحدة أي على عقب كل واحدة.

٢٦٠٨ - أخرجه البخاري (١٦٨٢) ومسلم (١٢٨٩).

(٢) قوله إلا لميقاتها: قال النووي أخذ أبو حنيفة يقول ابن مسعود ما رأيت عليه السلام صلى صلاة لميقاتها على منع الجمع بين الصلاتين وقال العيني وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر فمعناه الجمع فعلاً لا وقتاً.

قوله بجمع: أي صلى المغرب في وقت العشاء أي وصلاة الظهر والعصر يعرفه فإنه صلى العصر في وقت الظهر ولعله روي هذا الحديث بمزدلفة ولذا اكتفى عن ذكر الظهر والعصر فلا بد من تقدير كما ذكرنا أو ترك ذكرهما لظهورهما عند كل أحد إذا وقع ذلك الجمع في مجمع عظيم في النهار على رؤوس الأشهاد فلا يحتاج إلى ذكر في الاستشهاد بخلاف جمع المزدلفة فإنه بالليل فاخص بمعرفته بعض الأصحاب والله أعلم (مرقاة).

(٣) قوله قبل ميقاتها: أي بفلس قبل وقتها المعتاد وهو الأسفار.

٢٦٠٩ - أخرج البخاري (١٦٧٨) ومسلم (١٢٩٣).

(٤) قوله ضعفة: جمع ضعيف.

٢٦١٠ - أخرجه مسلم (١٢٨٢).

في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف^(١) ناقتة حتى دخل مُحسراً، وهو من^(٢) منى، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى^(٣) به الجمرة»، وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. رواه مسلم.

٢٦١١ - (٨) وعن جابر، قال: أفاض النبي ﷺ من جمع وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة وأوضع في وادي مُحسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. وقال: «لعلي^(٤) لا أراكم بعد عامي هذا». لم أجذ هذا الحديث في الصحيحين إلا في «جامع الترمذي» مع تقديم وتأخير.

الفصل الثاني

٢٦١٢ - (٩) عن محمد بن قيس بن مخرمة، قال: خطب

(١) قوله كاف: أي كان يكف من الإسراع (لمعات).

(٢) قوله وهو من منى: وقيل وهو من المزدلفة والتحقيق أنه كالبرخ بين المزدلفة ومنى (لمعات).

(٣) قوله الذي يرمى به الجمرة الخ: بالرفع على أنه نائب الفاعل وبالنصب على تقدير يعني أو أعني (مراجعة).

٢٦١١ - الحديث ليس موجوداً بهذا السباق في أحد الصحيحين.

لكن أخرجه أحمد في المسند (٣/٣٣٢، ٣٦٧، ٣٩١) والدارمي (٢/٦٢) وأبو داود (١٩٤٤) والترمذي (٨٨٦) وقال حسن صحيح. والنسائي (٥/٢٥٨) وابن ماجه (٣٠٢٣).

(٤) قوله لعلني الخ: لعل ها هنا للاشفاق وفيه تحريض على أخذ المناسك منه وحفظها وتبليغها عنه قال المظهر لعل للترجي وقد يستعمل بمعنى الظن و عسى أن أي تعلموا مني أحكام الدين فأنني أظن أن لا أراكم في السنة القابلة وقد كان كما ظنه فإنه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة.

قوله لم أجذ هذا الخ: من صاحب المشكاة نوع من الاعتراض على صاحب المصابيح حيث ذكر هذا الحديث في الفصل الأول وليس موجوداً في أحد الصحيحين (مراجعة).

٢٦١٢ - أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١/٣٥٥) رقم (٩١٦). (٩١٧) وابن أبي شيبة في =

رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ حِينَ تَكُونُ الشَّمْسُ كَأَنَّهَا^(١) عِمَائِمُ الرُّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ، وَمَنْ الْمَزْدَلِفَةَ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حِينَ تَكُونُ كَأَنَّهَا عِمَائِمُ الرُّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ. وَإِنَّا لَا نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ هَذَا مَا مَخَالَفَ لَهُذِي عَبْدَةَ الْأوثَانِ وَالشُّرْكَ». [رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال فيه: خطبنا وساقه بنحوه].

٢٦١٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: قَدَّمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةَ أَغْلِيْمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي!»^(٢) لَا تَرْمُوا الْجِمْرَةَ^(٣) حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

= المصنف (٤/ ٧- ٨). والبيهقي في الكبرى (١٢٠/٥) والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٤- ٢٥) رقم (٢٨).

وقال الهيثمي في الزوائد (٢٥٥/٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٢٧٧/٢) و (٣/ ٥٢٣- ٥٢٤).

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (وقد صح وثبت بما ذكرته سماع المسور بن مخرمة من رسول الله ﷺ ووافقه الذهبي).

(١) قوله كأنها عمامم الرجال في وجوههم: نقل الطيبي عن القاضي شبه ما يقع من ضوء الشمس حين ما دنت من الأفق بالعمامة لأنه تلمع في وجهه لمعان بياض العمامة ا هـ. وقيل المراد كان الشمس حين غاب نصفها عمامة على رأس الجبل لأن شكل العمامة شكل نصف الكرة فإن قلت قوله في وجوههم يدل على ما ذكره الطيبي قلت نعم إن كان متعلقاً بقوله يكون الشمس وليس بمتعين بل يحتمل أن يتعلق بعمائم الرجال ظرفاً مستقراً (لمعات).

٢٦١٣ - أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) والنسائي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) وأبو داود (١٩٤٠) راجع نصب الرأية (٣/ ٧٥).

(٢) قول أبيني صحح بضم الهمزة وفتح الباء وكسر النون وفتح الياء المشددة في الآخر قيل إنه تصغير أبيني كاعى وهو اسم مفرد يدل على الجمع وقيل إن الابن يجمع على أبناء مقصوراً وممدوداً وقيل هو تصغير ابن وفيه نظر وقال أبو عبيدة هو تصغير بني جمع ابن مضاف إلى النفس فعلى هذا يجب أن يكون اللفظ في الحديث ببني بوزن سريحي (لمعات).

(٣) قوله لا ترموا الجمره حتى تطلع الشمس: اختلف في وقت رمى هذه الجمره فقال =

٢٦١٤ - (١١) وعن عائشة، قالت: أرسل النبي ﷺ بأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النحر فرمت الجمرَةَ قبلَ الفجرِ^(١)، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وكان ذلك اليوم^(٢) اليوم الذي يكونُ رسولُ الله ﷺ عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٥ - (١٢) وعن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: يُلَبِّي المقيمُ أو المَعْتَمِرُ حتى يستلمَ الحجر. رواه أبو داود وقال: وروى موقوفاً على ابنِ عَبَّاسٍ.

الفصل الثالث

٢٦١٦ - (١٣) عن يعقوبَ بنِ عاصمِ بنِ عُروَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّرِيدَ^(٣) يقول: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ^(٤) الأَرْضَ حَتَّى أَتَى جُمُعاً. رواه أبو داود.

= الشافعي وأحمد في رواية يجوز قبل الفجر إذا كان بعد نصف الليل لحديث أم سلمة الآتي لكن فيه مقال وعندنا وعند أحمد في الأشهر يجوز بعد طلوع الفجر ولا يجوز قبل ذلك والأفضل عندنا أن يكون بعد طلوع الشمس أيضاً وإن جاز بعد طلوع الفجر جمعاً بين الأحاديث وذهب بعض إلى أنه جاز للمعذور ولا يجوز للقادر في شرح ابن الهمام بعد طلوع الفجر يجوز مع إساءة وبعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون وآخر الوقت إلى غروب الشمس (لمعات).

٢٦١٤ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والحاكم في المستدرک (٤٦٩/١) (وقال صحيح على شرطهما) وأقره الذهبي وإسناده ضعيف. راجع ارواء الغليل (٢٧٧/٤).

(١) قوله قبل الفجر أي قبل صلاة الفجر فلا دلالة للشافعي رحمه الله فيه مع هذا الاحتمال.

قوله فأفاضت: أي طافت طواف الإفاضة.

(٢) قوله اليوم: أي يوم نوبتها كأنه إشارة إلى سبب استعجالها في الرمي والإضافة (لمعات).

٢٦١٥ - أخرجه أبو داود (١٨١٧) والترمذي (٩١٩) وأخرجه البيهقي وقوفاً ومرفوعاً في السنن الكبرى (٥/ ١٠٤ - ١٠٥).

٢٦١٦ - أخرجه أبو داود (١٩٢٠) وأحمد (٣٨٩/٤).

(٣) الشريد: هو شريد بن سويد.

(٤) قوله قدماء: عبارة من الركوب بين عرفة إلى الجمع.

٢٦١٧ - (١٤) وعن ابن شهاب، قال: أخبرني سالمٌ أنَّ الحِجَابَ بِنِ يوسُفَ عام نَزَلَ بابنِ الزبيرِ، سألَ عبدَ اللَّهِ^(١): كَيْفَ نَصْنَعُ فِي الموقِفِ يَوْمَ عِرفَةَ؟ فقالَ سالمٌ: إن كنتَ تريدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ^(٢) يَوْمَ عِرفَةَ. فقالَ عبدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ: صدَقَ، إنهم كانوا يجمعونَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعِصرِ فِي السُّنَّةِ. فقلتُ لسالمٍ: أفعلُ^(٣) ذلكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ سالمٌ: وهل يَتَّبِعُونَ^(٤) [في] ذلكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟! رواه البخاري.

(٦) باب رمي الجمار

الفصل الأول

٢٦١٨ - (١) عن جابر، قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي^(٥) على راحلتهِ يَوْمَ النحرِ، ويقولُ: «لتأخذوا^(٦) مناسِكُكُمْ فإنِّي لا أدري لعلِّي لا أحجُّ بعدَ حَجَّتِي هذه». رواه مسلم.

٢٦١٩ - (٢) وعنه، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ رمى الجمرَةَ بمِثْلِ حصي الخَذْفِ^(٧). رواه مسلم.

٢٦١٧ - أخرجه البخاري (١٥٧٩).

(١) قوله عبد الله أي ابن عمر.

(٢) قوله بالصلاة يوم عرفة: أي صلاة الظهر والعصر أول الوقت.

(٣) قوله افعل ذلك الخ: بإثبات الاستفهام في النسخة المصححة للإعلام خلافاً لما وقع في نسخة ابن حجر حيث قال يحذف أداة الاستفهام لظهوره في المقام (مرقاة).

(٤) وقوله وهل يتبعون: أي في ذلك الجمع أولاً يتبعون التهجير في الجمع إلا لسنته.

٢٦١٨ - أخرجه مسلم (١٢٩٧).

(٥) فيه جواز الرمي ركبياً.

(٦) قوله لتأخذوا: اللام لام الأمر كما في فلتفرحوا أي خذوا واحفظوا ويجوز أن يكون اللام للتعليل والمعلل محذوف أي فعلت هذا لتأخذوا.

٢٦١٩ - أخرجه مسلم (١٢٩٩).

(٧) قوله بمثل حصي الحذف وهو قدر الباقي في الهداية كيفية الرمي أن يضع الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا تفسير يحتمل =

۲۶۲۰ - (۳) وعنه، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرَةَ يومَ النَّحْرِ ضُحًى، وأما بعدُ^(۱) ذلكَ فإذا زالتِ الشمسُ. متفق عليه.

۲۶۲۱ - (۴) وعن عبد الله بن مسعود: أنه انتهى إلى الجمرَةَ الكبرى، فجعلَ البيتَ عن يساره، ومنى عن يمينه. ورمى بسبع حصياتٍ يكبرُ مع كلِّ حصاةٍ، ثم قال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(۲). متفق عليه.

۲۶۲۲ - (۵) وعن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستجمارُ تَوْءٌ»^(۳)، ورمي الجمارِ تَوْءٌ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصُّفا والمروةِ تَوْءٌ، والطَّوْفُ تَوْءٌ، وإذا استجمرَ أحدكم فليستجمرُ بتَوْءٍ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

۲۶۲۳ - (۶) عن قدامة بن عبد الله بن عمار، قال: رأيتُ النبي ﷺ

= وجهين أحدهما أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصى على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين غيرميتها والآخران يخلق سبابه ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة (مرقاة).

۲۶۲۰ - أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (۱۳۴) وأخرجه مسلم (۱۳۰۰).

(۱) وأما بعد ذلك أي بعد يوم النحر وهو أيام التشريق.

۲۶۲۱ - أخرجه البخاري (۱۷۴۷) (۱۷۴۸) (۱۷۴۹) (۱۷۵۰) ومسلم (۱۲۹۶).

(۲) قوله سورة البقرة: إنما خصها بالذكر لأن مناسك الحج المذكور فيها وأما ما قيل خصت لأنها التي ذكر فيها الرمي قال الشيخ ولم أعرف موضع ذكر الرمي فيها قلت لعل الإشارة إلى ذكر الرمي في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ﴿فَمَنْ تَجَلَّى فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فإن الرمي في تلك الأيام وينبئ عنه أول حديثي عائشة في الفصل الثاني (لمعات).

۲۶۲۲ - أخرجه مسلم (۱۳۰۰).

(۳) تَوْءٌ أي الاستجمار بالمجاره وترو. ورمي الجمار تَوْءٌ أي سبع.

وقوله وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتوره: وإذا استجمراه الظاهر أن المراد به ههنا التبخر فإنه يكون بوضع العود على جمره النار فلا تكرر في الحديث.

۲۶۲۳ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (۲۱۳/۲) وفي ترتيب المسند (۳۵۹/۱) (۹۳۰) وأبو دود الطيالسي في المسند (۱۳۳۸) وأحمد (۴۱۳/۳) والدارمي (۶۲/۲) والترمذي (۹۰۳) =

يرمي الجمرَةَ يَوْمَ النحرِ^(١) على ناقةٍ صهباءَ، ليس ضربٌ ولا طردٌ، وليس^(٢) قيل: إليك إليك. رواه الشافعي، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي.

٢٦٢٤ - (٧) وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جُبلَ رمي الجمارِ والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكرِ الله». رواه الترمذي، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح.

٢٦٢٥ - (٨) وعنهما، قالت: قلْنَا: يا رسولَ اللهِ! ألا نبني لك بناءً يُظَلِّك بمنى؟ قال: «لا، منى مُناخٌ^(٣) من سَبَقَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي.

= والنسائي (٢٧٠/٥) وابن ماجه (٣٠٣٥) والحاكم في المستدرک (٤٦٦/١) وقال صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي.

(١) قوله على ناقته صهباء: هي الناقة التي يعلو بياضها حمرة يخالطها وهو أن يحمر أعلى الوبر ويبيض أجوافه.

(٢) وقوله ليس: قيل إليك بكسر القاف وسكون الياء بمعنى القول اسم ليس وإليك بمعنى تنح وتبعد اسم فعل (لمعات).

٢٦٢٤ - إسناده حسن.

أخرجه أحمد في المسند (٦٤/٦، ٧٥، ١٣٩) والدارمي (٥٠/٢) وأبو داود (١٨٨٨) والترمذي (٩٠٢) وقال حديث حسن صحيح.

٢٦٢٥ - إسناده ضعيف.

أخرجه أحمد في المسند (١٨٧/٦، ٢٠٦-٢٠٧) والدارمي (٧٣/٢) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣٠٠٦) والحاكم في المستدرک (١/٤٦٦-٤٦٧) وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. قلت: بل إسناده ضعيف فيه مسيكة وهي مجهولة.

(٣) منى مناخ من سبق: بضم الميم أي موضع الانافة والمعنى الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء قيل أي هذا المقام لا اختصاص فيه لأحد قال الطيبي أي أتأذن ابني لك بنياني منا لتسكن فيه فمتع وعلل بأن منا موضع لأداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بنى فيها لا أدى إلى كثرة الأبنية تأسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاصد الأسواق وعند أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهراً جل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحداً انتهى (مرفأة).

الفصل الثالث

٢٦٢٦ - (٩) عن نافع، قال: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقَوْفًا طَوِيلًا يَكْبُرُ اللَّهُ، وَيَسْبُحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو^(١) اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ. رواه مالك.

(٧) باب الهدي^(٢)

الفصل الأول

٢٦٢٧ - (١) عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا^(٣) فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبِيدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. رواه مسلم.

٢٦٢٦ - أخرجه مالك (٤٠٦/١).

(١) وقوله ويدعوا الله الخ: أي رافعاً يديه خلفاً لمالك رحمه الله قال ابن المنذر لا أعلم أحداً أنكره غيره واتباع السنة أولى كما رواه البخاري (مرقاة).

(٢) قوله الهدي هو ما يهدي إلى الحرم من النعم للنحر شاة كان أو بقرة أو بعير (مرقاة).

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم (١٢٤٣).

(٣) قوله فأشعرها: الأشعار أن يشق أحد سنامي البدن حتى يسيل دمها وهو سنة يعرف أنها هدى وليتميز إن خلطت وعرفت إن ضلت ويرتدع السراق عنها ويأكلها الفقراء إذا ذبح بقيت وقلدها نعلين أي جعلهما قلادة في عنقه وقالوا كان من عادة الجاهلية أشعار الهدي وتقليده بنعل أو عروة أو لحاء شجرة أو غير ذلك فقرره الإسلام أيضاً لصحة الفرض واتفقوا على أن الغنم لا يشعر لضعفها أو لا يستر بالصوف ويقلدوا علم أن الأشعار سنة عند جمهور الأئمة وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب التقليد والأشعار بدعة مكروه لأنه مثله وتعذيب الحيوان وهو حرام وإنما فعله ﷺ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا بالأشعار وقالوا أنه مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالأشعار وليس مثله بل هو كالعضد والحجامة والختان والكي للمصلحة وأيضاً تعرض المشركين في ذلك الوقت بعيد لقوة الإسلام هذا هو المشهور وقد قيل إن كراهة أبي حنيفة الأشعار إنما كان من أهل زمانه. كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو (لمعات).

۲۶۲۸ - (۲) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: أهدى النبي ﷺ مرّة إلى البيتِ غنماً فقلّدها^(۱). متفقٌ عليه.

۲۶۲۹ - (۳) وعن جابرٍ، قال: ذبح رسولُ اللّهِ ﷺ عن عائشة بقرّة يوم النحرِ. رواه مسلم.

۲۶۳۰ - (۴) وعنه، قال: نحَرَ النبي ﷺ عن نسانهِ^(۲) بقرّة في حجّته. رواه مسلم.

۲۶۳۱ - (۵) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: فتلتُ قلائدَ بُدْنِ النبي ﷺ بيديّ، ثمّ قلّدها وأشعرها، وأهداها^(۳)، فما حرّم عليه شيءٌ كان أجلّ له. متفقٌ عليه.

۲۶۳۲ - (۶) وعنّها، قالت: فتلتُ قلائدَها من عيْنِ^(۴) كان عندي، ثمّ بعثَ بها مع أبي. متفقٌ عليه.

۲۶۳۳ - (۷) وعن أبي هريرة، أنّ رسولَ اللّهِ ﷺ رأى رجلاً يسوقُ

۲۶۲۸ - أخرجه البخاري (۱۷۰۱) ومسلم (۳۶۷).

(۱) قوله فقلّدها: علم من هذا أن لا أشعار من الغنم (مرقاة).

۲۶۲۹ - أخرجه مسلم (۱۳۱۹).

۲۶۳۰ - أخرجه مسلم (۱۳۱۹).

(۲) قوله عن نسانهِ الخ: قيل هذا محمول على أنه استأذنه في ذلك لأن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه ذكره الطيبي ويمكن أن يكون هذا تطوعاً كما ضحي عن أمته وليس في الحديث ما يدل على كونها أضحية مع أن الأضحية غير واجبة على الحاج لا سيما المسافرين عندنا (مرقاة).

۲۶۳۱ - أخرجه البخاري (۱۶۹۶) ومسلم (۱۳۲۱).

(۳) قوله وأهداها: أي مع أبي بكر في السنة التاسعة (مرقاة).

۲۶۳۲ - أخرجه البخاري (۱۷۰۵) ومسلم (۱۳۲۱) واللفظ للبخاري إلى قوله «كان عندي».

والقسم الثاني ثم بعث بها إلى أبي، هو شطرة من حديث بمعنى الحديث الأول

أخرجه البخاري (۱۷۰۰) ومسلم (۱۳۲۱).

(۴) قوله عن: أي صدف ملون أو مصبوغ.

۲۶۳۳ - أخرجه البخاري (۱۶۸۹) ومسلم (۱۳۲۲).

بَدَنَةً، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة^(١). قال: «اركبها». فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها ونلك» في الثانية أو الثالثة. متفق عليه.

٢٦٢٤ - (٨) وعن أبي الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله سُئِلَ عن رُكُوبِ الْهَدْيِ فقال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت^(٢) إليها حتى تجدَّ ظهراً». رواه مسلم.

٢٦٢٥ - (٩) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: بعث رسول الله ﷺ سنة عشر بدنة مع رجل^(٣) وأمره فيها. فقال: يا رسول الله! كيف أصنع بما أبدع^(٤) علي منها؟ قال: «انحرها، ثم أضبع نعلها في دمها، ثم اجعلها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رقتك». رواه مسلم.

٢٦٢٦ - (١٠) وعن جابر، قال: نحزنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة^(٥) عن سبعة. رواه مسلم.

(١) قوله إنها بدنة: ظنا منه أنه لا يجوز ركوب البدنة مطلقاً (مراقبة).

٢٦٢٤ - أخرجه مسلم (١٣٢٤).

(٢) قوله إذا ألجئت إليها: إلى هذا ذهب أبو حنيفة أنه لا يجوز الركوب على الهدى إلا إذا اضطر إليه.

٢٦٢٥ - أخرجه مسلم (١٣٢٥).

(٣) رجل أي ناحية الأسلمي وجعله أميراً لنحرها بمكة.

(٤) قوله بما أبدع: على أي بما حبس على من الكلال يقال أبدعت الراحلة إذا كلت أو أبدع بالرجل على بناء المجهول إذا انقطعت راحلته به لكال أو هزال ولهذا لم يقل أبدع بي لأنه لم يكن هو راكبها لأنها كانت بدنة يسوقها بل قال أبدع على تضمين الحبس كما ذكرنا (مراقبة).

٢٦٢٦ - أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٥) قوله والبقرة الخ: ظاهرة أن البقرة لا تسمى بدنة وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها ففي القاموس البدنة محركة من الإبل والبقرة كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة شرفها الله للذكر والأنثى وفي النهاية البدنة واحدة الإبل سميت بها لمعظمها وسميتها وتقع على الجمل والناقة وقد تطلق على البقرة أ هـ.

وأما قول ابن حجر تطلق لغة على البعير والبقرة والشاة فمخالف لكتب اللغة (مراقبة).

٢٦٣٧ - (١١) وعن ابن عمر: أنه أتى على رجل قذ أناخ بدنته ينحزها، قال: ابعثها قياماً^(١) مفيدة سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ - (١٢) وعن عليّ [رضي الله عنه]، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها^(٢)، وأن لا أعطي الجزاء منها قال: «نحن نعطيهِ من عندنا». متفق عليه.

٢٦٣٩ - (١٣) وعن جابر، قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث، فرخص^(٣) لنا رسول الله ﷺ فقال: «كلوا وتزوّدوا»، فأكلنا وتزوّدنا. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٤٠ - (١٤) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أهدى عامَ الحُدَيْبِيَّةِ في هدايا رسولِ اللهِ ﷺ جملاً كان لأبي جهل، في رأسه بُرة^(٤) من فضة - وفي

٢٦٣٧ - أخرجه البخاري (١٧١٣) ومسلم (١٣٢٠).

(١) قوله قياماً: أي حال كونها قائمة وعاملة محذوف أي انحزها قائمة لا ابعثها لأن البعث قبل القيام (مرفقة).

٢٦٣٨ - أخرجه البخاري (١٧١٧) ومسلم (١٣١٧).

(٢) قوله أجلتها. جمع جلال وهي جمع جل للدواب.

٢٦٣٩ - أخرجه البخاري (١٧١٩) ومسلم (١٩٧٢).

(٣) قوله فرخص: النهي كان لاحتياج الناس في ابتداء الأمر فيجب التصديق عليهم ولما ارتفع الاحتياج ارتفع النهي وكما يأتي من حديث سلمة بن الأكوع ونبيشة ثم الأكل منها إنما هو في غير ما سبق ذكره.

وعند أبي حنيفة جاز الأكل من هدايا التطوع والتمتع والقران لأنها دماء النسك فيجوز أكلها كالأضحية وقد صح أنه ﷺ أكل من لحم الهدى وشرب من مرقها كما مر ولا يجوز الأكل من الهدايا التي هي دماء كفارات الجنائيات والذي جاز في حديث ناجية الأسلمي أنه نهى عن الأكل كانت هدايا بعثها في إحصار يوم الحديبية كذا في الهداية (لمعات).

٢٦٤٠ - أخرجه أبو داود (١٧٤٩) وأحمد في المسند (٤٣٤/١، ٢٦١) (٢٦٩، ٢٧٣) وابن ماجه (٣١٠٠).

(٤) قوله بره من فضة الخ: بضم الموحدة وفتح الراء المخففة قال أبو علي أصلها بروة =

رواية: من ذهب - يَعِظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ. رواه أبو داود.

٢٦٤١ - (١٥) وعن ناجية الخُزَاعِي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله! كيف أصنعُ بما عَطِبَ^(١) مِنَ الْبُذْنِ؟ قال: «انحزها، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا^(٢) فِي دِمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَاكُلُونَهَا». رواه مالك، والترمذي، وابن ماجه.

٢٦٤٢ - (١٦) ورواه أبو داود، والدارمي، عن ناجية الأسلمي^(٣).

٢٦٤٣ - (١٧) وعن عبد الله بن قُرَظٍ [رضي اللهُ عنه]، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الشُّحْرِ، ثُمَّ يَوْمَ الْقَرِّ». قال ثورٌ: وهو اليوم الثاني^(٤). قال: وَقُرِبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَنَاتِ خُمْسٍ أَوْ سِتٍّ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفُنَ^(٥) إِلَيْهِ، بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ. قال: فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا. قال: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمُهَا. فقلتُ: ما قال؟ قال: «مَنْ شَاءَ أَقْتَطِعْ». رواه أبو داود.

= لأنها تجمع على برات وبرون كثبات وثيون أي حلقة وقوله من فضة ومن المصابيح وفي رأسه برة فضة بالإضافة قال شارح أي في أنفه حلقة فضة فإن البرة حلقة من صفر ونحوه تجعل في لحم أنف البير وقال الأصمعي في أحد جانبي المنخرين لكن لما كان الأنف من الرأس قال في رأسه على الاتساع والأظهر أنه مجاز المجاورة من حيث قربه من الرأس لا من إطلاق الكل على البعض (مرقاة).

٢٦٤١ - أخرجه أحمد في المسند (٣٣٤/٤) والترمذي (٩١٠) وقال حسن صحيح وابن ماجه (٣١٠٦).

(١) قوله عطب: أي عجز وعي عن السير.

(٢) قوله نعلها: أي المقلدة بها.

٢٦٤٢ - أخرجه أبو داود (١٧٦٢)، والدارمي (١٩١٥، ١٩١٦) وإسناده صحيح.

(٣) قوله ناجية الأسلمي قال في التقريب: ناجية بن جندب ابن عمير الأسلمي صحابي وناجية بن جندب الخزاعي أيضاً صحابي تفرد بالرواية عنه عروة ووهب من خلطها (قاله في المرقاة).

٢٦٤٣ - أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وعزاه للنسائي في الكبرى المزني في تحفة الأشراف (٤٠٥/٦) رقم (٨٩٧٧).

(٤) قوله اليوم الثاني: سمي به لأن الناس يقرون ويسكنون فيه بمنى بعد ما بقوا في أداء المناسك (المعات).

(٥) قوله يزدلفن: أي يقربن ويسعين إليه ﷺ متوجهات بأيتهن يبدأ للترك بيده ﷺ في نحرهن قيل هذا من المعجزات (مرقاة).

وذكر حديثاً ابن عباس، وجابر في «باب الأضحية».

الفصل الثالث

٢٦٤٤ - (١٨) عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ، فَلَا يُصْبِحُنْ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَفِي بَيْتِهِ مِنْ شَيْءٍ». فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمَقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا الْعَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا، وَأَطِعُوا، وَأَذْخِرُوا»^(١)؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ^(٢) جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهِمْ. متفق عليه.

٢٦٤٥ - (١٢) وعن بُيُشَةَ [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لِحْوِمِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لِكَيْ تَسْغَمَ. جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا. وَادْخِرُوا، وَأَتَجِرُوا»^(٣). أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ، أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ، وَذِكْرِ اللَّهِ». رواه أبو داود.

(٨) باب الحلق

الفصل الأول

٢٦٤٦ - (١) عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ^(٤) رَأْسَهُ فِي حَجَّةٍ

٢٦٤٤ - أخرجه البخاري ومسلم.

(١) قوله ادخروا: أي اتخذوا، ذخيره هو أمرا بآحة.

(٢) قوله جهد بالفتح المشقة وبالضم الجوع.

٢٦٤٥ - أخرجه أبو داود.

(٣) قوله أتجروا أي أطلبوا الأجر بالتصدق وليس من التجارة وإلا لكان مشدداً (مرفأة).

٢٦٤٦ - أخرجه البخاري (١٧٢٦) (١٧٢٩) (٤٤١٠) (٤٤١١). ومسلم (١٣٠١).

(٤) قوله حلق رأسه: وفي الصحيحين وغيرهما أنه عليه السلام قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقيين رؤوسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف. والظاهر وجوب استيعاب الرأس وبه قال مالك وغيرهما. وحكى النووي الإجماع عليه والمراد به إجماع الصحابة ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة الاكتفاء ببعض شعر الرأس بل ورد النهي عن الفرقة حتى للصغار وهي =

الوداعِ وأناسٍ من أصحابه، وقصّر بعضهم. متفق عليه.

٢٦٤٧ - (٢) وعن ابن عباس، قال: قال لي معاوية: إني قصرت من رأس^(١) النبي ﷺ عند المروة بمشقص^(٢). متفق عليه.

٢٦٤٨ - (٣) وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال في حجة الوداع: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين^(٣) يا رسول الله؟! قال: «اللهم

= حلق بعض الرأس وتخلية بعض والقياس على المسح غير صحيح للفرق بينهما وهو أن آية المسح فيها الباء الدالة على التبويض فالظاهر أنه لا يخرج من الاحرام إلا بالاستيعاب كما قال به مالك وتبعه ابن الهمام ثم مما خطر لي بالبال أن الحكمة في قوله محلقتين بصيغة المبالغة.

وفي قوله ولا تحلقوا بدونها أن الفعل ينبغي أن يكون مستوعباً والنهي عنه يشمل القليل والكثير مطلقاً (مرقاة).

٢٦٤٧ - أخرجه البخاري (١٧٣٠) ومسلم (١٣٢٦).

(١) قوله قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة أعلم أن في هذا الحديث أشكالا وهو أنه لا يصح حمله على الحج لأن الحلق والتقصير من القارن يكون بمنى لا عند المروة وأيضاً قد ثبت حلق رأسه في الحج فتعين أن يكون في العمرة ولا يجوز أن يكون في العمرة الحكيمة التي كانت بالحديبية لأن حلق فيها ولا يصح أن يحمل على عمرة القضاء لأنه قد ثبت عن أهل السير أن معاوية إنما أسلم عام الفتح أو يحمل على عمرة الجعرانة وكان في ذي القعدة عام الفتح وذلك أيضاً لا يصح لأنه جاء في بعض ألفاظ الصحيح وذلك في حجته وفي رواية النسائي بإسناد صحيح وذلك في أيام العشر وهذا إنما يكون في حجة الوداع وقد ثبت أنه ﷺ لم يحل يومئذ ولأن كان معه هدى وقد قالوا إن الصحابة أنكروا هذا القول على معاوية وغلطوه فيه كما أنكروا على ابن عمر في قوله إن إحدى عمرته ﷺ كان في رجب وقال التوربشتي الوجه فيه أن نقول نسي معاوية أنه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك فحين شغلته الشواغل ونازعت الدهور في سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين هـ. فحينئذ يحمل ذلك على عمرة الجعرانة ويكون ذكر الحجة وأيام العشر سهواً والله أعلم (لمعات).

(٢) قوله بمشقص: هو كمنبر نصل عريض أو سهم فيه ذلك وقيل المراد به الجلم بالجيم وهو ما يجزبه الشعر والصوف (لمعات).

٢٦٤٨ - أخرجه البخاري (١٧٢٧) ومسلم (١٣٠١).

(٣) قوله والمقصرين: عطف على المحلقين يسمى هذا عطف تلقين (لمعات).

ارحمَ المحلِّقين». قالوا: والمقصَّرينَ يا رسولَ اللهِ؟! قال: «والمقصَّرينَ». متفق عليه.

٢٦٤٩ - (٤) وعن يحيى بن الحُصَيْنِ، عن جَدِّتِهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَاَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً. رواه مسلم.

٢٦٥٠ - (٥) وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مِنِّي، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِنَمْنِي، وَنَحَرَ نُسْكَهَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ^(١)، وَنَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحَلِّقْ» فَحَلَّقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». متفق عليه.

٢٦٥١ - (٦) وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النُّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِنِّي. متفق عليه.

٢٦٥٢ - (٧) وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النُّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ^(٢) بِنَمْنِي. رواه مسلم.

٢٦٤٩ - أخرجه مسلم (١٣٠٣).

٢٦٥٠ - أخرجه البخاري (١٧١) ومسلم (١٣٠٥).

(١) بالحلَّاق: قيل اسمه معمر بن عبد الله العدوي.

٢٦٥١ - أخرجه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٩١).

٢٦٥٢ - أخرجه مسلم (١٣٠٨).

(٢) قوله فصلى الظهر بمعنى: قال ابن الهمام: والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره من الكتب خلاف ذلك حيث قال ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة ولا شك أن أحد الخيرين وهم إذا تعارضها ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه أولى اهـ.

والحمل على أنه أعاد الظهر بمعنى مقتدياً على مذهبننا وإماماً على مذهب الشافعي وأمر أصحابه بالظهر حيث انتظروه أولى من الحمل على الوهم كما لا يخفى على أنه روي أنه كان يزور البيت في كل يوم من أيام النحر فليحمل على يوم آخر.

الفصل الثاني

٢٦٥٣ - (٨) عن عليّ وعائشة [رضي الله عنهما]، قالاً: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق^(١) المرأة رأسها. رواه الترمذي.

٢٦٥٤ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق؛ إنما على النساء التقصير»^(٢). رواه أبو داود، والدارمي.

[وهذا الباب خال من الفصل الثالث].

(٩) باب في التحلل

ونقلهم بعض الأعمال على بعض

الفصل الأول

٢٦٥٥ - (١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال: لم أشعز فحلقت قبل أن أذبح. فقال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر، فقال: لم أشعز فنحزرت قبل أن أرمي. فقال: «ازم ولا حرج». فما سئل النبي ﷺ

٢٦٥٢ - أخرجه الترمذي (٩١٥) والبخاري في «مسنده» أورده الهيثمي في كشف الأستار (٣٢/٢) رقم (١١٣٧) وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٧١/٦) في ترجمة معلى بن عبد الرحمن الواسطي.

(١) قوله أن تحلق المرأة: أي في التحلل أو مطلقاً إلا لضرورة فإن حلقها مثله كحلق اللحية للرجل (مراجعة).

٢٦٥٤ - أخرجه الدارمي (٦٤/٢) وأبو داود (١٩٨٤) (١٩٨٥) وابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٨١/١) رقم (٨٣٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/١٢) رقم (٣٠١٨) والدارقطني في السنن (١٦٥) (١٦٦). وهو صحيح بخلاف ما قال ابن القطان في الوهم والإيهام (٥٤٥/١) وكذلك الزيلعي في نصب الراية (٩٦/٣).

(٢) قوله التقصير: قيل أقل القصر ثلاث شعرات وهو مذهب الشافعي وعندنا التقصير هو أن يأخذ من رؤوس شعر رأسه مقدار أنمله رجلاً كان أو امرأة ويجب مقدار الربع على ما هو المقرر في المذهب واختاره ابن الهمام.

٢٦٥٥ - أخرجه البخاري (٨٣) (١٧٣٦) ومسلم (٢٣٠٦).

عن شيءٍ قُدِّمَ^(١) ولا أُخْرِزَ إِلَّا قال: «افعل^(٢) ولا حَرَجَ». متفق عليه.

وفي روايةٍ لمسلم: أتاه رجلٌ، فقال: حلفتُ قبلَ أن أرمي. قال: «أزم ولا حَرَجَ». وأتاه أُخْرِزُ، فقال: أفضتُ إلى البيتِ قبلَ أن أزمي. قال: «أزم ولا حَرَجَ».

٢٦٥٦ - (٢) وعن ابنِ عباسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُسألُ يومَ النحرِ بمنى، فيقولُ: «لا حَرَجَ»، فسألَهُ رجلٌ، فقال: رَمَيْتُ بعدما أَمْسَيْتُ. فقال: «لا حَرَجَ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٦٥٧ - (٣) عن عليٍّ، قال: أتاه رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله! إني أفضتُ قبلَ أن أحلِقَ. فقال: «احلِقْ أو قَصِّرْ ولا حَرَجَ». وجاء أُخْرِزُ، فقال: دَبَحْتُ قبلَ أن أزمي. قال: «أزم ولا حَرَجَ». رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٥٨ - (٤) عن أسامةَ بنِ شريكٍ، قال: خرجتُ معَ رسولِ الله ﷺ حاجاً، فكانَ النَّاسُ يأتونَهُ، فمن قاتل: يا رسولَ الله! سَعَيْتُ قبلَ أن أطوفَ، أو أُخْرِزْتُ شيئاً أو قَدِّمْتُ شيئاً، فكانَ يقولُ: «لا حَرَجَ إلا على رجلٍ اقترَضَ

(١) قوله قدم: بصيغة المجهول أي وحقه التأخير.

قوله ولا آخر: أي ولا عن شيء آخر وحقه التقديم (مرقاة).

(٢) افعل ولا حرج: أعلم أن أفعال الحج يوم النحر أربعة الرمي والذبح والحلق والطواف واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب فذهب جماعة ومنهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب وقالوا المراد ينفي الحرج رفع الإثم للمجهل والنسيان لكن الدم واجب وقال الطيبي أن ابن عباس روي مثل هذا الحديث وأوجب الدم فلولا أنه فهم ذلك وعلم أن المراد ولما أمر بخلافه (لمعات).

٢٦٥٦ - أخرجه البخاري (١٧٢٣) (١٧٣٥).

٢٦٥٧ - أخرجه أحمد في المسند (١٥٧/١) والترمذي (٨٨٥).

٢٦٥٨ - أخرجه أبو داود (٢٠١٥).

عِزُّ مَسْلَمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ^(١) وَهَلَكَ». رواه أبو داود.

(١٠) باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع

الفصل الأول

٢٦٥٩ - (١) عن أبي بكر^(١) [رضي الله عنه] قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر، قال: «إِنَّ الزَّمَانَ^(٢) قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حَرَمٌ، ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَاتٌ، ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمَحْرَمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ». وقال: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قلنا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فقال: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قلنا: بلى. قال: «أَيُّ بَلَدٍ

(١) حرج: أي وقع في الحرج.

٢٦٥٩ - أخرجه البخاري (١٧٤١) (٤٤٠٦) (٥٥٥٠) (٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) قوله إن الزمان قد استدار: معنى الحديث أن العرب كانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ليقاثلوا فيه وهو النسوة المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ الرَّبُّ وَبِآيَاتِهِ فِي الْكُفْرِ﴾ ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة فينتقل المحرم من شهر إلى شهر حتى جعلوه في جميع شهور السنة فلما كانت تلك السنة التي حج فيها رسول الله ﷺ عاد إلى زمنه المخصوص به قيل ودارت السنة كهيتها الأولى وعاد المحرم إلى أصله وكذا كل شهر وقيل لهذا آخر النبي ﷺ الحج إلى تلك السنة ليقع حجة في ذي الحجة الأصلي ولكن يشكل حيث أمر النبي ﷺ أبا بكر بالحج قبل حجة الوداع من أن الحج لا يصح في غير ذي الحجة بالإجماع ومما يتعين أن يعتقد أن الحج الذي بعث أبا بكر إليه سنة تسع إنما كانت في ذي الحجة وكان الزمان استدار فيها أيضاً لاستحالة أمر النبي ﷺ بالحج في غير ذي الحجة وهذا الحديث لا ينافي ذلك لأن قد استدار صادق في هذه الحجة أيضاً وأعراضكم جمع عرض بالكسر وهو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره.

قوله ضلالاً: جمع ضال ويروي كفاراً والمقصود النهي عن الظلم والتجاوز عن الحد في حفظ حرمة الدماء والأموال والأعراض ومعنى كفاراً أي مشبهين في الأعمال بالكفار (مرقاة - طيبي - لمعات).

«هذا؟» قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلم، فسكّت حتى ظننّا أنّه سيُسميه بغير اسمه . قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلى! قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: اللّهُ ورسولهُ أعلم، فسكّت حتى ظننّا أنّه سيُسميه بغير اسمه . قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى . قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ كحرمَةِ يومِكُمْ هذا، في بلدِكُمْ هذا، في شهرِكُمْ هذا، وستلقون ربّكم، فيسألُكم عن أعمالِكُمْ، ألا فلا تَرجعوا بعدي ضلّالاً، يضربُ بعضُكم رقابَ بعض، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم . قال: «اللهم اشهد!» فليبلغ الشاهد الغائب، فربّ مبلغ أوعى من سامع . متفق عليه .

٢٦٦٠ - (٢) وعن وبرة، قال: سألتُ ابنَ عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك^(١) فارمة، فأعدتُ عليه المسألة . فقال: كنا تتحين^(٢)، فإذا زالت الشمس رمينا . رواه البخاري .

٢٦٦١ - (٣) وعن سالم، عن ابنِ عمر: أنه كان يرمي جفرة الدنيا^(٣) بسبع حصيات، يكبرُ على إثر كلِّ حصاة، ثم يتقدّم حتى يُسهل^(٤) فيقومُ مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو، ويرفعُ يديه، ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات، يكبرُ كلما رمى بحصاة، ثم يأخذُ بذات الشمال فيسهلُ ويقومُ مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفعُ يديه، ويقومُ طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذاتِ العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبرُ عند كلِّ حصاة، ولا يقف^(٥) عندها، ثم

٢٦٦٠ - أخرجه البخاري (١٧٤٦) .

(١) قوله فارمة: أي اقتد في الرمي عين هو أعلم منك بوقت الرمي .

(٢) تتحين: أي نطلب الحين والوقت ونتظره .

٢٦٦١ - أخرجه البخاري (١٧٥٢) .

(٣) جمره الدنيا: أي البقعة القربى وهي الجمرَة الأولى لأنها أقرب إلى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهناك كان مناح النبي ﷺ (مرقاة) .

(٤) قوله يسهل: أي يدخل السهل وهو اللين ضد الحزن وهو الصعب .

(٥) قوله ولا يقف عندها: قال ابن الهمام ولم يظهر حكمه تخصيص الوقوف للدعاء بغيرها من الجمرتين فإن تخيل أنه في اليوم الأول لكثرة ما عليه من الشغل كالذبيح والحلق والإفاضة إلى مكة فهو منعدم فيما بعده من الأيام إلا أن يكون كون الوقوف يقع في جمرَة العقبة في الطريق فيوجب قطع سلوكها من الناس وشدة ازدحام =

يَنْصَرَفُ، فيقول: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعلُه. رواه البخاري.

٢٦٦٢ - (٤) وعن ابن عمر، قال: استأذَنَ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ رسولَ الله ﷺ أَنْ يبيتَ بمكَّةَ ليالي منى، من أجلِ^(١) سِقَايَتِهِ، فَأذِنَ لَهُ. متفقٌ عليه.

٢٦٦٣ - (٥) وعن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رسولَ الله ﷺ، جاءَ إلى السَّقَايَةِ فاستسقى. فقالَ العباسُ: يا فضلُ! اذهبْ إلى أمكِ فَاتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ بشرابٍ من عندها فقال: «اسقني» فقال: يا رسولَ الله! إنهم يجعلونَ أيديهم فيه. قال: «اسقني». فشرب منه، ثم أتى زمزمَ وهم يسقونَ ويعملونَ^(٢) فيها. فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح». ثم قال: «لولا أن تغلبوا؛ لنزلتُ حتى أضعَ الحَبِيلَ على هذه». وأشار إلى عاتقه. رواه البخاري.

٢٦٦٤ - (٦) وعن أنسٍ [رضي الله عنه] أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظهرَ^(٣)، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ^(٤)، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فطافَ بِهِ. رواه البخاري.

= الواقفين والمارين ويفضى إلى ضرر عظيم بخلاف الوقوف في باقي الجمار فإنه لا يقع في نفس الطريق بل بمعزل وقصم عنه (مرقاة).

٢٦٦٢ - أخرجه البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(١) قوله من أجل سقايته أي التي بالمسجد الحرام المملوءة من ماء زمزم المندوب الشرب فيها عقيب طواف الإفاضة وغيره إذا لم تيسر الشرب من البئر للخلق الكثير وهي الآن بركة حياضاً في يد قصي ثم بعبد مناف ثم لها شمس ثم لعبد المطلب ثم للعباس ثم لابنه عبد الله ثم لابنه علي وهكذا إلى الآن لكن لهم نوياً يقومون بها.

٢٦٦٣ - أخرجه البخاري (١٦٣٥).

قول فأذن له: قال بعض علمائنا يجوز لمن هو مشغول باستقاءين سقاية العباس لأجل الناس أن يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبت بمكة ولمن له عذر شديد أيضاً وأما عند الشافعي فيجب المبيت بمنى في أكثر الليل (مرقاة).

(٢) قوله يعملون: أي يكدحون بالحذب والنصب.

٢٦٦٤ - أخرجه البخاري (١٧٥٦).

(٣) قوله صلى الظهر أي بعد النحر من منى في اليوم الرابع من يوم النحر.

(٤) قوله بالمحصب: متعلق برقد صلى على سبيل التنازع واختلفوا في أن التحصيب سنة =

۲۶۶۵ - (۷) وعن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنسَ بنَ مالكٍ. قلت: أخبرني بشيءٍ عقلته عن رسولِ الله: أين صَلَّى الظهرَ يومَ الترويةِ؟ قال: بمنى. قلت: فأين صَلَّى العصرَ يومَ الثُفْرِ؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعلُ أمراؤك. متفق عليه.

۲۶۶۶ - (۸) وعن عائشةَ [رضي الله عنها]، قالت: نزولُ الأبطحِ ليسَ بسنةٍ، إنما نزلَهُ رسولُ الله ﷺ لأنه كَانَ أَسْمَحَ^(۱) لخروجهِ إذا خرجَ. متفق عليه.

۲۶۶۷ - (۹) وعنها، قالت: أخزمتُ من التمتعِ بعُمرةٍ، فدخلتُ فقضيتُ عُمرتي، وانتظرني رسولُ الله ﷺ بالأبطحِ حتى فرغتُ، فأمرَ الناسَ بالرحيلِ، فخرجَ فمرَّ بالبيتِ فطافَ^(۲) به قبلَ صلاةِ الصُّبحِ، ثم خرجَ إلى المدينة. هذا الحديثُ ما وجدتهُ بروايةِ الشيخين، بل بروايةِ أبي داود مع اختلافٍ يسيرٍ في آخره.

= أم لا فقال بعضهم وهو قول ابن عمر أنه من سنن الحج وتمام مناسكه لأنه ﷺ قال إنا نازلون غدًا إن شاء الله بحيف بني كنانة وقيل إن ذلك ليس بسنة بل كان أمراً اتفاقاً ضرب أبو رافع خيمته ﷺ هناك من عنده لا بأمره ﷺ كما رواه مسلم عنه وهذا قول ابن عباس حيث قال: التحصيب ليس بشيء وقال محمد في الموطأ هذا أحسن ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء عليه وهو قول أبي حنيفة (المعمات). والمراد الشعب الذي أحد طرفيه منى والآخر متصل بالأبطح وينتهي عنده ولهذا لم يفرق الراوي حيث قال في الحديث بالمحصب وفي الآتي بالإبطح.

۲۶۶۵ - أخرجه البخاري (۱۶۵۳) ومسلم (۱۳۰۹).

۲۶۶۶ - أخرجه البخاري (۱۷۶۵) ومسلم (۱۳۱۱).

(۱) قوله أَسْمَحَ: أي أمهل.

وقوله إذا خرج: أي إذ أراد الخروج وقيل سهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي: لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل.

۲۶۶۷ - النص الذي ساقه المصنف أخرجه أبو داود وبلغظه مع اختلاف يسير بآخره في المناسك (۱۷۵۵) ومسلم (۱۳۲۷) (۱۳۲۸). وأخرجه بمعناه عن عائشة في حديث طويل البخاري (۱۵۶۰) (۱۷۸۸) ومسلم (۱۲۱۱).

(۲) قوله فطاف: أي طواف الوداع.

٢٦٦٨ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْفِرُونَ^(١) أحدكم، حتى يكون آخرُ عهدِهِ بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض^(٢)». متفق عليه.

٢٦٦٩ - (١١) وعن عائشة، قالت: حاضت صفيئة ليلة النفر، فقالت: ما أراني^(٣) إلا حابستكم. قال النبي ﷺ: «عَفْرَى^(٤) حَلَقَى، أَطَاft يَوْمَ النُّحْرِ؟» قيل: نعم. قال: «فانفري». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٧٠ - (١٢) عن عمرو بن الأحوص، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في حَجَّةِ الوداع: «أَيُّ يَوْمِ هَذَا؟» قالوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قال: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ^(٥) عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى

٢٦٦٨ - أخرجه البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٧) (١٣٢٨).

(١) قوله لا ينفرون أحدكم: أي النفر الأول والثاني أو لا يخرجن أحدكم من مكة والمراد به الأفاقي وقال الطيبي: دل على وجوب طواف الوداع وخالف فيه مالك رحمه الله.

(٢) قوله الحائض: فليس واجباً عليها ويلزمها دم.

٢٦٦٩ - أخرجه البخاري (١٧٧١) (١٧٧٢) ومسلم (١٢١١).

(٣) قوله ما أراني الخ: بصيغة المجهول من الآراء أي ما أظن نفسي إلا حابستكم بكسر الباء وفتح التاء نصباً على المفعولية وفي نسخة بصيغة المتكلم أي ما نعتكم عن الخروج إلى المدينة بل تنتظرون إلى أن أظهر فأطوف طواف الوداع ظناً منها أن طواف الوداع كطواف الإفاضة لا يجوز.

(٤) معنى العفر التجريح والقتل والحلق إصابة وجع في الحلق أو ضرب شيء على الحلق. وهذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف.

٢٦٧٠ - أخرجه الترمذي (٢١٥٩) (وقال حديث حسن صحيح) وابن ماجه (٣٠٥٥).

(٥) قوله ألا لا يجني جان على نفسه: أي لا يظلم أحد على أحد نحو لا تقتلوا أنفسكم أي لا يقتل بعضكم بعضاً قيل معناه لا تقتلوا أنفسكم كما صدر عن بعض الجهلة وهو نفي معناه نهى كذا في المراقبة وفي اللمعات خبر بمعنى النهي والمراد ولا يجني أحدكم على الغير فيكون سبباً للجناية على نفسه اقتصاصه ومجازاة ولما كان هذا في معنى النهي عن الجناية على الغير والغير أعم أردفه بذكر النهي عن الجناية =

والده، إلا وإنَّ الشيطانَ قد أيسَّ أن يُعبَدَ في بلدكم هذا أبداً، ولكنْ ستكونُ له طاعةٌ فيما تحتقرون^(١) من أعمالكم فسيزضى به. رواه ابن ماجه، والترمذي وصحَّحه.

٢٦٧١ - (١٣) وعن رافع بن عمرو المُزني، قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ النَّاسَ بمِنَى حينَ ارتفعَ الضُّحى على بغلةٍ شهباء^(٢)، وعليَّ يعبرُ عنه، والناسُ بين قائم وقاعد. رواه أبو داود.

٢٦٧٢ - (١٤) وعن عائشةَ وابنِ عباسٍ [رضي الله عنهم] أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرز طواف^(٣) الزيارة يومَ النحرِ إلى الليل. رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٣ - (١٥) وعن ابنِ عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْمُلْ في السَّبْعِ الذي أفاضَ فيه^(٤). رواه أبو داود، وابن ماجه.

= على والد ومولود تخصيصاً بعد تعميم لاختصاصه بمزيد فيح وشفاعه وقد روي ألا يجني جان إلا على نفسه وحينئذ يكون خيراً بحسب المعنى أيضاً ويجوز أن المراد النهي عن أخذ أقارب الشخص بجنايته على ما جرت عادتهم في الجاهلية وأما قوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده فمحمول على النهي فافهم.

(١) قوله فيما تحتقرون: أي تحسبون ذلك حقيرة صغيرة ويكون فيها طاعة ومرضاه للشيطان. ٢٦٧١ - أخرجه أبو داود (١٩٥٦) وعزاه للنسائي المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١١/٢) رقم (١٨٧٥). وأخرجه البخاري مختصراً في التاريخ الكبير (٣٠٢/٣) رقم (١٠٢٦).

(٢) قوله شهباء: أي بيضاء يخالطها سواد. وقوله يعبر: أي يبلغ حديثه لمن هو بعيد عنه ﷺ.

٢٦٧٢ - أخرجه أحمد في المسند (٢٨٨/١، ٣٠٩)، وأبو داود (٢١٥/٦). وابن ماجه (٢٠٠٠) والترمذي (٩٢٠) وقال حديث حسن صحيح. وعزاه للنسائي في السنن الكبرى، المعزي في تحفة الأشراف (٦٤٥٢). وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩) والبخاري تكليفاً في الحج (٥٦٧/٣) كتاب الحج (٢٥) باب الزيادة يوم النحر (١٢٩).

(٣) قوله آخر طواف الزيارة: أي جوز تأخيره إما مطلقاً أو للنساء (مراعاة).

٢٦٧٣ - أخرجه أبو داود (٢٠٠١) وعزاه للنسائي في الكبرى المعزي في تحفة الأشراف (٥٩١٧) وابن ماجه (٣٠٦٠) والحاكم في المستدرک (٤٧٥/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٤) قوله الذي أفاض فيه: أي في طواف الزيارة لعدم السعي بعده.

٢٦٧٤ - (١٦) وعن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». رواه في «شرح السنة» وقال: إسناده ضعيف.

٢٦٧٥ - (١٧) وفي رواية أحمد، والنسائي عن ابن عباس قال: «إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»^(١).

٢٦٧٦ - (١٨) وعنها، قالت: أفاض^(٢) رسول الله ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، يرمي الجمرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ، وَيرمي الثَّالِثَةَ فَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. رواه أبو داود.

٢٦٧٤ - أخرجه أبو داود (١٩٧٨) وقال أبو داود (هذا حديث ضعيف الحجاج لم يزر الزهري ولم يسمع منه). قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤١٨/٢). (والحجاج هذا قد ذكر غير واحد من الحفاظ أنه لا يحتج بحديثه وذكر عبّاد بن العوام ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان أن الحجاج لم يسمع من الزهري شيئاً وذكر عن الحجاج نفسه أنه لم يسمع منه شيئاً).

٢٦٧٥ - وأخرجه أحمد في المسند (١٤٣/٦) والبيهقي في الكبرى (١٣٦/٥) وقال (وهذا من تخليطات الحجاج ابن أرقاة). وعزاه الزيلعي في نصب الراية (٨١/٣) لابن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة من عروة عن عائشة فذكره سواء.

(١) قوله كل شيء: أي حرم بالإحرام ومنه الحلق.

٢٦٧٦ - أخرجه أحمد في المسند (٩٠/٦) وأبو داود (١٩٧٣) وابن حبان في صحيحة أورده الهيثمي في موارد الظمان (١٠١٣) والدارقطني (٢٧٤/٢) (١٧٩) والحاكم في المستدرک (٤٧٧/١) وقال (صحيح على شرط مسلم) وآخره الذهبي.

(٢) قوله أفاض الخ: أي طاف طواف الزيارة في آخر يوم النحر هو أول أيام النحر حين صلى الظهر فيه دلالة على أنه صلى الظهر بل وقطع طوافه بعد الزوال بل بعد الظهر لقوله من آخر يوم النحر قال الطيبي: أي أفاض بمكة يوم النحر من منى إلى مكة حين صلى الظهر فيغيد أنه صلى الظهر بمعنى ثم أفاض وهو خلاف ما ثبت في الأحاديث لانفاقتها على أنه صلى الظهر بعد الطواف مع اختلافها أنه صلاها بمكة أو بمنى نعم لا يبعد أن يحمل على يوم آخر من أيام النحر بأن صلى الظهر بمنى ونزل في آخر يوم مع نسائه لطواف زيارتهن (مرقاة).

٢٦٧٧ - (١٩) وعن أبي البُدَّاح^(١) بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: رُخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ^(٢): أَنْ يَزُمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَزُمُوهُ فِي أَحَدِهِمَا^(٣). رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(١١) باب ما يجتنبه المحرم

الفصل الأول

٢٦٧٨ - (١) عن عبدِ اللَّهِ بن عمر: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ»^(١)، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ^(٥)، وَلَا الْخِيفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيُلْبَسُ

٢٦٧٧ - أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٨/١) رقم (٢١٨) وأحمد في المسند (٤٥٠/٥) والدارمي (٢/ ٦١ - ٦٢) وأبو داود (١٩٧٥) والترمذي (٩٥٥) وقال حديث حسن صحيح). والنسائي (٢٧٣/٥) وابن ماجه (٣٠٣٧).

(١) قوله أبي البُدَّاح الخ: بفتح الموحدة وتشديد الدال وبالحاء المهملتين قال الطيبي الصحيح أنه صحابي يروي عن أبيه.

(٢) قوله في البيوتة: أي يتركها بمعنى (مرقاة).

(٣) قوله فيزوموه في أحدهما: هو آخر أيام النحر بعد الغد.

٢٦٧٨ - أخرجه البخاري (١٥٤٢) ومسلم (١١٧٧).

(٤) قوله لا تلبسوا القمص الخ: إنما أجاب بعدما لا يجوز لبسه مع أن السؤال في الظاهر كان عما يجوز لبسه لأن المقصود ما يتعلق ببيان الغرض بل غرض السائل أيضاً هذا المعنى وإن كان عبارته في السؤال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلاً لبسهما على وجه متعارف فيها ويقال أنه لبسهما فلو ألقى على البدن كالرداء لم يلزمه شيء.

(٥) البرانس: جمع برنس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة عظيمة وهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه يلتزق وراعة أو جبة أو مطر أو هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والعنق وحاصل الحديث أنه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في إباحتها للنساء (لعمات).

خُفَيْنَ وَلْيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَزْسٌ». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين^(١)».

٢٦٧٩ - (٢) وعن ابن عباس، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطبُ وهو يقول: «إذا لم يجد المحرمُ نعلينِ لیس خُفَيْنِ^(٢)، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل^(٣)». متفق عليه.

٢٦٨٠ - (٣) وعن يعلى بن أمية، قال: كنا عند النبي ﷺ بالجفرانة، إذ جاءه رجلٌ أعرابيٌّ عليه جبةٌ، وهو متضمخٌ بالخَلوقِ^(٤)، فقال: يا رسولَ الله! إني أحرمتُ بالعمرة، وهذه عليّ. فقال: «أما الطيبُ^(٥) الذي بك فاغسله ثلاثَ مرّاتٍ، وأما الجبةُ فانزِعها، ثم اصنع^(٦) في غمرتك كما تصنع في حجّك». متفق عليه.

(١) القفازين: القفاز شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد ويكون فيه قطن محشو (مرقاة).

٢٦٧٩ - البخاري (١٨٤١) (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٨).

(٢) لبس خفين: بعد قطعهما أسفل من الكعبين.

(٣) لبس سراويل إلى ظاهره. وقال ليس عليه فدية وأبو حنيفة قال معنى الحديث يشقه ويأتزر به ولو لبسه بغير شق فعليه دم (مرقاة).

قلت: ذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل ولا فدية عليه. قال به الشافعي في الأم (١٤٧/٢) والمهذب (١/١٩٩ - ٢٢٠)، نهاية المحتاج (٢٧٢/٢). وقال أبو حنيفة رحمه الله عليه الفدية. كما في بدائع الصانع (٣/١٢٢٥) فتح القدير (٤٥١/٢)، اللباب (٢/٢٠٥).

٢٦٨٠ - أخرجه البخاري (١٥٣٦) (٤٩٨٥) ومسلم (١١٨٠).

(٤) متضمخ: أي متلطخ والخلوق نوع من الطيب يجعل فيه الزعفران.

(٥) وأما الطيب فاغسله: لأن التضمخ بالزعفران حرام على الرجال لا لأن الطيب الباقي أثره بعد الإحرام يفسد الإحرام وإلى هذا المعنى أشار بقوله الطيب الذي بك حتى لو كانت على ثوبه عيب آخر لم يغسل فلا احتجاج به لمن لا يجوز للمحرم أن يطيب. قبل إحرامه بما يبقى أثره بعده (لمعات).

(٦) اصنع في عمرتك: أي اجتنب في عمرتك مما تجتنب منه في الحج.

٢٦٨١ - (٤) وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ»^(١) المُخْرَمُ ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ». رواه مسلم.

٢٦٨٢ - (٥) وعن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ تزوج^(٢) ميمونة وهو محرمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٣ - (٦) وعن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة، عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٣). رواه مسلم.

٢٦٨١ - أخرجه مسلم (١٤٠٩).

(١) قوله لا يَنْكِحُ: أي لا يتزوج. وقوله ولا يَنْكِحُ: أي يزوج غيره بالولاية أو بالوكالة. وقوله ولا يَخْطُبُ: الأعلان للتحريم عند الشافعي والثالث للتزوية وعندنا الكل للثرية. قلت: قال الشافعي رحمه الله لا يصح نكاح المحرم وإنكاحه الأم (١٧٨/٥)، مختصر المزني (١٧٥)، المذهب (١٣٧/١)، حواشي الشرواني وابن قاسم (١٥٩/٤).

وقال أبو حنيفة رحمه الله. يصحح.

المبسوط (١٩١/٤)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٩٣/١) الاختبار لتعليل المختار (٨٩/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٧/٣).

٢٦٨٢ - أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومسلم (١٤١٠).

(٢) قوله تزوج ميمونة وهي بنت الحارث الهلالية: وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة وكانت جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ﷺ وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً.

ومن غرائب التاريخ أنها دفنت بسرف أيضاً وهو من المشاهد المشهورة بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهور بوادي فاطمة (مرقاة).

٢٦٨٣ - أخرجه مسلم (١٤١١).

(٣) قوله وهو حلال: به أخذ الشافعية ومن وافقهم وأولوا حديث ابن عباس بما نقله عن محي السنة وبأنه يحتمل أن يكون حلالاً مقدرة للتزوج أي وهو مقدر الإحرام وبما قيل معنى قوله محرم داخل في الحرم وقيل هو من خصائص النبي ﷺ. وأعلم أن أصحابنا رجحوا حديث ابن عباس على حديث يزيد بن الأصم لكون ابن عباس أفضل في الحفظ والانتقان والفقهاء منع أن حديث ابن عباس مما اتفق عليه السنة وي زيد لم يخرج البخاري ولا النسائي وحديث عثمان يحتمل للتأويل بمعنى أن النكاح والإنكاح ليس من شأن المحرم فإنه في شغل شاغل عن ذلك وليس المراد التحريم =

قال الشيخ الإمام محيي السنة رحمه الله: والأكثرون على أنه تزوجها حلالاً وظَهَرَ أمرُ تزويجها وهو مُحْرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بِسَرَفٍ في طريق مكة.

٢٦٨٤ - (٧) وعن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وهو مُحْرِمٌ^(١). متفق عليه.

٢٦٨٥ - (٨) وعن ابن عباس قال: احتجَمَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ. متفق عليه.

٢٦٨٦ - (٩) وعن عثمان، حَدَّثَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في الرَّجُلِ إذا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهو مُحْرِمٌ ضَمَّدَهُمَا بِالضَّيْرِ. رواه مسلم.

٢٦٨٧ - (١٠) وعن أمِّ الحصين، قالت: رأيتُ أُسَامَةَ وبِلَالَ، وأحدهما أَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعُ تَوْبِهِ، يَسْتَرُهُ^(٢) من الحرِّ، حتى رمى جمرَةَ الْعَقْبَةِ. رواه مسلم.

٢٦٨٨ - (١١) وعن كعب بن عُجْرَةَ [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قَبْلَ أن يَدْخُلَ مَكَّةَ، وهو مُحْرِمٌ، وهو يوقد تحت قدرٍ، وَالْقَمْلُ تَهافتٌ على وجهه، فقال: «أَتُوذِيكَ هَوَامِكُ؟» قال: نعم. قال: فاحلِقِ رَأْسَكَ وَأطعم فَرَقاً^(٣) بين ستة مساكين» وَالْفَرَقُ: ثلاثة أصعٍ «أو صُمِّ

= وهذا المعنى أظهر على رواية صنيعة الأخبار وعلى صنيعة النهي وما ذكروا من التاويلات في حديث ابن عباس تكلفات بعيدة ويمكن إجراؤها في قوله وهو حلال أيضاً (لمعات).

٢٦٨٤ - أخرجه البخاري (١٨٤٠) ومسلم (١٢٠٥).

(١) وهو محرم: على هذا يجوز للمحرم غسل رأسه بحيث لا يتنف شعراً بلا خلاف.

٢٦٨٥ - أخرجه البخاري (١٨٣٥) ومسلم (١٢٠٢).

٢٦٨٦ - أخرجه مسلم (١٢٠٤).

٢٦٨٧ - أخرجه مسلم (١٢٩٨).

(٢) قوله يستره: الحديث دليل على جواز الاستئطال للمحرم (لمعات).

٢٦٨٨ - أخرجه البخاري (١٨١٤) (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١).

(٣) قوله فرقاً: بفتح الراء وسكونها قال الطيبي بالتحريك مكبال تسع ستة عشر رطلاً وهي اثني عشر مداً وثلاثة أصوع.

ثلاثة أيام أو انسك نسيكة^(١). متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٦٨٩ - (١٢) عن ابن عمر: أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب^(٢) وما من الورس والزعفران من الثياب، وتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب^(٣) معصفر أو خز أو حلي^(٤) أو سراويل أو قميص أو خف. رواه أبو داود.

٢٦٩٠ - (١٣) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان الركب يَمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرماًت، فإذا جاؤوا^(٥) بنا سدلت إحدانا

= وقيل خمسة أقداس والقسط نصف صاع ١ هـ.

وفي المفاتيح قال الأزهرى المحدثون على السكون وكلام العرب على التحريك وفرق بينهما القتيبي فقال الفرق بسكون الراء من الأواني والمقادير ستة عشر رطلاً وبالفتح مكيال يسع ثمانين رطلاً ١ هـ.

والمعتمد ما يأتي في الأصل وأصح جمع صاع يذكر ويؤنث وأصله أصوغ فأبدلت الواو همزة فقدت على الصاد فأبدلت ألفاً مثل أدر في جمع دار (المرة).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٦/٤).

[إذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرتال].

قلت والفرق = ٨,٢٥٣ كلغ، والصاع = ٢,٧٥١ كلغ.

(١) قلت: نسيكة: هي شاة تجزى من الأضحية.

٢٦٨٩ = إسناده حسن.

أخرجه أبو داود (١٨٢٧) والحاكم في المستدرک (٤٨٦/١) وقال صحيح على شرط مسلم وأثره الذهبي، وليس بذلك لأن مسلماً روى لابن إسحاق متابعه. والبيهقي في الكبرى (٥٢/٥).

(٢) النقاب: أي البرقع في وجوه بحيث يصل إلى بشرتهن.

(٣) ألوان الثياب: أي من أصنافها.

(٤) أو حلي: بضم الحاء وتشديد الياء ما يلبسه النساء من آلات الزينة كالخمرص في الأذن والخجل في الرجل وغيرهما من ذهب أو فضة.

٢٦٩٠ = أخرجه أحمد في المسند (٣٠/٦) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥).

(٥) قوله جازوا: أي مروا قوله هنا إلخ وفي نسخة جاوزونا كذا كتبه سيد على الهامش وجعله ظاهراً مع أنه غير ظاهر معنى لأنه لا يلزم منه أن يقع الإرسال حين المجاوزة=

جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه. رواه أبو داود، وابن ماجه معناه.

٢٦٩١ - (١٤) وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] أن النبي ﷺ كان يدهن^(١) بالزيت وهو محرم غير المقتت^(٢) يعني غير المطيب. رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٦٩٢ - (١٥) عن نابع، أن ابن عمر وجد القرء، فقال: ألتي علي ثوباً نافع فالتقيت عليه بزئساً. فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه^(٣) المحرم؟. رواه أبو داود.

= اللهم إلا أن يقال أنها بمعنى المرور لكن لا يظهر وجه الأظهرية ولعل المراد إذا أراد والمجاوزه والمرور بنا وكتب نسخة أخرى كذلك بلفظ حاذونا وهو الظاهر وفي نسخة فإذا جاوزنا ولا وجه له أصلاً قال الطيبي رحمه الله: قوله فإذا جاوزوا بنا هكذا لفظ أي داود وفي المصاييح حاذونا هـ وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة وهو أظهر معنى من الكل والله تعالى أعلم. (مراجعة المفاتيح).

٢٦٩١ - أخرجه أحمد (٢٥/٢، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥) والترمذي (٩٦٢) وابن ماجه (٢٠٨٣) وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن معين في فرقد السبخي وروي عنه الناس.

(١) قوله كان يدهن بالزيت الخ: اعلم أن المحرم إذا أدهن بدهن مطيب كدهن الورد وعضوا كاملاً فعليه الدم بالاتفاق وإن أدهن بزيت أو حل أي دهن السمسم غير مخلوط بطيب أو أكثر منه فعليه دم عند أبي حنيفة وصدقه عندها وإن استعمله على وجه التداوي فلا شيء عليه بالإجماع ولعله ﷺ أدهن عى وجه التداوي (مراجعة).

قلت: إذا أدهن الزيت والشيرج في بدنه فلا فدية عليه عند الشافعية كحافي الأم (٢/٢١٥٢) المذهب (١/٢١٧)، ونهاية المحتاج وعند أبي حنيفة هما طيبان وعليه فدية. كما في المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٣/١٢٣٩ - ١٢٤٠): حاشية ابن عابدين (٢/٥٤٦).

والراجع كما في حديث ابن عمر، راجع الفتح الرباني (١١/١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) غير المقتت: وهو ما يطبخ فيه الرياحين حتى يطيب ريحها.

٢٦٩٢ - أخرجه أبو داود (١٨٢٨).

(٣) قوله أن يلبسه المحرم لعل مذهب ابن عمر اجتناب المخيط مطلقاً أو فعله احتياطاً وإلا فالمراد النهي عن لبس المخيط على وجه يتعارف فيه وقد صرحوا به (لمعات).

۲۶۹۳ - (۱۶) وعن عبد الله بن مالك بن بَحِينَةَ، قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرَّمٌ بلحي جمل^(۱) من طريقِ مكَّةَ في وَسَطِ رأسِهِ^(۲). متفق عليه.

۲۶۹۴ - (۱۷) وعن أنس [رضي الله عنه] قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو محرَّمٌ على ظهرِ القَدَمِ من وجعِ كَانٍ به. رواه أبو داود، والنسائي.

۲۶۹۵ - (۱۸) وعن أبي رافع، قال: تزوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرسولَ بَيْنَهُمَا. رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث حسن.

(۱۲) باب المحرم يجتنب الصيد

الفصل الأول

۲۶۹۶ - (۱) عن الصعبِ بنِ جَثَامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وحشياً وهو بالإبواء^(۳) أو بُوْدَانٌ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(۴). متفق عليه.

۲۶۹۷ - (۲) وعن أبي قتادة، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَلَّفَ مَعَ

۲۶۹۳ - أخرجه البخاري (۱۸۳۶) ومسلم (۱۲۰۳).

(۱) بلحي جمل: هو موضع بين مكة والمدينة.

(۲) وسط رأسه: هذا لا يمكن بدون إزالة الشعر فيحمل على الضرورة.

۲۶۹۴ - أخرجه أبو داود (۱۸۳۷) والنسائي (۵/۱۹۴).

۲۶۹۵ - أخرجه أحمد (۶/۳۹۲) والترمذي (۸۴۱).

۲۶۹۶ - أخرجه البخاري (۱۸۲۵) (۲۵۷۳) ومسلم (۱۱۹۳).

(۳) الأبواء: هما موضعان بين مكة والمدينة أقرب إلى المدينة (لمعات).

(۴) قوله إلا أنا حرم: بضمين أي محرمون والحرم جمع حرام وهو من أحرم بنسك قال

الطبيبي دل الحديث على أن المحرم لا يجوز له قبول الصيد إذا كان حياً وإن جاز له

قبول لحمه وقيل المهدي كان لحم حمار وحشي وإنما لم يقبله لأنه ظن أنه صيد

لأجله ويؤيده حديث أبي قتادة وحديث جابر اهـ.

۲۶۹۷ - أخرجه البخاري (۲۸۵۴) (۲۹۱۴) ومسلم (۱۱۹۶).

بعض أصحابه وهم مُحرمون، وهو غير مُحرم، فأرأوا حماراً وحشياً قبل أن يراه، فلما رأوه تركوه حتى رآه أبو قتادة فركب فرساً له، فسألهم أن يُنالوه سَوْطَهُ، فأبوا، فتناوله فحملَ عليه، ففقره، ثم أكل فأكلوا، فندموا، فلما أدركوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ. قال: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. فأخذها النبي ﷺ فأكلها. متفق عليه.

وفي روايةٍ لهما: فلما أتوا رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أمنكم أحد أمره أن يحملَ عليها؟ أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكُلوا»^(١) ما بقي من لحمها.

٢٦٩٨ - (٣) وعن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ قال: «خمسٌ لا جناحَ على من قتلَهُنَّ في الحَرَمِ والإِحرامِ: الفأرةُ، والغرابُ، والحِذأةُ، والعقربُ، والكلبُ العقورُ»^(٢). متفق عليه.

(١) قوله فكلوا ما بقي من لحمها: أعلم أن صيد المحرم ودلالته عليه وأشار إليه وإعائه فيه حرام وإذا فعل شيئاً من ذلك لزمه الجزاء وأما أكل لحمه ففيه تفصيل.

إن اصطاده بنفسه أو اصطاد محرم غيره فهو حرام بالاتفاق وإن اصطاده غير محرم لنفسه أو للحرم بإذنه ففيه مذاهب.

فذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه يحرم على المحرم أكل لحم الصيد مطلقاً بدليل حديث صعب بن جثامة.

وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن المحرم إن اصطاد بنفسه أو اصطاده الغير لأجله بإذنه أو بغير إذنه فهو حرام وإن اصطاد غير محرم لنفسه وأهدى منه شيئاً للمحرم فهو حلال.

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه حل أكل لحم الصيد للمحرم ما لم يصد ولم يأمر به ولم يدل عليه هو أو محرم آخر وأن صيد له ويظهر هذا المعنى من هذا الحديث لأنه ﷺ سألهم هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه الحديث ولم يسأل هل اصطاده لنفسه أو لكم (اللعمات).

قلت: لا يحل للمحرم لحم ما يصطاد له. قال الشافعي: المذهب (٢١٨/١) ونهاية المنهاج (٣٥٣/٣) وقال أبو حنيفة رحمه الله بحل، بدائع الصنائع (١٢٧٢/٣) (١٢٧٣) (١٢٧٤) فتح القدير لابن الهمام (٣٤٩/٣).

٢٦٩٨ - أخرجه البخاري (٣٣١٥) ومسلم (١١٩٩).

(٢) العقور: أراد بالكلب العقور كل سبع يعقر أي يجرح ويفترس كالأسد والنمر والذئب كذا قال الشيخ وقال في العرواة وفي حكم الكلب العقور السبع الصائل عندنا ويؤيده رواية الترمذي التي حسنها ولو ضعفها غيره.

٢٦٩٩ - (٤) وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خمس^(١) فواسق يقتلن في الجبل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٧٠٠ - (٥) عن جابر [رضي الله عنه]، أن رسول الله ﷺ قال: «لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم^(٢)». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٧٠١ - (٦) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر^(٣)». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٧٠٢ - (٧) وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يقتل

٢٦٩٩ - أخرجه البخاري (٣٣١٤) ومسلم (١١٩٨).

(١) قول خمس: وأعلم أنه قد ذكر في الحديثين الخمس ولكن ذكر في الأول المعرب مكان الحية وذكر الغراب تارة مطلقاً ويقيد الأبقع أخرى وقالوا ما يقتل في الحل والحرم ويقتله المحرم والمحل غير منحصره فيما ذكر بل الموزيات كلها حكمها هذا (لمعات). قلت: قال الشافعي: ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء عليه على من قتله في إحرام أو حرم الأم للشافعي (١٩٤/٢) مغني المحتاج (٢٥٤/١) حاشية قلوبي وعميرة (١٣٧/٨) وقال أبو حنيفة رحمه الله في الأسد والفهد والنمر وسباع الطير الجزاء. المبسوط (٤/ ٩٠ - ٩٢) وبدائع الفوائد (٣/ ١٢٥٦ - ١٢٥٧) حاشية ابن عابدين (٥٦٢/٢). ٢٧٠٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٨/٢) وأحمد في المسند (٣٨٧/٣، ٣٨٩) وأبو داود (١٨٥١) والترمذي (٨٤٦) والنسائي (١٨٧/٥) وابن خزيمة في صحيحة (١٨٠/٤) رقم (٢٦٤١) وابن حبان في صحيحة أوردته الهيثمي في موارد الظمان (٩٨٠) والحاكم في المستدرک (٤٥٢/١) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

(٢) قوله يصاد لكم: ظاهره الجزم لكن يروي بالنصب على أن أو بمعنى إلا أن ظاهره يؤيد مذهب الشافعي وأبو حنيفة يحمله على أن يهدي لكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأمركم ويروي بالرفع (المرقاة).

٢٧٠١ - أخرجه أبو داود (١٨٥٣) والترمذي (٨٥٠) وابن ماجه (٣٢٢).

(٣) الجراد من صيد البحر: أي يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتة.

٢٧٠٢ - أخرجه أحمد في المسند (٣/٣) وأبو داود (١٨٤٨) والترمذي (٨٣٨) وقال حديث=

المُحْرَمُ الضَّبْعُ العَادِيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ.

٢٧٠٣ - (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أَصِيدَ هِيَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: أَيْوَكُلُّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٠٤ - (٩) وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبْعِ، قَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيَجْعَلُ^(٢) فِيهِ كِبْشاً إِذَا أَصَابَهُ المَحْرِمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ.

٢٧٠٥ - (١٠) وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ. قَالَ: «أَوْيَأَكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ؟^(٣)». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذَّنْبِ. قَالَ:

= حَسَنٌ وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٣٢/٢) رَقْم (٣٠٨٩) قَالَ فِي الزَّوَائِدِ: فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. رَاجِعِ الإِرْوَاءَ (٤/ ٢٢١-٢٢٦) رَقْم (١٠٣٦).

٢٧٠٣ - أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ (١٩٣/٢) وَأَحْمَدُ فِي المَسْنَدِ (٣١٨/٣)، (٣٢٢) وَالدَّارِمِيُّ (٧٤/٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٥١) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (١٩١/٥). وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤٣٦) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي مَوَارِدِ الظُّمآنِ (١٠٦٨) وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (٢٤٦/٢) رَقْم (٤٥) (٤٦) (٤٧) وَالحَاكِمُ فِي المَسْتَدْرَكِ (٤٥٢/١) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرِ (١٨٣/٥).

(١) قَوْلُهُ قَالَ نَعَمْ: بِهَذَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ وَحَرْمَةِ قَتْلِهِ عَلَى المَحْرَمِ.

٢٧٠٤ - أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٧٤/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٠١) وَابْنُ مَاجَهَ (٣٠٨٥) وَالدَّارِقُطَنِيُّ (٢٤٦/٢) رَقْم (٤٨) (٤٩) وَالحَاكِمُ (١/ ٤٥٢-٤٥٣). وَالبَيْهَقِيُّ فِي الكَبْرِ (١٨٣/٥).

(٢) قَوْلُهُ وَيَجْعَلُ: أَيُّ قَاتِلُهُ وَيُرْوَى عَلَى بِنَاءِ المَجْهُولِ.

٢٧٠٥ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٩٢) وَقَالَ (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ لِأَنَّهُ لَا نَعْرَفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ أَبِي أُمِيَّةٍ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢٣٧) وَعِزَّاهُ لِلبَّارُودِيِّ وَابْنِ السَّكَنِ الحَافِظِ ابْنَ حَجْرٍ فِي الإِصَابَةِ (١/ ٤٢٥) ضَمَّنَ التَّرْجَمَةَ (٢٢٥٤).

(٣) قَوْلُهُ أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ أَحَدٌ: دَلَّ عَلَى حَرْمَةِ أَكْلِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ خِلافاً لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَوْلُهُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ فِيهِ أَنَّ الحَسَنَ أَيْضاً يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ اجْتِهَادَ المَجْتَهِدِ المَسْتَدِّ إِليهِ سَابِقاً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً بِالنِّسْبَةِ إِلى إِسْنَادِ أَحَدٍ مِنَ المَحْدِثِينَ وَيُقَوِّيه رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهَ وَلَفْظُهُ مِنْ يَأْكُلُ =

«أَوْيَاكُلُ الذَّنْبُ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟». رواه الترمذي، وقال: ليس إسناده بالقوي.

الفصل الثالث

٢٧٠٦ - (١١) عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم^(١)، فأهديت له طير وطلحة راقد، فمنا من أكل، ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله، قال: فأكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه مسلم.

(١٣) باب الإحصار^(٢) وفوت^(٣) الحج

الفصل الأول

٢٧٠٧ - (١) عن ابن عباس، قال: قد أحصر رسول الله ﷺ فحلق^(٤)

= الضيع ويؤيده أنه ذو ناب من السباع وقد نهى رسول الله ﷺ من أكل كل ذي ناب من السباع رواه مسلم وفي رواية مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة وبه قال سعيد بن المسيب وسفيان الثوري وجماعة كذا في (المراقبة).

٢٧٠٦ - أخرجه مسلم (١١٩٧).

(١) قوله حرم: أي محرمون.

(٢) قوله الإحصار: هو المنع والحبس لغة وشرعاً: المنع عن الوقوف والطواف فإن قدر على أحدهما فليس بمحصر (مراقبة).

(٣) قوله وفوت الحج الخ: بأن يكون محرماً ولم يدرك مكان الوقوف وهو عرفة في زمانه وهو من بعد الزوال إلى طلوع فجر يوم النحر ولو ساعة وهنا فرع غريب وأمر عجيب وهو أنه لو أدرك العشاء ليلة النحر وخاف لو ذهب إلى عرفات تفوت العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوت الوقوف فليل يستغل بالعشاء وإن فاته الوقوف وقيل يدع الصلاة ويذهب إلى عرفة.

وقال صاحب التختة يصلي الغرض في الطريق ماشياً على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطاً (مراقبة).

٢٧٠٧ - أخرجه البخاري (١٨٠٩).

(٤) قوله فحلق رأسه وجامع نسائه: الواو لمطلق الجمع وفي الصحيحين أنه عليه السلام =

رأسه، وجامع نساءه، ونحر هذبه، حتى اعتمر عاماً قابلاً. رواه البخاري.

٢٧٠٨ - (٢) وعن عبد الله بن عمر، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه وحلق، وقصر أصحابه. رواه البخاري.

٢٧٠٩ - (٣) وعن المسور بن مخرمة، قال: إن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك. رواه البخاري.

٢٧١٠ - (٤) وعن ابن عمر، أنه قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدى، أو يصوم إن لم يجد هذياً. رواه البخاري.

= تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ثم قال لأصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال ابن الهمام: يفيد أنه لا يتحلل قبل الذبح قال الطيبي: إذا أحصر المحرم فعليه التحلل وعليه هدى ويجوز ذبح هدى المحصر حيث أحصر ولا يجوز ذبح باقي الهدايا إلا من الحرم وقال أصحاب أبي حنيفة لا يراق هدى المحصر إلا من الحرم اهـ.

أقول ذهب الإمام إلى هذا لأن دم الإحصار قرينة وإراقة الدم لم تعرف قرينة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قرينة دونه فلا يقع به التحلل وقد قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ حَلْمًا﴾ والهدى اسم لما يهدى إلى الحرم فلا يتحلل حتى يبلغ الحرم وقال الشافعية: المراد ببلوغ الهدى محل ذبحه حلاً كان أو حرماً قلنا هذا خلاف الظاهر جداً وقالوا ذبح رسول الله ﷺ وأصحابه عام الحديبية بها وهي من الحل قلنا لعله لم يمكن لهم ذلك فذبحوا ها هنا للضرورة وقد قيل إن الحديبية بعضها حل وبعضها حرم فلا يلزم ذبحه في الحل ونقل من المواهب اللدنية عن المحب الطبري قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم (المرقاة واللمعات).

٢٧٠٨ - أخرجه البخاري (١٨٠٧) (١٨١٢) (٤١٨٥).

٢٧٠٩ - أخرجه البخاري (١٨١١).

٢٧١٠ - أخرجه البخاري (١٨١٠).

۲۷۱۱ - (۵) وعن عائشة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة^(۱) بنت الزبير، فقال له «لعلك أردت الحج؟» قالت: واللّه ما أجدني إلا وجعة^(۲). فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم مجلي حيث حبستني^(۳)». متفق عليه.

الفصل الثاني

۲۷۱۲ - (۶) عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه^(۴) أن يُبدّلوا الهدى الذي نحرّوا عام الحديية في عُمره القضاء. رواه أبو داود. وفيه قصة، وفي سننه محمد بن إسحاق.

۲۷۱۳ - (۷) وعن الحجّاج بن عمرو الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسَرَ، أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ^(۵)». من قابل. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وزاد أبو داود

۲۷۱۱ - أخرجه البخاري (۵۰۸۹) ومسلم (۱۲۰۷).

(۱) ضباعة بنت الزبير: بضم الضاد المعجمة بنت عم النبي ﷺ.
(۲) قوله إلا وجعة: تعني أجد في نفسي ضعفاً من المرض لا أدري أقدر على إتمام الحج أم لا.

(۳) قوله حبستني: فيه دليل على تحقق الإحصار بالمرض والاشتراط لئلا يتأخر حلها إلى بلوغ الهدى إلى محله.

۲۷۱۲ - أخرجه أبو داود (۱۸۶۴) وصححه الحاكم (۱/ ۴۸۵ - ۴۸۶).

(۴) قوله أمر أصحابه: إنما أمرهم بذلك لعدم إجزاء الأول لعدم وقوعه في الحرم كذا قال بعض الشراح.

۲۷۱۳ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (۴۵۰/۳) والدارمي (۶۱/۲) وأبو داود (۱۸۶۲) والترمذي (۹۴۰) وقال حديث حسن. والنسائي (۱۹۸/۵) وابن ماجه (۳۰۷۷) (۳۰۷۸) والدارقطني (۲۷۷/۲) رقم (۱۹۱) والحاكم (۱/ ۴۸۲ - ۴۸۳) وقال صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الكبرى (۲۲۰/۵).

(۵) قوله وعليه الحج: هذا الحديث يدل على كون الإحصار لغير العدو ووجوب القضاء كما هو مذهبتنا (لمعات).

في رواية أخرى: «أو مرضٍ». وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي «المصابيح»: ضعيف^(١).

٢٧١٤ - (٨) وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحج عرفة، مَنْ أدرك عرفة ليلة جمع^(٢) قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة [أيام]، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[وهذا الباب خال عن الفصل الثالث].

(١٤) باب حرم مكة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧١٥ - (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة؛ ولكن جهاد^(٣) ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة:

(١) قال التوريشي الحكم بضعف هذا الحديث باطل (لمعات).

٢٧١٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٣٣٥/٤) والدارمي (٥٩/٢) وأبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٨٨٩) (٨٩٠) (٢٩٧٥) وقال حديث حسن صحيح.

والنسائي (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥) وابن ماجه (٣٠١٥) وابن حبان (١٠٠٩) والحاكم في المستدرک (٤٦٤/١) وقال الذهبي صحيح.

(٢) قوله ليلة جمع: أي المزدلفة.

٢٧١٥ - أخرجه البخاري (١٨٣٤) (٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

(٣) قوله ولكن جهاد نية: كانت الهجرة من مكة إلى المدينة مفروضة على من يستطيع بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة فلما فتح مكة انقطعت تلك الهجرة المفروضة وبقي الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام صوناً للدين وهي داخلة في قوله ولكن جهاد نية أي بقي الجهاد يجزيها من الثواب والفضيلة ما فات من الهجرة وبقي إحسان النية في كل عمل وهذا أيضاً في معنى الهجرة بترك هوى النفس والخروج عن موطن الطبيعة بهجران ما نهى الله عنه (لمعات).

«إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ الْقِتَالَ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَجْعَلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ^(١) شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا». فقال العباس: يا رسول الله! إِلَّا الْإِدْخَرَ^(٢)، فَإِنَّهُ لَقَبِيهِمْ وَلَبِيوتِهِمْ؟ فقال: «إِلَّا الْإِدْخَرَ». متفق عليه.

٢٧١٦ - (٢) وفي رواية لأبي هريرة: «لا يُعْضَدُ شَجْرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

٢٧١٧ - (٣) وعن جابر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجْعَلُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ^(٣) بِمَكَّةَ السَّلَاحَ». رواه مسلم.

(١) قوله لا يعضد: أي لا يقطع شوكه فضلاً عن أشجارها قال في الهداية: فإنه قطع حشيش الحرم أو شجره وهو ليس مملوكه وهو ما لا ينته الناس فعله قيمته إلا ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس ينم ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الأذخر وعند الشافعي ومن وافقه يجوز رعى البهائم في كلا الحرم ومذهب أحمد كمدھبنا.

قوله ولا ينفر: من التنفير أي لا يتعرض له بالاصطياد وإلا يحاسن والإبهاج فيدل على الإنلاف بطريق الأولى فالتنفير حرام فإن تلف من نفاه قبل السكون ضمن. قوله إلا من عرفها من التعريف يعني ليس في لقطه الحرم إلا التعريف فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف لقط سائر البقاع وهو أظهر قول الشافعي ولم يفرق أكثر العلماء بين لقطه الحرم ولقطه غيره من الأماكن والدليل لهم إطلاق قوله ﷺ أعرف عفاصها وروكانها ثم عرفها سنة من غير فصل وقالوا معنى قوله إلا من عرفها أن يعرفها كما يعرفها في سائر البقاع حولاً كاملاً حتى لا يتوهم متوهم أنه إذا نادى وقت الموسم فلم يظفره مالكها جاز أن يملكها قوله: خلاها والخلا مقصوراً النبت الرقيق ما دام رطباً فإذا يبس فهو الجشيش والحشيش أيضاً لا يحل قطعه كما يدل عليه قوله ولا يعضد شوكه (لمعات).

(٢) قوله إلا الأذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينها ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الأوراق طيبة الرائحة (مرقاة).

٢٧١٦ - أخرجه البخاري (١١٢) (٦٨٨٠) ومسلم (١٣٥٥).

٢٧١٧ - أخرجه مسلم (١٣٥٦).

(٣) قوله أن يحمل الخ أي بلا ضرورة عند الجمهور مطلقاً عند الحسن وحجة الجمهور =

۲۷۱۸ - (۴) وعن أنس، أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعَه جاء رجلٌ وقال: إن ابنَ خطلٍ متعلقٌ بأستارِ الكعبةِ. فقال: اقتله^(۱). متفق عليه.

۲۷۱۹ - (۵) وعن جابر: أن رسولَ الله ﷺ دخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عمامةٌ سوداءُ بغيرِ إخراجٍ^(۲). رواه مسلم.

۲۷۲۰ - (۶) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «يغزُو جيشُ الكعبةِ، فإذا كانوا ببَيْداءَ من الأرضِ يُخسِفُ بأولهمِ وآخرهمِ». قلتُ: يا رسولَ الله! وكيف يُخسِفُ بأولهمِ وآخرهمِ، وفيهمِ أسواقهمِ^(۳) ومن ليس^(۴) منهم؟ قال: «يُخسِفُ وآخرهمِ، ثم يُبعثونَ على نياتهم». متفق عليه.

= دخوله عليه ﷺ عام عمرة القضاء بما شرطه من السلاح في القران ودخوله عليه ﷺ عام الفتح متيناً للقتال كذا ذكره عياض رحمه الله وتبعه الطيبي رحمه الله وابن حجر رحمه الله وفيه بحث ظاهر إذ المراد بحمل السلاح ظاهراً بحيث يكون سبباً لرعب مسلم أو أذى أحد كما هو مشاهد اليوم ويؤيده أنه كان ابن عمر رضي الله عنه يمنع ذلك في أيام الحجاج وأما عام الفتح فهو مستثنى من هذا الحكم فإنه كان أبيع له ما لم يبيع لغيره من نحو حمل السلاح. (مرقاة).

۲۷۱۸ - أخرجه البخاري (۱۸۴۶) (۴۴۸۶) ومسلم (۱۳۵۷).

(۱) قوله اقتله: قال الطيبي: وكان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه واتخذ جارية تغني بهجو النبي ﷺ وأصحابه وأحكام الإسلام فأمر بقتله. ويعلم منه أن المحرم لا يمنع من إقامة الحدود على من جنى خارجة والتجأ إليه. أقول الظاهر إنما قتله لارتداده أو مع انضمام قتل النفس إليه ولو سلم أنه قتله قصاصاً يحمل على أنه جاز ذلك له في تلك الساعة ومما يدل على أن قتله لم يكن للقصاص عدم وجود شروطه من المطالبة والدعوى والشهادة (مرقاة).

۲۷۱۹ - أخرجه مسلم (۱۳۵۸).

(۲) قوله بغير إخراج: فيه دليل على أنه لا يجب الإحرام لمن يريد دخول مكة إلا للنسك وهو أصح قولي الشافعي والجواب عند الحنفية أنه أصل له ﷺ ساعة (لمعات).

۲۷۲۰ - أخرجه البخاري (۲۱۱۸) ومسلم (۲۸۸۴).

(۳) قوله أسواقهم: أما جمع سوق فالتقدير أهل أسواقهم وأما جمع سوقة وهو الرعية فظاهر.

(۴) قوله ومن ليس: منهم أي في القصد بتخريب الكعبة كالصنار والأسارى.

۲۷۲۱ - (۷) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخْرَبُ الكعبةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ»^(۱) مِنَ الحَبْشَةِ. متفق عليه.

۲۷۲۲ - (۸) وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «كَانِي^(۲) بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ يَقْلُمُهَا حَجْرًا حَجْرًا». رواه البخاري.

الفصل الثاني

۲۷۲۳ - (۹) عن يعلى بن أمية، قال إن رسول الله ﷺ قال: «اِحْتِكَارُ^(۳) الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ»^(۴) فِيهِ. رواه أبو داود.

۲۷۲۴ - (۱۰) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «مَا أَطْيَبَكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ»^(۵). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً.

۲۷۲۵ - (۱۱) وعن عبد الله بن عدي بن حمراء [رضي الله عنه]،

۲۷۲۱ - أخرجه البخاري (۱۵۹۶) ومسلم (۲۹۰۹).

(۱) قوله ذو السويقتين: إنما صغر لأن الغالب في سوقهم الدقة.

۲۷۲۲ - أخرجه البخاري (۱۵۹۵).

(۲) قوله كاني به: أي كاني متلبس به وأنظر إليه.

وقوله أفحج: بتقديم الحاء على الجيم وهو الذي يتداني صدور قدميه ويتباعد عقباه هو وأسود منصوبان على الحال من الضمير المجرور في به أو على التمييز.

۲۷۲۳ - إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (۲۰۲۰) وفي سنده مجاهيل.

(۳) قوله احتكار: والاحتكار في جميع البلاد حرام وفي الحرم أشد.

(۴) وقوله إلحاد فيه: أي ميل عن الحق أي الباطل.

۲۷۲۴ - إسناده حسن.

أخرجه الترمذي (۳۹۲۲).

(۵) قوله ما سكنت غيرك: هذا دليل الجمهور على أن مكة أفضل من المدينة.

۲۷۲۵ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (۳۹۲۱) وابن ماجه (۳۱۰۸).

قال: رأيت رسولَ الله ﷺ واقفاً على الحزورة^(١). فقال: «والله إنك لخَيْرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله، ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجتُ». رواه الترمذي، وابن ماجه.

الفصل الثالث

٢٧٢٦ - (١٢) عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر^(٢) بن سعيد، وهو يبعثُ البعوثَ إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير! أهدئك قولاً قامَ به رسولُ الله ﷺ الغدَّ من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلمتُ به: حمداً لله وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها^(٣) الناس، فلا يخلُ لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يغضد بها شجرة، فإن أخذتُ ترخص بقتال رسولِ الله ﷺ فيها. فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلمُ بذلك منك يا أبا شريح! إن الحرم لا يُعبدُ عاصياً^(٤) ولا فازاً بدم، ولا فاراً بخزبة. متفق عليه، وفي البخاري: الخزبة: الجناية.

٢٧٢٧ - (١٣) وعن عياش^(٥) بن أبي ربيعة المخزومي، قال: قال

(١) قوله الحزورة: بفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة على وزن قسورة وهي في الأصل بمعنى التل الصغير سمي بذلك موضع بمكة لأن هناك تلاً صغيراً (مرقاة).

٢٧٢٦ - أخرجه البخاري (١٧٦/١) (١٧٧) في العلم ومسلم (١٣٥٤). والترمذي (٨٠٩) (١٤٠٦) والنسائي (٢٠٥/٥).

(٢) قوله لعمر بن سعيد: أي ابن العاص الأموي القرشي كان أميراً بالمدينة نائباً عن ابن عمه عبد الملك بن مروان ثم أرسله لقتال ابن الزبير الخليفة بالحق في مكة.

(٣) قوله ولم يحرمها الناس: أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم ﷺ بأمر الله تعالى.

(٤) قوله عاصياً: أي بنحو الخروج على الخليفة زعماء منه أن عبد الملك هو الخليفة بالحق والحال أنه باطل.

٢٧٢٧ - أخرجه ابن ماجه (٣١١٤) وقال في الزوائد في إسناده يزيد بن أبي زياد واختلط بآخره.

(٥) قوله عياش: هو أخو أبي جهل إلا أنه أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تزالُ هذه الأُمَّةُ بخيرٍ ما عَظُمُوا هذهِ الحرمةَ حقٌّ تعظيمها، فإذا ضيَعُوا ذلكَ هلَكُوا». رواه ابن ماجه.

(١٥) باب حرم المدينة حرسها الله تعالى

الفصل الأول

٢٧٢٨ - (١) عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلا القرآنَ وما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المدينةُ حرامٌ ما بينَ غيرِ^(١) إلى ثورٍ فمن أحدثَ فيها حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صَرْفٌ ولا عدلٌ، ذمُّهُ المسلميْنَ واحدةٌ يسعَى بها أذناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنةُ اللَّهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ، لا يُقبلُ منه صرفٌ ولا عدلٌ، ومن والى^(٢) قوماً بغيرِ إذنٍ

٢٧٢٨ - أخرجه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين غير إلى ثورهما: جيلان على طرفي المدينة وقيل الأول معروف وأما الثاني فالمعروف أنه بمكة وفيه الغار الذي توارى فيه النبي ﷺ وفي رواية ما بين غير وأحد فيكون ثور غلطاً من الراوي وإن كان هو الأشهر في الرواية وقيل إن غيراً جبل بمكة أيضاً فالمعنى أن حرم المدينة بمقدار ما بين غير وثور حرام كحرمة ما بينهما. وقوله صرف ولا عدل: أي فريضة ولا نافلة وقد يراد بالصرف الشفاعة لأنها تصرف العذاب عمن يستحقه أو التوبة لأنها تصرف العبد من المعصية وبالعدل الغدبة لأنها تعادل المفدى (المعات).

وقوله أذناهم: أي لو أمن أحد من المسلمين ولو صبياً أو عبداً أو امرأة لا يحل لأحد نقضه. (٢) قوله ومن والى قوماً بغير إذن الخ: يحتمل أن يراد ولاء الموالاة بأن يكون لرجل موالي فأبطل مولاتهم واتخذ قوماً آخرين موالى بغير إذن مواليه والاستشارة بهم فإن فيه نوعاً من نقض العهد والإيذاء وقيل المراد من والى الكفار لإيذاء المسلمين ويحتمل أن يراد ولاء العتاقة وهذا أنسب ما جاء في الرواية الأخرى من أقرانه وذكره مع قوله ومن ادعى إلى غير أبيه فإنهم قالوا العتق لحمة كلحمة النسب أي من انتسب إلى غير من هو معتق له كان كالمدعى الذي ينتسب إلى غير أبيه. وقوله بغير إذن: للتنبيه على ما هو المانع من إبطال حق مواليه وعهدهم وعلى ما هو الغالب في الوقوع لا التقييد الحكم بعدم الإذن حتى يجوز بإذنه (المعات).

مواليہ فعلیہ لعنة اللہ والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». متفق عليه.

وفي رواية لهما: «من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه؛ فعليه لعنة اللہ والملائكة والناس اجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

٢٧٢٩ - (٢) وعن سعد، قال: قال رسول اللہ ﷺ: «إني أحزم ما بين لابتي^(١) المدينة: أن يقطع عظامها^(٢)، أو يقتل صيدها» وقال: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد زغبة عنها إلا أبدل اللہ فيها من هو خير منه، ولا يثب أحد على لاوائها وجهها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة». رواه مسلم.

٢٧٣٠ - (٣) وعن أبي هريرة، أن رسول اللہ ﷺ قال: «لا يصبر على لأواء المدينة وشذبتها أحد من أمتي إلا كنت له شفيعاً^(٣) يوم القيامة». رواه مسلم.

٢٧٣١ - (٤) وعنه، قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمرة جاءوا به إلى النبي ﷺ فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا^(٤)»،

٢٧٢٩ - أخرجه مسلم (١٣٦٣).

(١) قوله ما بين لابتي المدينة: أي حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهي أرض ذات حجارة.

قوله أن يقطع: يدل الاشتغال من ما بين لابتيها والضمير للمدينة.

قوله على لاوائها: أي شدة جوعها وجهدها بفتح الجيم وضمها أي مشقتها مما يجد فيها من شدة الحر وكربة الغربة.

(٢) قوله عظامها: جمع عضة بحذف الهاء الأصلية كما في شفة وهي كل شجر عظيم له شوك (مراقبة).

٢٧٣٠ - أخرجه مسلم (١٣٧٨).

(٣) قوله شفيعاً أو شهيداً: قيل أو شك من الراوي وهو بعيد جداً لأن كثير من الصحابة روه كذلك ويبعد اتفاقهم على الشك وقيل تقسيم أي شفيعاً للعاصي شهيداً للمطيع (مراقبة).

٢٧٣١ - أخرجه مسلم (١٣٧٣).

(٤) قوله مدينتنا: أي في ذاتها من جهة سمتها وسعة أهلها.

وبارك لنا في صاعِنَا، وبارك لنا في مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَأَنَا أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثَلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَبِمِثْلِهِ مَعَهُ. ثُمَّ قَالَ: يَدْعُو أَصْغَرَ^(١) وَيُلِدُّ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ. رواه مسلم.

٢٧٣٢ - (٥) وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ^(٢) حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَامًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازَمَيْنِهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٍ». رواه مسلم.

٢٧٣٣ - (٦) وعن عامر بن سعيد: أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ،

(١) قوله أصغر وليد: تخصيصه بالأصغر رعاية المناسبة الواقعة بينهم وبين الباكورة.

٢٧٣٢ - أخرجه مسلم (١٣٧٤).

(٢) قوله إن إبراهيم حرم مكة: نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك فلا يتنافى ما سبق في حرم مكة من قوله إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس والمأزم بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الزاي الموضع الضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما ورائه والمراد ما بين جانبي المدينة وطرفيها والمراد بإهراق الدم القتال وإلا فإراقة الدم غير منهي عنها على الإطلاق كذا قيل والأظهر أن المراد النهي عن قتل الجاني فيها حتى يخرج كما هو مذهب أبو حنيفة والحمل على النهي عن القتال يوجب التكرار لقوله ولا يحمل فيها الخ.

قال الثوريشتي: قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله ﷺ حرمت المدينة أراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم من الدليل عليه قوله ﷺ في حديث مسلم لا تخبط منها شجرة إلا لعلف وأشجار حرم مكة لا يجوز ضبطها بحال وأما صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطيد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي عن طريق يعتمد عليه وقد قال لأبي عمير ما فعل النغير ولو كان حراماً لم يسكت عنه في موضع الحاجة اهـ. وأيضاً قال أصحابنا قوله ﷺ في الحديث السابق أحرم من الحرم لا من التحريم بمعنى أعظم المدينة جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم لكن لا نقول بالتحريم لقدم الانقطاع احترازاً عن الجراءة على تحريم ما أحل الله تعالى (لمعات).

٢٧٣٣ - أخرجه مسلم (١٣٦٤).

فوجدَ عبداً يقطعُ شجراً، أو يخيْطُه^(١)، فسَلَبَهُ، فلما رجَعَ سعدٌ جاءَهُ أهلُ العبدِ فكَلَمُوهُ أن يَزُدَّ على غلامِهِم أو عليهِم ما أخذَ مِنْ غلامِهِم فقال: معاذُ اللّهِ أن أَرُدُّ شيئاً نَقَلنِيهِ رسولُ اللّهِ ﷺ، وأبى أن يَزُدَّ عليهِم. رواه مسلم.

٢٧٣٤ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ وعُك^(٢) أبو بكرٍ وبلاً، فجنثُ رسولُ اللّهِ ﷺ فأخبرته، فقال: «اللّهُمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحَببنا مكةَ أو أشدَّ، وصَحِّحها، وباركْ لنا في صاعِها، ومُدّها، وانقلْ حُمّاها فاجعلْها بالجحفةِ^(٣)». متفق عليه.

٢٧٣٥ - (٩) وعن عبدِ اللّهِ بنِ عُمَرَ في رؤيا^(٤) النبي ﷺ في المدينة: «رأيتُ امرأةَ سوداءَ، ناثرةَ الرأسِ، خَرَجَتْ مِنَ المدينةِ حتى نزلتْ مَهَيَعَةَ، فتأرَّتْها: أنْ وباءَ المدينةِ نُقْلٌ إلى مَهَيَعَةَ وهي الجحفةُ». رواه البخاري.

٢٧٣٦ - (١) وعن سفيانَ بنِ زهيرٍ [رضي الله عنه] قال: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «يُفْتَحُ اليَمَنُ فيأتي^(٥) قومٌ يَبْسُونَ فيَتَحْمَلُونَ^(٦) بأهلِيهِم وَمَنْ أطاعَهُم، والمدينةَ خَيْرٌ لَّهُم لو كانوا يعلمونَ. وَيُفْتَحُ الشَّامُ فيأتي قوم

(١) قوله أو يخيْطُه قال الطيبي: المشهور من مذهب مالك والشافعي أنه لا ضمان في صيد المدينة وقطع شجرها بل ذلك حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب الجزاء لحرم مكة وقال بعضهم لا يحرم أيضاً اهـ. ومذهبنا أنه يكره كما تقدم (مراجعة).

٢٧٣٤ - أخرجه البخاري (١٨٨٩) (٣٩٢٦) ومسلم (١٣٧٦).

(٢) الوك: الحمى.

(٣) قوله بالجحفة: بضم الجيم وسكون الحاء موضع بين مكة والمدينة وكان ساكنوها يومئذ اليهود (لمعات).

٢٧٣٥ - أخرجه البخاري (٧٠٣٩).

(٤) قوله رؤيا النبي ﷺ: أي في حديث رؤيا النبي ﷺ في شأن المدينة فيكون رأيت حكاية ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

٢٧٣٦ - أخرجه البخاري (١٨٧٥) ومسلم (١٣٨٨).

(٥) أقول فيأتي: أي يذهبون إلى اليمن.

(٦) قوله فيتحملون: أي يرتحلون.

يُبْسُونَ فَيَتَحْمَلُونَ^(١) بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون». متفق عليه.

٢٧٣٧ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بقرية^(٢) تأكل القرى^(٣). يقولن: يثرب^(٤)، وهي المدينة^(٥) تنفي الناس كما ينفي الكير حث الحديد». متفق عليه.

٢٧٣٨ - (١٢) وعن جابر بن سمره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله سمي المدينة طابة». رواه مسلم.

٢٧٣٩ - (١٣) وعن جابر بن عبد الله: أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ، فأصاب الأعرابي وغك بالمدينة، فأتى النبي ﷺ فقال: يا محمداً أفلني^(٦) بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال أفلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي حثها وتُنصع^(٧) طيها». متفق عليه.

٢٧٤٠ - (١٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم^(٨)

(١) فيتحملون: أي يرتحلون.

٢٧٣٧ - أخرجه البخاري (١٨٧١) ومسلم (١٣٨٢).

(٢) قوله أمرت: أي بنزولها.

(٣) قوله تأكل القرى: أي تغلبها وتظهر عليها.

(٤) قوله يثرب: على وزن مسجد.

(٥) وهي المدينة: أي يسمونها بهذا الاسم والاسم الذي يستحقه هو المدينة لدلائها على التعظيم والشرب هو اللوم والتوبيخ قال تعالى ﴿لَا تُغْرِبْ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ (مراة).

٢٧٣٨ - أخرجه مسلم (١٣٨٥).

٢٧٣٩ - أخرجه البخاري (١٨٨٣) (٧٢١١) ومسلم (١٣٨٣).

(٦) قوله أفلني: استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله.

(٧) قوله تنصع: أي يصفو ويخلص.

٢٧٤٠ - أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٨) الظاهر وقوعه في آخر الزمان.

الساعة حتى تَنفِي المدينة شِرَارَهَا كما يَنفِي الكيْرُ حَبَثَ الحديدِ». رواه مسلم .
 ٢٧٤١ - (١٥) وعنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «على أنقَابِ^(١) المدينة ملائكةٌ لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدُّجالُ». متفق عليه .

٢٧٤٢ - (١٦) وعن أنس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ من بلدٍ إلا سَيَطُوهُ^(٢) الدُّجالُ إلا مكةَ والمدينةَ ليس نَقَبٌ من أنقَابِها إلا عليه الملائكةُ صافينَ يَحْرِسُونَهَا، فينزِلُ السَّبْخَةَ فترجُفُ^(٣) المدينةُ بأهلِها ثلاثَ رجَفَاتٍ، فيخرجُ إليه كلُّ كافرٍ ومنافيٍّ متفق عليه .

٢٧٤٣ - (١٧) وعن سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَكِيدُ أهلَ المدينةِ إحْدًا إلا انماغُ^(٤) كما ينماغُ الملحُ في الماءِ». متفق عليه .

٢٧٤٤ - (١٨) وعن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سَفَرٍ فنظَرَ إلى جُدْرَاتِ المدينة، أَوْضَعَ^(٥) راحلتهُ، وإن كان على دابَّةٍ حرَّكها من حُبِّها. رواه البخاري .

٢٧٤١ - أخرجه البخاري (١٨٨٠) ومسلم (١٣٧٩).

(١) أنقَاب جمع نقب: بفتح للنون وحكى ضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين (لمعات).

٢٧٤٢ - أخرجه البخاري (١٨٨١) ومسلم (٢٩٤٣).

(٢) قوله سيطوه: أي يدوسه ويدخله ويفسده. والسبخة هي الأرض التي تعلوها الملوحة.
 (٣) قوله فترجف: بضم الجيم أي تضطرب بأهلها أي متلبسة بهم وقيل الباء للتعدي أي يحركهم ويزلزلهم قال الطيبي: الباء يحتمل أن يكون للسببية أي تزلزل بسبب أهلها لتنص إلى الدجال الكافر والمنافق وأن يكون حالاً أي ترجف متلبسة بأهلها ثم نقل عن المظهر ترجف المدينة بأهلها أي يحركهم ويلقى ميل الدجال في قلب من ليس بمؤمن خالص فعلى هذا الباء صلة الفعل اه.
 قال ميرك والظاهر أن الباء على هذا للتعدي.

قلت لا يظهر غير هذا الظاهر وهو لا ينافي أن يكون صلة الفعل كما هو الظاهر (مراقبة).

٢٧٤٣ - أخرجه البخاري (١٨٧٧) ومسلم (١٣٨٧) واللفظ للبخاري .

(٤) قوله انماغ: أي ذاب وهلك .

٢٧٤٤ - أخرجه البخاري (١٨٨٦).

(٥) قوله أوضع أي أسرع الإيضاع مخصوص بالبعير .

٢٧٤٥ - (١٩) وعنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ»^(١) يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا. متفق عليه.

٢٧٤٦ - (٢٠) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنَحْبُهُ». رواه البخاري.

الفصل الثاني

٢٧٤٧ - (٢١) عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ أخذَ رجلاً يصيدُ في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فكلموه فيه. فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم^(٢) هذا الحرم

٢٧٤٥ - أخرجه البخاري (٢٨٨٩) (٢٨٩٣) (٤٠٨٤) (٧٣٣٣) ومسلم (١٣٦٥).

(١) قوله هذا جبل يحبنا ونحبه: قيل هذا مجاز باعتبار محبة أهلها وهم المؤمنون وأهل التوحيد من الأنصار ولذا قال من مقابلة وغير جبل يبغضنا ونبغضه لكون ساكنيه المنافيين والحق أنه محمول على ظاهره لإبداع العلم والفهم ولوازمهما من المحبة والعداوة في الجمادات مما لا يليق بشأنها خصوصاً مع الأنبياء والأولياء خصوصاً سيد الأنبياء كان محبوب العالمين لكونه محبوب رب العالمين ومن أحبه الله أحبه كل شيء إذ كل شيء خلقه ومحكوم به وحنين الجذع لمفارقتة ﷺ أول دليل على ذلك وهو حديث مشهور بلغ حد التواتر (لمعات).

٢٧٤٦ - أخرجه البخاري بلفظه تعليقاً بصيغة الجزم من رواية سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (١٤٨٢). وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٤٦/٣) (هو موصول في فوائد علي بن خزيمة) وهو موصول في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه بلفظ «هذه طابة» وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه، أخرجه البخاري (٤٤٢٢) ومسلم (١٣٩٢).

٢٧٤٧ - أخرجه أحمد في المسند (١٧٠/١) وأبو داود (٢٠٣٧).

(٢) قوله حرم هذا الحرم الخ: قال الطيبي رحمه الله دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة أه لا يظهر وجه دلالة لا من لفظ التحريم ولا من أخذ السلب فإن التحريم بمعنى التعظيم والحرم بمعنى المحترم المعظم وإن أخذ السلب ينافي كونه تحريمها كتحريم مكة فإنه ليس في حرم مكة سلب الثياب في جزاء العقاب إجماعاً مع أنه في ذلك مخالف لجمهور الصحابة (مرقاة).

وقال: «من أخذَ أحداً يصيدُ فيه فلْيَسْأَلْهُ» فلا أرُدْ عليكم طُعْمَةً أَطْعَمْنِيهَا رسولُ الله ﷺ، ولكنْ إنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(١). رواه أبو داود.

٢٧٤٨ - (٢٢) وعن صالح مولى لسعد^(٢)، أن سعداً وجدَّ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم وقال - يعني لمواليهم -: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى أن يُقَطَعَ من شجرِ المدينة شيءٌ، وقال: «من قطعَ منه شيئاً فلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ». رواه أبو داود.

٢٧٤٩ - (٢٣) وعن الزبير، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنْ صَيْدَ^(٣) وَجٌّ وَعِضَاهَهُ حَزْمٌ^(٤) مُحْرَمٌ لله» رواه أبو داود. وقال معبى السنة «وَجٌّ» ذكروا أنها من ناحية الطائف. وقال الخطابي: «إِنَّهُ» بدلٌ «إِنهَا».

٢٧٥٠ - (٢٤) وعن ابنِ عُمر، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من استطاعَ

(١) قوله ثمنه: أي تبرعاً قاله الطيى واحتياطاً للاختلاف فيه.

٢٧٤٨ - أخرجه أبو داود (٢٠٣٨).

(٢) قوله عن صالح مولى لسعد صوابه عن مولى لسعد قال الشيخ الجزري هذا الحديث روي عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ومولى سعد مجهول وصالح موثق روي له أبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو حاتم ليس بالقوي. وقال أحمد صالح الحديث اه فعلى هذا أسقط لفظ عن قلم الناسخ.

٢٧٤٩ - أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٤٠/١) رقم (٤٢٠) أخرجه أبو داود (٢٠٣٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٥).

(٣) قوله سيدوج: بفتح الواو وتشديد الجيم في النهاية موضع بناحية الطائف وفي القاموس اسم واد بالطائف لا يلدیه.

(٤) قوله حرم محرّم: قال الخطابي لست أعلم لتحريمه ﷺ وجأ معنى إلا أن يكون ذلك التحريم في وقت معلوم ثم نسخ كسائر بلاد الحل ذكر الشافعي أنه لا يصاد فيه ولا يعضد شجره ولم يذكر فيه ضماناً وفي معناه النقع وفي شرح السنة حماة رسول الله ﷺ لا بل الصدقة ونعم الخبر به وقد اتفقوا على حل صيده وقطع نباته لأن المقصود منع الكلال من العامة (مرفقة).

٢٧٥٠ - أخرجه أحمد في المسند (٧٤/٢، ١٠٤) والترمذي (٣٩١٧) وقال حسن غريب من حديث أيوب السختياني. وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمان (١٠٣١) وابن ماجه (٣١١٢).

أن يموت بالمدينة فليمت^(١) بها، فإني أشفع لمن يموت بها». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، غريب إسناداً.

٢٧٥١ - (٢٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أخز قرية من قرى الإسلام خراباً»^(٢) المدينة». رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٥٢ - (٢٦) وعن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن اللّه أوحى إليّ: أي هؤلاء الثلاثة نزلت فهي دار هجرتك المدينة، أو البحرين»^(٣)، أو قنسرين»^(٤). رواه الترمذي.

الفصل الثالث

٢٧٥٣ - (٢٧) عن أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رعب»^(٥) المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب^(٦)، على كل باب ملكان». رواه البخاري.

٢٧٥٤ - (٢٨) وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اجعل بالمدينة

(١) قوله فليمت: أي فليقم بها حتى يموت بها.

وقوله فإني أشفع: أي شفاعة مخصوصة بأهلها لم توجد لمن يموت بها.

٢٧٥١ - أخرجه الترمذي (٣٩١٩).

(٢) قوله خراباً المدينة: فيه إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده ﷺ فيها.

٢٧٥٢ - أخرجه الترمذي (٣٩٢٣).

(٣) قوله أو البحرين: موضع بين بصرة وعمان وقيل بلاد معروفة باليمن وقيل جزيرة بحر عمان.

(٤) قنسرين: بلدة بالشام.

٢٧٥٣ - أخرجه البخاري (٧١٣٤).

(٥) قوله رعب المسيح: أي خوفه وأزعجه فيه مبالغة.

(٦) أبواب: أي طرق وأنقاب.

٢٧٥٤ - أخرجه البخاري (١٨٨٥) ومسلم (١٣٦٣).

ضِعْفِي^(١) ما جعلت بمكة من البركة». متفق عليه.

٢٧٥٥ - (٢٩) وعن رجلٍ من آلِ الخطَّابِ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ زَارَنِي مَتَعَمِّدًا^(٢) كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَيَّ بِلَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَمْنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٥٦ - (٣٠) وعن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ، فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي؛ كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي». رواهما البيهقي في «شعب الإيمان».

٢٧٥٧ - (٣١) وعن يحيى بن سعيد، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَانَ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُخْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بَشَسَ مُضْجِعَ الْمُؤْمِنِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشَسَ مَا قَلْتُ!» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ^(٣) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا مِثْلَ^(٤) الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

(١) قوله ضعفي أي مثليه في الأثوات وهو لا ينافي كون مكة أفضل باعتبار مضاعفة الحسنات.

٢٧٥٥ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥)، وفي الشعب (٤١٥٢)، وقال هذا إسناد مجهول.

(٢) قوله متعمداً: أي لا يقصد غير زيارتي من الأمور التي تقصد في إتيان المدينة من التجارة وغيرها أو المعنى لا يكون مشوباً بسمعة ورياء وأغراض فاسدة بل يكون عن احتساب وإخلاص ثواب وعن بعض العارفين أنه حج ولم يزره ﷺ قال أتجرد للزيارة فكانه أخذ بظاهر اللفظ (مرقاة).

٢٧٥٦ - أخرجه البيهقي في الشعب (٤١٥٤)، وقال حفص بن أبي داود وهو ضعيف، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٤) بعد أن عزاه إلى الطبراني في الكبير والأوسط.

٢٧٥٧ - أخرجه مالك (٤٦٢/٢)، وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) قوله إنما أردت: أي أردت أن الشهادة في سبيل الله أفضل من الموت على الفرائض (مرقاة).

(٤) قوله لا مثل القتل: لا بمعنى ليس واسمه محذوف أي ليس الموت بالمدينة بمثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل هكذا ذكر الطيبي فعلم منه أن الموت في المدينة والدفن فيها أفضل من الموت والدفن في الغربة وقد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال ليس القتل في سبيل الله مثل الموت بالمدينة ويحتلج عبارة الحديث أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله والقتل في سبيله أفضل وأعظم لكن إن لم يزرق الشهادة فالموت في المدينة والقبر فيه أفضل من=

ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها منها» ثلاث مرّات. رواه مالك مرسلًا.

٢٧٥٨ - (٣٢) وعن ابن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو بوادي العقيق^(١) يقول: «أتاني الليلة آت من ربّي، فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ». وفي رواية: «قل عُمْرَةٌ وَحِجَّةٌ». رواه البخاري.



= الموت في سائر البلاد (لمعات). وقال في المرقاة في تفصيل قوله لا أي ليس شيء، مثل القتل في سبيل الله ثم ذكر فضيلة من يموت بالمدينة بالشهادة أو غيرها وقال ما على الأرض الخ.

٢٧٥٨ = أخرجه البخاري (١٥٣٤).

(١) قوله وادي العقيق محل قريب من ذوي الحليفة.

الفہرست

الصفحة	الموضوع
٦٠٩	كتاب الجنائز
٦٠٩	باب عيادة المريض وثواب المرض
٦٣٤	باب تمني الموت وذكره
٦٤١	باب ما يقال عند من حضره الموت
٦٥٢	باب غسل الميت وتكفينه
٦٥٦	المشي بالجنائز والصلاة عليها
٦٧٥	باب دفن الميت
٦٨٦	البكاء على الميت
٧٠١	باب زيارة القبور
٧٠٥	كتاب الزكاة
٧٢٨	صدقة الفطر
٧٣١	باب من لا تحل له الصدقة
٧٣٦	باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له
٧٤٤	باب الإنفاق وكراهية الإمساك
٧٥٦	باب فضل الصدقة
٧٧٠	باب أفضل الصدقة
٧٧٧	باب صدقة المرأة من مال الزوج
٧٨٠	باب من لا يعود في الصدقة
٧٨١	كتاب الصوم
٧٨٦	باب رؤية الهلال
٧٩٠	باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

٧٩٦	باب تنزيه الصوم
٨٠٢	باب صوم المسافرين
٨٠٦	باب القضاء
٨٠٩	باب صيام التطوع
٨١٩	باب في الإنظار من التطوع
٨٢٢	باب ليلة القدر
٨٢٧	باب الاعتكاف
٨٣١	كتاب فضائل القرآن
٨٦٠	باب آداب التلاوة ودروس القرآن
٨٦٨	باب اختلاف القراءات وجمع القرآن
٨٧٧	كتاب الدعوات
٨٨٧	باب ذكر الله عز وجل والتقرب إليه
٨٩٩	باب أسماء الله تعالى
٩٠٣	باب ثواب التسييح والتحميد والتهليل والتكبير
٩١٥	باب الاستغفار والتوبة
٩٣٢	باب سعة رحمة الله
٩٣٨	باب ما يقول عند الصباح والمساء والمنام
٩٥٦	باب الدعوات في الأوقاف
٩٧١	باب الاستعاذة
٩٧٩	باب جامع الدعاء
٩٨٩	كتاب المناسك
٩٩٩	باب الإحرام والتلبية
١٠٠٥	باب قصة حجة الوداع
١٠١٤	باب دخول مكة والطواف
١٠٢٣	باب الوقوف بعرفة
١٠٢٨	باب الدفع من عرفة والمزدلفة
١٠٣٣	باب رمي الجمار

١٠٣٦	باب الهدى
١٠٤١	باب الحلق
١٠٤٤	باب في التحلل ونقلهم بعض الأعمال على بعض
١٠٤٦	باب خطبة يوم النحر ورمي أيام التشريق والتوديع
١٠٥٣	باب ما يجتنبه المحرم
١٠٥٩	باب المحرم يجتنب الصيد
١٠٦٣	باب الإحصار وفوت الحج
١٠٦٦	باب حرم مكة حرسها الله تعالى
١٠٧١	باب حرم المدينة حرسها الله تعالى



